عولاالمعبود متبرج مِينَ أبي دَاوُد للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى

معشر المافظ ابر قيم الجوزية

عبدالعمز مجمعثمان

الجزوالتادس



الطبعــة الثانيــة م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بنسينالبكالخالجها

٩٢ - باب الإقامة بمكة

٢٠٠٦ - حدثنا الْقَعْنَبَيُّ أَخْبِرِنَا عَبْدُ الْمَزِيزِ _ يَعْنَى الدَّرَ اَوَرْدِي ۗ ـ عَنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَسْـأَلُ السَّائِبَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَسْـأَلُ السَّائِبَ الْمَنْ يَزِيدَ بَسْـأَلُ السَّائِبَ الْمَنْ يَزِيدَ : هَلْ سَمِعْتَ فَى الْإِقَامَةِ بَحَكَةً شَيْئًا ؟ قال أخبرنى ابنُ الخَضْرَ مِيِّ ابنَ يَزِيدَ : هَلْ سَمِعْتَ فَى الْإِقَامَةِ بَحَكَةً شَيْئًا ؟ قال أخبرنى ابنُ الخَضْرَ مِيِّ ابنَ يَزِيدَ : إقامَةُ بَعْدَ الصَّدْرِ « أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ للْمُاجِرِينَ : إقامَةُ بَعْدَ الصَّدْرِ مَلَا فَى الْكَمْبَةَ » .

(باب الإقامة بمكة)

(يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً في الكعبة) أى بمكة بعد قضاء النسك ، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ماتركه لله تعالى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماحه عمناه .

وفى لفظ لمسلم: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً قيل هذا يدل على أنه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر أيام من بعد تمام نسكمهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام و يجزيه ما تقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم إلا ما يُحكى عن أصحاب الرأى .

وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه –

٩٣ - باب الصلاة في الكمبة

٧٠٠٧ - حدثنا الْقَعْنَبَّى عن مالك عن نافيج عن عَبْدِ اللهِ بن مُعْرَ أَنْ رَسُولَ اللهِ عِن عَبْدِ اللهِ بن مُعْرَ أَنْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ الْدَكَمْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُمَّانُ ابنُ طَلْحَةَ الحَجَدِيُّ وَ بِلاَلْ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ ، فَمَرَكَثَ فيها . قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَرَ فَسَأَ لْتَهُ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ مُعَرَ فَسَأَ لْتَهُ بِلاَلْاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ؟

- وسلم ومواساتهم له بأنفسهم و إعزازهم لدينهم من الفتنة . وأما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف في سكني بلده مكة أو غيرها انتهي .

(باب الصلاة في الكعبة)

(الحجبي) بفتـــ المهملة والجيم منسوب إلى حجابة الـكمبة وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها (فأغلقها) لخوف الزحام والثلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فحكث فيها) قلل النووى: ذكر مسلم عن بلال رض الله عنه دخل الكمبة وصلى فيها بين العمودين .

وعن أسامة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا فى نواحيها ولم يصل. وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فحمه زيادة علم ، فوجب ترجيحه . والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما ننى أسامة فسببه أنهم لما دخلواالكممبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو ، ثم الشغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت ، والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها — مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها —

فَقَالَ جَمَلَ عَمُودًا مِن يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ مِن يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِيَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى » .

٢٠٠٨ - حـدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَدّ بن إسْحاق الأذرمِيُ أخـبرنا عَبْدُ الرَّعْن بنُ مَهْدِي عَنْ مَالِكِ بهذَا الحَديثِ لمَ يَذْ كُرِ السَّوَارِيَّ قال «ثُمُ صَلَّى وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ » .

- واختلف العلماء فى الصلاة فىالـكمبة إذا صلى متوجماً إلىجدار منها أو إلى الباب ، فقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : يصــح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض .

وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركمتا الفجر ولا ركمتا الطواف. وقال محمد بن جرير واصبغالمال في وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة. ودليل الجهور حديث بلال ، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة (جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه) هكذا هو في رواية للبخارى: عودين عن يمينه وعوداً عن يساره وعوداً عن وهكذا هو في الموطأ. وفي رواية لمسلم: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه، وكله من رواية مالك. وفي رواية البخارى عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي.

وقد اختلف فی لفظه علی الإمام مالك ، فروی عنه كما ذكره أبو داود ، هموداً عن يساره وهمودين علی يمينه ، وأخرجه البيخاری كذلك . وقال البيهتی: وهو الصحيح . وروی عنه : عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه . وأخرجه مسلم كذلك . وروی هموداً عن يمينه وعموداً علی يساره . وأخرجه البخاری كذلك .

(لم يذكر) أي عبد الرحمن بن مهدى (السواري) جمع السارية وهي –

٢٠١٠ - حدثنا زُهَ يَرُ بنُ حَرْبِ أَخْبِرِ نَا جَرِيرٌ عِنْ يَرْيِدَ بنِ أَبِي رَبِيرٌ عِنْ يَرْيِدَ بنِ أَبِي رَبِيرٍ عِنْ عَبْدِ الرَّحْلِينِ بنِ صَفُوانَ قالَ قُلْتُ لِعُمْرَ بنِ الخَطَّابِ
 ﴿ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم حين دَخَلَ الْسَكَفْبَةَ ؟ قالَ صَلَّى رَبُّولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم حين دَخَلَ الْسَكَفْبَةَ ؟ قالَ صَلَّى رَبُّولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم حين دَخَلَ الْسَكَفْبَةَ ؟ قالَ صَلَّى رَبُّولُ اللهِ عَلَى اللهُ عليه وسلم حين دَخَلَ الْسَكَفْبَةَ ؟ قالَ صَلَى رَبُّولُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهَ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ال

٢٠١١ - حدثنا أبُو مَعْمَرٍ عبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ و بن أَبِي الْحَجَّاجِ أَخْبِرِنا عَبْنَاسٍ ﴿ أَنَّ اللَّهِي صَلَى اللهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عِنْ أَبُوبَ عِنْ عَكْرِمَةَ عِن ابن عبَّاسٍ ﴿ أَنَّ اللَّهِي صَلَى اللهُ عَلْمَ اللَّهُ الْوَارِثِ عِنْ أَبُوبَ عِنْ عَكْرِمَةَ عِن ابن عبَّاسٍ ﴿ أَنَّ اللَّهِي صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيه وَسَلَمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيه وَاللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الل

⁻ الممود . والحديث سكت عنه المنذرى . والأذرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهى اليوم من أعمال نصيبين قرية كفيرها .

(قال صلى ركمتين) قال النووى فى شرح مسلم : إسناده فيه ضعف . وقال المنذرى : وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضى الله عنه وفى إسسناده يزيد ابن أبى زياد وفيه مقال .

⁽أبى أن يدخل البيت) أى امتنع عن دخول البيت (وفيه الآلهـة) أى الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى ، فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل ما فيه صورة ، كذا فى فتح البارى (وفى أيديهما الأرلام) جمع زلم وهى الأقلام وقال ابن التين : الأزلام —

رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : قَاتَلَهُمُ اللهُ ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقَشَمَا [مَا اقْنَسَمَا] بِهَا قَطُّ . قَالَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ أَسَكَبْرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمَ يُصَلِّ فِيهِ » .

٩٤ – باب الصلاة في الحجر

مُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم بِيدِي فَأَدْخَلَنِ فَى الحِجْرِ ، فَقَال : صَلَّى فَى وَرَسُولُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم بِيدِي فَأَذْخَلَنِ فَى الحِجْرِ ، فَقَال : صَلَّى فَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلم بِيدِي فَأَدْخَلَنِي فِى الحِجْرِ ، فَقَال : صَلَّى فَى

- القداح وهي أعواد كديبوا في أحدها افعل وفي الآخر لاتفعل ولاثبيء في الآخر فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألق اها في الوعاء فإن خرج افعل فعل ، وإن خرج لا تفعل لم يفعل ، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل (والله لقد علموا) أى أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحيي و كانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمها على عرو (مااستقسما) أى مااقتسم إبراهيم وإسماعيل بالأزلام قط . قال في النهاية : الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذي قسم الاوقدر بما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه أى استدعاء ظهور القسم ، كا أن الاستسقاء طلب وقوع السقى (فكبر في نواحيه) قال المندري : وأخرجه البخاري ، وقال بعضهم : إن الناس تركوا رواية ابن عباس وأخذ في الجواب المنه كما أجيب عن حديث أسامة ، وقد أخرج مسلم في الصحيح أن ابن عباس رواه عن أسامة فرجع الحديث أسامة وقد تقدم الجواب عنه .

(باب الصلاة في الحجر)

(فأدخلني في الحجر) بكسر الحاء أي الحطيم . قال المنذري : وأخرجه ـــ

الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُو َقَطْمَةُ مِنَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ قَوْمَكِ الْخُجْرِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَمْمُبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .

٥٥ - باب في دخول السكمية

٣٠١٣ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُآمِيكَةَ عن عَائِشِةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُآمِيكَةً عن عَائِشِةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم خَرَجَ مِنْ عَنْدُهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ مُمْ رَجَعَ إِلَى وَهُوَ كَثِيبٌ فقال : عليه وسلم خَرَجَ مِنْ عَنْدُهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ مُمْ رَجَعَ إِلَى وَهُوَ كَثِيبٌ فقال : إِنِّى دَخَلْتُ الْكَفْبَ أَمْ وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْ بَرْتُ مَادَخَلْتُهَا ، إِنِّى أَمْرِي مَا اسْتَدْ بَرْتُ مَادَخَلْتُهَا ، إِنِّى أَمْرِي اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ ا

١٠١٤ - حدثنا ابنُ السَّرْحَ وَسَمِيدُ بنُ مَنْصُورَ وَمُسَدَّدُ قَالُوا أَخْبِرِنَا سُفْيَانُ عِن مَنْصُورِ وَمُسَدَّدُ قَالُوا أَخْبِرِنَا سُفْيَانُ عِن مَنْصُورِ الْحَجْبَيِّ حدَّ بنى خَالِي عِن أُمِّى صَفِيلَةً بِذْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سُفْيَانُ عِن أُمِّى صَفِيلَةً بِذْتِ شَيْبَةً قَالَتْ: سَمُعْتُ اللهِ صَلَى اللهُ الله

وعلقمة بن أبى علقمة هو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه . وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعى مدنى احتج به البخارى ومسلم وأمه حكى البخارى وغيره أن اسمها مرجانة .

(باب في دخول الـكمبة)

(وهو كثيب) أى مفهوم فميل من الكآبة (لو استقبات من أمرى) أى فهوم فميل من الكآبة (لو استقبات من أمرى) أى لو علمت في أول الأمر ما علمت في آخره ما دخلتها أى في البيت . قال ألى لو علمت في أول الأمر مذى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صميح .

(حدثني خالى) اسمه مسافع بن شيبة (لعثمان) ابن طلحة الحجبي (أن تخمر -

ــ النرمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح .

عليهِ وسلم حِينَ دَعَاكَ ؟ قال : إِنِّى نَسِيتُ أَنْ آمَرُكَ أَنْ ثُخَمِّرَ الْقَرْ نَدَيْنِ فَإِنَّهُ كَيْسَ بَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٍ يَشْغَلُ الْصَلِّى » . قال ابنُ السَّرْحِ : خَالِي مُسَافِعُ بنُ شَيْبةً .

- القرنين) أى تفطى قرنى الـكبش الذى فدى الله تمالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس ، كذا فى فتح الودود. وفى الدر المنثور: أخرج سميد بن منصور وأحمد والبيهتى فى سننه عن امرأة من بنى سليم قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عليه وسلم إلى عمان بن طلحة فسألت لما دعاه النبى صلى الله عليه وسلم قال: قلل إلى كفت رأيت قرنى المكبش حين دخلت المكمبة فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فحمرهما فإنه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصاين انتهى (قال ابن السرج) أى فى حديثه (خالى مسافع بن شيبة) بدل من خالى . ومسافع هذا هو خال منصور .

قال المنذرى: وأم منصور هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث ، واختاف فى صحبتها . وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها . وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشى العبدرى الحجبى رضى الله عنهم بفتح الحاء المهملة و بعدها جيم مفقوحة وباء موحدة منسوبة إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بنى عبد الدار إليهم حجابة الكمبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد .

وقد اختلف فی هذا الحدیث ، فروی کما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفیة بنت شیبة عن امرأة من بنی سلیم وروی عنه عن خاله عن امرأة من بنی سلیم ولم یذکر أمه .

٩٦ _ باب في مال الكعبة

١٠٠٥ - حدثنا أخمد بن حنبل أخبرنا عَبد الرّ حمن بن محدد المُحارب عن سَقيق عن سَبْبة - يَمْني ابنَ الْمُحارب عن سَقيق عن سَبْبة - يَمْني ابنَ الْمُحارب عن سَقيق عن سَبْبة - يَمْني ابنَ عُمْم أَن الْمُطَابِ فِي مَقْقَدِكَ الّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَال : لا أَخرُ جُ حَتّى أَقْسِم مَالَ الْكَفْبَةِ ، قال قُلْتُ : ما أَنْتَ بفَاعِل ، قال : بَلَي لا أَخرُ جُ حَتّى أَقْسِم مَالَ الْكَفْبَةِ ، قال قُلْتُ : ما أَنْتَ بفَاعِل ، قال : بَلَي لا أَخرُ جُ حَتّى أَقْسِم مَالَ الْكَفْبَةِ ، قال : لِمَ ؟ قُلْتُ : لا أَنْ رَسُولَ اللهِ لا أَخْرُ جُ مَنْكَ الله الله الله عليه وسلم قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يُحرّب كُو وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يُحرّب كُو وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحرّب كُو وَهُمَا أَحْوَجُ مُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ فَخَرَجَ ﴾ .

(باب في مال الـكممهة)

(حتى أقسم مال الكعبة) أى المدفون فيها . ولفظ البخارى : لقد همت أن لا أدع فيها صفراء ولا بهضاء إلا قسمته ، وفي لفظ له : إلا قسمته المسلمين . وعند الإسماعيلي لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين . قال القرطبي : فلط من ظن أن المراد بذلك حاية الكعبة ، وإنما المراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وقال ابن الجوزى كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما إليها فيجتمع فيها (قد رأى مكانه) أى مكانه) أى مكانه) أى مكان المال (فلم يحركاه) أى لم يخرجا المال عن موضعه . قال ابن بطال : أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن العبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو .

۹۷ _ باب

٢٠١٦ - حدثنا حامدُ بن ُ يَحْنِي أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن ُ المُأْرِثِ عن مُحَدِ ابن عَبْدُ اللهِ بن ُ المُأْرِثِ عن مُحَدِ ابن عَبْدِ اللهِ بن إنسان الطَّائِنِيِّ عن أبيهِ عن عُرْوَةَ بن الرُّ بَيْرِ عن الرَّ بَيْرَ عَلَى اللهُ عليه وسلم في طَرَفِ القَرْنِ الْأَسُودِ عَدْوَهَا فَاسْتَقَبَلَ تَخْيِبًا بِبَصَرِهِ وَقَالَ مَرَّةً وَادِيَهُ ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَقَفَ النَّاسُ مُ اللهُ مَرَّةً وَادِيَهُ ، وَوَقَفَ حَتَى اتَقَفَ النَّاسُ مَا

- صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كا ترك بناء الكرمبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكرمبة لأنفقت كنز الكرمبة ولفظه « لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الحكمبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض » الحديث . فهذا التعليل هو المعتمد ، قاله الحافظ . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه . وشيبة ابن عمان هدا هو القرشي العبدري له صحبة ، كنيته أبو عمان ويقال أبو صفية .

ليس همنا بآب في عامة النسخ لكن لا تملق لهذا الحديث مع الباب الأول والله أعلم .

(من لية) بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف أعلاه لتقيف وأسفله لنصر من معاوية مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (في طرف القرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل صفير في الحجاز بقرب الطائف (حذوها) أي مقابل السدرة (فاستقبل نخباً) بفتح —

كُلهُمْ ، ثُمَّ قال: إِنَّ صَيْدَ وَجَّ عِضاَوَهَهُ حَرَمٌ نَعَرًّمٌ لِللهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّأْيُفَ وَحِصارِهِ لِنَقِيفٍ » .

- النون وكسر الحاء ثم الباء الموحدة واد بالطائف ، قيل بينه وبين الطائف ساعة كذا في المراصد .

(ببصره) متعلق استقبل أى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم نخباً ببصره وعينه (وقال) الراوى (مرة) أخرى (واديه) أى استقبل وادى الطائف وهو نخب (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى اتقف الناس) أى حتى وقفوا اتقف مطاوع وقف، تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد، والأصل فيه أو تقف فقلبت الواوياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في تاء الافتعال (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن صيد وج) بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبي صلى الله عليه وسلم للطائف، وقيل هو الطائف. كذا في المراصد. وقال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . وقال أصحابنا: هو واد بالطائف ، وقيل كل الطائف انتهى . وقال الحازى في المؤتلف والمختلف في الأماكن . وج إسم لحصون الطائف ، وقيل : الحارى في المؤتلف والمختلف في الأماكن . وج إسم لحصون الطائف ، وقيل : الواحد منها ، وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان (وعضاهه) قال في النيل: بكسر المين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك ، واحدتها عضاهة وعضهة .

قال الجوهم، : العضاء كل شجر يعظم وله شوك (حرم) بفقح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (محرم لله) تأكيد للحرمة .

قال فى النهاية: يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له ، ويحتمل أن يكون حرمة فى وقت معلوم ثم نسخ ، وكذا قال الخطابي كما سيجىء. والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعى وجزم جمهور __

- أصحاب الشافعي بالتحريم ، وقالوا إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء : وللأشحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه ، قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم ، ثم قال وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يازمه شيء لأن الأصل عدم الفمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء ، والطريق الثاني حكه في الضمان حكم المدينة وشجرها . وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك) في الضمان حكم المدينة وشجرها . وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك) يعنى تحريم وج (قبل نزوله) صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاره لثقيف) وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من حصن الطائف و عسكر هناك فحاصر ثقيفاً ثمانية عشر يوماً . وقال ابن إسحاق بضماً وعشرين ليلة .

وقوله وفلك قبل نروله الطائف ليس من قول أبى داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبد الله بن الحارت. وفيه هذه الجلة أيضاً ، فيشبه أن يكون هذا القول ما دون زبير بن الموام الصحابى . قال الحمالى : ولست أعلم لتحريمه وجها إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ ، و يدل على ذلك قوله وذلك قبل نروله الطائف وحصاره ثقيفاً ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل . ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق ، فدل ذلك على أنها حلى مباح ، وليس يحضرنى في هذا وجه غير ما ذكرته انتهى .

قال في الشرح: قلت في ثبوت هذا القول أي كون تحريم وج قبل نزول _

- الطائف نظر ، لأن محمد بن إسحاق قال في مفازيه ماماخصه : إن رجالا من تقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف ، فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده ، وكان خالد بن سهيد بن العاص هو اللهى يعشى بينهم و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم ، وكان خالد هو الذي كتبه ، وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم أى بعد إسلام أهل الطائف :

بسم الله الرحمن الرحم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين أن عضاه وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه ، فإن تعمدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبي محمد ، وأن هذا أمر النبي محمد رسول الله . وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى ملخصاً محرراً من زاد المعاد . ثم قال ابن القيم : إن وادى وج ، وهو واد بالطائف حرم محمده وقطع شجره ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، والجمهور قالوا : ليس في البقاع حرم الا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة .

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم ، والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن صيد وج ومضاهه حرم محرم لله ، ورواه الإمام أحمد وأبو داود ، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه هن عروة . قال البخارى في تاريخه: لا يتابع عليه .

قلت: وفي سماع مروة عن أبيه نظر و إن كان قد رآه والله أعلم. انتهى . والحديث سكت منه أبو داود وكذا مبد الحق أيضاً ، وتعقب بما نقل عن البخارى أنه لم يصحح وكذا قال الأزدى . وذكر الذهبي أن الشافعي صححه -

٩٨ - باب في إتيان المدينة

١٠٠٧ – حدثنا مُسكَدُّ أخرنا سُفيانُ عن الرُّهْرِيُّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسْتِدِ عن أَبِي هُرِيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ اللهُ عليه وسلم قال : «لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إلاَّ إِلَى ثَلَاثَةَ مَسَاجِدِ النَّاقُصَى» إلاَّ إِلَى ثَلَاثَةَ مَسَاجِدِ الْأَقْصَى»

- وذكر الخلال أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكوركان يخطىء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال النووى ضعيف . وقال النووى في شرح المهذب أسفاده ضعيف . قال وقال البخارى لا يصح . وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه . وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان : هذا صوابه ابن إنسان . وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان له حديث في صيد وجقال ولم يروعن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث .

وقال المنذرى: في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائني وأبوه، فأما محمد فسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال ليس بالقوى وفي حديثه نظر، وذكره البخارى في تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال ولم يصح حديثه. وقال البستى: عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه.

(باب في إتيان المدينة)

(لا تشد) بصيغة المجهول ننى بمعنى الدهى (الرحال) جمع رحسل بفتح وسكون كنى به عن السفر (والمسجد الأقمى) وهو بيت المقدس سمى به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه ، وخصها لأن الأول إليه الحج والقبلة ، والثانى أسس على التقوى ، والثالث قبلة الأمم الماضية .

- قال الخطابي: هذا في النذر ينذره الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفي به وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذر فيها . وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاقتداء بهم . وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة ، وعليه تأولوا الخبر . انتهى .

وقال القسطلانى: اختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها، فقال أبو محمد الجوينى محرم عملا بظاهر الحديث، واختاره القاضى الحسين، وقال به القاضى عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخص بعضهم النهى فيا حكاه الخطابى بالاعتكاف فى غير الثلاثة لكن لم أر عليه دليلا.

وأخرج مالك في الموطأ عن مرئد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحسارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحن عن أبي هريرة قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبات ؟ فقلت: من الطور ، فقال: لو أدركت قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » .

قال الشيخ الأجل عبد المزيز الدهلوى فى شرح حديث: لاتشد الرحال تعليمةًا على البخارى: المستثنى منه المحذوف فى هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأول تقدير الكلام لاتشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه ، وعلى الوجه الثانى لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجدالثلاثة —

٩٩ – باب في تحريم المدينة

٢٠١٨ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرِ أُنبأنا سُفيانُ عن الأَعْمَسِ عن إِبْراهِيمَ اللهُ عليه وسلم : إلاَّ القُرْ آنَ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحْمِيفَةِ . قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

- المعظمة منهى عنه بظاهرسياق الحديث . ويؤيده ماروى أبو هريرة عن بصرة العفارى حين راجع عن الطور وتمامه في الوطأ ، وهــذا الوجه قوى من جهة مدلول حديث بصرة انتهى .

وقال الشيخ ولى الله فى حجة الله البالغة: قوله صلى الله عليه وسلم « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها ، وفيه من التحريف والفساد ما لايخنى ، فسد النبى صلى الله عليه وسلم الفساد للملا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندى أن القبر ومحل عبادة ولى من أولياء الله والعاوركل ذلك سواء فى النهى . انتهى .

(باب في تحريم المدينة)

(ما كتبها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أحكام الشريمة أو المنفى شيء اختصوا به على الناس (وما في هذه الصحيفة) وسبب قول على هذا يظهر بما رويناه في مستد أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلقاه فيقول صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما عهد إلى شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفى ، فلم — شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفى ، فلم —

الَّدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَاشًرَ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا [حَدَثًا فيهَا] أَوْ آوَى

- يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرام) أى حرم كما عند البخارى أى حرم محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء جبل بالمدينة (إلى ثور) وهكذا عند مسلم من حديث على إلى ثور، وعند أحمد بالمدينة (إلى ثور) وهكذا عند مسلم ما بين عير إلى أحد» قال أبو عبيد: والطبراني من حديث عبد الله بن سلام ما بين عير إلى أحد» قال أبو عبيد أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور، وإعاث ثور بمكة، لكن قال صاحب القاموس: ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح: هاحب القاموس: ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح: هاحدية حرم ما بين عير إلى ثور».

وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنها هو بمكة فغير جيد لما أخبر في الشجاع الهملى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جائماً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وتحكرر سؤالى عنه طوائف من العرب المارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يمرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك . قاله صاحب تحقيق يسمى ثوراً يمرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك . قاله صاحب تحقيق

وقال المحب الطبرى فى الأحكام: قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبدااسلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جائحاً إلى ورائه جبلا صدغيراً يقال له ثور، البصرى أن حذاء أحد عن يساره جائحاً إلى ورائه جبلا صدغيراً يقال له ثور وأخبر أنه تحكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بقلك الأرض ومافيها من الجبل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك . قال: من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك . قال تعلم أكابر فعلما أن ذكر ثور المذكور فى الحديث الصحيح صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة . وقال أبو بكر بن العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة . وقال أبو بكر بن العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة . وقال أبو بكر بن

تُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَاللَّالَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَهِينَ ، لايُقْبَلُ مِنهُ عَـدُلْ وَلاَمَرَفْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ

- حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحرة بتدوير يسمى ثوراً . قال وقد تحققته بالمشاهدة .

(فمن أحدث) أى أظهر (حدثاً) بفتح الحاء والدال أى مخالفاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كن ابتدع بها بدعة (أو آوى) بالمد (محدثاً) بكسر الدال أي مبتدءاً (والناس أجمعين) فيه وعيد شديد . قال القسطلاني : لكن المراد باللمن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلمن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد (لا يقبل) بصيفة الجهول (منـــه) من كل واحد (عُدَلُ وَلَا مُرَفَ) قال الخطابي : يقال في تفسير العدُّل إنه الفريضة والصرف النافلة . ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ، ومنه صرف الدراهم والدنانير. والنوافل الزيادات على الأصـول فلذلك سميت صرفًا انتهى (ذمة المسامين) أي عهدهم وأمانهم (واحدة) أي أنهما كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها. وكمأن الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله (يسمى بها) أى يتــولاها ويلى أسرها (أدناهم) أى أدنى المسلمين مرتبة . والممنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع . قال العلمين : فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه و إن كان المؤمن عبداً . قال الخطابي : معناه أن يحاصر الإمام قوماً من أهـل الـكفر فيعطى بعض عسكرة المسامين أماناً لهمض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان الجير عبداً وهو أدناهم _ لَمْنَةُ اللهِ وَاللَّاكَثِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَذَلْ وَلاَصَرَفْ ، وَمَنْ وَالَّه وَاللَّه مِنْهُ عَذَلْ وَلاَصَرَفْ ، وَمَنْ وَالَّه وَاللَّه مِنْهُ عَذَلْ وَالنَّاسِ] أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَذَلْ وَلاَ صَرَفْ » . لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَذَلْ وَلاَ صَرَفْ » .

٢٠١٨ - حـد ثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا هَمَّـامٌ أخبرنا وَتَكَادَةُ مِن أَبِي حَسَّانَ عَن عَلِيًّ رضى الله عنه في هٰذِهِ القِصَّةِ عِن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ لا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُها وَلا يُلْتَقَطُ [وَلا تُلْتَقَطُ]

- وأقلهم . وهذا خاص في أمان بعض السكفار دون جاعتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطى أماناً عاماً لجاءة السكفار ، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدى إلى تسطيل الجهاد أصلا وذلك غير جائز انتهى (فن أخفر) بالخاء المعجمة أى نقض عهده وأمانه للسكافر بأن قتل ذلك السكافر أو أخذ ماله ، وحقيقته إزالة خفرته أى عهده وأمانه (ومن والى قوماً) بأن يقول معتق لفير معتقه أنت مولاى فيه على الفالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له . قال الطيبى : قيل أراد به ولاء المولاة لا ولاء المتق ، كن انتسب إلى غير أبيه . وقال الخطابى : ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز أن يوالى غير مواليه إذا أذنوا له فى ذلك ، وإيما هو بمعنى التوكيد لتحريمه . قال المنافرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

لْقَطَتُهُما إِلاَّ لِمِنَ أَشَادَ مِهَا [أَنشَدَها] وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلِ أَنْ يَحْمِلَ فَيهَا السَّلاَحُ لِ القِتَالِ وَلا يَصْلُحُ أَن يَقُطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ ۚ إِلاَّ أَن يَعْلِفَ رَجُلُ بَعِيرَهُ ﴾ .

 الإزعاج وتنجيته من موضعه فإن نفره عصىسواء تلفأم لا لكن إن تلف في نفاره قبــل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان . قال العلماء : نبه النبي صلى الله علميه وســـلم بالقنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى . قاله النووي (أشاد بها) هكذا في بعض النسخ أي رفع صوته بتعريفها أبدا لا سنة ، يقال أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره .كذا في النهاية . وفى بمضها أنشدها ، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة لا تحل لقطتها إلا لمنشد . المنشد هو المعسرف ، وأما طالبها فيقال له ناشد . وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت . ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في فاق البـــلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملــكها ، وبهذا قال الشافعيوعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم . وقالمالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سفة كما في سائر البلاد . وبه قال بعضأصحاب الشافعي . قاله النووي (ولا يصلح الرجل) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لفير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجه جاز (ولا يصلح أن يقطع) استدل بهذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره . الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعي ومالك : فإن قتل صـيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحــل للنسك فأشبه الحيي . وقال ابن أبي ذئب وابن أبى ليملى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حَرِم إبراهيم مكةً . وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولاتثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر ، والأحاديث – • ٢٠٢ - حدثنا مُعَدُّ بنُ الْعَلاَءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْغَباَبِ حَدَّمُهُمْ أَخْبِرَنَا سُلَمْانُ بنُ كِنانَةَ مَوْلَى عُمَّانَ بن عَفّانِ أَنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سُفْيانَ عن عَدِيٍّ بنِ زَيْدٍ قال : « حَمَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ عَدِيٍّ بنِ زَيْدٍ قال : « حَمَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ اللهُ ينهَ برَيدًا لا يُخْبَطُ شَجَرَةً [شَجَرُهُ اللهُ عَلَيه وَلا يُعْفَدُ لُو اللهُ اللهُ عَلَيه مَا اللهُ عَلَيه مَا اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ

- ترد عليهم واستدلوا بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير» وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (إلا أن يعلف) من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيش أى ما تأكله الدابة وبسكون اللام مصدر علفت علماً. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا لغيره. والحديث سكت عنه المنذرى.

(قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجهل انبى هريرة قال «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجهل انبى عشر ميلا حول المدينة حمى » متفق عليه . ولفظ مسلم من حديث أبى هريرة قال «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة » قال أبو هريرة : فلو وجدت النظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها ، وجمل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى انتهى والضمير فى قوله « جعل » راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل على ذلك حديث عدى بن زيد الجذامى هذا ، فهذا الحديث مثل ما فى الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة . قال أهل اللهة : اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة والحرة الحجارة السود ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما . ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أى الشرق والغرب والجنسوب ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أى الشرق والغرب والجنسوب والشمال أربعة بريداً وهى اثناعشر ميلافصار فى كل ناحية ثلاثة أميال (لا يخبط) —

حدَّ مَنَى يَعْلَى بِنُ حَكِيمٍ عِن سُلَمَانَ بِنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قال : « رَأَيْتُ سَعْدَ اللهِ وَدَّ مَنَى يَعْلَى بِنُ حَكِيمٍ عِن سُلَمَانَ بِنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قال : « رَأَيْتُ سَعْدَ اللهِ وَقَامِنُ أَبِي وَقَامِنُ أَخَدَ رَجُلاً يَصِيدُ فَي حَرَمِ اللهِ يِنَةِ اللّهِ عَلَيهِ وَسَلَمْ فَسَلَبَهُ ثِيماً بَهُ ، فَجَاءَ مَوَ اليهِ وَكَذَّهُوهُ [فَكَالَهُ وَ اللهِ مَنْ وَجَدَ فَقَال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم حَرَّمَ هٰذَا الحَرَمَ وَقال : مَنْ وَجَدَ وَعَنْ إِنْ شِنْمُ وَلَا أَرُدُ عَلَيْكُمُ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا وَسَلْمُ اللهُ عليه وسلم وَلَكِنْ إِنْ شِنْمُ وَقَعْتُ إِلَيْكُمُ مُعْمَةً أَطْعَمَنِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم وَلَكِنْ إِنْ شِنْمُ وَقَعْتُ إِلَيْكُمُ مُعْمَةً أَطْعَمَنِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم وَلَكِنْ إِنْ شِنْمُ وَقَعْتُ إِلَيْكُمُ مُعَمَّةً أَلْمُعَمَنِهُا وَسُلُمُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا أَرُدُ عَلَيْكُمُ مُعْمَةً أَطْعَمَنِهَا وَسَلَمُ وَلَا أَرُدُ عَلَيْكُمُ مُعْمَةً أَلْهُ عَلَيْ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَمْ وَلَا أَرُدُ عَلَيْكُمُ مُ عَمَّةً أَلْهُ عَلَيْهُ وَلَا أَرُدُ عَلَيْهُ وَلَا أَرُدُ عَلَيْكُمُ مُعْمَةً أَلْهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا أَرْدُ عَلَيْكُمُ مُ عَلَيْهُ وَلَا أَرُدُ عَلَيْكُمُ مُعْمَلًا إِلَيْهُ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَا أَنْ شِنْهُ وَلَا أَرُدُ عَلَيْكُمُ مُ عَلَيْهُ وَلِهُ إِلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَا أَلَهُ عَلَيْهُ وَلَا أَنْ مُولِلُهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا أَنْ فَا اللهُ عَلَيْلُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا أَنْ فَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا أَنْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَمْ وَلَهُ إِلَيْهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا أَنْهُ عَلَيْهُ وَلَا أَنْهُ وَلَهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا أَلَاهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَمْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللهُ عَلَيْنَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَا أَلْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَا أَلَاهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَا أَلّهُ عَلَالِهُ اللهُ عَلْ

⁻ بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعضد) بصيغة المجهول أى لا يقطع والعضد القطع (إلا ما يساق به) من السوق يقال سقت الدانة أسوقها سوقاً أى مايكون علفاً للجمل على قدر الضرورة فيساق به للجمل للرعى. قال المنفذرى : في إسناده سليان بن كفانة سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال لا أعرفه ، ولم يذكره البخارى في تاريخه ، وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سفيان وهو في معنى الجهول.

⁽أخذ رجلا) أى عبداً (فسلبه ثيابه) بدل اشتال أى أخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلوه فيه) أى شأن العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم) قال الطيبي رحمه الله: دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها. وقال الماوردى: يبقى له ما يستر عورته . وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعي (ولا أرد عليه علمه علمه الطاء وكسرها ، ومعنى العلمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته (ولكن إن شئتم دفعت) أى تبرعاً . وبقصة سعد هذه احتج من قال إن من صاد من حرم الدينة أو قطع — تبرعاً . وبقصة سعد هذه احتج من قال إن من صاد من حرم الدينة أو قطع —

٢٠٢٧ - حدثنا عُـمَانُ بنُ أَبِي شَيْبةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أَنبأنا ابنُ أَبِي ذَيْبِ عن صَـالح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن مَوْلَى لِسَعْد أَنَّ سَعْداً وَجَـدَ ابنُ أَبِي ذَيْبِ عن صَـالح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن مَوْلًى لِسَعْد أَنَّ سَعْداً وَجَـدَ عَبِيداً مِنْ عَبِيد الْمَدِينَةِ ، فَأَخَـذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ عَبِيداً مِنْ عَبِيد الْمَدِينَةِ ، فَأَخَـذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنَى لِمَوَّ اليهِم - سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى أَنْ يُعْطَعَ مَنْ شَجَرِ المَدِينَةِ شَيْء وَقَالَ : مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمِنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ » .

قال النووى: وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجاعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في أحد الروايتين القول به ، قال وروى ذلك عن أبى ذئب وابن المغدر انتهى . وهذا برد على القاضى هياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعى في قوله القديم . وقد اختلف في السلب فقيل : إنه لن سلبه وقيل لمساكين المدينه وقيل لبيت المال ، وظاهر الأدلة أنه طعمة لمن سلبه وقيل لمساكين المدينه وقيل لبيت المال ، وظاهر الأدلة أنه طعمة لمن وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجرة انتهى . قال المنذرى : سئل أبو حاتم الرازى عن سليان بن أبى عبد الله فقال ليس بالمشهور ، فيعتبر حديثه أبو حاتم الرازى عن سليان بن أبى عبد الله فقال ليس بالمشهور ، فيعتبر حديثه انتهى . وقال الذهبى : تابعى وئق .

(من شجر المدينة) أى من بعض أشجارها (فأخذ متاعهم) أى ثيابهم وما عنده (وقال يعنى لمواليهم) تفسير من الراوى (أن يقطع) بصيغة الجهول (وقال) أى الذي صلى الله عليه وسلم (من قطع منه) أى من شجرها (فلمن) أى الذي (أخذه) أى القاطع (سلبه) بفتح السين واللام أى ما عليه من الثياب وغيره. قال المنذرى: صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه، ومولى سعد الثياب وغيره. قال المنذرى: صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه، ومولى سعد بجهول. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فاما —

ـــ من شجرها أخذ سلبه . وهو قول الشافعي في القديم .

٣٠٠٧ - حدثنا مُحَدَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّ خَنِ الْقَطَّاتُ أَخْبِرِ نَا الْعَطَّاتِ أَخْبِرِ نَا الْحَدِّدُ بنُ خَالِدٍ [مُحَدَّدُ بنُ عَثْمَةً] أخبرنى خَارِجَةُ بنُ الخَارِثِ الْجُهَامِيُّ أَخْبِرَ نَى أَلِي عَنْ جَالِدٍ إِنْ عَبْدِ اللهِ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم قال ﴿ لا يُخْبَطُ وَلا يُعْفَدُ حِتَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليهِ وسلم قال ﴿ لا يُخْبَطُ وَلا يُعْفَدُ حِتَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليهِ وسلم وَلَـكِنْ يُهُشُ هَشًا رَفِيقًا ﴾ .

٣٠٢٤ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْدَيَى ح. وَحدثنا عُمَانَ بنُ أَبِي شَيْبَةً عن ابنِ نُمَدِيرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِيجِ عن ابنِ مُحرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ مَا أَتِي قُبَاء مَاشِياً وَرَاكِبًا . زَادَ ابنُ نُمَدِيرٍ : وَ يُصَلَّى رَرُّكُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ مَا أَتِي قُبَاء مَاشِياً وَرَاكِبًا . زَادَ ابنُ نُمَدِيرٍ : وَ يُصَلِّى رَرُّكُ عَتَدِينٍ » .

⁻ رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم . وقال أبو بكر البزاز : وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا سعد ولا يعلم رواه عن سعد إلا عامر هذا آخر كلامه ، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبى عبد الله عن سعد ، ومن حديث مولى سعد عنه فلعله أراد من وجه يثبت انهمى كلامه . ووهم الحاكم فقال فى حديث سعد إن الشيخين لم يخرجاه وهو فى مسلم .

⁽حمى) بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحظور ، وفى العرف ما محميه الإمام لمواشى الصدقة ونحوها . قال فى المصباح : حميت المنكان من الناس حميا من باب رمى وحمية بالمسر منعته عنهم ، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه (ولكن يهش) بصيفة المجهول (هشا) أى ينثر بلين ورفق . قال فى المصباح : هش الرجل هشا من باب قتل صال بعصاه وهش الشجرة هشا أيضاً ضربها لميتساقط ورقها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

⁽كان يأتى قباء ماشها وراكباً) وفي رواية لمسلم أن ابن عمركان يأتى –

• ١٠٠ – باب زيارة القبور

٣٠٢٥ — حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفِ أَخْبَرِنَا الْمُقْرِىُ أَخْبَرِنَا حَيُوْةَ عِن أَبِي صَخْرٍ مُحَيْدُ بنِ زِيادِ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ مَعَدْرٍ مُحَيْدُ بنِ زِيادِ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْدِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْدُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلَيْدِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْدِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْدِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَا عَلَاع

مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها . وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجهور ، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث كاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(زاد ابن نمير) هو عبد الله .

(باب زيارة القبور)

هكذا في بعض النسخ والأكثر خال عن هذا وليس هذا الباب في المنذرى أيضاً وإنما أورد المؤلف في باب تحريم المدينة أحاديث تحريمهاو مايتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك. (قال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام) قال في فتح الودود: إلا رد الله على روحى من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه، وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى ﴿ فَإِن كَذَبُوكُ فَقَدَكَذَبَ رَسُلُ مِن قَبِلُكَ أَى فَإِن كَذَبُوكُ فَقَدَكَذَبَ . الخ ، فحذف —

- الجزاء وأقيم علته مقامه ، وقوله تعالى : ﴿ إِن الذِينَ آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ أى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ، فكذا ههنا يقدر الكلام أى ما من أحد يسلم على إلا أرد عليه السلام لأنى حى أقدر على رد السلام وقوله حتى أرد عليه ، أى فسبب ذلك حتى أرد عليه فتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل عليه ، أى فسبب ذلك حتى أرد عليه فتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه ، لا يمعنى كى ، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأفبياء عليهم السلام انتهى كلامه ، وقال السيوطى : وقع السؤال ما ثبت عياة الأفبياء عليهم السلام انتهى كلامه ، وقال السيوطى : وقع السؤال الأحاديث المنابة في حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات الأحاديث في الجواب عن ذلك تأليفاً سميته انقباه الأذكياء عياة الأنبياء .

وحاصل ماذكرته فيه خسة عشر وجها أقواها أن قوله رد الله روحى جملة حالية ، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه كقوله تمالى: ﴿ أو جاءوكم حصرت صدورهم ﴾ أى قد حصرت وكذا ههنا هقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد ، وحتى ليست للتعليل بل لجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث : ما من أحد يسلم على إلا قد رد الله على روحى قبل ذلك وأرد عليه . وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله على روحى بمعنى حال أو استقبال ، وظن أن حتى تعليلية ولا يصبح كل ذلك . وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله . ويؤيده من حيث المعنى أن الرد وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله . ويؤيده من حيث المعنى أن الرد يستلزم تكرر المفارقة ، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات ، منها تألم الجسد يستلزم تكرر المفارقة ، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات ، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر —

- له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو صلى الله عليه وسلمأولى بالاستمرار الذى هو أعلى رتبة . ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلاموتتان وحياتان ، وهذا التحرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل . ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله .

قال البيهتي في كتاب الاعتقاد: الأنبياء بعد ماقبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء. والحديث أخرجه البيهتي في كتاب حياة الأنبياء بلفظ « إلا وقد رد الله على روحى » بزيادة لفظ « قد » وقال البيهتي في شعب الإيمان: وقوله « إلا رد الله على روحى » معناه والله أعلم إلا وقد رد الله على روحى فأرد عليه السلام ، فأحدث الله عوداً على بدء .

قال السيوطى: ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره. وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها و إيما النبي صلى الله عليه وسلم بالبرزخ مشفول بأحوال الملكوت بعد مفارقة بدنها و إيما النبي صلى الله عليه وسلم بالبرزخ مشفول بأحوال الملكوت بعد مستفرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنها الوحى، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح انتهى.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهانى: فإن قلت. قوله ﴿ إلا رد الله على روحى ﴾ لا يلتُم مع كونه حياً دائماً ، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته ، فالجواب أن يقال معنى الروح هنا النطق مجازاً ، فكأنه قال : إلا رد الله على فالجواب أن يقال معنى الروح هنا النطق مجازاً ، فكأنه قال : إلا رد الله على نطقى وهو حى دائماً ، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد هايه نطقه عند سلام كل أحد ، وعلاقة الحجاز أن النطق من لازمه وجود الروح ، كما أن الروح من لازمه وجود الروح ، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة ، فعبر صلى الله عليه وسلم بأحد المتلازمين — لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة ، فعبر صلى الله عليه وسلم بأحد المتلازمين —

- عن الآخر . ومما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتبن لقوله تعالى : ﴿ رَبِّنَا أَمْنَنَا اثْنَتِينَ وَأَحْيِيتُنَا اثْنَتِينَ ﴾ انتخى كلامه .

وقال العلامة السخاوى فى كتاب البديع: رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته فى أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه ، بل قد يتعدد فى آن واحد كثيراً . وأجاب الفاكهانى وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازاً فكأنه قال يرد الله على نطقى . وقيل إنه على ظاهره بلا مشقة . وقيل : للراد بالروح ملك وكل بإبلاغه السلام وفيه نظر . انتهى .

قال الخفاجي في نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض: واستمارة رد الروح للنطق بميدة وغيرمعروفة ، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلا أنه ملك كان ملازماً له ، فاختص به على أنه أقرب الأجوبة . وقد ورد في بعض الأحاديث . وقال أبو داود: بلغني أن ملكا موكلا بكل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم حين يبلغه .

وقد ورد أيضاً إطلاق الروح على الملك فى القرآن ، وإذا خص هذا بالزوار هان أمره .

وجملة: « رد الله على روحى » حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كا ذكره في التسهيل، وهو استثناء من أعم الأحوال. وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشسكال. قال الخفاجي: أقول الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تسكف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالدائمين. والغائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كا قال الله تعالى: ﴿ والتي لم تمت في منامها ﴾ الآية فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية ، وحينئذ فهمناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض المات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية — قبض المات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية —

- وهذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلا انتهى .
قال في غاية المقصود شرح سنن أبى داود بعد ما أطال الكلام: هذا أى تقرير الخفاجي من أحسن التقارير .

وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة والبيهق فى الشعب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى على عند قبرى سمعته ، ومن صلى نائياً بلغته » ومعنى قوله نائياً أى بعيداً عنى وبلغته بصيغة المجمول مشدداً أى بلغته الملائكة سلامه وصلاته على .

وأخرج أحمد والنسائى والدارمى عن أبى مسعود الأنصارى مرفوعاً : ﴿ إِنَّ لَهُ مَلاَئُكُمَةً سَمَاحِينَ فَي الأَرْضُ يَبَلَغُونَى عَنْ أَمْتَى السَّلَامِ ﴾ وإسناده صحيت عن أمنى السَّلَام » وإسناده صحيت عن قاله الخفاجي .

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حدثنا عبد الرحن بن أحد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من صلى على عند قبري سمعته ، ومن صلى على من بعيد أبلغته » وسلم : « من صلى على عند قبري سمعته ، ومن صلى على من القارى قال ابن القيم في جلاء الأفهام: وهذا الحديث غريب جداً . وما قال على القارى محت حديث الباب في شرح الشفاء وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان انقهى . فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات . والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائدكة سلامه . وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة عيده سنداً ومتناً .

قال ابن القيم : وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال كأنه أدر كهوفي سماعه منه نظر انتهى –

٢٠٢٦ - حدثنا أُخَمَدُ بنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِيعِ قالَ أَخْبَرَى ابنُ أَبِي هُرِيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: «لا تَجْمَلُوا بُهُوتَكُمُ قَبُوراً ، وَلا تَجْمَلُوا قَبْرِى عِيداً ، وَصَالُوا عَلَى قَالِ قَالَ مَسَلُوا عَلَى قَالُوا عَلَى قَالِهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَيْداً ، وَلا تَجْمَلُوا قَالِمَ عَلَى قَالُوا عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَيْدُ عَنْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَالِمُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْ

- كلامه . وقال النووى فى الأذكار ورياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال ابن حجر : رواته ثقات . وقال المنذرى : أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم فى صحيحه وقد أنكر عليه شىء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى اندهى كذا فى غاية المقصود مختصراً .

(لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أى لا تتركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات. شبه المكان الخالى عن العبادة بالقبور، والغافل عنها بالميت، ثم أطلق القبر على المقبرة. وقيل المراد لاتدفنوا في البيوت، وإعادفن المصطفى في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً ذكره القاضى، قاله المناوى في فتح القدير وقال الخفاجي: ولا يرد عليه أنه صلى الله عليه وسلم دفن في بيته لأنه اتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كا ورد: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض. فهو مخصوص بهم انتهى (ولا تجعلوا قبرى عيداً) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أبعد بعض التكلفين وقال : يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات . كالمبد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين قال : ويؤيد هذا التأويل ما جاء فى الحديث نفسه : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أى لا تتركوا الصلاة فى بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التى لايصلى فيها .

قال بعضهم : وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد =

- معنى الحديث لاتمطلوا البهوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحرى المبادة بالبهوت و نهى عن تحريها عند القبور ، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة . والعيد اسم ما يعود من الإجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك .

وقال ابن القيم: العيد ما يعداد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسماً للمكان فهوالمسكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس ، كاجعل أيام العيد منها عيداً .وكان للمشركين أهياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر ، كما عوضهم عن أهياد المشركين المسكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر انتهى .

قال المناوى: فى فتح الفدير: معناه النهى عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للميد إما لدفع المشقة أوكراهة أن يتجاوزوا حد القمطيم. وقيل المميد ما يعاد إليه أى لا تجعلوا قبرى عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصاوا على"، فظاهره منهى عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهوظنهم بأن دهاء الغائب لايصل —

= والتأويل الفاسد الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه وقوله في آخره: « وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » وهل في الألفاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء ، وملازمته بقوله « لا يجعله عيداً » ؟ وقوله : « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » نهى لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التي لا يصلى فيها وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيداً نهى لهم أن يجعلوه مجمعاً . كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم ، على الوجه الذي يرضيه و يحبه ، صلوات الله وسلامه عليه .

إليه ويؤيده قوله: (وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كفتم) أى لاتتكلفوا
 المعاودة إلى فقد استغنيتم بالصلاة على .

قال المناوى ويؤخذ منه أن اجتماع العامة فى بعض أضرحة الأولياء فى يوم أو شهر محصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشر بون وربما يرقصون فيه منهى عنه شرعاً ، وعلى ولى الشرع ردعهم على ذلك ، وإنكاره عليهم وإبطاله انتهى .

وقال شیخ الإســــلام ابن تیمیة: الحدیث یشیر إلی أن ما یناانی منــکم من الصلاة والسلام یحصل مع قربکم من قبری و بعدکم عنه فلا حاجة بکم إلی اتخاذه عیداً انتھی .

والحديث دليل على منع السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له صلى الله عليه وسلم ، وهذا يمكن استحصاله من بعدكا يمكن من قرب ، وأن من سافر إليه وحضر من ناس آخرين فقد اتخذه عيداً وهو منهى عنه بنص الحديث ، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص ، كا ثبت النهى عن جعله عيداً بدلالة النص ، وهاتان الدلالتان معمول بهما عند علماء الأصول ، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله تبلغنى حيث كنتم فإنه يشير إلى البعد ، والبعيد عنه صلى الله عليه وسلم لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه ، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة باعدة ، ففيه النهى عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم ، والحديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتق بها إلى درجة الصحة . قاله الشيخ العلامة محمد ابن عبد الهادى رحمه الله .

وقال فى فتاح الجيدشرح كتاب التوحيد : رواته مشاهير لكن قال أبوحاتم (٣ – عون المعبود ٦) - الرازى فيه عبد الله بن نافع ليس بالحافظ نمرف وننكر . وقال ابن ممين : هو ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

قال الشيخ ابن تيمية : ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ ، وهذا له شواهد متعددة انتهى ومن شواهده الصادقة ماروى عن على بن الحسين أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعوفهاه وقال ألاأحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله عليه وسلم قال « لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فإن تسليمكم ببلغنى أين كنتم » رواه الضياء في المختارة وأبو بعلى والقاضى إسماعيل .

وقال سميد بن منصور في سننه: حدثنا عبد المزيز بن محمد أخبرني سهل ابن سميل قال رآني الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة بتمشى فقال هلم إلى العشاء ، فقال لا أريده ، فقال مالى رأيتك عند القبر ؟ فقات سامت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسهلم قال « لا تتخذوا قبرى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » .

قال سسمید بن منصور أیضاً بسنده عن أبی سسمیده ولی المهری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم « لا تتخذوا قبری عیدا ، ولا بیوتکم قبورا ، وصلوا علی فإن صلاتکم تبلغنی .

قال ابن تیمیة : فهذان المرسلان من هـذین الوجهین المختلفین یدلان علی ثبوت الحدیث لاسیا وقد احتج به من أرسله وذلك یقتضی ثبوته عنده هذا لو لم یرو من وجوه مسددة غیرهذین فکیف وقد تقدم مسندا . انتهی .

- قال ابن تيمية : وفي الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره صلى الله عليه وسلم وإلى قبره من القبود والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعهادا .

قال فى فتح الجيمد شرح كتاب القوحيد: وهذه هى المسألة التى أفتى فيها شيخ الإسلام أعنى من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ونقل فيهما اختلاف العلماء، فمن مبيح لذلك كالفزالى وأبى محمد المقدسى، ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وأبى محمد الجوينى والقاضى عيماض وهو قول الجمهور. نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب لحديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد كافى الصحيحين. انتهى كلامه.

وأما الآن فالناس في المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصدلاة قاموا في مصدلاهم مستقبلين القبر الشريف الراكمين له ، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجر الفاعل إلى الشرك ومن أعظم البدع الحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك في أكثر الأوقات وتشويشهن على المصدلين بالسؤال وتكامهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإنا لله . . إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفي أى هوة أوقعهم في لباس الدين وزى الحسنات . وإن شئت القفصيل في هذه المسدألة ، فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الهادى من المتقدمين . وأما من المتأخرين فكشيخنا العلامة القاضى بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى ، فإن كتابه أحسن الأقوال في شرح حديث : لا تشد الرحال ، والرد على منتهى المقال من أحسن المؤلفة في هذا الباب .

واعلم أن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من كثير المندوبات لكن ينبغى لمن يسافر أن ينبوى زيارة المسجد النبوى ثم يزور قبر العبى صلى الله عليه وسلم ويصلى ويسلم عليه: اللهم أرزقنا –

الْمَدُنِي دَاوُدُ بِنُ خَالِدٍ عِن رَبِيهَ قَبِي أَخْبِرِنَا مُحَدُّ بِنُ مَعْنِ اللَّهِ بِيعَةً - يَعْنَى أَخْبِرِنِي دَاوُدُ بِنُ خَالِدٍ عِن رَبِيهَ قَبِينَ أَبِي عَبْدِ الرَّخْنِ عِن رَبِيمَةً - يَعْنَى اللهِ يُحَدِّثُ عِن رَسُولِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ يُحَدِّثُ عِن رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيه وسلم حَدِيثًا قَطَّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، قال قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قال : هِلَى اللهُ عَلَيه وسلم حَدِيثًا قَطَّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، قال قُلْتُ : وَمَا هُو ؟ قال : هَرَ خَمْ مَعْنَ مُعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مُنْ مَعْنَ مُعْنَ مَعْنَ مَعْنَا مُعْمَعُونَ مَعْنَ مَعْنَ مِعْنَا مُعْنَ عَمْنَ مُورَا عَلَى الشَّهُ مَعْنَا عَلَى مُعْنَ مُعْنَا مُعْنَ مَعْنَ مِعْنَ مَعْنَ مِعْنَا مُعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مُعْنَا مُعْنَ مَعْنَ مُعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ اللَّهُ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مِعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مُعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مُعْنَ مَعْنَ مُعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْمُ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ مَعْنَ م

- زيارة المسجد النبوى وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم آمين .

(ابن الهدير) مصغراً (خرجنا مع رسول الله) أى في المدينة (بريد قبور الشهداء) أى زيارتها (حتى إذا أشرفنا) أى صمدنا (على حرة واقم) بإضافة حرة إلى واقم. قال في النهاية: الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من أطام المدينة وإليه ينسب الحرة (فلما تدلينا منها) أى هبطنا إلى الأسفل (فإذا قبور بمحنية) محيث ينعطف الوادى وهو منحناه أيضاً أى بمحل انعطاف الوادى ، ومحانى الوادى معاطفه كذا في النهاية . ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء (أ) بهمزة الاستفهام (قبور اخواننا) المسلمين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم هذه (قبور أصحابنا) الذين ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء) في سبيل الله (قبور إخواننا) إنما أضاف النبي منزلة الشهداء (قبور الشهداء عند الله تمالى المنه عليه وسلم إليهم نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تمالى ما ليست لأحد . والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٠٢٨ - حدثنا القَعْنَبَى عَنْ مَالِكِ عِنْ نَافِحِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِن عُمْرَ
 ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ التي بِذِي الْخَلَيْفَةِ فَصَلَّى
 بَمَا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بِنُ مُعْرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﴾ .

٢٠٢٩ - حدثنا الْقَمْنَتَىُّ قال قال مَالِكُ ﴿ لَا يَنْبَغَي لِأَحَدِ أَنْ يُجَاوِزَ اللَّهَرِّسَ إِذَا فَقَلَ رَاجِماً إِلَى المَدِينَةِ حتى يُصَلِّى فيهَا ما بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَرَّسَ بِهِ ﴾ .

- (أناخ بالبطحاء) أى ناقته ، والأبطح كل مكان متسع (التي بذى الحليفة) قرية بينها و بين المدينة ستة أمهال أو سبعة انتهى . وهذا احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلى بها) قال القاضى : واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا مجاوز حتى يصلى فيه ، وإن كان غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(المعرس) قال القاضى: المعرس موضع النزول. قال أبو زيد عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أى وقت كان من ليل أو مهار. وقال الخليل والأصمعى: المتعريس النزول في آخر الليل. قال القاضى: والنزول بالبطحاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة. قال: وقيل إنما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاكا مهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم. قال المنذرى: هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها و بعدها سين مهملة. قال في المراصد: المعرس مسجد ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل انتهى — أهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل انتهى —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُعَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ اللَّدِينِيِّ قَالَ : الْمُعَرَّسُ عَلَى سِيَّةِ أَمْيَالَ مِنَ اللَّدِينَةِ .

• ٣٠٣٠ - [حدثنا أُخَمَدُ بنُ صَالحِ قال قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِيعِ قال حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنِ نَافِيعِ قال حدَّثنى عَبْدُ اللهِ – يَعْنَى الْعَمْرِيَّ – عن نافِيعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهُ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ باتَ بالمُعَرِّسِ حَتَى يَغْتَدِى ﴾]

آخر كتاب المناسك

(حتى يفتدى) يقال: غدى الرجل يفدو ذهب غدوة وهو نقيض راح، وغدا عليه غدوا أى بكر، ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق فى أى وقت كان. واغتدى عليه اغتداء بممنى غدا. والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بمعرس ذى الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح. والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره. قال المزى فى الأطراف: هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم

⁻ وفي النهاية : المعرس موضع التعريس وبه سمى معرس ذى الحليفة عرس به النبي صلى الله عليه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الذكاح

1 – باب التحريض على النكاح

الراهيمَ عن عَلْقَمَةَ قال ﴿ إِنِّى لاَّ مُشِى مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْمُودٍ بَمِنِى إِذْ لَقِيمَهُ عُبْدِ اللهِ بنِ مَسْمُودٍ بَمِنِى إِذْ لَقِيمَهُ عُبْدُ اللهِ بنِ مَسْمُودٍ بَمِنِى إِذْ لَقِيمَهُ عُبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَـةً قال لِي : تَعَالَ عُبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَـةً قال لِي : تَعَالَ عُبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَـةً قال لِي : تَعَالَ

(أول كتاب النكاح)

النكاح في اللغة الفيم والتداخل، وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في المقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى ﴿ فانكحوهن باذن أهلهن ﴾ والوطء لا يجوز بالاذن . وقال أبوحنيغة رحمه الله : هو حقيقة في الوطء مجاز في المقد لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تنا كحوا تكاثروا ﴾ وقوله ﴿ لمن الله ناكج يده ﴾ وقيل إنه مشترك بينهما . وقال الفارسي : إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به المقد ، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا الممقد كا صرح بذلك الزمخشرى في كشافه في أوائل سوورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وقال أبو الحسين بن فارس : إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح في فإن المراد به الحم قاله في النيل ، وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بقيل اللذة والتمتع بالنممة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ ومنها غض البصر وكيف النفس عن الحرام وغير ذلك .

(باب القحريض على الذكاح)

(قاستخلاه) الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود أي انفرد عثمان –

ياعَلَقَمَةُ ، فَجِئْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُـمَانُ ؛ أَلاَ نُزَوِّجُكَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْنِ جَارِيَةً [بجاريَة] بِكُرًا لَعَلَّهُ يَرْ جِـعُ إِلَيْكَ مِن نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَـبُنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ عَبْدُ اللهِ : لَـبُنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ مَن اللهُ عَليه وسلم يقولُ مَن اللهُ عَليه مَن اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّ

- بابن مسعود (أن ليست له حاجة) أى في النكاح (قال لي تعال يا علقمة) لأنه لاحاجة إلى بقاء الخلوة حينئذ (فقال له عثمان) أى في الخلوة فلمل ابن مسمود حدث لملقمة ويحتمل أنه قال له بعد الحجيء على أنه كان تتمة لما ذكره في الخلوة . كذا في فتح الودود (يا أبا عبد الرحمن) هي كنيه ابن مسمود (جارية بكراً) فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب (يرجع إليك من نفسك ما كنت تمهد) ممناه يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن (من استطاع منكم الباءة) بالهمزة وتاء القأنيث ممدوداً وفيها لغة أخرى بغير همز ولامد وقد تهمز وتمد بلا ها. . قال الحطابي: المراد بالباءة الدكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوى إليه . وقال النووى : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجاع ، فتقديره من استطاع منكم الجاع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فلميتزوج، ومن لم يستطع الجماع لمجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطمه الوجاء . والقول الثاني أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والماجز عن الجاع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن . وقال القاضي عياض : لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله -

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٍ ﴾ .

و من لميستطع أى لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح و بالقصر الوطء . قال الحافظ: ولا مانع من الحمــل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوالة بلفظ « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » وفي رواية للنسائي ﴿ مَنَ كَانَ ذَا طُولَ فَلَيْنَاكُم ﴾ ومثله لابن ماجه منحديث عائشة والبزار من حديث أنس (فإنه) أي النزوج (أغض للهصر) أي أخفض وأدفع لمين المَّرُوجِ عَنَ الأَجْنَبِيةِ ، مِن غَصَ طَرَفَهُ أَى خَفْصُهُ وَكَفَهُ ﴿ وَأَحْصَنَ ﴾ أَى أَحْفَظُ بالصوم) قيل هذا من إغراء الفائب ، ولا تبكاد العرب تغرى إلا الشاهد تقول عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً . قال الطيبي: وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب رَاجِماً إِلَى لَفَظَةُ مِن وَهِي عَبَارًا عَنِ الْمُخَاطِبِينِ فِي قُولِهُ يَا مُعَشِّرُ الشَّبَابِ وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه الأنه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضي عيــاض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع مفكم ، وقد استحسنه القرطبي والحافظ . والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طنيانها (فإنه) أي الصوم (له) أي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على النزوج لفقره (وجاء) بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين ، والمراد ههنا أن الصّوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقلمه الوجاء . قال النووى: في هذا الحديث الأمر بالنكاح لن استطاعه وتاقت إليه نفسه ، وهــذا مجمع عليه لـكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التروج ولا النسرى سواء خاف العنت أم لا. هذا مذهب الملماء كافة ولايملم أحد أوجبه إلاداود ومنوافقه منأهلالظاهر . وروايةعن —

٢ – باب مايؤمر به من تزويج ذات الدين

٣٧٠ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْنِي _ يَعَنَى ابنَ سَمَيدِ و حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ حدَّثنى سَمَيدُ بنُ أَبَى سَمَيدٍ مِن أَبِيدِ عن أَبِي هُـريْرةَ عن النَّبِيِّ مَلَى اللهُ عليه وسلم قال: « تُنْكَمَّ النِّسَاءِ لِأَرْبَعِ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِها وَلِحَسَبِها وَلِجَمَالِها وَلِدِينِها ، فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

- أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف المنتأن يتزوج أو يتسرى قالوا و إنما يلزمه فالعمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء ، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن. قال الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لهم من النساء في وغيرها من الآيات ، واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لهم من النساء إلى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم) فخير سبحانه وتعالى بين الشكاح والتسرى ، قال الإمام المازرى : هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين الدكاح بين النكاح وابن التسرى لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب و فيره لأنه يؤدى وبين التسرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ما يؤمر به إلخ)

(تنكح النساء) بضم المتاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول والنساء رفع به (لأربع) أى لخصها لها الأربع فى غالب المادة (لحسبها) بفتحتين أى شرفها . والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأمهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده —

٣ – باب في ترويج الأبكار

٣٧٠ - حدثنا أُخَمَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرِنا أَبُو مُعَاوِيةَ أَنْبَأْنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بِنِ أَبِي اللّهِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال ﴿ قال لِي رَسُولُ اللهِ عَنْ سَالِمِ بِنِ أَبِي اللّهِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال ﴿ قال لِي رَسُولُ اللهِ صَلّ اللهُ عَلَيه وسلم : أَنَزَوَّجْتُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : بِكُنْ أَمْ ثَيِّبٌ [بِكُرْاً

 على غيره . وقيل المراد بالحب همنا الأفمال الحسنة . وقيل المال وهو مردود بذكره قبله . ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تمارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات . وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصحه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعــه ﴿ إِن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال ﴾ فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لانسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه «الحسب المال والكرم التقوى» أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم قاله في النيل (ولجمالها) يؤخذ منه أسقحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة. نعم لو تساوتًا في الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (فاظفر بذات الدين) أي فز بنكاحها . والممنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سما فيما تطول صحبته ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البفية (تربت يداك) يقال ترب الرجل أي افتقر كأنه قال تلصق بالتراب ولا يواد به همنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به. قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والفسائي وابن ماجه .

(باب فی تزویج الأبكار) (قلت نعم) أی تزوجت (بكر أم ثبب) بمذف همزة الاستفهام أی أهی – أَمْ ثَيِّبًا] ؟ فَقُلْتُ : ثَيْبًا [ثَيِّبًا عَال : أَفَلاَ بِكُورًا [بِكُونً تَلاَءِبُهَا وَتُلاَءِبُك »

- بكر أم ثيب وفي بعض النسخ بالنصب فيهما أى أثروجت بكراً أم ثيباً (فقلت ثيبًا) أى تزوجت ثيبًا . وفي بعض النسخ بالرفع أى هي ثيب (أفلا بكراً) أي فهلا تزوجت بكراً (تلاعبها وتلاعبك) تعليل التزويج البكر لما فيه من الألفة المتامة فأن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تمكن محبتها كاملة بخلاف البكر . وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود أبن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية . قاله القسطلاني . وفي الحديث دليــل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كا وقع لجابر فإنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذلك هلك أبى و ترك سبع بنات أو تسع بنات فتروجت ثيباً كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فقالبارك الله لك . هكذا فيالبخاري فى النفقات . وفى رواية له ذكرها فى المفازى من صحيحه كن لى تسمع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن واكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن ، قال أصبت . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر .

إلى النهى عن ترويج من لم يلد من النساء
 قال أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَى حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثِ المَرْوَزِيُّ

ع ٢٠٣٤ - حدثنا الْفَصْلُ بنُ مُوسَى عن الْخَسَيْنِ بنِ وَاقِدِ عَنْ مُمَارَةً ابنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَكَرْمَةَ عِنْ ابنِ عَبَّاسٍ قال : ﴿ جَاءَ رَجُ لَ إِلَى النَّبِيِّ ابنِ عَبَّاسٍ قال : ﴿ جَاءَ رَجُ لَ إِلَى النَّبِيِّ مِلْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَقَال : إِنَّ الْمُرَأَتِي لا يَمْنَعُ بَدَ لاَمِسٍ . قال : غَرِّبُهَا . قال : أَخَافُ أَنْ تَدْبَعُهُمَا نَفْسِي . قال : فَاسْتَمْتُ عِمْ بِهَا ﴾ .

(باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء)

هكذا وقمهذا الباب همنا في نسخة وسائر النسخ الحاضرة عندي خالية عنه، والظاهر أن يكون هــذا الباب بعد حديث ابن عباس (لا تمنع يد لامس) أي لا تمنع نفسها عن يقصدها بفاحشة ، أو لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (غربها) بالغين المعجمة أمر من التفريب. قال في النهاية : ألى أبعدها يريد الطلاق. وفي رواية النسائي بلفظ طلقها (قال) أي الرجل (أخاف أن تتبعها نفسي) أي تتوق إليها نفسي (قال فاستمتع بها) وفي رواية النسائي فأمسكها ، خاف النبي صلى الله عليه وسلم إن أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام. قال الحافظ في التلخيص: اختلف العلماء في معنى قوله ﴿ لا تُردُّ يد لامس ﴾ فقيــل معناه الفجور وأنهــا لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائى وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضي استدلال الرافعي به هنــا . وقيل ممناه التبذير وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئًا من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول الأول . وقال بعض حذاق المتأخرين قوله صلى الله عليه -

- وسلم له « أمسكها » معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير ، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكشرة جماعها . ورجح القاضى أبو الطيب الأول بأن السخا مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله طلقها ، ولأن التبذيران كان من مالها فلها التصرف فيه و إن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها . قيل والظاهر أن قوله لا ترد يد لامس أنها لا تمتنع بمن عكم يعد ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع بمن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها انتهى كلام الحافظ .

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سببل السلام بعد ما ذكر الوجهين في قوله لا تمنع يد لامس: الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الرجل أن يكون ديونًا فحمله على هذا لا يصح والثانى بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها بمكن ، وإن كان من مال الزوج فسكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان فسكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود ، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتى الفاحشة . وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة . ولو أراد أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفًا لها انتهى .

قلت: الإرادة بقوله لا تمنع يد لامس أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب غير ظاهر ، والظاهر عندى ما ذكره الحافظ بقوله قيل والظاهر الخ والله تعالى أعلم قال المنذرى : وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتبج بهم فى الصحيحين على الاتفاق والانفراد . وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن همارة بن أبى حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بنواقد . وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير اللهتي الحسين بنواقد . وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير اللهتي -

مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدِ ابنُ أُخْتِ مَنْ مُسْتَلِمُ بنِ يَسَارِ قال : ﴿ جَاءَ رَجُلُ إِلَى مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدِ ابنُ أُخْتِ مَنْ مُسُورِ بنِ زَاذَانَ عن مَنْ مُسُورِ - يَعَنَى ابنَ زَاذَانَ - عَنْ مُعَاوِيةً بِنِ قُرَّةً عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارِ قال : ﴿ جَاءَ رَجُلُ إِلَى النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : إِنِّي أُصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبِ [ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبِ وَجَمَالٍ] وَأُنَّهَا لا تَسَلِدُ أَفَانَزَ وَ جُها ؟ قال : لا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيةَ فَقَالَ : تَزَوَّجُو الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمْمَ ﴾ . . وحدثنا الحُسنَ بن عَلِي سَمِعْتُ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ يَقُولُ : رَبِّينَ سَنَةً عَنَ مَانَا المُسْتَلِمُ فَلَ الْمُودَ فَالَّ الْحُسنَ بنُ عَلِي عَلَيْ الله عَلَى الله عَنْ بنَ عَلَى الله عَلَى الله عَنْ مَنْ مُنْ مَعِيدِ بنِ أَخِي جَنْهُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْ بَعِينَ سَنَةً . قال أَبُو دَاوُدَ : مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدِ بنِ أَخِي اللَّهُ مِنْ اللَّا اللهُ اللهُ اللهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مَنْ مَنْ اللَّهُ مِنْ سَعِيدِ بنِ أَخِي اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَالَهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ سَعَيدِ بنِ أَخِي اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَالَ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَالَالِهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا الللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَالًا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَالَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّا اللَّهُ مَالَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَاللَّهُ اللّهُ اللّ

- عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد لا تمنع يد لامس تعطى من ماله . قلت فإن أبا عبيد يقول من الفجور فقال ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بإمساكه وهي تفجر . وسسئل عنه ابن الأعرابي فقال من الفجور . وقال الخطابي . معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترديده انتهى .

وَابِنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بِنِ زَاذَانَ ، مَـكَثَ سَبْعِينَ بَوْماً لم يَشْرَبِ الْمَاءِ].

(وأنها لا تلد) كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض (تزوجوا الودود) أى التى تحب زوجها (الولود) أى التى تحب زوجها (الولود) أى التى تكثر ولادتها . وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يحصل المطلوب تكن ودوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة العوالد ، ويعرف هذان الوصفان فى الأبكار من أقاربهن إذ الفالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض و يحتمل والله تعالى أعلم أن —

باب فى قوله تعالى ﴿ الزانى لاينكح إلازانية ﴾

٧٠٣٧ - حدثنا إبراهيم بن مُحد القيمي أخبرنا يحدي عن عُبهد الله ابن الأخنس عن عُبهد الله ابن الأخنس عن عَرْو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه و أنَّ مَر ثَدَ بن أبي مَر ثَدَ الْغَنَوِيُّ كَان يَحْمِلُ الْأَسَارَى بَدَكَةً ، وكان بمَدَكَةً بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ ، وكان بمَدَكَةً بَغِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَنَاقٌ ، وكان بمَدَكَة عليه وسلم فَقُلْتُ : عَنَاقٌ ، وكانتُ صَدِيقَةُ لا يَنْكُومُ مَنَاقًا [عَنَاقِ] . قال : فَسَدَكَتَ عَدِينِي ، فَنَزَلَت : فَرَالَةً أَنْكُومُ مَنْ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ) فَدَعَانِي فَقَرَأُهَا عَلَى وَقال : لا تَنْكُومُهُمُ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ) فَدَعَانِي فَقَرَأُهَا عَلَى وَقال : لا تَنْكُومُهُمُ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ) فَدَعَانِي فَقَرَأُهَا عَلَى وَقال : لا تَنْكُومُهُمُ اللهُ يَالُونُ أَنْ إِلَا قَالٍ اللهُ يَنْكُومُهُمُ اللهُ عَنْدَ عَلَى فَقَرَأُهَا عَلَى وَقال : لا تَنْدَكُومُهُمُ اللهُ عَنْدَ اللهُ يَنْ مُعَلِقُهُمُ اللهُ عَنْ فَقَرَأُهُ اللهُ عَنْ فَقَرَاهُ اللهُ عَنْ فَقَرَاهُ اللهُ عَنْ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَلَى اللهُ عَنْدَ عَلَى اللهُ عَلْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ ال

(باب في قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾)

هذه الآية في سورة النور وتمامها ﴿ أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (أن مرئد بن أبي مرئد) بفتح الميموسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة و بعدها دال مهملة (الغنوى) بفتح الغين المعجمة و بعدها نون مفتوحة نسبة إلى غَنِيّ بفتح الغين وكسر النون وهو غنى بن يصعر ويقال أعصر بن قيس بن سعد بن غيلان . قاله المندرى (كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة . وفي رواية الترمذى : كان رجلا يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة . وفي رواية الترمذى : كان رجلا يحمل الأسرى من مكة ويأتى بهم المدينة . والأسارى والأسرى كلاهاجمع أسير (وكان بمكة بغى) أى فاجرة وجمها البغايا (وكانت) —

⁻ يحكمون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله فى المرقاة . قات : هذا الاحتمال يزاحه سبب الحديث (فإلى مكاثر بكم الأمم) أى مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

- أي عناق (صديقته) أي حبيبته (قال) أي مرثد (وقال لا تنكحم) فيــه دليل على أنه لا يحل الرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخــرها ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فإنه صريح في التحريم. قال أبن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة البور وأخبرأن من نكحم فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعمالي ويمتقد وجوبه علمهــه أو لا ، فإن لم يمتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبة وُخالفه فَهُو زَانَ ، ثُمَّ صرح بتحريمة فقال ﴿ وحرم ذَلَكُ عَلَى المؤمنين ﴾ وأما جعل الإشارة في قوله ﴿ وحرم ذلك ﴾ إلى الزنا فضميف جداً إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا بما ينبغي أن يصان عنه القرآن . ولايمارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فإنه في الإستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليهأن يتزوج بالزانية . وقد عرفت أنه أريد بقوله : لا تمنع يد لامس . غير الزنا أيضاً وعلى هذا فلا معارضة أصلا .

قال المنذرى: وللملماء في الآية خسة أقوال أحدها أنهامنسوخة ، قاله سعيد ابن المسيب ، وقال الشافعي في الآية القول فيها كا قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة . وقال غيره الناسخ لها : ﴿ وأنكحوا الأياى منكم ﴾ فدخلت الزانية في أياتي المسلمين وعلى حسدا أكثر العلماء يقولون من زبي بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . والثاني أن النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزاني يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . والثاني أن النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزاني وعمل الفائدة في قوله سبحانه : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ يمنى الذين امتثلوا وتمام الفائدة في قوله سبحانه : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ يمنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي . والثالثأن الزاني المجلود لاينكح إلا زانية مجلودة — الأوامر واجتنبوا النواهي . والثالثان الزاني المجلود لاينكح إلا زانية مجلودة —

٣٠٣٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالاَ أَخْبِرِنَا عَبَدُ الْوَارِثِ عَن حَبِيبِ حَدَّنَى عَمْرُو بِنُ شُعَيْبٍ عَن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ قَالَ قَالَ وَالْ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم : ﴿ لا يَنْسَكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلاَّ مِثْلَهُ ﴾ .

- أو مشركة وكذا الزانية . والرابع أن هذاكان فى نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، واحتج بأن الآية نزات فى ذلك . والخامس أنه عام فى تحريم نكاح الزانية على العفيف ، والعفيف على الزانية . والله أعلم انتهى . والحديث أخرجه الترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله) قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: في الحديث دليل على أنه مجرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولمدل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر مفه الزنا. وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناؤها. وهذا الحديث موافق قوله تمالى: ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ إلا أنه حل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلاني مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوها. والذي يدل عليه الحديث والآية النهى عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني المفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ أي كامل الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عندالاً كثر انتهى. قال المنذري: في إسناده عرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم وهذا الحديث بجوز أن يكون منسوخاكا نسخت الآية في قول —

وقال أَ بُو مَعْمَرَ قَالَ أَخْبِرِنَا حَبِيبُ الْمُقَلِّمُ عَن عَمْرُو بِنِ شُعَيْبٍ . ٣ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٣٠٣٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِئُ حدثنا عَبْثَرٌ مِن مُطَرِّفِ مِن عَامِرِ مِن عَامِرِ مِن عَامِرِ مِن عَامِر مِن أَبِي مُوسِمَى قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَن أَعِنَ كَان لَهُ أَجْرَان » .

• ٢٠٤٠ - حدثنا عُرُو بنُ عَوْنِ أَنْبَانا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَرِيزِ بنِ صُهَيَّتِ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلِى اللهُ عَلَيه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِيثُقَهَا صَدَاقَهَا ﴾ .

(باب في الرجل يمتق أمته ثم يتزوجها)

(من أعتق جاريته و تروجها كان له أجران) أى أجر العتق وأجرالترويج قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولاً . وأبوموسى هو عبد الله بن قيس الأشعرى (أعتق صفية) بنت حيى بن أخطب (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على أنه يصح أن يجمل العتق صداق المعتقة ، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وطاوس والزهرى ، ومن فقهاء الأمصار الثورى وأبو يوسف وأحمد وإسحاق ، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجمل عتقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث ، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوية ذكرها الحافظ فى الفتح منها أنه أعتقها بشرط أن يتروجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتروجها بها ولكنه لا يخنى —

⁻ ابن المسيب انتهى (وقال أبو معمر قال) أى عبد الوارث (أخبرنا حبيب المملم) أى بلفظ التحديث ، وأمامسدد فقال فى روايته بلفظ (عن عمرو بن شعيب) أى بلفظ عن ، وأما مسدد فبلفظ التحديث .

- أن ظاهر الروايات أنه جمل المهر نفس المتق لاقيمة المعتقدة ومنها أنه جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه . ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل ، ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ، و يكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، ولا يخنى أن هذا توسف لا ملجأ إليه .

وبالجملة فليس جواب منها سالما من خدشه . والحامل لمن خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المخدوشة ظن محالفته للقياس قالوا لأن العقد إما أن يقع قبل هتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها، وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق فإذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك . والحق الذي لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد المانع برهان .

وقد أطال البحث في هذه المسألة العلامة ابن القيم في الهدى بما لامزيد عليه إن شئت الاطلاع فارجع إليه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم الترمذي والنسائي وصفية هي بنت حيى بن أخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم . واخعلف العلماء في ذلك ، فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق ، وقال آخرون : كان ذلك خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق . وقال الشافعي هي بالخيار إذا أعتقما وإن امتنعت من توسيحه فله عليها قيمتها . وقال بعضهم جعل عتقها صداقها هو قول أنس لم يسنده ولعله تأويل منه إذا لم يسم لها صداقاً والله أعلم . انتهى .

قال الحافظ في الفتح : قال أبو الطيب الطبرى من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما : إنه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه ، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهق من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزيعة ___

٧ - باب يحرم من الرصاعة ما يحرم من النسب

عن سُكَيْمَانَ بن يَسَارِ عن عُرْ وَةَ عن عَائِشَهُ وَوْجِ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عِلْيَهِ وَسَلَمُ أَنَّ عَلَيه وَسَلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمُ قَالَ : ﴿ يَحَرُ مُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُ مُ مِنَ الْوِلاَدَةِ ﴾ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمَ قَالَ : ﴿ يَحَرُ مُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُ مُ مِنَ الْوَلاَدَةِ ﴾

- عن أمها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وخطبها وتروجها وأمهرها رزينة وكان أنى بها مسبية من قريظة والنضير ، وهذا لا يقوم حجة لضعف إسفاده ، وبعارضة ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسهاقاات أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صداقى . وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه انتهى .

(باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

(يحوم من الرضاعة) بفتر الراء ويكسر ، وأنكر الأصمعي السكسر مع الهاء وفعله في الفصيع من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه :

* وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها *

وهو فى اللغة مص اللبن من التدى ، ومنه قولهم لئيم مراضع أى يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن . وفى الشرع مص الرضيع اللبن من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص (ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أى النسب .

وفى الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ومحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ، ولا يسرى التحريم من الرضيع إلى آبائه وأمهاته و إخوته وأخواته فلا بيه أن ينكح المرضعة إذ _

- لا منع من نكاح أم الإبن وأن ينكح ابنتها وكا صار الرضيع ابن المرضمة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع و إخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته ، وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع ، ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه ، فلا م الرضيع أن تذكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع ، إذ هم أعمامه وعماته . إذ هم أعمامه وعماته . الملامة القسطلاني في شرح البخارى .

قال الحافظ فى الفتح: قال العلماء: يستثنى من هموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقاً وفى الرضاع قدلا يحرمن النسب أربع نسوة يحرمن فى النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفى الرضاع الأولى: أم الأخ فى النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه .

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده .

الثالثة : جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها .

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جاعة ولم يستثن الجهور شيئاً من ذلك . وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المساهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم انتهى .

عُرُوةَ عَن عُرُوةَ عَن زَينَكَ بِنْ مُعَدِّ النَّفَيْلِيُّ أَخْبِرِنا زُهَيْرٌ عِن هِشَامِ بِنِ عُرُوةَ عَن عُرُوةَ عَن زَينَكَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عِن أُمُّ سَلَمَةَ ﴿ أَنَّ أُمْ حَبِيبَةً عَلَيْمَ مَنْ عَرُوةَ عَن زَينَكَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عِن أُمُّ سَلَمَةَ ﴿ أَنَّ أُمْ حَبِيبَةً عَلَيْمَ مِنْ أَمَّ حَبِيبَةً عَلَيمَ مَا أَمَّ اللهُ هَلْ لَكَ فَي أُخْتِي ؟ قال: فَأَفْعَلُ مَاذَا . قالَت : فَتَنْسَكِحُما قال : أُوتُحِبِينَ ذَاك ؟ قالَت : لَسَت مُخْلِيمَةً بِكَ قال : أُوتُحِبِينَ ذَاك ؟ قالَت : لَسَت مُخْلِيمة بِكَ

- قال النووى: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لحكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يمتق بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام انتهى. قال المنذرى: وأخرجه الترمذي والنسائي عمناه. وقال الترمذي حسن صحيت ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي من حديث عرة عن عائشة.

(أن أم حبيبة) بنت أبي سفهان زوج النبي صلى الله عليه وسلم (هل لك في أختى) أى هل لك رغبة في تزويج أختى ، وفي رواية لمسلم : أنكم اختى عزة بنت أبي سفهان . وعند الطبراني : هل لك في حمنة بنت أبي سفهان . وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان . وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كافي الطبراني . وقال عياض لا نعم احزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في روابة يزيد ابن أبي حبيب . وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأفعل ماذا) فهه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة (أختك) بالنصب أي أنكح أختك (أوتحبين خلافاً لمن أنكره من النحاة (أختك) بالنصب أي أنكح أختك (أوتحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتروج غيرها مع ماطب عليه النساء من الفيرة ، والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر غند الزيخشري وموافقيه أي أن كحها وتحبين ذاك (لست بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أي لست بمنفردة بك ولاخالية من المهجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أي لست بمنفردة بك ولاخالية من المهجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أي لست بمنفردة بك ولاخالية من المهجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أي لست بمنفردة بك ولاخالية من المهجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أي لست بمنفردة بك ولاخالية من —

وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَى فَ خَـنْرِ أُخْتَى . قال : فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . قالت : فَوَ اللهِ لَقَامَ اللهِ لَوْ مَنْ شَرِكَى فَ خَـنْرِ أُخْتَى . قال : لَقَدْ أُخْبِرْتُ أُنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةً أَوْ ذُرَّةً _ شَكَّ زُهَيْرٌ _ بِينْتَ أَبِي سَلَمَةً . قال : لِمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ نَـكُنْ رَبِيبَتَى فَى حَجْرِي

- ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمدى خلوت من الضرة أى لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة . قاله الحافظ . وقال فى الحجمع أى لست متروكة لدوام الخلوة (وأحب من شركنى) وفى رواية للبخارى شاركنى بالألف (فى خير أختى) أحب مبتدأ وأختى خبره ، وهو أفعل تفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أى وأحب شخص شاركنى فجملة شاركنى فى محل جرصفته ، ويحتمل أن تكون موصولة والجلة صلتها والتقدير أحب المشاركين لى فى خير أختى . قيل المراد بالخير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، المنظم نين لى فى خير أختى . قيل المراد بالخير صعبة النبى صلى الله عليه وسلم ، المنظم نازوجات . وفى رواية للبخارى : وأحب من شركنى فيك أختى . قال الحافظ : فمرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فإنها لا تحل لى) لأن الحافظ : فمرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فإنها لا تحل لى) لأن الجمع بين الأختين حرام (لقد أخبرت) بضم الهمزة على البناء للمجهول .

قال الحافظ: ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين ، فأنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا بما يستدل به على ضعف المراسيل (أنك تخطب درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بالمعجمة (شك زهير) الراوى عن هشام وفى البخارى وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (بنت أم سلمة) منصوب بفعل مقدر أى تعنين بنت أم سلمة وهو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كا سيأتى بيانه . وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد . وكأن أم حببة لم تطلع على نحر بم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم . وإما بعد —

مَا حَلَّتَ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَـةِ ، أَرْضَمَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَمْرِضْنَ عَلَى بَنَاتِكُنَّ وَلَا أُخُواتِكُنَّ ﴾ .

- ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني .
قال: والإحمال الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث (لولم تكن) أي درة بنت أم سلمة (ربيبتي) أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاستقاق (في حجري) راعي فيه لفظ الآية ، و إلا فلا مفهوم له . كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (ما حلت لي) هذا جواب لو بعني لوكان بها مانع واحد لكني في التحريم في كيف وبها مانعان (أرضعتني وأباها) أي والد درة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المعالم عمدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجاعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجاعة النساء، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة . قال لحافظ: والأول أوجه.

قال القرطبى: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لإثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود و حدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ، وهذا كا لو رآى رجل امرأة تنكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

Services and the services with the services of the services of

٨ - باب في لبن الفحل

(باب في لبن الفحل)

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل أى هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له أم لا ، ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه (دخل على أفلح بن أبى القعيس) هكذا جاء فى رواية لمسلم بلفظ أفلح بن أبى القميس ، وفى رواية له بلفظ أفلح بن قميس وفى أخرى له بلفظ هى من الرضاعة أبو الجمد ، وفى روايات متمددة له أن أفلح أخا أبى القميس جاء يستأذن .

قال النووى: قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتاب الحديث وغيرها أن همها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجمد انتهي (فاستترت) أي احتجبت (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسرى إلى الرجال والله تمالى أعلم بالحال (فليلج عليك) من الولوج أي فليدخل . فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب — المرضعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب —

- فتثبت حرمة الرضاع بينه و بين الرضيع ويصير ولداً له وأولاده إخوة اضيح وأخواته ، ريكون إخوته أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاده . وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابمين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى في أهل الشام والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأتباعهم ، وحجتهم هذا الحديث الصحيج .

وخالف فی ذلك ابن عمر و ابن الزبیر و رافع بن خدیج و هائشة و جهاعة من التابعین و ابن المنذر و داود و أتباعه فقالوا لا یثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التی اللبن منها . قالوا و یدل علیه قوله تمالی : ﴿ و أمهات مم اللاتی أرضعنكم ﴾ فإنه لم یذكر العمدة ولا البنت كا ذكرها فی النسب ، و أجیبوا بأن تخصیص الشی و بالذكر لا یدل علی نفی الحسلم عما عداه ، ولا سیما وقد جاءت الأحادیث الصحیحة . و احتج بعضهم من حیث النظر بأن اللبن لا ینفصل من الرجل و إنما ینفصل من الرجل و إنما ینفصل من الرجل و إنما ینفصل من الرأة ف كمیف تنتشر الحرمة إلی الرجل ، و الجواب أنه قهاس فی مقدا بلة النص فلا یلتفت إلیه . و أیضاً فإن سبب الهبن هو ماء الرجل و المرأة مماً ، فوجب أن یكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحریم ولد الولد به لتملقه بولده و إلی هذا أشار ابن عباس بقوله فی هذه المسألة : تحریم ولد الولد به لتملقه بولده و إلی هذا أشار ابن عباس بقوله فی هذه المسألة : المقاح واحد . أخرجه ابن أبی شیبة . و أیضاً فإن الوط و یدر اللبن فلفه حل فیه نصیب . قال المنذری : و أخرجه البخاری و مسلم و الترمذی و النسأئی و ابن ماجه .

وأفلح بالفاء والقميس بضم القاف وفتح المين المهملة وسكون الياء وبعدها سين مهملة . واختلف العلماء في التحريم بلبن الفحــل ، فجمهور العلماء على أنه يحرم ، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل روىهذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين —

٩ - باب في رضاعة الكبير

كَثِيرِ أَنْبَأْنَا سُفْيَانُ عِن أَشْعَتُ بِنِ سُكَيْمٍ عِن أَخِرِنَا شُعْبَـةُ حِ. وَحَدَثْنَا مُحَدَّدُ بِنُ كَثِيرِ أَنْبَأْنَا سُفْيَانُ عِن أَشْعَتُ بِنِ سُكَيْمٍ عِن أَبِيهِ عِن مَسْبِرُوقِ عِن عَائِشَةَ لَمْ فَى وَاحِدٌ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدُهَا رَجُلُ قال حَفْضُ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ وَنَفَيَّرَ وَجْمُهُ ، ثُمَّ اتَّفَقاً قالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فقال : انظُرْنَ مَن إَخُوانِكَنَ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » .

- وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي ، وقيل إنه لا يصبح عن عائشة ، وهذا هو الأشبه لأنها التي روت الحديث فيه . وقال الإمام الشافعي : نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس ، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى .

(باب في رضاعة الكبير)

(عن أشعث بن سليم) أى كلاها عن أشعث (الممنى واحد) أى معنى حديث شعبة وسفيان واحد و إن كان فى بعض ألفاظ حديثهما اختلاف (وعندها رجل) الجملة حالية (فشق ذلك) أى دخول ذلك الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم . وفى رواية لمسلم : فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه (ثم اتفقا) أى حفص و محمد بن كثير (فقال انظرن) أى تفكرن واعرفن (من إخوانكن) خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت فى حالة الكبر (فإيما الرضاعة من المجاعة) بفتح الميم . قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى المعالم : معناه أن الرضاعة التى بها يقع الحرمة ماكان فى الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه — التى بها يقع الحرمة ماكان فى الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه —

عَن أَبِي مُوسَى عِن أَبِيهِ عِن ابنِ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْهَانَ بنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّمَهُمْ عِن أَبِيهِ عِن ابنِ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْمُودٍ عِن ابنِ مَسْمُودٍ قال:
﴿ لا رَضَاعَ إِلاَّ مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لا تَسْأَلُونَا وَهٰذَا اللَّهُمْ وَعِلَا اللَّهُمْ وَهُذَا اللَّهُمْ وَعِلَا اللَّهُمْ وَعَلَى اللَّهُمْ وَهُذَا اللَّهُمْ وَعِلَا اللَّهُمْ وَعَلَى اللَّهُ الْعَلْمَ وَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمْ وَعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللللللّ

٢٠٤٦ - حدثنا مُحَدَّدُ بنُ سُلَمْانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبِرِنَا وَكِمِعُ مِنْ سُلَمْانَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

- فأما ماكان منه بعد ذلك في الحال التي لايسد جوعه اللبن ولايشبعه إلا الخبز واللحم وماكان في ممناها فلا حرمة له .

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم إنها حولان ، وإليه ذهب سفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد عمام المدة . وقال أبو حنيفة حولان وستة أشهر ، وخالفه صاحبه . وقال زفر بن الهذيل : ثلاث سنين . ويمكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين ، أذا كانت يسيراً حكم الحولين انتهى . وفي بعض نسخ السكةاب بعد قوله من إذا كانت يسيراً حكم الحولين انتهى . وفي بعض نسخ السكةاب بعد قوله من الحجاعة وجدت هذه العبارة . قال أبو داود روى أهل المدينة في هدا اختلافاً .

(ما شد العظم) أى قواه وأحكمه . وشد العظم وإنبات اللحم لا يحصل الا إذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه لأن معدته تنكون ضعيفة يكفيهااللبن وينبت بذلك لحمه ويشتد عظمه فيصير كجزء من المرضعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها (لاتسألونا وهذا الحبر فيكم) الحبر بفتح الحاء وكسرها العالم ، وأراد —

عليهِ وسلم بَمَعْنَاهُ وَقَالَ : أَنْشَرَ [أَنْشَرَ] الْعَظُمُ ﴾ .

بهذا الحبر ابن مسعود رضى الله عنه (بمعناه) أى بمعنى الحديث المذكور (وقال أنشر العظم) قال الخطابى أنشر العظم معناه ماشد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء كما فى قوله سبحانه ﴿ ثم إذا شاء أنشره) وقد يروى أنشز العظم بالزاى الإحياء كما فى قوله سبحانه ﴿ ثم إذا شاء أنشره) وقال السندى أى رفعه وأعلاه أى المعجمة ومعناه زاد فى حجمه فنشره انتهى . وقال السندى أى رفعه وأعلاه أى

قال المنذرى : سئل أبو حاتم الرازى عن أبى موسى الهلالى فقال هو مجمول وأبوه مجهول انتهى .

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وإلى اختلفوا في تحديد الصفر ، فالجمهور قالوا مهما كان في والتابعين والفقهاء ، وإلى اختلفوا في تحديد الصفر ، فالجمهور قالوا مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدها مستدلين بقوله تعالى ﴿حولين الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدها الرضاع الحرم ما كان قبل كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وقالت جماعة : الرضاع الحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان .

وقال الأوزاعى: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو فى الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى رضاعه . وفى المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلم نطل بها المقال .

١٠ – باب من حرام به

٧٠٤٧ - حدثنا أُخمَدُ بنُ صَالحِ أُخبرنا عَنْبَسَةُ حَدَّثني بُونُسُ عَن ابن شِهاَبِ حَدِّتني عُرُوةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم وَأُمِّ سَسَلَمةَ ﴿ أَنَّ أَبَا حُذَيْفةَ بَنَ عَتْبةَ بَنِ رَبِيمَةً بنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى وَالْمَ سَسَلَمةَ ﴿ أَنَّ أَبَا حُذَيْفةَ بَنَ عَتْبةَ بَنِ رَبِيمَةً بنِ عَبْدِ سَمْسٍ كَانَ تَبَنِّى سَالِما وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أُخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عَتْبةً بنِ رَبِيمَةً ، وَهُو مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنِّى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم زَيْدًا ، مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنِّى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم زَيْدًا ،

(باب من حرم به)

أى برضاعة السكبير (كان تبنى سالمًا) أى اتخذه ولداً . وسالم هو ابن معقل مولى أبى حذيفة ولم يكن مولاه وإيما كان يلازمه بل كان من حلفائه كا وقع فى رواية لمسلم (وأنسكت) أى زوجه (هند بنت الوليد) بدل من ابنة أخيه . ووقع عند مالك فاطمة فلمل لها اسمين (وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الأنصار) قال ابن حبان : يقال لها ليلى ويقال ثبيعة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يمار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبى حذيفة ابن عتبة ، وبهذا جزم ابن سعد . وقيل اسمها سلمى وقيل غير ذلك (كا تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً) هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل ابن كمب بن عبد العزى القرشى نسبها الهاشمى ولاء مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وأبو حبه كان أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم — عليه وسلم وحبه وأبو حبه كان أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد قال بقول عائشة في رضاع الكبير الليث ابن سعد وعطاء وأهــل الظاهر . والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة ، لأنها هاجرت عقب نزول الآية =

وكانَ مَنْ تَبَنَى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَانَهُ حَدِّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَـلَ فِي ذَلِكَ ﴿ أَدْعُوهُمْ لَآبَائَهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِخْوَانُكُمُ فَي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمُ ﴾ فَرُدُّوا إِلَى آبَائَهُمْ ، فَنَ لَم يَمْلُمْ لَهُ أَبْ كَانَ مَوْلَى فَى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمُ ﴾ فَرُدُّوا إِلَى آبَائَهُمْ ، فَنَ لَم يَمْلُمْ لَهُ أَبْ كَانَ مَوْلَى فَلَا يَنِ وَمَوَالِيكُمُ الْمُعْمِرِي فَلَا يَعْمُ وَ الْقُرَشِيِّ ثُمُ الْمَامِرِيِّ وَأَخَافَى الدِّينِ ، فَجَاءِتْ سَهُ لَهُ بِينَ سُهُ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِما وَلَدا وَمِي الْمُرَافِقُ أَبِي حُدْيَفَةً ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِما وَلَدا وَكَانَ مَا وَكَانَ مَا وَكُنَا نَرَى مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدْيَفَةً فِي بَيْتِ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضُلاً ، وَقَدْ

- بنوالقين فأخذوا بزيد وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن نمان سنين فأعتقه وتبناه . قال ابن عمر : ماكنا ندعوه إلا زيد بن محد حتى نزل قوله تعالى (أدعوهم لآبائهم) ولم يذكر الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا زيداً بقوله (فلما قضى زيد منها وطراً ﴾ الآية استشهد في غزوة مؤتة سنة نمان من الهجرة (أدعوهم) أى المتبنين (لآبائهم) أى آبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه و عمام الآية (هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليك ﴿ ورثوا ميرائهم بل ميراث آبائهم (كان مولى وأخا في الدين) لعل في هذا إشارة إلى قولهم مولى أبي حذيفة وأن سالماً لما نزلت (أدعوهم لآبائهم) كان مما لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة (إناكنا نرى) أي نعتقد (فكان) أي سالم (يأوي) فقيل له مولى أبي حذيفة (إناكنا نرى) أي نعتقد (فكان) أي سالم (يأوي)

⁼ والآية نزلت في أوائل الهجرة .

وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر ، فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبى هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى

أَنْوَلَ اللهُ فيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وسلم : أَرْضِعِيهِ ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانِ بَمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَبِذَ لِكَ كَانت عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخُواتِهَا وَ بَنَاتِ إِخُوانِها أَنْ يُرْضِعْنَ مَن أَحَبَّتْ عَائِشَة أَنْ يَرَاهَا وَ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَ إِنَانَ كَان كَيْبِهِا يُوسَعْنَ مَن أَحَبَّتْ عَائِشَة أَنْ يَرَاهَا وَ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَان كَيْبِهِا يُوسِعْنَ مَن أَحَبَّتْ عَائِشَة أَنْ يَرَاهَا وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَان كَيْبِهِ وَلَا مَانُ عَلَيْهَا . وَأَبْتَ أُمْ سَلَمَة وَسَائُو الزُواجِ النَّي صَلّى الله عَلَيْهِ عَلَيْهِا وَ النَّاسِ حَتّى اللهُ عليه وسلم أَن يُدْخِذْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتّى اللهُ عليه وسلم أَن يُدْخِذْنَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتّى

— بالضمويكسىر وأويت تأوية وتأويتواتويت وأتويت نزلته بنفسى وسكنت (ويُرانى فضلا) بضم الفاء وسكون الضاد أى متهذلة فى ثياب المهنة ، يقــال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك . هذا قول الخطابي وتبعه ابنالأثير وزاد : وكانت فى ثوب واحد . وقال ابن عبد البر: قال الخليل رجل فضل متوشح فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه . قال فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها . وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر . وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاج : تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كـقميص لا كمين له (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت) أى الآية التي ساقها قبل وهي (أدعوهم لآبائهم) وقوله (وما جعل أدعيامكم أبناءكم) (فحكيف ترى فيه) وفى رواية لمسلم : قالت إن سالمًا قد بلغ مايبلغ الرجال وعقل ما عقلوه و إنه يدخل علينا و إنىأظن أن فىنفسأ بىحذيفة من ذلك شيئاً (أرضميه) وفي رواية لمسلم : قالت كيف أرضمه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير ، وفى أخرى له فقالت إنه ذو لحية . قال القاضي عياض : لعلما حلبته ثم شربه من غير أن يمس تَدْيَهُا وَهَذَا أَحْسَنَ ، ومُحتمل أنه عَمَا عَنْ مَسَهُ للْحَاجَةُ كَمَا خَصَ بِالرَضَاعَةُ مَعَ الكبر انتهى (أن يرضمن منأحبت عائشةأن يراها) الضمير المرفوع يعود — (a - ago llayer 7)

رُ ضَعَ [يُرْضِعْنَ] فَى المَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَـةَ : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَمَلَّهَا كَانَتْ رُخْمَةً مِنَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِسَالِمَ دُونَ النَّاسِ » .

- إلى من والمنصوب إلى عائشة (أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة) أى بالرضاعة فى الحكبر (حتى يرضع) على البناء للمجهول (فى المهد) أى فى حالة الصفر حين يكون الطفل فى المهد . والحديث قد استدل به من قال إن إرضاع السكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والميث بن سعد وابن علية وابن حزم .

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وأجابوا عن قصة سالم المجرة ، منها أنه حكم منسوخ وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة ، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا من صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً . وأيضاً فني سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحريم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه ، قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية قالت إنه ذو لحية ، قال أرضعيه ، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة .

ولقائل أن يقول إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ولا حجة فى إبائهن لها كما أنه لا حجة فى أقوالهن إذا خالفت المرفوع ، ولوكانت هذه السنة مختصة بسالم ليينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذع من للمز ومنها حديث —

١١ - باب هل يحرم مادون خمس رضمات

٧٠٤٨ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ الْقَعْنَبَى عن مَالِكِ عن عَبْدِ اللهِ اللهِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي أَبِي عَرْوَ بنِ حَزْمٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّ عَن عَمْرَةً بِنْتِ عَبْدِ الرَّ عَن عَمْرَةً بِنْتِ عَبْدِ الرَّ عَن عَمْرَةً بِنْتِ عَبْدِ الرَّ عَن عَنْ عَمْرَةً بِنْتِ عَبْدِ الرَّ عَن عَنْ اللهُ مِنَ الْقُرْ آنَ عَشَرَ رَضَعَاتِ عِن عَائِشَةً أَنَّهَا قالتُ : « كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْ آنَ عَشَرَ رَضَعَاتِ عَل عَلَيْهِ وَسَلَم عُمْرَ مَن مُعْدُومات يُحَرِّمُن ، فَتُوفِق النَّبِيُ صَلَى الله عليه وسلم عَمْرُ مَن مَعْدُومات يُحَرِّمُن ، فَتُوفِق النَّبِي صَلَى الله عليه وسلم وَهُن عَمْلَ مِن آمِن [في] القُرْ آنِ » .

- إنما الرضاعة من المجاعة ، وحديث لا رضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم ، وحديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمماء فى الثدى وكان قبل الفطام ، رواه الترمذى وصححه ، وحديث لا رضاع إلا ما كان فى الحولين رواه الدار قطنى وقال الترمذى وصححه ، وحديث لا رضاع إلا ما كان فى الحولين رواه الدار قطنى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ . وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يمتبر فيه الصغر إلا فيا دعت إليه الحاجة كرضاع الحكبير الذى لا يستفنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث الباب مخصصاً لعموم هذه الأحاديث . وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية . وقال الشوكانى : وهدذا هو الراجح عندى ، وقال هذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الحبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الحبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا مخلوعته كل مطلقاً وبين من جعل رضاع الحبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا مخلوعته كل مطلقاً وبين من جعل رضاع الرضاع التهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب هل يحرم ما دون خمس رضعات)

(كان فيما أنزل الله من القرآن) من بيانية أى كان سابقاً فى القرآن هــذه الآية (عشر رضعات محرمن) بضم الياء وتشديد الراء، وفى رواية مسلم عشر —

- رضمات معلومات محرمن (ثم نسخن) على البناء المجهول (بخمس معلومات يحرمن) أى ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فنسخت تلك العشر (فَتُوْفِى الَّذِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَـلُمْ وَهُن) أَى خَسَ رَضَمَاتٍ ، وَفَى رَوَايَةً مِسْلُم وهي أي آية خس رضمات (عما يقرأ من القرآن) بصيغة المجهول. والمعنى أن النسخ بخمس رضمات تأخر إنزاله جداً حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفى وبمض الناس يقرأ خمس رضمات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لميبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجموا عن ذلك وأجموا على أن هــذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها_مانسخ حكمه وتلاوته كعشر رضمات. والثانى _ مَا نَسَخَتَ تَلَاوَتُهُ دُونَ حِـكُمُهُ كَخْمُسُ رَضْعَاتَ . وَكَالِشَيْخُ وَالشَّيْخُةُ إِذَا زَنيا فَارجموهما . والثالث _ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تمالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ﴾ الآية قاله النووى . وقد استدل بهذا الحديث من قال إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسمود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاؤس وسميد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سمد والشافعي وأصحابه ، وقال به ابن حزم وهي رواية عن أحمد . وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبوعبيدة وأبو نور وابن المنذر وداود وأتباعه إلىأن الذى يحرم ثلاث رضعات وقال مالك وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والليث أن القليل و الكثير من الرضاع سواء في التحريم وهو المشهور عدد أحمد ، وتمسكوا بمموم قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ و بالعموم الوارد في الأخبار . قال الحافظ : قوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشــة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يمتبر من ذلك فوجب الرجوع إلىأقل ما ينطلق عليه الاسم وأيضاً فقول عشر رضمات معلومات ثم نسخن مخمس معلومات فمات الذي -

٢٠٤٩ — حدثنا مُسكَدَّدُ بنُ مُسَرَّهُ لَهِ أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ عن ابن أَبِي مُلَيْكَمَ مَلَا إِنْ بَيْرِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْمَا قالت قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّمَانِ » .

١٢ – باب في الرضخ عند الفصال

• • • • • • • • حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَدِّدِ النَّفَيْلِيُّ أَخْبِرِنَا أَبُو مُعَاوِيةً ح. وَحدثنا ابنُ الْعَلَاءِ أَنبَأْنَا ابنُ إِذْرِيسَ عن هِشَامَ بِنِ عُرُوّةَ عن أَبِيمَـدِ عن

- صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لاينتهض للاحتجاج على الأصبح من قولى الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم انتهى . وقد بسط الـكلام في هذه المسألة الشوكاني في النيل فليراجع إليه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وهذا والذي قبله حجة للشافعي في اعتبار عدد الخمس في التحريم انتهى .

(لا تحرم المصة ولا المصتان) المصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رفيقاً . والحديث يدل على أن المصة والمصدين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم ، ويدل بمفهومه على أن الثاث من المصات تقتضى التحريم . وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل به . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب في الرضخ عند الفصال)

الرضخ الإعطاء (ابن إدريس) أى أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن _

حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ عِن أَبِيهِ قال ﴿ قُلْتُ بِارَسُولَ اللهُ مَايُذْهِبُ عَـنِّى مَذَمَّةَ الرَّضَاعَةِ ؟ اللهُ مَايُذْهِبُ عَـنِّى مَذَمَّةُ الرَّضَاعَةِ ؟ قال : الْغُرَّةُ الْعَبَدُ أَو الْأَمَةُ ﴾ .

قال النُّنَفَيْلِيُّ : حَجَّاحٍ بنُ الخُجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ ، وَلهٰذَا لَفَظُهُ .

- هشام (مايذهب) من الإذهاب أى مايزيل (مذمة الرضاعة) أى حق الإرضاع أوحق ذات الرضاع . في الفائق المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته . وعن أبي زيد : المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم . قال القاضي : والمعنى أي شيء يستقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضمة بكماله ، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظائر بشيء سسوى الأجرة عند الفصال وهو المسئول عنه (الغرة) أي المملوك (المبدأو الأمة) بالرفع بدل من الغرة ، وقيــل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق ، وقيل هي أنفس شيء يملك . قال الطيبي : الغرة المسلوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استمير لأكرم كل شيء ، كقولهم غرة القوم سيدهم. ولما كَأَنَّ الإنسان المملوك خير ما يملك سمى فرة ، ولما جملت الظائر نفسها خادمة حوزيت بجنس فعلها . وقال الإمام الخطابي في المعالم: يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها انتهى . وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمراضمة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذي حديث حسن صحيح . هذا آخر كالامه . وأبوه هو الحجاج ابن مالك الأسلمي سكن المدينة ، وقيـل كان ينزل العرج . ذكره أبو القاسم البغوىوقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث ، وقال النمرى : له حديثُ واحد (قال النفيلي) أى في روابته (حجاج بن الحجــاج الأسلمي) بزيادة لفظ الأسلمي (وهذا) أي لفظ الحديث المذكور (لفظه) أي لفظ حديث النفيلي .

١٣ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

ابن أبي هِنْدِ عِن عَامِرٍ عِن أبي هُرِيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ابن أبي هِنْدِ عِن عَامِرٍ عِن أبي هُرِيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا تُنكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمِيْهِا وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيمَا وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى خانَتِها وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيمَا وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى خانَتِها وَلا الطَّفْرَى وَلا الصَّفْرَى عَلَى الصَّفْرَى وَلا الصَّفْرَى عَلَى الْمُنْرَى ﴾

(باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)

ما بمعنى من ، ومن النساء بهدان لها ، أي باب النساء اللاتي يكره أن يجمع بينهن (لا تنكح) بصهغة الجهول (على ممتها) سواء كانت سفلي كأخت الأب أو عليا كأخت الجدمثلا (علىخالتها) سفلي كانت أو عليا (ولا تفكح السكبري) أى سـنًّا غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم ، والمراد العمة والخالة (على الصغرى) أى بنت الأخ أو بنت الأخت ، وسميت صفرى لأنها بمنزلة البنت ، وهذه الجلة كالبيان للملة والتأكيد للحكم (ولا الصفرى على الـكبرى) كرر النــني من الجانبين للتأكيـد لقوله لا تشكح الرأة على عجتها الخ ، ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها الفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الجرة على الأمة . قال الخطابي في المعالم : يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المعافسة بينهن فيكون منها قطيمة الرحم، وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأخمين المماوكة ين في الوطء، وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أُوْ خَالَتُهَا فِي الوطء انتهى . قال المنه ذرى : وأخرجه البخارى تعليقاً وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

٢٠٥٢ - حدثنا أُخمَدُ بنُ صَالحِ أُخبرنا عَنْبَسَـةُ أُخبرنى يُوانُسُ عَن البَنِ شِهَابِ قال أُخبرنى قبيصَـةُ بنُ ذُوَّ يَبِ أَنَّهُ سَمِـعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
﴿ نَهَى رَسُولُ اللهِ صِلَى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِها وَبِيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِها وَبِيْنَ المَرْأَةِ وَحَلَّتِها وَبِيْنَ المَرْأَةِ وَحَلَّتِها وَبِيْنَ المَرْأَةِ وَحَلَّتِها ﴾ .

 (نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم أن یجمع بین المرأة و خالتها و بین المرأة وعمتها) أي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين . وفي رواية مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل وفي آخرها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة . قالالنووى : هذا الحديث دليل لمذهبالماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ســواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة منجهتي الأموالأب وإن علت ، فكامن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما . وقالت طائفة من الخوارج والشيمة يجوز واحتجوا بقوله تمالى ﴿ وَأَحَلَ لَـكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلَكُمْ ﴾ واحتج الجمهور بهــذه الأحاديث خصوًا بها الآية . والصحيح الذي عايه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للماسما أنزل إليهم من كتاب الله . وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالسكاح فهو حرام عند العاماء كافة وعند الشيعة مباح . قالوا و يباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمُمُوا بَهِنَ الْأَحْدَيْنِ ﴾ إنما هو في النكاح . وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لمِموم قوله تعـالى ﴿ وأن تجمموا بين الأختين ﴾ وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جيماً . ومما يدل عليه قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم ﴾ فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لانكاحها فإن عقد النكاح –

٣٠٥٣ — حَدَثنا عَبَدُ اللهِ بنُ مُحَدَّدِ النَّفَيْلِيُّ أَخَبَرنا خَطَّابُ بنُ الْقَاسِمِ عن خَصِيفِ عن عَكْرِمَـةَ عن ابنِ عَبَّاسِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجُمْعَ بِيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَ بِيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ ﴾ .

 عليها لايجوز لسيدهاوالله أعلم . وأماباق الأقارب كالجمع بين بنتى الممتين وبنتى الحالتين وبحوها فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ماحكاه القاضيءن بعض السلف أنه حرمه . دليل الجمهور قوله تمالى ﴿ وأحل لَـكُم ما وراء ذلَّكُم ﴾ وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبى لهلي لا يجوز . دليل الجمهور قوله تمالى ﴿وأحل الكيم ما وراء ذلكم ﴾ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . (كرم أن يجمع بين العمة والخالة و بين الخالتين والعمتين) قال في فتسع الودود : كره أن يجمع بين الممة والخالة أى وبين مَنْ هما عمةو خالة لها ، فالظرف الثماني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره ، وكنذا قوله بين الخالتين أى وبين من هما خالتان لها ، والمراد بالخالتين الصغيرة بمن هي خالة لها والـكبيرة مدمًا أو الأبوية وهي أخت الأم من أب والأسيــة وهي أخت الأم •ن أم وعلى هذا قياس الممتين . ويحتمل أن يكون المراد بالخالةين الخالة ومن هي خالة لها أطلق عليها اسم الحالة تغليباً وكذا العمتين والـكالام لمجرد التأكيد . وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لأحاديث الباب. وقال السيوطي نقلا عن شرح المنهاج لحكال الدميرى : قد أشكل هذا على بمض العلماء حتى حمله على ألمجاز و إنما المراد الفهى عن الجمع بين أمرأتين إحداها همة والأخرى خالة أوكل منهما همة الأخرى أو كل منهما خالة الأخرى . تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والابن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة بنت الابن وبنت الابن خالة لبنت الأب. وتصوير -

عُرُو بن السَّرْحِ المِصْرِيُّ أَخْبِرنَا أَبْهُ وَهُ بِنَ السَّرْحِ المِصْرِيُّ أَخْبِرنَا أَبِنُ وَهُبِ أَخْبِرنَا عَرُو بَنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ أَخْبِرنَا أَبِنُ وَهُبِ أَخْبِرِنَى عُرُوةُ بِنُ الرَّبَيْرِ ﴿ أَنَّهُ سَلَّالَ عَانِيْهَ وَلَيْهِ [عن قَوْلِهِ [عن قَوْلِ اللهِ عَنْ وَجَلً] سَأَلَ عَانِيْهُ أَنْ كَانِيْ مَنَ النِّسَاء ﴾ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَاطَابَ لَـكُمْ مِنَ النِّسَاء ﴾ فَانْ خِفْتُم أَن لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَاطَابَ لَـكُمْ مِنَ النِّسَاء ﴾ فَانْ خِفْوا مَاطَابَ لَـكُمْ مِنَ النِّسَاء ﴾ فالت : يَا إِنْ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَـكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيهِا أَنْ يَنْكُوكُو هُنَ إِلاَ أَن يَقْسِطَ فِي مَالِهِ ، فَهُمْجِبُهُ مَا هُمُ وَجَعَلَمُ ا عَيْرُهُ ، فَنَهُوا أَنْ يَنْكُوهُوهُنَ إِلاَ أَن يَقْسِطَ فَي صَدَاقِهَا فَيُعْظِيمًا مِثْلُ مَا يُعْظِيمًا غَيْرُهُ ، فَنَهُوا أَنْ يَنْكُوهُوهُنَ إِلاَ أَن يَنْكُوهُوهُنَ إِلاَ أَن يَعْلَى صَدَاقِهَا فَيُعْطِيمًا مِثْلُ مَا يُعْظِيمًا غَيْرُهُ ، فَنَهُوا أَنْ يَنْكُوهُوهُنَ إِلاَ أَن يَعْبَرُوا أَنْ يَنْكُوهُوهُنَ إِلاَ أَن

- العمتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد لكل منهما إبنة فإبنة كل منهما إبنة رجل فإبنة كل منهما عمة الأخرى . وتصوير الخالتين أن يتزوج رجل إبنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما إبنة فإبنة كل واحد منهما خالة الأخرى انتهى. قال المنذرى : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن بن عوف الحراني وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ .

(عن قوله وإن خفتم الح) أى هن معنى هـذه الآية (يا ابن أختى) أسماء بنت أبى بكر (هى اليتيمة) أى التي مات أبوها (في حجر وليها) أى الذي يلى مالها (بفير أن يقسط) أى بغير أن يعدل ، يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ، وقيل الهمزة فيه للسلب أى أزال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى : فراحكم أقسط عند الله) لأن أفعل في أبنية المبالغة لا يكون في المشهور إلا من الثلاثي . نعم حكى السيراني جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره أن قسسط من الأضداد والله أعلم (فيه طيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في س

يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَتَهِنِّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمِرُ وَا أَنْ يَنْكِحُوا مَا السَّدَاقِ ، وَأَمِرُ وَا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قال عُرُوّةُ قالَت عَائِشَةُ : ثُمُّ إِنَّ النَّاسُ اسْتَفْتُوا رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمْ بَعْدَ هَٰذِهِ الآيةِ فِيهِنَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فَى النِّسَاءِ اللّهِ يَعْلَمَى النِّسَاءِ اللّهِ يَعْلَمَ وَمَا يُتُمْ وَمَا يُتُمْ وَمَا يُعْلَمُ وَقَرْ غَبُونَ أَنْ تَمْ كَحُوهُنَ ﴾ قالت : وَالَّذِي ذَكَرَ لَنُ اللهُ أَنَّهُ يُتُمْ وَاللّهُ أَنَّهُ يُعْلَمُ وَاللّهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ اللّهِ اللّهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ وَلَى التِي قال اللهُ تَعَلَى اللّهِ أَنَّهُ وَلَى التِي قال اللهُ تَعَلَى اللّهِ اللّهُ أَنَّهُ يَعْمَلُوا فِي الْيَعْلَمَى فَأَنْكِحُواماً طَابَ لَـكُمْ مِنَ النِّسَاءِ اللّهُ وَإِنْ خِفْتُمُ أَنْ لَا يُعْلَمُوا فِي الْيَعْلَمَى فَأَنْكِحُواماً طَابَ لَـكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَيَهُ أَنْ يَتُعْرَفُونَ فَى حَجْرِهِ حِينَ قَالَمُ تَعْلَمُ وَاللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَاللّهُ وَا الللللّ

⁻ نكاحها سواه (أعلا سنتهن) أى طريقتهن وعادتهن (سواهن) أى سوى اليتامى من النساء بأى مهر توافتوا عليه (قال عروة قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد المذكور وإنكان بغير أداة عطف . قاله الحافظ فى الفتح .

⁽ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية) أى بعد نزول هذه الآية وهى : ﴿وَإِن خَفْتُم . . إلى : ورباع﴾ (فيهن) متعلق باستفتوا (وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة أحدكم عن يتيمهه) فيه تعيين أحد الاحتمالين فى قوله وترغبون لأن رغب يتفير معناه بمتعلقه ، يقال رغب فيه إذا أراد ورغب عنه إذا لم يرده ، لأنه محتمل أن تحذف فى وأن تحذف عن ، وقد تأوله سعيد بن جبهر على المعنيين فقال نزلت فى الفنية والمعدمة ، والمروى هنا عن عائشة أوضح فى أن الآية الأولى نزلت فى الفنية وهذه الآية —

تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالجُمْالِ، فَنَهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَارَغِبُوا فِي مَا لِهِـا وَجَمَا لِهَا مِن يَتَامَى النِّسَاء إِلاَّ بالقِيسُطِ مِن أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .

قال يُونُسُ وَقال رَبِيمَةُ فَى قَوْلِ اللهِ عَرَا وَجَلَّ ﴿ وَ إِنْ خِفْتُمُ ۚ أَن لا تُقْسِطُوا فَى الْيَتَامَى ﴾ قالَ يقُولُ : أَتْرُ كُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمُ فَقَدْ أَخْلَتُ لَكُمُ ۖ أَرْبَعًا » .

٢٠٥٥ - ٢٠٥٥ - حدثنا أُحمَدُ بنُ مُحمَّد بنِ حَنْبَلِ أَخْبَرِ نَا يَمْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ ابنِ سَعْد حدَّثنى أَحْمَدُ بنَ مَمْرِ و بن حَلْحَلَة ابن سَعْد حدَّثنى أَحْمَدُ بنُ مَمْرِ و بن حَلْحَلَة النّبيل [الدُّوْلى] أَنَّ ابنَ شِهاب حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيّ بنَ الْخُسَيْنِ حَدَّثَهُ ﴿ أَنَّهُمْ الدِّبِلَ [الدُّوْلى] أَنَّ ابنَ شِهاب حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيّ بنَ الْخُسَيْنِ بنِ عَلِيّ رَضِى حَدِّنَ قَدِمُوا اللّه بنة مَنْ عَنْد يَز يد بن مُعاوية مَقْتَلَ الْخُسَيْنِ بن عَلِيّ رَضِى الله عَنْهُما لَقْيَهُ المَسْوَرُ بن مُخْرَمَة فقال لَه : هَلْ لَكَ إِلَى مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُ نَى

⁻ نزلت فى المعدمة (فنهوا) أى نهوا عن نكاح الرغوب فيها لجالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجال ، فينبغى أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء فى العدل (من أجل رغبتهم عنهن) زاد البخارى : إذا كن قليلات المال والجال . وفى الحديث اعتبار مهر المثل فى المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك . وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لمن يتيات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالمن (قال يونس) هو ابن يزيد الراوى عن ابن شهاب (وقال ربيعة) قال المنذرى : وربيعة هذا يشبه أن يكون ابن أبى عبد الرحمن شيخ مالك رضى الله عنه (قال يقول اتركوهن إن خفتم ابن أبى عبد الرحمن شيخ مالك رضى الله عنه (قال يقول اتركوهن إن خفتم انركوهن وأخرجه فقد أحللت لكم أربعاً) حاصله أن جزاء قوله ﴿ و إن خفتم) محدوف وهو الركوهن وأفيم مقامه قوله ﴿ فانكموا ماطاب لكم ﴾ قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

⁽أنْ على بن الحسين) هو زينالعابدين (مقتل الحسين) أي في زمان قتله –

بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لا ، قال: هَلْ أَنْتَ مُعْطِئٌ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وسَلَمْ فَإِنِّي أَعْطَيْدَنَيِهُ عَلَيْهِ وسَلَمْ فَإِنِّي أَعْطَيْدَنَيِهُ لَا يُخْلَصُ [لا يُخْلَصُ أَلا يُخْلَصُ أَلا يُخْلَصُ أَلا يُخْلَصُ أَلا يُخْلَصُ أَلَا يَعْمَى ، إِنَّ عَلَى إِنَّ عَلَى اللهِ لَا يُخْلَصُ أَلا يُخْلَصُ أَلا يُخْلَفُ أَلِى نَفْسِى ، إِنَّ عَلَى إِن أَبِي لَا يُخْلَفُ أَلِى نَفْسِى ، إِنَّ عَلَى إِن أَبِي اللهِ عَلَى فَاطِمَتَ فَصَوْمَتُ رَسُولَ اللهِ طَالِبِ رَضَى الله عنه خَطَبَ بِنْتَ أَنِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَتَ فَصَيْمِتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى الله عنه وسلم وَهُو يَخْطُبُ النَّاسَ في ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ ، هٰذَا وَأَنَا يَوْمَئَذِ مَا لَكُ عَلَى مِنْبَرِهِ ، هٰذَا وَأَنَا يَوْمَئَذِ مُ مُنْ اللهُ عَلَى مِنْبَرِهِ ، هٰذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُنْ مَنْ اللهُ عَلَى مِنْبَرِهِ ، هٰذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ فَى مُصَاهَرَ وَوَ أَنَا لا أَنْحَوْفُ] أَنْ تُفْتَنَ في دِينِهَا عَلَى مِنْبَرِهِ وَمُونَ اللهُ عَلَى مَنْبَرِهِ وَمُؤْلُ اللهُ عَلَى مِنْبَرِهِ وَمُ اللهُ عَلَى مَنْبَرِهِ وَمُؤْلُ اللهُ عَلَى مِنْبَرِهِ وَمُ اللهُ عَلَى مُنْبَرِهِ وَمُؤْلُ اللهُ عَلَى مُنْبَرِهِ وَمُؤْلُ اللهُ عَلَى مُنْبَرِهِ وَالْمُ اللهُ عَلَى مُنْبَرِهِ وَمُؤْلُولُ اللهُ عَلَى مُنْبَرِهِ وَمُ اللهُ عَلَى مُنْبَرِهِ وَمُ اللهُ عَلَى مُنْ عَلَى مُنْ اللهُ عَلَى مُنْ اللهُ عَلَى مُنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مُنْبِولُ اللهُ عَلَى مُنْ اللهُ عَلَى مُنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ فَا مُصَاهَرًا لِهُ مِنْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ فَلَ مُسْلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّه

- فى عاشوراء سنة إحدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) أى قال المسور لزين العابدين (قال) أى زين العابدين (قال هل أنت معطى) بضم الميم وسكون العبن وكسر الطاء و تشديد التحتية (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعل هذا السيف ذو الفقار ، وفى مرآة الزمان أنه عليه السلام وهبه لعلى قبل موته ثم انتقل إلى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره .

قال الملامة القسطلانى (فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه) أى يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر (لايخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنياً للمفعول (إليه) أى لا يصل إلى السيف أحد (حتى يبلغ إلى نفسى) وفى رواية البخارى ومسلم حتى تبلغ نفسى أى تقبض روحى (خطب بنت أبى جهل) اسمها جويرية تصغير جارية أو جهيلة بفتح الجيم (وأنا يومئذ محتلم) أى بالغ (إن فاطمة منى) أى بضعة منى (وأنا أتخوف أن تفتن في دينها) أى بسبب الفيرة وقوله تفتن بضم — بضعة منى (وأنا أتخوف أن تفتن في دينها) أى بسبب الفيرة وقوله تفتن بضم —

فَأَحْسَنَ ، قَالَ حَدَّثَنَى فَصَدَقَنَى وَوَعَدَنَى فَوَقَى لِى [فَوَفَانِى] وَ إِنِّى لَسْتُ أَحَرِّمُ وَاللهِ عَلَا تَجَتَّمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَ بِنْتُ عَلَا تَجَتَّمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَ بِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً » .

- أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس) أراد به أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنةـــه زينب قبل البعثة والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته ، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين (فأحسن) أى فأحسن الثناء عليه (حدثني فصدقني) بتخفيف الدال أي في حديثـــه (ووعدني) أن يوسل إلى تزينب أى لما أسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليـــه صلى الله عليه وسلم أن يرسلها له (فُوفى لي) بتخفيف الفاء . وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها إليه النهي صلى الله عليه وســلم إلى نكاحه وولدت له أمامة التي كان يحملها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى (و إنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع الخ) فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبى جهل لعلى رضي الله عنه والكن نهي عن الجميع بينها وبين بنته فاطمة رضى الله عنها لأن ذلك يؤذيهــا وأذاها يؤذيه صلى الله عليه وســلم، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة ، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نهي الله عليه السلام وبنت عدو الله . قاله العلامة القسطلاني . قال المذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الاستدلال بهذا نظر ، فإن هذا حكم من النبى صلى الله عليه وسلم مؤيد = مؤكد بالقسم ، ولكن حلف المسور بن مخرمة أنه لايوصل إليه أبداً ، ظاهر فيه ثقته بالله في إبراره .

٣٠٥٦ - حدثنا تُحَمَّدُ بنُ يَحْنِي بنِ فارسِ أخبرنا عَبْدُ الرِّزَّاقِ أَنبأنا مَعْمَرُ عَن الزَّهْرِيِّ عِن عُرُوَةً وَعَن أَيُّوبَ عِن ابنِ أَبِي مُلَيْكُةً بِهِذَا الْخُـبرِ قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيُّ رضى الله عنه عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ. ٩.

- (بهذا الخبر) أى بهذا الحديث المذكور (فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح) وفي رواية للبخارى: فترك على الخطبة وهى بكسر الخاء المعجمة. قال ابن داود فيا ذكره الحب الطبرى: حرم الله عز وجل على أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى ﴿ وما آتا كم الرسول فخذوه وما نها كم عنه فانتهوا ﴾ ذكره -

= وفيه رد على من يقول: إن المسور ولد بمكة فى السنة الثانيـــة من الهجرة، وكان له يوم موت النبى صلى الله عليه وسلم عمان سنين، هذا قول أكثرهم. وقوله « وأنا يومئذ محتلم » هذه الكلمة ثابتة فى الصحيحين.

وفيه تحريم أذى النبي صلى الله عليه وسلم بكل وجه من الوجوه ، وإن كان بفعل مباح ، فإذا تأذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز فعله ، لقوله تعالى ﴿ وماكانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ الله ﴾ .

وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته .

وفيه بقاء عار الآباء فى الأعقاب لقوله « بنت عدو الله » ، فدل على أن لهــذا الوصف تأثيراً فى المنع ، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة ، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء فى الأعقاب ، لقوله تعالى ﴿ وكان أبوهما صالحا ﴾ .

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة ، وأنها سيدة نساء هذه الأمة ، لكونها بضعة من النبي صلى الله عليه وسام .

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله .

وفيه أن أذى أهل بيته صلى الله عليه وسلم وإرابتهم أذى له .

وقوله « يريبني ما أرابها » يقول : رابني فلان إذا رأيت منه ما يريبك ، وتكرهمه ، وأرابني أيضاً ، قال الفراء : هما بمعنى واحد . وفرق آخرون بينهما بأن « رابني » محققت منه الريبة . و « أرابني » : إذا ظننت ذلك به ، كأنه أوقعك فيها .

٧٠٥٧ - حدثنا أخمدُ بنُ بُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدِ المعنى قال أخمَـ لُد أخبرنا اللَّيْثُ حدَّ تنى عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى مُلَيْكَةَ الْقُرْشِيِّ النَّيْفِيِّ النَّيْفِيِّ اللَّهِ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرْشِيِّ النَّيْفِيِّ اللَّهُ عليهِ وسلم عَلَى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى اللّهُ بَرْ بَنَ تَخْرَمَةَ حَدَّ ثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليهِ وسلم عَلَى اللّه بَرْ يَقُولُ ﴿ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بِنِ اللّهِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا [اسْتَأْذَنُونِي] أَن يُنْكَمُوا اللّهُ بَنِ يَقُولُ ﴿ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بِنِ اللّهِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا [اسْتَأْذَنُونِي] أَن يُنْكَمُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلَى إِنْ ابْنَ عَلَى طَالِبٍ فَلَا آذَن مُ ثُمَّ لا آذَن مُمَّ لا آذَن مُمَّ لا آذَن مُمَّ لا آذَن مُمَّ لا آذَن مُنْ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتَى بَضْعَةٌ مِنْ عَلَى اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ال

- القسطلانى (إن بنى هشام بن المغيرة) وقع فى رواية مسلم هاشم بن المغيرة ، والصواب هشام ، لأنه جد المخطوبة ، وبنو هشام هم أهمام بنت أبى جهل لأنه أبو الحسم عرو بن هشام بن المغيرة ، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة ابن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما . ونمن يدخل فى إطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذبوا) وفي بعض النسخ استأذبونى (فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً. وفي بعض النسخ استأذبونى (فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً. العنى على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً (فإ عا ابنتى بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون العاد المعجمة أى قطعة . قال الحافظ: والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها ثم المحجمة أى قطعة . قال الحافظ: والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها ثم المحجمة أى قطعة . قال الحافظ: والسبب فيه ثمن يخفف عليها الأص — المحجمة أى قطعة . معدواحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأص —

⁼ والصهر الذى ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو العاص بن الربيع ، وزوجته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبنت أبى جهل هذه المخطوبة ، قال عبد الغنى بن سميد وغيره : اسمها العوراء . وهذة العبارة ذكر بعضها المنذرى بممناها .

يُرِيبُني ما أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي ما آذَاها ﴾ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ .

ممن تفضى إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة (يرببني ما أرامها)كذا هنا من أراب رباعياً ، وفي رواية مسلم يرببني مارابها من راب ثلاثياً . قال النووى : يرببني بفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب مارابك منشيء خفت عقباء . وقال الفراء: راب وأراب بمعنى . وقال أبو زيد: رابني الأمر تبقنت من الريبسة وأرابني شككني وأوهمني . وحكي عن أبي زيد أيضاً وغيره كقول الفراء انتهى (ويؤذيني ما آذاها) من الإيذاء قال الحافظ في الفتح : ويؤخذ منهذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها أو بفيرها . وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى العبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقاً قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة ، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذى النبي صلى الله عليه وسبلم بشهادة هذا الخبر الصحيح. ولا شيء أعظم في إدخال الأذي عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريمة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال لِلرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله بنت عدو الله ، فإن فيه إشماراً بأن للوصف تأثيراً في المنع مع أنها هي كانتِ مسلمة حسنة الإسـالام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

١٤ - باب في نكاح المتمة

ابن أُمَنَّيَةُ من الزُّهْرِيِّ قال: ﴿ كُنَّا عِنْدَ مُصَرَّهُدِ أَخْبَرُنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَن إِسْمَاعِيل ابن أُمَنَّيَةً من الزُّهْرِيِّ قال: ﴿ كُنَّا عِنْدَ مُحَرَّبِنِ عَبْدِ الْمَزِيْرِ فَتَذَاكُونَا مُنْدَا مُثَنَّ مُنَّا عِنْدَ مُحَرَّبِنِ عَبْدِ الْمَزِيْرِ فَتَذَاكُونَا مُنَّا مُمْدَا عَلَى أَبِي اللهُ مَلِيهُ وَسَلَم نَحْى عَنْهَا فَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ﴾ . حَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسَلَم نَحَى عَنْهَا فَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ﴾ .

(باب في نــكاح المتمة)

يعنى تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقمت الفرقة (يقال له ربيم بن سبرة) بفتح السين المهملة و إسكان الباء الموحدة (نهمي عنها في حجة الوداع) قد روى نسخ المتمة بمدالترخيص في ستة مواطن ، الأول في خيبر، الثاني في همرة القضاء ، الثَّالَثُ عَامُ الفَتْحِ ، الرَّابِعِ عَامُ أُوطَاسَ ، الخامس غَرْوَةَ تَبُوكُ ، السَّادَسُ في حجة الوداع ، فهــذه التي أوردت إلا أن في ثهوت بمضها خلافًا . قال الثورى : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر حرمت فيها التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف ، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ، ومن ذلك أبن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم . قال البخارى : بين على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحويح أنه خطب فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتمة ثلاثاً ثم حرسها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . وقال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وماكنا مسافحين . إسناده قوى . والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها —

٢٠٥٩ — حدثنا مُحَدَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسِ أخبرنا عَبَدُ الرَّزَّاقِ أَنبأنا مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ عن رَبِيسِعِ بنِ سَبْرَةَ عن أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَرَّمَ مُثْعَةَ النِّسَاءِ » .

- وذلك إماقطعى فى الطرفين أو ظنى فى الطرفين جيماً . قاله فى السبل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه (حرم متعة النساء) -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأما ابن عباس ، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يبحها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع ، وكان محمل التحريم على من لم محتج إليها . قال الحطابي : حدثنا ابن الساك ، حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل ابن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن ابن جبير قال : « قلت لابن عباس : هل تدرى ماصنعت ، وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل فى فتيا ابن عباس ؟ هل لك فى رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟ فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميشة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هى إلا كالميتة أوالدم ولحم الخنزير » .

وقال إستحاق ابن راهويه: حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سممت عد بن كمب القرظى يحدث عن ابن عباس قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ عليه شيئه ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته، وقد كانت تقرأ ﴿ فَمَا السمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ﴾ حتى نزات ﴿ حرمت عليكم أمها تسكم وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما من الأمم شيء ».

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسر ان مراده من الرواية المطلقـــة المقيدة ، والله أعلم .

- قال الإمام الخطابي في الممالم: تحريم نكاح المتعة كالإجاع بين السلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبقى اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به حدثنا ابن السماك قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعهد بن جهير قال قلت لابن عباس هل تدرى ماصنعت وبما أفتيت وقد سارت بفتهاك الركبان وقالت فيه الشعراء ؟ قال وما قالت ؟ قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجاسه الم صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجمون، والله مابهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحلات ولا أحلات ولا أحلات ولا أحلات ولا أحلات ولا أحلات الله مثل المنظر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الخطابى: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطمام، وهو قياش غير سحيح لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كهى فى باب الطمام الذى بهقوام الأنفس و بعدمه يكون التاف، و إنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها بمكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالأخر والله أعلم انتهى كلام الخطابى.

واعلم أنه قال فى الهداية قال مالك رحمة الله تمالى عليه : هو يمنى نكاح المتعة جأئز قال ابن الهمام نسبته إلى مالك غلط . وقال ابن دقيق الميد : ماحكاه بمض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية فى منع النكاح المؤقت حتى أبطاوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو عاق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق —

١٥ - باب في الشغار

• ٢٠٦٠ — حدثنا الْقَمْنَبِيُّ عن مَالِكِ ح وَحدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرُهُدِ اللهِ الْمُسَدَّدُ بنُ مُسَرُهُدِ اللهِ اللهِ كِلاَهُمَا عن نَافِع عن ابن مُعَرَد أَنَّ رَسُولَ اللهِ المُعَمِينَ عَمْرَ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسلم نَهَى عن الشَّمَارِ . زَادَ مُسَدَّدُ فَي حَدِيثِهِ : قُلْتُ لِنَا فِع مَا الشِّمَارُ؟

- الآن لأنه توقيت للحل فيكون فى معنى نكاح المتمة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند المقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله .

(باب في الشغار)

بكسر الشين المعجمة وبالفين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شفر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لحلوه عن الصداق. ويقال: شفرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجاع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما بشفر عند الجاع. وكان الشفار من نكاح الجاهلية، وأجم العلماء على أنه منهى عنه. قاله النووى.

(قلت لنافع ما الشغار) قال ابن البر: ذكر تفسير الشفار جميع رواة مالك عنه، قال الحمافظ في الفقح: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود، يمنى المؤلف أخرجه عن القمني فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الحطيب في المدرج من طريق القمني انتهى.

واعلم أنه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشفار. قالاً كـثر لم ينسبوه لأحد ، ولهذا قال الشافعي : لا أدرى التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن همر أو عن نافع أو عن مالك . قال الخطيب في المدرج : هو __ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاق، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيُنْكِحُ الْبَنَةُ بِغَيْرِ صَدَاق، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيُنْكِحَهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ » .

- من قول مالك بينه و فصله القعنبى وابن مهدى ومحرز بن عون عنه قلت : ومالك إنما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه .

قال القرطبي في المفهم: التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك ، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول لأنه أعلم عاسمع وهو من أهل اللسان . قال الحافظ: وفي الطبراني من حديث أبي بن كعب مر فوعا لاشفار ، قالوا يارسول الله وما الشفار ؟ قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما وإسناده ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام . هذا كله تلخيص ما في التلخيص والفتح . وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه القرطبي على عند مسلم بلفظ « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشفار » زاد ابن نمير: والشفار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي الحديث غير : والشفار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي الحديث (ينكح ابنة الرجل) أي يتزوج رجل بنت رجل (وينكيحه) بضم الياء من الإنكاح . والحديث ظاهره يدل على أن نكاح الشفار حرام باطل .

قال النووى: أجمع العلماء على أنه منهى عنه، لسكن اختلفوا هل هو بهى يقتضى إبطال النكاح أم لا ، فعند الشافعى يقتضى إبطاله ، وحكاه الخطابى عن أحمد وإستحاق وأبى عبيد . وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفى رواية عنه قبله لا بعده . وقال جماعة: يصبح بمهر المشل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وحكى عن عطاء والزهرى والليث ، وهو رواية عن أحمد وإستحاق ، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجموا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ

٢٠٦١ - حدثنا أبي عن ابن إستحاق حدَّ بن يَعْنِي بن فارس أخبرنا يَعْقُوبُ بن ُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثنا أَبِي عن ابن إستحاق حدَّ بني عَبْدُ الرَّ عَنْ بن هُر مُزَ الْأَعْرَجُ ﴿ أَنَّ الْعَبَاسَ أَنْكُحَ عَبْدَ الرَّ عَنْ بن الخَكَمِ ابْنَتَهُ وَالْعَبَاسَ أَنْكُحَ عَبْدَ الرَّ عَنْ بن الخَكَمِ ابْنَتَهُ وَالْعَبَاسَ أَنْكُحَ عَبْدَ الرَّ عَنْ بن الخَكَمِ ابْنَتَهُ وَكَاناً جَعَلاً صَدَاقاً. فَكَتَبَ مُعاوِية أَلِى مَرْوانَ وَأَنْ عَبْدُ الرَّ عَنْ بَيْنَهُمُ وَكَاناً جَعَلاً صَدَاقاً. فَكَتَبَ مُعاوِية أَلِى مَرْوانَ يَا عَبْدُ الرَّ عَنْ بَيْنَهُما وَقالَ فَي كِتَابِهِ لَهَذَا الشَّعَارُ الذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولَ يَا مُرْهُ باللهِ عليه وسلم .

والعات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والبرمذي والنسائي وابن ماجه .

(وكانا جعلا صداقا) مفعول جعلا الأول محذوف أى كانا جعلا إنكاج كل واحد مهما الآخر ابنته صداقا (فكتب معاوية) بن أبى سسفيان الخليفة (إلى مروان) بن الحيكم وكان على المدينة من قبل معاوية رضى الله عنه (وقال فى كتابه) الذى كتب إلى مروان (هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الإمام الخطابي فى المعالم : إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلا لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولم يختلف الفقهاء أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولم يختلف الفقهاء أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولم يختلف الفقهاء أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولم يختلف الفقهاء أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولم يختلف الفقهاء أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولم يختلف الفقهاء أن النبى عن نكاح المرأة على عنها وخالتها على التحريم وكذلك نبى عن نكاح المتعة ف كذلك هذا .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الرازق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا شغار فى الإسلام » ، ومن حديث حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار ، ومن انهب نهبة فليس منا ».

١٦ - باب في التحليل

٢٠٩٢ - حدثناأُ حَدُ بنُ يُونُسَ أَخبرنازُ هَيْنُ حدثني إِسْمَاعِيلُ عن عامر عن الحارِثِ عن عَلِيٌّ قالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَرَاءُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ ﴿ لُمِنَ اللَّحِلُّ [الْمُحَلِّلُ] وَالْمُحَلَّلُ لَهُ ﴾ .

 وبمن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد . وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، ومعنى النهى في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر وقال بمضهم: أصل الشفر في اللغة الرفع يقال: شغر الكاب برجله إذا رفعها هند البول، قال: وإنما سمى هذا النكاح شفاراً لأنهما رفعا المهر بينهما ، قال : وهذا القائل لاينفصل بمن قال بل سمى شفاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النَّكاح والمهر مماً ، ويبين ذلك أن النهى قد انطوى على أمرين معاً أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولاالعقد شيء غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً وإذا أبطلته الشريعة فإنهاأفسدته مماً . وكان ابن أبى هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها ، وهو ما لا خلاف في فساده . قال : وكذلك الشفـار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهراً لصاحبتها ، وعلله فقــال : لأن المعقود له معقود به ، وذلك لأن المعقود لها معقود بها ، فصار كالعبد تزوج على أن يكون رقبته صداقاً للزوجة انقمى . قال المنذرى : في إسسناده محمد بن إسحاق انتهى . قلت : صرح بالتحديث .

(باب في التحليل)

(قال إسماعيل وأراه) بضم الهمزة أى أظنه والضمير المنصوب يرجع إلى عامر (قد رفمه) أي الحديث (لعن المحل) اسم فاعل من الإحلال ، وفي بعض — — النسخ المحلل من التحليل وهما بممنى أى الذى تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بمد الوطء ليحل للملطق نكاحها . قيل سمى محللا لقصده إلى التحليل (والمحلل له) بفتح اللام الأولى أى الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً .

قال الحافظ في التلخييس: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقهاأو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلمها لاخيه هل يحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن حزم: ليس الحديث على همومه فى كل محلل إذ لوكان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحلين، وهو من أحل حراماً لفيره بلا حجة، فتمين أن يكون ذلك فيهن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا فى أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوتة هى أنها لا تدخل فى اللمن، فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم انتهى.

قال الخطابى فى المعالم: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد ، لأن المقد متناه إلى مدة كنكاح المتمة ، وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقهاوانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل ، وإن لم يشترطاه . وقال إبراهيم النخمى : لا يحلما لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثانى أو المرأة أنه محال ، فالنكاح باطل ولا تحل للأول .

٣٠٦٣ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُمَيْنِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ قَالَ : الْخَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ قَالَ : ﴿ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلَيْهُ عَنْ النبيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ بَمَعْنَاهُ ﴾ .

- وقال سفيان الثورى: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبنى إلا أن يفارقها و يستأنف نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمد ابن حنبل . وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال . انتهى كلام الخطابى و إنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة المفس وستقوظها . أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر ، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لفرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ، فلأنه يعير نفسه بالوطء لفرض الغير فإنه إنما بلقيس المستعار . ذكره فى المرقاة نقلا عن القاضى ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالقيس المستعار . ذكره فى المرقاة نقلا عن القاضى (فرأينا أنه) أى الرجل (بمعنساه) أى بمنى الحديث المذكور . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث على وجابر بن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث جابر الذي أشار إليه رواه الترمذي من حديث مجالد عن الشعبي عن حابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امن المحلل والمحلل له »، قال : هكذا روى أهمث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل المسلم ، منهم أحمد بن حنبل ، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن على ، وهم فيه ابن نمير ، والحديث الأول أصح ، قال : وقد روى الحديث عن على من غير وجه ، قال : في الباب عن أبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، قال : والعمسل على هذا الحديث عند أهل العسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التسابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن عمر

١٧ – باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه ٢٠٦٤ – حدثنا أُحَمدُ بن حَنْبَلِ وَعُمَّانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ وَهٰ ذَا لَفْظُ

- عبد الله حديث معلول . هذا آخر كلامه . والحارث هذا هو ابن عبد الله الأعور الكوفى كنيته أبو زهير وكان كذاباً . وقد روى هذيل بن شرحبيل عن حبد الله بن مسمود رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلل والحلل له » أخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الدخمى : لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثانى أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول وقال الشافعى : إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه ، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد رفع عن العاس ماحد ثوا به أنفسهم افتهى .

(باب في نكاح المبد بفير إذن مواليه)

وفى بعض النسخ بغير إذن سيده .

= المبارك ، والشافعي وأحمد وإسحق ، قال : وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال يهذا ، وقال : ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى ، قال وكيع : وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحلل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد . تم كلامه .

وقال ابراهيم النخمى: لا يحلمها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة ، فإن كانت نبة أحد الثلاثة: الزوج الأول ، أو الثانى ، أو المرأة ، أن تحلل ، فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول .

وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى فى كتاب العالى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المخزى صدوق ثقة ، وعمان بن محمد الأخسى ثقة ، وكنت أظن أن عمان لم يسسمع من سعد المقرى .

إِسْنَادِهِ وَكَلَّامُهُ [وَكُلاَهُمَا] عَن وَكِيمِ أَخْبِرِنَا النَّسِنُ مِن صَالِحٍ عَن عَبَدِ اللهِ بِن مُعَدِّ بِن عَقِيلٍ عَن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « أَيْمًا عَبَدْ تَزَوَّجَ بِغَيْرٍ إِذْنِ مَوَ الِيهِ فَهُوَ عَاهِرْ ﴾ .

٢٠٩٥ – حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَم أخبرنا أَبُو ُقَتَيْبَةً عن عَبْدِ اللهِ بن مُحَرَّع نا أَبُو ُقَتَيْبَةً عن عَبْدِ اللهِ بن مُحَرَّعن نافع عن ابن مُحَرَّعن النَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ إِذَا نَكَحَ اللهِ بَعْيْرِ إِذْنِ مَوْ لاَهُ فَنْدِكَا حُهُ بَاطِلْ ﴾ .

قَالَ أَنُو دَاوُدَ : لَهٰذَ الْخَدِيثُ [لَهٰذَا مَوْ تُوفُ عَلَى ابْنِ مُعَرَ وَلَيْسَ لَهُوَ

- (بغير إذن مواليه) جمع مولى أى بغير إذن مالكه (فهو عاهم) أى زان . واستدل بالحديث من قال إن نكاح العبد لا يصبح إلا بإذن سهده وذلك للحكم عليه بأنه عاهم ، والعاهم الزانى والزنا باطل . وقال داؤد : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن الفكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن مولاه صحيح لأن الفكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى عال المظهر : لا مجوز نكاح العبد بغدير إذن السيد ، و به قال الشافهي وأحمد ولا يصدير العقد صحيحاً عندها بالإجازة بعده . وقال أبو حنيفة ومالك إن أجاز بعد العقد صح . ذكره في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وقال حديث بعد العقد صح . ذكره في المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وقال حديث عسن . هذا آخر كلامه . وفي إسعاده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير واحد من الأئمة و تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(حدثها عقبة بن مكرم) بضم الميم وإسكان الـكاف وفتح الراء المهملة (إذا نسكح) أى تزوج (فدكاحه باطل) قال الخطابى : و إنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان اسيده ، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان فى ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته علىصاحبه _

بالصَّحِيج] ضَمِيفٌ وَهُوَ مَو تُوفُ وَهُوَ قَوْلُ ابن مُعَرَّ رضى الله عله .

١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه المراح على خطبة أخيه المراح الم

- انتهى . والحديث حجة لمن ذهب إلى بطلان هذا الدكاح (قال أبو داؤد : هذا الحديث ضعيف الخ) لأن فيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب أنه موقوف على ابن عمر .

(باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

الخطبة بكسر الخاء التماس للذكاح، وأما الخطبة فى الجمعة والعيد والحج وبين يدى عقد النكاح فبضم الخاء (لا يخطب الرجل) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية . قال السيوطى: الكسر والنصب على كونه نهيا فالمكسر لكونه أصلا فى تمريك الساكن والفتح لأنها أخف الحركات، وأما الرفع فعلى كونه نفياً ذكره القارى فى المرقاة وقال والفتح غير ممروف رواية ودراية (على خطبة أخيه) عَبَر به للتحريض على كال التودد وقطع صور المنافرة، أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاماً. وقد ذهب الجمهور إلى أن النهى فى الحديث للتحريم كا حكى ذلك الحافظ فى فتح البارى. وقال الخطابى: إن النهى همنا للتأديب وليس بنهى تمريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء. قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم و بين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل المقد وحكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ، ولكنهم اختلفوا فى شروطه فقالت الشافعية و الحنابلة : محل المتحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة —

٢٠٦٧ - حدثنا الحسنُ بنُ عَلَى الحسبُ الله عَن ابن عَرَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:

« لاَ بَخْطُبُ أَحَدُ كُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ بَبِيهِ * [وَلاَ بَبِيع *] عَلَى بَيغ الخِيهِ إِلاَ بَاذَنهِ » .

[قالَ سَفْيَانُ : لاَ يَدِيدِ عُ عَلَى بَيْعِ صاّحِبِهِ يَقُولُ عِنْدِي خَيْرُ مِنْهَا] .

- أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلاتحريم وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة . وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، فليس فيه حجة كما قال النووى لاحتال أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثانى بخطبة الأول ، والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كا سيأتى . وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلم له كان بعد ظهور رغبتها عنهما . وعن بعض المال كية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضى على الصداق ولا دليل على ذلك . وقال داود الظاهرى : إذا تزوجها الثانى فدخ الذكاح قبل الدخول و بعده ، وللمال كمية في ذلك قولان فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده . الدخول و بعده ، وللمال كمية في ذلك قولان فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده . قال في الفتح : وحجة الجمهور أن المنهى عده الخطبة وهي ليست شرطا في صحة الذكاح فلا يفسخ الذكاح والمنائى وابن ماجه .

(لايخطب أحدكم على خطبة أخيــه ولايبيع) وفي بعض النسخ ولا يبع _

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وذكر الطبرى أن بعضهم قال : نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته صلى الله عليه سلم لأسامة فاطمة بنت قيس .

قال الشيخ ابن قيم الجوزية : يعنى بعد أن خطبها معاوية وأيو جهم . قال : =

- بالجزم ويأتى شرح قوله ولايبيم على بيم أخيه في كتاب البيوع إن شاء الله تمالى واســـتدل بقوله « على خطبة أخيه » أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطبالذى ذمية فأراد المسلمأن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً ، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافمية ابن المنـــذر وابن جويرية والخطابي ، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم « المؤمن أخو المؤمن فلإ يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب علىخطبته حتى يذر » وقال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم ، فيختص النهى بالمسلم . وقال ابن المنــــذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة . وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم فيذلك وأن العمبير بأخيه خرج على الفالب فلا مفهوم له وهو كـقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُــاوَا أُولَادُكُم ﴾ وكـقوله ﴿ وربائيكُمُ اللَّذِي في حجوركم ﴾ ونحو ذلك ، و بناه بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتماقدين ، فعــلي الأول الراجح ما قال الخطابي ، وعلى الثاني الراجح ما قال غــيره . قاله في الفتح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

⁼ وهذا غلط ، فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما ، وإنما جاءت مستشيرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها ، والأرضى لله ولرسوله ، ولم يخطبها لنفسه ، ومورد النهى إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه ، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الحطبة على خطبة أخيه ؟ فقد تبين غلط القائل ، والحمد لله .

وأيضاً فإن هذا من الأحكام المتنع نسخها ، فإن صاحب الشرع علمه بالأخوة ، وهى علمة مطلوبة البقاء والدوام ، لا يلحقها نسخ ولا إبطال .

١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد ترويجها المرأة وهو يريد ترويجها المحمد بن وياد أخبرنا محمد بن إستحاق عن دَاوُدَ بن حُصَيْنِ عن وَاقِدِ بن عَبْدِ الرَّحْن - يَمْنِي ابن سَمْدِ بن مُمَاذِ _ عن جَايِر بن عَبْدِ اللهِ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : ﴿ إِذَا مُمَاذِ _ عن جَايِر بن عَبْدِ اللهِ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : ﴿ إِذَا مُطَلَبَ أَحَدُ كُمُ اللهِ أَهَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا بَدْعُوهُ إِلَى إِن كَاهِمًا

(باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها)

(إذا خطب أحدكم المسرأة) أى أراد خطبتها وهي بكسر الخاء مقدمات السكلام فيأمر الذكاح على الخطبة بالضم وهي العقد (فإن استطاع أن ينظر —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال الشافمي : ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية ، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك . وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها ، والثانية: ينظر ما يظهر غالباً ، كالرقبة والساقين و نحوها ، والثالثة: ينظر إليها كامها ، عورة وغيرها فإنه نصعلى أنه بحوز أن ينظر إليها متجردة! واللفظ الذى ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب ، وقد رواه النسائى: « خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها ؟ قال : لا ، فأمره أن ينظر إليها » رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة . قال مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد . « خطب رجل امرأة » . وقال سفيان عن يزيد عن أبى حازم عن أبى حازم عن أبى هريرة أبى مويد أن يزيد عن أبى حازم عن أبى عربرة . « أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة » ، وهذا مفسر لحديث مسلم « أنه أخبره أنه تزوج امرأة » وقد روى من حديث بكربن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال «خطبت امرأة على عهد النبي حلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها ؟ قلت . لا ، قال : «فانظر ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» .

فَلْيَفْمَلْ. قَالَ فَخَطَّبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّا كَمَا حَتَّى رَأَبْتُ مِنْهَا مَادَعَا فِي إِلَى نِسْكَاحِهَا فَتَرَوْجُهُمَا]».

- إلى ما) أى عضو (يدعوه) أى يحمله ويبعثه (فليفعل) الأمر الاباحة بقرينة حديث أبى حيد « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها» الحديث رواه أحمد ، وحديث محمد بن مسامة قال سمعت رسول الله صلى الله عايه وسلم يقول « إذا ألتي الله عز وجل في قلب أمرىء خطبة امرأة فلابأس أن ينظر إليها » رواه أحمد وابن ماجه . قال النووى : فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبىحنيفة وسائر السكوفيينوأحد وجماهير العلماء . وحكى القاضي عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديثومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجه عند البيع والشرى والشمادة ونحوها ثم — إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أوعدمُها . هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين . وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها ، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام ، لـكن قال مالك أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة . وعن مالك رواية ضميفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضميف ، لأن النبي صلى الله عليه وسـلم قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحيى غالباً من الإذن ، ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تمجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ، ولهذا قالأصحابنا : يستحب أنيكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيداء مخلاف ما إذا تركها بمد الخطبة والله أعلم انتهي .

۲۰ – باب فی الولی

٢٠٦٩ — حدثمًا مُحمَّدُ بن كَشِيرِ أَنبَأْنَا سُفْيَانُ حدثنا ابنُ جُرَيْجِ مِنْ أَسُلُ اللهِ سُسُلَمْانَ بن مُوسَى عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةً عن عائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم : وأَيْمًا امْرَأَةٍ نَسَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَهَا فَنَدِكَا حُهَا بَاطِلٌ

(فسكنت أتخبأ) أى أختنى (ما دعا لمى) أى حملنى. قال المنسذرى: في إسفاده محمد بن إسحاق وقد تقدم السكلام عليه انتهى. قلت: وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعى وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه. قال الحافظ ورجاله ثقات، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحن، وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعى وعبد الرزاق، وحديث أبى حميد المذكور. قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح، وحديث مسلمة سكت عنه الحافظ في التلخيص والله أعلم.

(باب فی الولی)

المراد بالولى هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوى السهام ، ولا لذوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور ، وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولى أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان . قاله فى النيل . وقال على القارى الحنفى الولى هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالات ثم القاضى .

(أيما امرأة نكحت) أى نفسها وأيما من الفاظ العموم في سلب الولاية –

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال الترمذي _ وذكر سليان بن موسى راويه عن الزهرى عن عن عن عن عن =

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَمَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسَّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَوَلِيَّ لَهُ ﴾ .

- عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض (بغير إذن مواليها) أى أوليائها (فنكاحها باطل ثلاث مرات) أى قال كلة فنكاحها باطل ثلاث مرات (فإن دخل) أى الذى نكحته بغير إذن وليها (فالمهر لها بما أصاب منها) وفى رواية الترمذى «فلها المهر بما استحل من فرجها» (فإن تشاجروا) أى تنازع الأولياء واختلفوا بينهم ، والتشاجر الخصومة ، والمراد المنع من المقد دون المشاحة فى السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه فى مصلحتها . قاله فى المجمع (فالسلطان ولى من لاولى له) لأن الولى إذا امتنع من التزويج فكأنه لاولى لها فيكون —

= عن عائشة - : سليان بن موسى ثقة عند أهل الحديث . لم يتكلم فيه أحد من التقدمين إلا البخارى وحده ، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها ، وذكره دحيم ، فقال : في حديثه بعض اضطراب ، وقال . لم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه ، وقال النسأني . في حديثه شيء ، وقال البرار . سلمان بن موسى أجل من ابن جريج ، وقال النهائي . في حديثه شيء ، وقال البرار . سلمان بن موسى أجل من ابن ما ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، وإنا البرسة عن أخبره عن مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسبه من أخبره عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته ، فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيي بن معين أبه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، قال يحي بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذاك . إنما صحح كتبه على كتب عبد المحيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فها سمسع من ابن جريج ، وضعف يحيي رواية عبد المحيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فها سمسع من ابن جريج ، وضعف يحي رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج . قال الترمذى . والعمل على حديث النبي صلى الله =

٢٠٧٠ - حدثنا الْقَفْنَبَيُّ أخبرنا ابنُ كَلِيمَةً عِنْ جَفْفَرِ يَعْنِي ابنَ رَبِيمَةً عِنْ جَفْفَرِ يَعْنِي ابنَ رَبِيمَةً عِنْ اللهُ عليهِ وسلم رَبِيمَةً عِنْ ابنِ شِهابٍ عِنْ عُرْوَةً عِنْ عَائِشَةَ عِنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِمَعْنَاهُ .

— السلطان وليها و إلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولى قال المنذرى: وأخرجه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال فى موضع آخر وحديث عائشة فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولى» وهو عندى حديث حسن ولم يوثر عند الترمذى إنكار الزهرى له ، فإن الحكاية فى ذلك عن الزهرى قد وهنها بعض الأثمة. قال البيهقى: ما فى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر العمادق و إن نسيه من أخبره عنه. وقال على بن المدينى حديث اسر أئيل صحيح فى «لانكاح إلا بولى» وسئل عنه البخارى فقال الزيادة من الثقة مقبولة و إسر ائيل ثقة فإن كان شعبة والثورى أرسلاه فإن فقال الزيادة من الثقة مقبولة و إسر ائيل ثقة فإن كان شعبة والثورى أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث انتهى. وقال فى النيل: وأسند الحاكم من طريق على بن فلك لا يضر الحديث انتهى والذهلى وغيرهم أنهم صححوا حديث اسر ائيل وحديث المرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبوعوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى، وقد أعل بالإرسال و تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهرى فسألقه عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهرى فسألقه عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج قال: شم لقيت الزهرى فسألقه عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج قال: شم لقيت الزهرى فسألقه عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج قال: شم لقيت الزهرى فسأله عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج قال المنزين عليه في المناسبة عنه في المناسبة والقاسم بن مناسبة المناسبة والمناسبة والمناسبة

⁼ عليه وسلم فى هذا الباب «لانكاح إلا بولى» عند أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الحطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم . وهكذا روى عن فقهاء التابعين أنهم قالوا : « لانكاح إلا بولى » ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وشريع ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله ابن المبارك والشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

قالَ أَبُو دَاوِدَ : جَعْفُرُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزَّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ . ٢٠٧١ – حدثنا مُحَمَّدُ بن قُدَامةَ بن أَغْيَنَ أخبرنا أَبُو عُبَيَدُةَ اللَّدَّادُ عن أَبِي بُودَةَ وَإِسْرَائيلُ عن أَبِي إِسحاقَ عن أَبِي بُرُدَةً وَ إِسْرَائيلُ عن أَبِي إِسحاقَ عن أَبِي بُرُدَةً وَ إِسْرَائيلُ عن أَبِي إِسحاقَ عن أَبِي بُرُدَةً وَ إِسْرَائيلُ عَن أَبِي إِسحاقَ عن أَبِي بُرُدَةً

- رجلا، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إستحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى . قال : ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أهل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهرى وعلى تقدير الصحة لايازم من نسيمان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه انتهى . والحديث يدل على أنه لا يصح النكام إلا بولى .

واختلف العلماء في اشتراط الولى في النكاح ، فالجمهور على اشتراطه ، وحكى عن ابن المنسذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وذهبت الحقفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً ، واحتجوا محديث ابن عباس « الأيم أحق بنفسها من وليها » الحديث ، وفي لفظ لمسلم « البنت أحق بنفسها من وليها » والجواب ما قال ابن الجوزى في التحقيق أنه أثبت لها حقاً وجعلها أحق لأنه ليس للولى إلا مباشرة ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذبها . كذا في تخريج الهداية للزيلمي ، والحق أن النكاح بغير الولى باطل كا يدل عليه أحاديث الباب . للزيلمي ، والحق أن النكاح بغير الولى باطل كا يدل عليه أحاديث الباب . (حمفر) أى ابن ربيعة (لم يسمع من الزهرى) هو ابن شهاب (كتب) أى الزهرى (إليه) أى إلى جعفر (حدثنا محمد بن قدامة) بضم القاف وخفة أى الزهرى (إليه) أى إلى جعفر (حدثنا محمد بن واصل (عن يونس) بن أبي الدال (أبو عبهدة الحداد) هو عبد الواحد بن واصل (عن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أبي اسرائيل الكوفي (واسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي أبي اسرائيل الكوفي (واسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي أبي اسرائيل المحاق (واسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي أبي اسرائيل الكوفي (واسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي أبي اسرائيل المحاق (واسرائيل) بن يونس بن أبي المحاق السبيعي أبي اسرائيل المحاق (واسرائيل) بن يونس بن أبي المحاق السبيعي أبي اسرائيل المحاق (واسرائيل) بن يونس بن أبي المحاق السبيعي أبي اسرائيل المحاق السبيعي أبي اسرائيل المحاق السبيعي أبي المحاق المحا

عن أبى مُوسَى] وَ إِسْرَائِيلُ عن أبى إِسْـحاقَ عن أبى بُرُدَةَ عن أبى مُوسَى أَنْ النّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي ۗ ﴾ .

السبيعي (عن أبى إسحاق) السبيعي ، وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة
 عن يونس عن أبى بردة واسر ائيل عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال الترمذي : وحديث أي موسى حديث فيهاختلاف ، رواه إسرائيل وشريك ابن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسعق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [وروى أبوعبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحقعن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه] ، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [وروى شعبة والثورى عن أبى إسحق عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم] « لانكاح إلا بولى » وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان [عن أبي إسحق عن أبي بردة] عن أبي موسى ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق عن أبي بردة [عن أبي موسى] عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولى » عندى أصح ، لأن سماعهم من أبى إسحق في أوقات مختلفة و وإن كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من حميـع هؤلاء الذين رووا عن أبىإسـحق هذا الحِديث فإن رواية هؤلاء عندى أشبه [وأصح) لأن شعبة والثورى سمعا هذا الحديث من أبى إسحق في مجلس واحد ، وتما يدل على ذلك ماحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحق : أسمعت أبابردة يقول : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لَا نـكاح إِلَّا بُولَى ﴾ ؟ فقال : نعم ، فدل هــذا [الحديث على] أن سماع شعبة والثورى هذا الحديث في وقت واحد ، وإسرائيل هو ثبت في أبي إشحق ، سمعت محمد بن المنني يقول : سمعت عبد الرحمن ابن مهدى يقول : ما فاتنى الذي فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسعق إلا لما اتكات به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أنم . هذا آخر كلام النرمذي .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرِدَةَ وَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْمَاقَ عن أَبِي بُرْدة .

[قال أَبُو دَاودَ : يُونُسُ كَتِي أَبَا بُرُ دَهَ] .

النولف أن أبا عبيدة الحداد يروى هذا الحديث عن شيخيه الأول يونس وهو المؤلف أن أبا عبيدة الحداد يروى هذا الحديث عن شيخيه الأول يونس وهو هن أبي بردة عن أبي موسى بغير ذكر واسطة أبي استحاق بينه وبين أبي بردة قال أبو داود: يونس لتي أبا بردة . والثاني عن اسرائيل عن جده أبي استحاق عن أبي بردة عن أبي موسى . قال الترمذي في سننه : روى أبوعبيدة عن يونس ابن أبي استحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولميذكر فيه عن أبي استحاق انتهى . وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر واسطة ولميذكر فيه عن أبي استحاق انتهى . وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر واسطة أبي استحاق . قال الترمذي : رواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس ابن أبي استحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت : وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لانكام إلا

⁼ وقال على بن المدينى . حديث إسرائيل صحيح فى « لانكاح إلا بولى » . وسئل عنه البخارى ؟ فقال . الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ، فإن كان شعبة والثورى أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . وقال قبيصة بن عقبة : جاءنى على بن المدينى فسألنى عن هذا الحديث ؟ فدئته به عن يونس بن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبى موسى ، لم يذكر فيه أبا إسحق فقال استرحنا من خلاف أبى إسحق . قلت . وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبى بردة عن أبى موسى ، ذكره الحاكم فى المستدرك ، فهذا وحه .

⁽الثاني). رواية عيسي ابنه وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم

٣٠٧٢ - حدثنا محمدُ بنُ يَعْنِي بنُ فَارِسِ أَخْبَرِنا عبدُ الرَّزَّاقِ من مَعْمَرِ من الزُّهْوِيِّ من عُرُوةً بنِ الزُّ بَيْرِ عن أُمِّ حَبِيبَةً ﴿ أَمَّ كَانَتْ عِنْدُ ابنِ

- (عن أم حبيبة) أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن -

(الثالث) : رواية شعبة والثورى عن أبى إسحق عن أبى برده عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . هذه رواية أكثر الأثبات عنهما .

(الرابع) : رواية يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواية مؤمل بن إسمعيل وبشر ابن منصور عن الثورى ، كليهما عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبيه موصولا . فهذه أربعة أوجه .

والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة .

أحدها : تصحيح من تقدم من الأثمة له وحكمهم لروايته بالصحة ، كالبخارى ، وعلى بن المديني ، والترمذي ، وبعدهم الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة .

الثانى: ترجيح إسرائيل فى حفظه وإتقانه لحديث أبى إسحق ، وهــذا شهادة الأثمة له ، وإن كان شعبــة والثورى أجل منــه ، لكنه لحديث أبى إسحق أتقن ، وبه أعرف .

الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله ، كشريك ، ويونس بن أبى إسحق . قال عثمان الدارمى : سألت يحيى بن معين : شريك أحب إليك فى أبى إسحق أو إسرائيل ؟ فقال : شريك أحب إلى ، وهو أقدم ، وإسرائيل صدوق ، وسرائيل ؟ فقال : كل ثقة . قلت : يونس بن أبى إسحق أحب إليك أو إسرائيل ؟ فقال : كل ثقة .

الرابع: ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد

الحامس . أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله ، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة ، كما أشار إليه البخارى ، والله أعلم .

جَحْشٍ فَهَـلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَ وَ جَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وَهِيَ عِنْدَهُمْ » .

- حبد شمس (أنها كانت عند ابن جحش) اسمه عبيد الله بالتصغير أسلمت أم حبيبة قديمًا بمسكة وأسلم عبيد الله بن جحش أيضاً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله فتنصر زوجها بالحبشة ومات بها وأبت هى أن تتنصر وثبتت على إسلامها ففارقها (فهلك) عبيد الله بن جحش أى مات (عنها) أى عن أم حبيبة (فزوجها) من التزويج أى أم حبيبة (المتجاشي) ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) المفعول الثاني (وهي) أى عند أهل الحبشة مقيمة ما قدمت بالمدينة. قال ابن أى أم حبيبة (عنده) أى عند أهل الحبشة مقيمة ما قدمت بالمدينة. قال ابن أم أبيد أسمد الغابة: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بالحبشة زوجها منه عمان بن عفان ، وقيل عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأمهرها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مائة دينار وأولم عليها وأمهرها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مائة دينار وأولم عليها عمان لحاً ، وقيل أولم عليها النجاشي وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة . —

هـذا هو المعروف المعلوم عنسد أهل العلم ، أن الذى زوج أم حبيسة للنبي صلى الله عليه وسلم هو النجاشي في أرض الحبشه ، وأمهرها من عنده ، وزوجها الأول التي كانت معة في الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رئاب ، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنصر بأرض الحبشة ، ومات بها نصرانياً ، فتروج اممأته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي اسمها قولان : أحدهما : رملة ، وهو الأشهر ، والثاني . هند ، و تزويج النجائي لها حقيقة ، فإنه كان مسلماً ، وهو أمير البسلة وسلطانه .

وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده . فأضيف التزويج إليه ! وتأوله بعضهم على أنه كان هو الحاطب والذي ولى العقد عثمان بن عفان ، وقيل : =

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

- وقد قيل إن رسول الله عليه وسلم تزوجها وهي بالمدينة . روى مسلم بن الحجاج في صحيحه أن أبا سفيان طلب من الدي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك ، وهذا بما يمد من أوهام مسلم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفهان لم يختلف أهل السير في ذلك ، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة و نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاف فجاء إلى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أنت مشرك . وقال قتادة : لما عادت من الحبشة مهاجرة إلى المدينة خطبها رسول الله عليه وسلم فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل -

= عمرو بن أمية الضمرى . والصحيح أ نعمرو بن أمية كان وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، بعث به النجاشي بزوجه إياها ، وقيل : الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ، ابن عم أبيها . وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة من عمار عن امن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبى سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : يانبي الله ، ثلاث أعطتهن قال: نعم: قال: عندى أحسن العرب وأحملها، أم حبيبة بنت أبى سفيات، أزوجكها ? قال : نعم ، قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك . قال : نعم ، قال : وتأمر بي حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل السلمين ؟ قال: نعم » ، وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ، وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم، قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لاشك في وضعه ، والآفة فيــه من عــكرمة بن عمار ، فإنه لم مختلف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزوجها قبــل الفتح بدهر وأبوها كافر ، وقال أبو الفرج بن الجوزى في كتاب الكشف له : هذا الحديثوهم من بعض الرواة، لاشك فيه ولا تردد ، وقد الهموا به عكرمة بن عمار راويه ، وقد ضعف أحاديثه يحي بن سعيد الأنصاري ، وقال : ليست بصحاح ، وكذلك قال أحمــد بن حنبل : هَى أَحَادِيثُ ضَعَافَ ، وكذلك لم يخرج عنه البخارى ، إنما أخرج عنه مسلم أقول يحيى بِن ممين : ثقة .

- عن ابن شهاب ، وروى مممر عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بالحبشة وهو أصح ، ولما بلغ الخبر إلى أبى سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسكح أم حبيبة ابنته قال ذلك الفحل لايقدع أنفه و تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست و توفيت سنة أربع وأربعين انتهى . وقال الحافظ في الإصابة أخرج ابن سمد من طريق اسماعيل بن عمرو بن سميد الأموى قال قالت أم حبيبة رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله ابن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمدام فلم يمفل به واكب على الخرحي مات فأتاني آت في نومي فقال بإأم المؤمنين ففزعت فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن ففزعت أبرية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلي من يزوجك ، فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلي من يزوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكاته فأعطيت أبرهة سوارين -

= قال: وإما قلنا إن هذا وهم ، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وها مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يحطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها ، فنحت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يحلس عليه ، ولاخلاف أن أباسفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان . وقد تمكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم: إنه طن أن النكاح بغير إذنه و تزويجه إنه سأله تجديد النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه ظن أن النكاح أنه أن أن فسلم له غير تام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً ، فسلم له النخير كان طلاقاً ، فسأل رجمها وابتداء النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه ظن أن النخير كان طلاقاً ، فسأل رجمها وابتداء النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه استشعر التخير كان طلاقاً ، فسأل رجمها وابتداء النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه استشعر التخير كان طلاقاً ، فسأل رجمها وابتداء النكاح عليها ! وقول المضهم : إنه استشعر التخير كان طلاقاً ، فسأل الله عليه وسلم لها وأراد بلفظ النزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه =

- من فضة ، فلما كان العشى أمر النجاشى جمفر بن أبى طالب ومن هناك من المسلمين ، فحضر وا نخطب النجاشى فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بمد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتها عنه أربع مائة دينار ثم سكب الدنانير ، فخطب خالد فقال قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير ، وعمل لهم النجاشي طعاماً فأكلوا . قالت أم حبيبة فلما وصل إلى المال أعطيت أبرهة منه خسين ديناراً . قالت فردتها على وقالت إن الملك عزم على بذلك وردت على ماكنت أعطيتها أولا ، ثم جاءتني من الغد بمود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى ابن سعد أن كثير فقدمت به معي على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر .

ومن طريق الزهرىأن الرسول إلى النجاشي بعث بها مع شرحبيل بن –

وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى، وهى أختها، وخفى عليـــه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام، فقد خنى ذلك على ابنته أم حبيبة، حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وغلط الراوى فى اسمها.

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان ، وأثمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة ، والتأويلات الباردة ، التي يكفى في العلم بفسادها تصورها ، وتأمل الحديث. وهذا التأويل الأخير وإن كان في الظاهر أقل فساداً _ فهو أكذبها وأبطلها ، وصريح الحديث يرده ، فإنه قال « أم حبيبة أزوجكها ؟ قال : نعم » فلو كان للسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم ، فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم .

CONTRACTOR

⁼ وقول بعضهم يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تجديد النكاح! وقول بعضهم : يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه ، كالمشترط له في إسلامه ، ويكون التقدير : ثلاث إن أسلمت تعطينيهن !! وعلى هذا اعتمد المحب الطبرى في جواباته للمسائل الواردة عليه ، وطول في تقريره .

٢١ - باب في العضل

۲۰۷۴ – حدثما مُعمَّدُ بنُ المُثَـنِّى حدَّثَنَى أَبُو عامِرِ أَخْبَرُنَا هَبَّادُ بنِ رَّاشِدٍ هِنَ الْخُتُ تُخْطَبُ إِلَىَّ وَالْمَدِ هِنَ الْخُسَنِ حَدَّثَنَى مَفْقِلُ بنُ يَسَارٍ قال : ﴿ كَانَتْ لِى أَخْتُ تُخْطَبُ إِلَىّٰ وَاشِدٍ هِنَ النَّهُ عَمِّ لِى أَخْتُ ثُمُّ تَرَكُما حَقَّى فَأَنَانِي ابنُ عَمِّ لِي فَأَنْـكَمْ تُمَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةُ ثُمُّ تَرَكُما حَقَّى

- حسنة ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشى بذلك كان عمرو من أمية الضمرى انتهى كلام الحافظ. ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشى لأن أباها أبا سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشى لأن السلطان ولى من لا ولى له . وعلى رواية ابن سعد كا في الإصابة وعلى رواية زبير بن بكار كا في أسد الفابة : كان خالد بن سعيد ابن العاص بن أمية بن عبد شمس أخ أم حبيبة حاضراً ومتولياً لأمم النكاح ، ويجيء بعض البيان في باب الصداق والله أعلم . قال المدخرى : وأخرجه النسائى بنحوه .

(باب في العضل)

العضل منع الولى مولاه من النكاح (كانت لى أخت) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزى ، وقيل اسمها ليلى قاله المنذرى تبعاً للسمييل فى مبهمات القرآن . وعند ابن إسحاق فاطمه ، فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم ، قاله العلامة القسطلانى (تخطب) بصيفة الجمهول من الخطبة بالكسر (فأتانى ابن هم لى فأنكحتها إياه) وفى رواية البخارى : زوجت أختاً لى من رجل . قال الحافظ : قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى ، هكذا وقع فى أحكام القرآن لاسماعيل القاضى ثم ذكر الاختلاف فى اسم هدذا الرجل ثم قال : وقع فى رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنى فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزفى — فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزفى —

انْهَضَتْ عِدِّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَى أَتَانِى يَغَطْبُهَا ، فَقُلْتُ : لاَ وَاللهِ لا أَنْكِحُهَا [لا أَنْكَحْتُكُمَا] أَبَدًا. قال : فَنِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآبَةُ ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الآبة . قال : فَكَفَرْتُ عَن يَعِينِي فَأَنْكَحْتُهُمَ إِبَّاهُ » .

- وأبو البداح أنصارى فيحتمل أنه ابن عه لأمه أو من الرضاعه (فقات لاوالله لا أنسكهما) بضم الهمزة أى لا أزوجها وفى بعض النسخ لا أنكحتكها (فنى نزلت هذه الآية) هذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للأزواج حيث وقع فيها (وإذا طلقتم النساء) لحن قوله فى بقيتها (أن ينكحن أزواجهن) ظاهر فى أن الفضل يتماق بالاولياء ، كذا فى الفتح (فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) أى لا تمدهوهن (الآية) بالنصب أى أتم الآية . قال الحافظ : وهى أصرح دليل على اعتبار الولى و إلا لما كان لعضله معنى ، ولا نها لوكان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره مده منه . وذكر ابن المنفر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى . ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لا نه بسبب توقفه إلى إذنهن . قال المدفرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

٢٢ – باب إذا أنكح الوليان

٢٠٧٤ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أَخْبِرِنا هِشَامٌ ح. وَأَخْبِرِنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أُخْبِرِنا هِشَامٌ ح. وَأَخْبِرِنا مُوسَى بنُ إِنْهَاهِيلَ أَخْبِرِنا حَمَّادُ المعنى من قَتَادَةَ مِن اللَّسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَا مَنْهُمَا مَنْ رَجُلَيْنِ فَمُورَ وَجَهَا وَلِيّانِ فَهِي للأَوَّلِ مِنْهُمَا مَ وَأَيَّمَا رَجُ لَنْ بَاعَ بَيْمًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَمُورَ لللَّوّالِ مِنْهُمَا مَ وَأَيُّما رَجُ لنَّ بَاعَ بَيْمًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَمُورَ لللَّوّالِ مِنْهُمَا ﴾ .

(باب إذا أنكح الوليان)

(أيما امرأة زوجها وليان) أى من رجلين (فهى للأول منهما)أى للسابق منهما بيئة أو تصادق فإن وقما مماً أو جهل السابق منهما بطلا مماً (وأيمارجل باع بيماً من رجلين) أى مرتباً (فهو)أى البيم (للأول منهما) أى للسابق منهما فإن وقعا مماً أو جهل السابق بطلا.

قال الترمذى فى جامعه بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عدد أهل العلم لانعلم بينهم فى ذلك اختلافاً فإذا زوج أحد الولين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول الثورى وأحد وإسحاق انتهى قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً . وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة انههى .

۲۳ _ باب فی قوله تعالی و ۲۳ _ باب فی قوله تعالی ﴿ لایحل لکم أن تر ثوا النساء کرها ولا تعضاوهن ﴾

٢٠٧٥ – حدثنا أَخَدَدُ بنُ مَنهِمِ الخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُعَمَّدٍ اخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُعَمَّدٍ اخبرنا الشَّيْبَانَى وَذَ كُرَهُ عَطَالًا أَبُو الخُسنَ الشَّيْبَانَى وَذَ كُرَهُ عَطَالًا أَبُو الخُسنَ الشَّيْبَانَى وَذَ كُرَهُ عَطَالًا أَبُو الخُسنَ الشَّواَى وَلا أَظُنَّهُ إِلاَّ عَن ابنِ عَبَّاسٍ في هَذِهِ الآيةِ : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَـكُمُ أَنْ تَرَبُوا النِّسَاءَ كُنْ أَوْلِيَاوُهُ مَنَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاوُهُ مَنَ وَلا يَعَمُّلُوهُ مَنَ ﴾ قال : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاوُهُ

(باب فی قوله تعالی لا یمل اسکم الخ)

(أخبرنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة (أخبرنا الشيبانى) هو سليان بن أبى سايان أبو إسحاق الشيبانى (قال الشيبانى وذكره عطاء أبو الحسن السوائى ولا أظنه إلا عن ابن عباس) حاصله أن الشيبانى فيه طريقين أحدها موصولة وهى عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك فى وصابها وهى عطاء أبو الحسن كنية عطاء ، والسوائى عطاء أبو الحسن كنية عطاء ، والسوائى بضم المهملة وتخفيف الواو (كان الرجل إذا مات) فى رواية السدى تقييد ذلك بالجاهلية ، وفى رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ، وكذلك أورده الطبرى من طريق الموفى عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه فى الجاهلية أن المحرن استمر فى أول الإسلام إلى أن أنزلت الآية فقد جزم الواحدى أن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهى عنها ، حتى قال : المعنى لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن ، لترثوا أموالهن كرهاً . قال : وفى المراد عيراتهن وجهان :

- ذلك كان في الجاهلية وفي أول الإسلام كذا في الفتح (كان أوليا-اؤه) أي أولياء الرجل (من ولى نفسها) أي من أولياء الرأة وأقربائها من أبيها وجدها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها) شك من الراوى ، وفي رواية البخارى: إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤا زوجوها ، وإن شاؤا لم يزوجوها (فنزلت هذه الآية في ذلك) روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة . قال نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت في قصة خاصة . قال نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يانبي الله لا أناور ثمت زوجي ولا تركت فأنكح . فنزلت هذه الآية و بإسناد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : لما توفي أبوقيس –

= أحدها : ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة ، على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث .

الثانى : الوصول إلى أموالهن فى الحياة وبعدها ، وقد يسمى ما وصل فى العياة ميراثاً ، كما قال تعالى ﴿ الذين يرثون الفردوس ﴾ .

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية ، بل الذى منعوا منه أن يجملوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه ، وهذه كانت شهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم ، فأبطل الله ذلك ، وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث ، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها ، ولم يرث بضعها أحد ، وليس البضع كالمال ، ، فينتقل بالميراث .

وقوله : « فوعظ الله ذلك » فيه وجهان :

أحدهما: أن يقدر فيه حرف جر، أى في ذلك .

والثانى : أن يضمن وعظ معنى منع وحذر ونحوه .

واستنبط بعضهم من الآية أنه لا محل للرجل أن عسك امرأته ولا أرب له فيها ، طمعاً أن تموت فيرث مالها وفيه نظر . والله أعلم . أَحَقَّ بَامْرَ أَتِهِ مِنْ وَلِيٍّ نَفْسِمِهَا إِنْ شَاء بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ فِي ذَلِكَ » .

٢٠٧٦ - حدثنا أُحَمَدُ بنُ مُعَمَّدِ بنِ ثَابِتِ الْمَرْوَدِيُّ حَدَّثَنَى عَلِيُّ بنُ مُعَمَّدِ بنِ ثَابِتِ الْمَرْوَدِيُّ حَدَّثَنَى عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ عِن أَبِيهِ عِن يَزِيدَ النَّحَوِيِّ عِن عَكْرِمَةَ عِن ابنِ عَبَّاسٍ قال ﴿ لاَ يَعِلُّ مُصَانِعُ عَنْ عَكْرِمَةَ عِن ابنِ عَبَّاسٍ قال ﴿ لاَ يَعْلُمُوهُنَّ لَيَدُهُ مُوا ابنَهُ عَلَى مَا آتَيْتُمُوهُنَّ لَيَذُهُ مُوا ابنَهُ عَلَى مَا آتَيْتُمُوهُنَّ لَيَذُهُ مُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذُهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ لَـ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللْمُواللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ اللَّالَّةُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

- ابن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فأنزل الله هذه الآبة .

وروی الطبری من طریق علی بن أبی طلحة عن ابن عباس : كان الرجل إذا مات و ترك امرأة ألق علیها حمیمة نموباً فمنعها من الناس ، فإن كانت جمیلة تزوجها ، و إن كانت دمیمة حبسها حتی تموت و برثها . وروی الطبری أیضاً من طریق الحسن والسدی وغیرهما : كان الرجل برث امرأة فی قرابته فیمضلها حتی تموت أو ترد إلیه الصداق . وزاد السدی : إن سبق الوارث فألق علیها ثوبه كان أحق بها ، و إن سبقت هی إلی أهاما فهی أحق بنفسها . ذكر الحافظ هذه الروایات فی الفتح . قال المنذری : و أخرجه البخاری والنسائی .

(عن يزيد النحوى) منسوب إلى نحو بطن من الأرد (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) أن ترثوا في موضع الرفع على الفاعلية بيحل أى لا يحل لكم إرث النساء، والنساء مفمول به ، أما على حذف مضاف أى أن ترثوا أموال النساء والخطاب للأزواج لأنهروى أن الرجل كان إذا لم يكن له فىالمرأة غرض أمسكها حتى تموت فيرثها أو تفدى بمالها إن لم تمت . وأما من غير حذف على ممنى أن يكن بممنى الشىء الموروث ان كان الخطاب للأولياء أو لأقراء الميت وكرهاً فى موضع نصب على الحال من النساء أى ترثوهن كارهات أو مكرهات —

إِلاَّ أَنْ بَأْتِينَ بِهَاحِشَـةِ مُبَيِّنَةٍ ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَان يَرِثُ الْـرَّأَةَ ذِي قَرَّابَتِهِ فَيَعْضُانُهَا حَتَى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَـدَاقَهَا ، فأَحْكَمَ اللهُ عن ذَلِكَ وَنَهَى عن ذَلِكَ ﴾ .

٢٠٧٧ – حدثنا أُحمَدُ بنُ شَبُويَةَ المَرْوَزِيُّ أَخْبَرُنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَّانَ عَن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ اللهِ مَوْلَى مُعَرَ عن الضَّحَّاكِ بَمَعْنَاهُ قال:
﴿ فَوَعَظَ اللهُ ذَٰلِكَ ﴾ .

٢٤ - باب في الاستمار

٢٠٧٨ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أَخْبَرِنَا أَبَانُ أَخْبَرِنَا يَعْسَيَى عَن أَبِي اللهِ عَن أَبِي سَلَمَــةَ عَن أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : ﴿ لَا تُنْسَكَحُ الثَّلِيِّبُ

- (ولاتمضاوهن) جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفى ، وفى المحكلام حذف أى لاتمضاوهن من الفكاح إن كان الخطاب الأواياء أو لا تعضاوهن من الطلاق إن كان للأزواج (لتذهبوا ببعض ما آتيته وهن) اللام متملقة بتعضاوهن والباء للتمدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة ، فالجار فى محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أى لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أى زنا (وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها) أى المرأة . وهذا يدل على أن الخطاب فى الآية للأولياء (فأحكم الله عن ذلك) أى منعه من أحكمته أى منعته (ونهى عن ذلك) هدذه الجلة معطوفة على ما قبلها عطف تفسير (فوعظ الله ذلك) المراد بالوعظ النهى أى مهم عن ذلك .

(باب في الاستمار)

(لا تذكح) بصيفة الحجمول نفياً للمبالغة أو نهياً (الثيب) أىالتي فارقت –

حتى تُسْتَأْمَرَ وَلا الْبِكُرُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا . قَالُوا : بِاَرَسُولَ اللهِ وَمَا إِذْنُهَا ؟ قالِ : أَنْ تَسْكُتَ » .

- روجها بموت أو طلاق وفى رواية البخارى وغيره وقع لفظ الأيم مكان الثيب قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هى الثيب لمقابلتها بالبكر (حتى تستأمر) أصل الاستئار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها . ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه إشمار باشتراطه . قاله الحافظ (ولا البكر إلا بإذنها) أى ولا تنكح البكر إلا بإذنها . وفى رواية البخارى : لا تنكح البكر حتى تستأذن .

قال الحافظ: عبر للثيب بالاستثار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا محتاج إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا ، والبكر بخلاف ذلك . والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول ، و إنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحيى أن تفصح القول ، و إنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحيى أن تفصح (وما إذنها) وفي رواية البخارى : وكيف إذنها (قال أن تسكت) أي إذنها سكوتها .

قال الخطابي في المعالم: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأمر، أن تستأدن فتصبت أن النكاح باطل كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر، فقأذن بالقول. وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسنفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأى. وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي والشافعي وأحمد وإسحاق: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذانها إنما هو عندهم على استطابة النفس دون الوجوب كا جاء في الحديث باستئار أمهاتهن وليس ذلك —

٢٠٧٩ - حدد ثنا أَبُو كَامِلِ أَخْبَرِنَا يَزِيدُ - يَعْنَى ابنَ زُرَيْعِ - ح . وَأَخْبِرِنَا مُوسَى بِنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبِرِنَا حَمَّادُ اللّهٰ عَدَّنِي مُحَمِّدُ بِنُ عَمْرٍ و أَخْبِرِنَا أَبُو سَلَمَةً عِن أَبِي هُرِيْرَةً قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تُسْتَأَمْرُ اللهِ سَلَمَةً عَن أَبِي هُرِيْرَةً قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تُسْتَأَمْرُ الْيَدِيمَةُ فَى نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُو إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَاجُوازَ عَلَيْهَا » وَالْإِخْبَارُ فَى حَدِيثِ يَز بدَ .

- بشرط فى صحة العقد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا حماد) هو بن سلمة (المعنى) واحد. والحاصل أن يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو، فيزيد يروى بلفظ حدثني محمد ابن عمرو، وحماد بصيغة عن ومعنى حديثهما واحد و إن تغاير في بعض اللفظ (تستأمر اليتيمة) هي صغيرة لا أب لها ، والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تمالى ﴿ وَآتُوا اليتابي أموالم ﴾ وفائدة التسمية مراعاة حقما والشققة عليها في تحرى الكفاية والصلاح ، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها ، فكا نه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها ، فمعناه لا تذكح حتى تبلغ فتستأمرى أي تستأذن . كذا قال القارى في المرقاة (وإن أبت فلا جواز عليها) بفتح الجيم أي فلا تعدى عليها ولا إجبار . قال الخطابي في المالم: واليتيمة ههنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغة . والعرب ريما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إيما سمى به لمعني متقدم ثم ينقطع ذلك المهني ولا يزول الاسم .

وقال: وقد اختلف الفلماء في جواز إنكماح غير الأب للصغيرة ، فقال الشافعي: لايزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوضي -

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خالِدٍ سُـكَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ من مُعَلَّدِ بن عَمْرِو .

٢٠٨٠ - حدثنا محمدٌ بن العَلاَء أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث بإسناده . زاد فيه قال : « فإن بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ »
 زاد : بَكَتْ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ ، وَهُوَ وَهُمْ فِي الحدِيثِ . الْوَهُمُ من ابن إِدْرِيسَ أَوْ من مُعَمَّدِ بنِ الْعَلاَءِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرِ و ذِكْرَ انُ مِن عَاَئِشَةَ قَالَتْ : « بارَسُولَ الله

- وقال الثورى: لا يزوحها الوصى. وقال حماد بن سلمان ومالك بن أنس: للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وروى ذلك عن شريح . وقال أصحاب الرأى: لا يزوجها الوصى حتى يكون ولياً لها ، وللولى أن يزوجها وإن لم يكن وصياً لأن لها الخيار إذا بلغت انتهى .

وقال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث :اختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلما الخيار فى إجاز النكاح أو فسخه ، وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فى المنكاح ، وهو قول سفيان الثورى والشافعي وغيرهما من أهل العلم . وقال أحمدو إسحاق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجا محديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين ، وقد قالت عائشة : إذا بلفت الجارية تسع سنين فهى امرأة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث حسن (ورواه — المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث حسن (ورواه —

Januar Branding

- أبو عمر وذكوان عن عائشة قالت بإرسول الله الخ) هكنذا ذكره معلقاً وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه (قال سكاتها إقرارها) وفي رواية للبخاري : سكاتها إذنها . وفي أخرى له رضاها صمتها . قال ابن المذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد المقد ماعامت أن صمتى إذن ، لم يبطل المقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بمض المالكية . وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتى وإن كرهت فانطقى . وقال بمصهم: يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيما إذا لم تقكلم بل ظهرت منهما قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج . وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح ونموه . وفرق بمضهم بين الدمع ، فإن كان حاراً دل على المنع و إن كان بارداً دل على الرضا . وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذابها هي البالغ ، إذ لا معنى لاستئذان ، من لاندرى ما الإذن ومن يستوى سكوتها وسخطها . كذا في الفتح .

(آمروا) بمد الهمزة وميم محففة مكسورة (النساء في بناتهن) أى شاورهن في تزويجهن . قال العلقى : وذلك من جملة اسقطابة أنفسهن وهو أدعى إلى الألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أميّل وفي سماع قولمن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الحافي —

٢٥ – باب في البكريزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٨٢ — حدثنا عُمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرِنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدُ أَخْبَرِنَا حَسَيْنُ بنُ مُحَمَّدُ أَخْبَرِنَا جَرِيةً بِكُراً جَرِيرٌ بنُ حَارِمٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ جَارِيةً بِكُراً أَنَّ اللهِ عَلَيه وسَلَمُ فَذَ كُرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زُوَّجَهَا وَهِي كَارِهَةَ أَنَّ اللهِ عَلَيه وسَلَمُ فَذَ كُرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زُوَّجَهَا وَهِي كَارِهَةً فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم ﴾ .

- عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنسم من الوفاء بحقوق النكاح انتهى . قال المنذرى : فيه رجل مجهول . (باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها)

(أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم الح) في الحديث دلاله على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح ، وغيره من الأولياء بالأولى . وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتى في الباب الذي يليه وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى –

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وعلى طريقة البيهقى وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديت صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل فى موضع ، بل فى أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد فى موضع خالف مذهبه ؟ ! وقد قبلوا زيادة الثقـة فى أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلا ، وزيادة لفظ و نحوه ، وهذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب : زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه فى سلنه .

وأما حديث جابر فهو حديث برويه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر « أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي سلى الله عليه وسلم ، ففرق بينهما » رواه النسائي ، ورواه أيضاً من حديث أبي حقص التنيسي : شعت الأوزاعي قال : حدثني إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح قال : =

٣٠٨٣ - حدثنا مُعمَّدُ بن عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عَرْمَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهِذَا الحُدِيثِ.

- أن للأب إجهار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم حديث « الثبب أحق بنفسها من وليها » فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولى أحق بها ، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق و بأنه لو أخذ بعمومه لزم فى حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجبار . وقال البيهتي فى تقوية كلام الشافعى : إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء قال الحافظ فى الفتح : جواب البيهتي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً . قال العلامة محمد بن اسماعيل الأمير فى سبل السلام : كلام لهذين الإمامين يعنى البيهتي والحافظ محاماة على كلام الشافعى ومذهبهم و إلا فتأويل البيهتي لا دليل عليه فلوكان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت إنه زوجها وهى كارهة ، قالعلة عليه وسلم كراهتها ، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة ، فكأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول الحافظ إنها واقعة عين كلام غير صحيح -

= « زوج رجل ابنته وهي بكر » وساق الحديث وهذا الإرسال لايدل على أن الموصول خطأ تمجر ده .

وأما حديث حرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب ، فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: « أن جارية بكراً أتت الذي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: إن أبي زوجني ، وهي كارهة ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها » ، ورجاله محتج بهم في الصحيح . وقد تقدم قول الذي صلى الله عليه وسلم: « لا تنكح البكر إلا بإذنها » ، وهذا نهى صريح في المنع فعمل الاستحباب بعيد جداً . وفي حديث ابن عباس: «والبكريستأمرها أبوها» رواه مسلم وسيأتي ، فهذا خبر محض ، ويكون خبراً عن حكم الشرع ، لا خبراً عن الواقع ، وهي طريقة المحققين =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ كَيْدُ كُرِ ابنَ عَبَّاسِ وَلِهُ كَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُو ْسَلاً مَعْرُوفُ [معْرُوفا] .

- بل حكم عام لعموم علته ، فأينا وجدت الكراهة تثبت الحسكم انتهى . قال المنسذرى : وأجرخه ابن ماجه (قال أبو داود لم يذكر) أى محمد بن عبيد (ابن عباس) بالنصب على المفعولية (وهكذا) أى بغير ذكر ابن عباس (رواه الناس مرسلا) وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فُعِلَ بحضرته كذا أو نحو ذلك (معروف) خبر مبتدأ محذوف أى روايتهم مرسلا معروف أو إرساله معدروف . وما رواه الضميف مخالفاً للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف .

= فقد توافق أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه على أن البكر لآنوج إلا بإذنها ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب ، وروى النسائى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : « أنكح رجل من بنى المنذر ابنتسه وهى كارهة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فرد نسكاحها » ، وروى أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت : اجلسى حتى يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فعل الأمر إليها ، فقالت . يارسول الله قد اخترت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء ؟ » وروى أيضاً عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أعلم أن للنساء من الأمر شيء ؟ » وروى أيضاً عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى كارهة ، فأنى النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » .

وعمل هده القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك ، ولا استفصل ، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه ، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم ، ويحتج به كثيراً . وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر : « أن رجلا =

ــ وقد أورد الحافظ هذا الحديث فىالتلخيص من مصنف ابن أبى شيبة بالإسناد السابق الموصول. قال: ورجاله ثقات وأعل بالإرسال. وتفرد جرير بن حاذم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً ، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقى عن زيد ابن حيسان عن أيوب موصولاً . وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثاني بأن جريراً تو بع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير انتهى . وقال فىالفتح: والطمن في الحديث فلا ممنى له فإن طرقه تقوى بمضها ببمضانتهي . قال المنهـذري : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلا وقال وكذا رواه الناس مرسلا ممروفًا . وقالالبيهتي : وهذا حديثًا خطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة سرسلا ، وروى من وجهه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضاً خطأ ، وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال هذا وهم والصواب مرسل و إن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفء فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت : ما قاله البيهتي هو تأويل فاسد والحديث قوى حسن والله أعلم .

⁼ روج ابنته بكراً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » وذكر الدارقطني ، هذا الحديث في سننه وفي كتاب العلل ، وأعله برواية من روى « أن عمها زوحها بعد وفاة أبيها ، وزوجها من عبيد الله بن عمر ، وهي بنت عمان بن مظمون ، وعمها قدامة ، فكرهته ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها ، فتروجها المغيرة بن شعبة » . قال : وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها ، والله أعلم .

٢٦ - باب في الثيب

٨٠٠٤ – حدثنا أُحمَدُ بنُ يُونسَ وَعَبَدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةً قَالاً أخبرنا مَالِكُ عن عَبْدِ اللهِ بن أَنفضلِ عن نَافِع بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « الْأَيِّمُ أَحَقُ بِنَفْسِها مِن وَلِيمًا وَالْبِكُرُ مُسْمَانُها » وَهَذَا لَفَظُ الْقَفْدَى .

(باب في الثيب)

(الأيم أحق بنفسها من وليها) قال القاضي : اختلف العلماء في المراد بالأيمج همهنا ، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب ، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب ، و بأنها جملت مقابلة للبكر ، و بأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب . وقال الكوفيون وزفر : الأيم همناكل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة ، قالوا فـكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليماً ، وعقدها على نفسها نكاح صيح . وبه قال الشعبي والزهري . قالوا وليس الولى من أركان صحة النكاح بل من تمــامه . وقال الاوزاعي وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولى . قالالقاضي : واختلفوا أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أحقُّ مَن وليها ﴾ هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها . فعند الجمهور بالإذن فقط ، وعند هؤلاء بهما جميعاً . وقوله صلى الله عليه وسلم « أحق بنفسها » يجتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضي أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن مخلاف البكر ، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم «لانكاح إلا بولى» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى يتمين —

٣٠٨٥ - حدثنا أُحمَدُ بنُ حَنْبَلِ حدثنا سُفيَانُ عن زِيادِ بن سَعْدِعن عَبْدِ اللهِ بن الْفَضْلِ بإسْفادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ : ﴿ الشَّيِّبُ أَحَقُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيمًا ﴾ وَالْبِكُنُ بَسْتَأْمِرُ هَا أَبُوهَا ﴾ .

_ الاحتمال الثاني واعلم أن لفظة أحق همنا المشاركة معناه أن لهافي نفسها في النكاح حَمَّا وَلُولِيهِا حَمَّا وَحَمَّا أُوكِد مِن حَمَّهُ فَإِنَّهُ لُو أَرَادُ تُرُوبِجُهَا كَفُوًّا وامتنعت لم يجبر، ولو أرادت أن تزوج كفؤاً فامتنع الولى أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانه .كذا قال النووى (والبكر تستأمر في نفسها) أى تستأذن في أمر نكاحماً (وإذنها صاتها) بضم الصاد أي سكوتها يعني لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكتني بسكوتها لـكثرة حيائها . قال النووى : ظاهره المموم في كل بكر وكل ولى وأن سكوتها يكفي مطاقاً وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا إن كان الولى أباً أو جداً فاستثذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها ، وإن كان غيرها فلا بد من نطقها لأنها تستحيى من الأب والجد أكثر من غيرها. والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الجديث ولوجود الحيساء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أباً أوغيره لأنه زال كال حيائها بمارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزناً ، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بعاول المسكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح ، وقيال حكم البسكر وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قال المنذرى : وَأَخْرِجِهُ مَسْلُمْ وَالنَّسَائَى وَابْنُ مِاجِهُ (وَهَذَا لَفُظ القَّمِنْيُ) هو عبد الله بن مسلمة .

(والبكر يستأمرها أبوها) ظاهره حجة على من ذهب إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر البالغة بغير استئذائها. قال الحافظ فىالفتج: واختلفوا فى الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنهافقال الأوزاعى والثورى والحنفية ووافقهم —

قَالَ أَنُو دَاوُدَ : أَنُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

- أبو ثور: يشترط استئذانها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجها و لو كانت بالناً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلي ومالك والليت والشافعي وأحمد و إسحاق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جمل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولى السبكر أحق بها منها . قال الملامة الشوكاني : بجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق . قال الحافظ: واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكت فهو إذبها » قال فقيد ذلك باليتيمة في عمل المطلق عليه ، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ « يستأذنها أبوها » فنص على ذكر الأب .

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه « وآمروا النساء في بناتهن » أخرجه أبو داود . قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهتي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ . قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن . قال البيهتي : والحفوظ في حديث ابن عباس «البسكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر » وكذلك رواه أبو بردة عن أبى موسى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة . قلت : وهذا لا يدفع ويادة النقة الحافظ بلفظ الأب . ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لا يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تمارض بين الروايات ويبتى لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تمارض بين الروايات ويبتى النظر في أن الاستثار هل هو شرط في صحة المقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل الأمرين محتمل انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود — النفس كما قال الشافعي كل الأمرين محتمل انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود — النفس كما قال الشافعي كل الأمرين محتمل انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود —

٢٠٨٦ - حدثنا الخَسَنُ بنُ عَلِي آخـبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنبأنا مَعْمَرُ عَن صَالِح بِن كَيْسَانَ عَن نَافِع بن جُبَدِ بن مُطْعِم عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرُ وَالْبَيَنِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا » .

٢٠٨٧ - حدثنا الْقَمْنَبِيُّ عن مَالِكِ عن عَبْدِ الرَّاحْنِ بنِ الْقَاسِمِ عِنْ أَبِيهِ عن عَبْدِ الرَّاحْنِ بنِ الْقَاسِمِ عِنْ أَبِيهِ عن عَبْدِ الرَّاحْنِ وَتُجِمِّعِ ابْدَى يَزِيدَ الْأَنْصَارِ بَدِّينِ عن خَنْساء بنَّتِ خِدَامِ

- أبوها ليس بمحفوظ) وفى بعض النسخ: هذا من سفيان وليست هذه الزياده في عامة النسخ. وقال البيهق: وزيادة ابن عيينة غير محفوظة انتهى. قال المنذرى: وقد أخرج هذه الزيادة مسلم فى سحيحه والنسائى فى سننه.

(ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (الانصاريين) بصيفة التثنية صفة لعبد الرحمن ومجمع (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حراء (بنت خدام) بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا –

وقد اختلف فی خنساء هذه ، هل کانت بکراً أو ثیباً ؛ فقال مالك : وهی ثیب ، وكذلك ذكره البخاری فی صحیحه ، من حدیث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبیه عن عبد الرحمن و مجمع ابنی یزید بن جریر عن خنساء .

وخالف مالسكا سفيان الثورى ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن بزيد عن خنساء قالت : « أنكحني أبي وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت فلك

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

[خُذَم] الْأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ أَمْـكُرِ هَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهُ عِلَيهُ وَسَلَمْ فَذَ كَرَتْ ذَلَكَ لَهُ فَرَدً نِـكَاحَهَا » .

- ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب. وقال القارى في المرقاة شرح المشكاة قال ميرك: صحح في جامع الأصول وفي شرح الكرماني للبخارى بالذال المعجمة بوخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة انتهى : وفي بعض النسخ خذام بالمعجمة ين وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة انتهى : وفي بعض النسخ وأنا كارهة وأنا بكر، والصحيح الأول كاحقه الحافظ في الفتح (فكرهت ذلك) أى ذلك النكاح أو ذلك الرجل الذي زوجها منه أبوها (فرد نكاحها) أى تزويج الأب أو تزوج الزوج . وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها . قال المنوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد ، واحتجوا بحديث الحنساء . وشذ الحسن البصرى والنخمي فقال الحسن نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً كرهت أو لم تسكره . وقال نكاح الأب جائز على ابنته في عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله المنت نائية عنه استأمرها ، وقال وما خالف السنة فهو مردود انتهى.

医肾上腺 医电子 医皮肤 化克里耳克 电电子 化基础管理基础

property of the property of th

⁼ للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تنكحها وهي كارهة » ، رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان .

قال عبدالحق: روى أنهاكانت بكراً ، ووقع ذلك فى كتاباً بى داودوالنسائى، والصحيح أنهاكانت ثيباً :

٢٧ _ باب في الأكفاء

٢٠٨٨ - حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِنُ غِياتُ أَخْبِرِنَا حَبَّدُ أَخْبِرِنَا مُحَدُّ بِنُ عَمْلُ أَخْبِرِنَا مُحَدُّ بِنُ عَمْلُ أَخْبِرِنَا مُحَدُّ بِنُ عَمْلُ وَعَنْ أَبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَي النَّافُوخِ فَقَالَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكُووا أَبِاهِنْدِ وَسَلَمْ فِي النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكُووا أَبِاهِنْدِ وَسَلَمْ فِي النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكُووا أَبِاهِنْدِ وَأَنْ إِنْ [وَ إِنْ] كَانَ فِي شَيْءً عِمّا تَدَاوُونَ بِهِ خَدْيُرٌ وَأَنْ إِنْ [وَ إِنْ] كَانَ فِي شَيْءً عِما تَدَاوُونَ بِهِ خَدْيرٌ فَا أَنْكُوا أَبُولُونَ بِهِ خَدْيرٌ فَا الْمُحَامَةُ ﴾ .

(باب في الأكفاء)

جمع كف، بضم أوله وسكون الفاء بمدها همزة المثل والنظير (أن أبا هند) اسمه يسار وكان مولى لبنى بياضة (في اليافوخ) وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. قاله في القاموس (أنكحوا أبا هند) أى زوجوه بناتك (وأنكحوا إليه) أى اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة (وإنكان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة) أى فهو الحجامة.

قال العلامة ابن الملك في شرح المشارق: فإن قلت: الأصل في إن الشرطية أن تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين ، كان محتماً عندهم فكيف أورده بأن قلت: قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كان محتماً لمن يعلم أن له صديقاً إن كان لك صديق فهو زيد على معنى إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد انتهى

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث حجة لمسالك ومن ذهب مذهبه أن السكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بنى بياضة ليس من أنفسهم ، والسكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعه أشياء : بالدين والحرية والنسب (٩ – عون الممبود ٦)

- والصناعة . ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال انتهى .

قال الحافظ فى الفتح: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسمود ومن التابمين عن محمد بن سميرين وعمر بن عبد المزيز، واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور.

وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بمضهم بعضاً والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفؤ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب ، وهو وجه للشافعية ، والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض .

وقال الشورى: أذا نكح المولى المربية يفسخ الفكاح وبه قال أحدفى رواية وتوسط الشافعى فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح وإيما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه ، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في المنكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء انتهى . ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه : العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض ، قلت وكذلك مارواه الحاكم والموالي بعضهم أكفاء بعض فإسناده ضعيف انتهى . قلت وكذلك مارواه الحاكم أكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض إلا حائدكا أو حجاماً ضعيف بل هو بطل لاأصل له . سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال هذا كذب لا أصل له . وقال في موضع آخر باطل . ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن في موضع آخر باطل لا يصل عن نافع عن ابن عمر . قال الدارقطني في العلل لا يصح . وقال ابن حبان عمران بن أبي الفضل يروى الموضوعات عن الثقات . وقال ابن أبي حائم سألت أبي عنه فقال منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله — وقال ابن أبي حائم سألت أبي عنه فقال منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله —

۲۸ – باب فی ترویج من لم بولد

- الرازى فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر: هـذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر فى أحدهما على بن عروة وقد رماها ابن حبان بالوضع وفى الآخر محمد بن الفضل بن عطيه وهو متروك ، والأول فى ابن عدى والثانى فى الدارقطنى كذا فى التلخيص . وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذرى وأورده الحافظ فى التلخيص وقال إسناده حسن .

(باب فی تزویج من لم یولد)

(مهمونة بنت كرم) بفعح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم (في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في حجة الوداع (فدنا) أى قرب (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (معه درة) بكسر الدال المهملة التي يضرت بها (كدرة الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء، أى كدرة تكون عند معلمي الأطفال. قال المنفري : الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة وقتحها هي التي يضرب بها، ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانه فكأنه يشير إلى صغرها انتهى (وهم —

الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقِدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ ، فَقَالَ إِن الْمُثَنَّى جَيْشُ عَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ الْمُثَنَّى جَيْشُ عَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَ

ساكنة وبعد الثانية مثلها مكسورة ثم ياء مشددة ثم تاء التأنيث ، يحتمل وجهون الحدها أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أى يقولون بأرجلهم طب طب والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير كقولك الأسد الأسد أى احذروا الطبطبية . كذا في المنذرى والخطابي (فأخذ) أى أبي (بقدمه) صلى الله عليه وسلم (فأقر له) أى فأقر برسالته صلى الله عليه وسلم واعترف بها (إنى حضرت جيش عثران) بالمين المهملة وكان ذلك في الجاهلية (قال ابن المثنى جيش غثران) بالغين المهملة وكان ذلك في الجاهلية (قال ابن المثنى جيش غثران) بالغين المعجمة (من يعطيني رمحاً بثوابه) أى من يعطيني رمحاً ويأخذ مني في عوضه ثوابه أى جزاءه (أول بنت تكون لي) أى تولد لى (فقلت له أهلي) عوضه ثوابه أى جزاءه (أول بنت تكون لي) أى تولد لى (فقلت له أهلي) أى هي أهلي أو منصوب على إضمار عامله على شريطة التفسير ويفسره قوله (جهزهن) وضمير الجمع رعاية للفظ أهل أو للتعظيم ، وفي بعض النسخ جهزهم (فلف) أى طارق (أن لا يفعل) أى لا يجهزها (حتى أصدق) أى أجمل)

تَتَرُكُهَا قَالَ فَرَاعَنِي ذَٰلِكَ وَنَظَرَتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ فَلَمَّا رَأَى ذَٰلِكَ مِنَى قَالَ لَا تَأْمَمُ وَلَا صَاحِبُكَ يَأْمَمُ [وَلاَ يَأْمُمُ صَاحِبُكَ] » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْقَتَيرُ : الشَّيْبُ .

• ٢٠٩ - حدثنا أُحَدُ بنُ صَالحِ أُخَبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبأنا ابنُ جُرَيجٍ ﴿ الْحَبْرُ الْحَبْرُ الْحَبُرُ الْحَبْرُ الْمُ اللَّهُ عَن امْرَأَةٍ قَالَتْ هِيَ مُصَدَّقَةٌ ۗ أَخْبَرَتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ هِيَ مُصَدَّقَةٌ ۗ

- لها مهراً (وبقرن أىّ النساء هي) قال الخطابي : يريد بسن أيّ النساء هي ، والقرن بنو سن واحد ، يقال هؤلاء قرن زمان ، كذا وأنشدني أبو همرو قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى :

إذا ما مضى القرن الذى أنت منهم وخلفت فى قرن فأنت غريب وفى النهاية : بقرن أى النساء هى أى بسن أيتهن (قد رأت القتير) أى الشيب (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أن تتركها) أى المرأة (قال) كردم أبو ميمونة (فراعنى) أى أفزعنى وهو لازم ومتعد (فلما رأى ذلك) أى الفزع (قال لا تأثم ولا صاحبك) أى طارق بن المرقع (يأثم) بالحنث من اليمين.

قال الخطابي في المعالم: يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إيما أشار عليه بتركما لأن عقد النكاح على معدوم الدين فاسد ، وإيما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يني بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركما والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإنم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه ، وتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير أي الشيب وكبرت وأنه لا حظ له في نكاحها . وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى انتهى قال المنذرى : اختلف في إسناد هذا الحديث . وفي إسناده من لا يعرف . — قال المنذرى : اختلف في إسناد هذا الحديث . وفي إسناده من لا يعرف . —

امْرَأَهُ صِدْفِي قَالَتْ بَيْنَا أَبِي فِي غَرَاةٍ فِي الْجَاهِ لِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلُ مَنْ يَعْطِينِي نَعْلَيْهِ ، وَأَنْكُرُحُهُ أَوَّلَ بِنْتِ تُولَدُ لِي ، فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ ، وَأَنْكُرُحُهُ أَوَّلَ بِنْتِ تُولَدُ لِي ، فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ ، وَأَنْكُومُ اللَّهُ مِنْ نَعْلَيْهِ ، وَأَنْكُمُ مَنْ أَوْلَا لَكُمْ جَارِيَةٌ ، فَبَلَغْتُ ، فَذَ كُرَ [ذَ كُرَ] [وَذَ كُرَ] مَعُومُ ، وَلَمْ يَذْ كُرْ قَصِّةً الْقَتِيرِ » .

٢٩ – باب الصداق

٢٠٩١ - حدثنا عَبَدُ اللهِ بن مُعمَّدِ النَّفَهِ فِي أَخْرِنا عَبَدُ الْعُزِيزِ بنُ مُعَمِّدٍ النَّفَهِ فِي أَخْبِرنا يَزِيدُ بنُ الْمَادِ عن مُعمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أبى سَلَمَةَ قالَ ﴿ سَلَاتُ أَلْتُ الْحَبِرِنَا يَزِيدُ بنُ الْمَادِ عن مُعَدَّاقٍ وَسَلَى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ ثِنْنَا عَشْرَةً أُوقِيدًة عَالَ ثَنْ مُنَا عَشْرَةً أُوقِيدًة وَنَشْ، فَقَالَتْ ثِنْنَا عَشْرَةً أُوقِيدًة وَنَشْ، فَقَالَتْ ثِنْنَا عَشْرَةً أُوقِيدًة وَنَشْ، فَقَالَتْ ثِنْنَا عَشْرَةً أُوقِيدًة وَنَشْ، فَقَالَتْ نَوْمَا نَشْ ؟ قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيدًة ﴿ ﴾ .

(إذا رمضوا) بكسر الميم أى وجدوا الحرارة فى أقدامهم .
 (باب الصداق)

(فقالت: ثنتا عشرة) بسكون الشين ويكسر (أوقية) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهي أربعون درهما (ونش) بفتح النون وشين معجمة مشددة أي معها نش أو يزاد نش. قال ابن الأعرابي : النش النصف من كل شيء ، ونش الرغيف نصفه . قال الخطابي : النش عشرون درهما وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه . قال النووي : استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم ، والمراد في حق من يحتمل ذلك . فإن قيل : فصداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من يحتمل ذلك . فإن قيل : فصداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار ، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسأني وابن ماجه .

^{- (}العجفاء) بفتح العين وسكون الجيم (ألا) للتنبيه (لا تفالوا) بضم التاء واللام (بصدق النساء) جمع صداق . قال القاضي : المفالاة التكثير أي لاتكثر مهورهن (فإنها) أي القصة أو المفالاة (لوكانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أي مما تحمد (في الدنيا أو تقوى) أي زيادة تقوى (عند الله) أى مكرمة فى الآخرة لقوله تعالى ﴿ إِن أَكْرِمُكُمْ عَنْدُ اللهُ أَتَقَاكُمُ ﴾ (كَانَ أُولاً كَ بها) أى بمغالاة للهور (النبي) بالرفع والنصب (ما أصدق) أى لم يجعل صداق امرأة (ولا أصدقت) بضم الهمزة على البناء للمجهول (أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي أربع مائة وتمانون درهماً . وأما ما روى من الحديث الآتي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم من غير تميين من النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونش فإنه لم يتجاوز عدد الأواقى التي ذكرها عمر ، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نني الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روته عائشة .

فإن قلت: نهيه عن المفالاة مخالف لقوله تمالى ﴿ وَآتَيْتُم إحداهِن قَنطاراً -

٣٠٩٧ - حدثنا حَجَّاجُ بن أبى يَعْقُوبَ الثَّقَنِيُّ أَخْبَرِنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ أَنِّهَا أَخْبِرِنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ أَخْبِرِنَا ابنُ الْمُبَارِكِ أَخْبِرِنَا مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مِن عُرُورَةً عِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﴿ أَنَّهَا أَخْبِرِنَا ابنُ الْمُبَارِكِ أَخْبِرِنَا مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مِن عُرُورَةً عِنْ أُمْ حَبِيبَةً ﴿ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ جَعْشٍ فَمَاتَ بأَرْضِ الخَبِشَدِ فَزَوَجَهَا النَّجَاشِيُّ

- فلاتأخذوا منه شيئًا ﴾ قلت : النص يدل على الجواز لاعلى الأفضلية والكلام فيها لا فية ، لكن ورد في بعض الروايات أنه قال : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال ، فقالت امرأة ما ذلك لك ، قال ولم ؟ قالت لأن الله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ . كذا في المرقاة . قال الحافظ في الفتح : أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال قال حمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا حمر إن الله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ من ذهب . قال وكذلك هي في قراءة ابن مسمود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته · وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يمــلى من وجه آخر من مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولًا . وأصل قول عمر لا تغالو في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لـكن ليس فيه قصة المرأة انتهى . قال المنذرى : أبو المجمّاء اسمه هرم بن نسيب. قال يحيي بن معين : بصرى ثقة . وقال البخاري : وفي حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم .

(عن أم حبيبه) بنت أبى سهفيان إحدى أمهات المؤمنين (كانت تحت عبيد الله بن جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء (فمات) أى زوجها عبيد الله ابن جحش (فزوجها النجاشي) بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشيين المنجمة والياء المخففة ويشدد ، لقب ملك الحبشة ، واسم الذي آمن أصحمة ، المحجمة والياء المخففة والأولى أن لايمد لأنه لم يدرك الصحبة . قاله القارى — وقد يمد في الصحابة ، والأولى أن لايمد لأنه لم يدرك الصحبة . قاله القارى —

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلاَفِ [آلاَفِ دِرْهَمِ] وَبَمَثَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَعَ شُرَحْبِيلَ بن حَسَنَةً ﴾ . قال قال أَبُو دَاوُدَ : حَسَنَةُ هِيَ أُمَّهُ .

- قال الخطابي : معنى قوله زوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم أىساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر . وقد روى أصحاب السيران الذي عقد النكاخ عليها خالد بن سعيد بن الماص وهو ابن عم أبي سفيان وأبو سفيان إذ ذاك مشرك وقبل نكاحها حمرو بن أمية الضمرى وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى . وقوله وهو ابن عم أبى سفيان أي ابن ابن عم أبي ســفيان (وأمهرها عنه) أي أصدقها النجاشي عن المبي صلى الله عليه وسلم (أربعة آلاف) وفي بعض النسخ أربعة آلاف درهم (وبعث بها) أى أرسل أم حبيبة (مع شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على مافي المغنى ، ولعل فيه المجمة مع العلمية وهو من مهاجرة الحبشة (بن حسنة) بفتحات أم شرحبيل . وفي المواهب: وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، وقول اسمها هند والأول أصح ، وأمها صفية بنت أبي العاص فكانت تحت عبيد الله ابنجحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الاسلام . واختلف في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وموضع العقد فقيل إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة سَت فروى أنه صلى الله عليه وسلم بمث عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها إياهوأصدقهاعنهأربع مائة دينار وبعث بها إليه معشرحبيل ابن حسينة . وروى أن النجاشي أرسل إليها جاريته أبرهة فقالت إن الملك يتول لك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أزوجك وأنها –

٢٠٩٤ - حدثنا مُعَدَّدُ بنُ حَاتِم بنِ بَرِيعِ أَخْبَرِنَا عَلِيُّ بنُ النِّسَنِ بنِ شَرِيعِ أَخْبَرِنَا عَلِيُّ بنُ النِّسَنِ بنِ شَرِيعِ أَخْبَرِنَا عَلِيُّ بنُ النِّسَاءُ مَنَ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿ أَنَّ النَّهَا مُنِي رَوْنُ مَن يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿ أَنَّ النَّهَا اللهُ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ حَمِيمِبَةً بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ حَمِيمِبَةً بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ

- أرسلت إلى خالد بن سميد بن الماص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به ، فلماكان العشى أمر النجاشي جمفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا ، فخطب النجاشي فقال الحمد لله الماك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أما بعد ، فقد أجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصدقتها أربع مائة دينار ذهباً ثم صب الدنانير بين يدى القوم ، فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله أحمد، وأستمينه وأشهدأن لا إله إلا الله وحد، لا شريك له وأن محداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون . أما بعد ، فقد أجبت إلى ما دعا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبازك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وُدفع الدنانير إلى خالد بن سميد بن الماض فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا فقال أجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طمام على التزويج ، فدعا بطمام فأكلوا ثم تفرقوا . أخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبرى ، وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة . وخالد هذا هو ابن ابن عم أبيها وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل إن عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة ، والمشهور الأول انتهى. وتقدم بعض السكلام في باب الولى قال المنذري : أي أم شرحبيل هي حسنة وأبوه عبد الله بن المطاع . آلاَف دِرْهَم ، وَكَتَبَ بِذَٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَبِلَ » ٣٠ ـ باب قلة المهر

٢٠٩٥ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَنباْنا [حدثنا] حَمَّادُ عن ثَابِتِ الْبُنَانَى وَهُمَيْدِ عِن أَنَسِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى عَبْدَالرَّ خُنِ اللهِ عليه وسلم رَأَى عَبْدَالرَّ خُنِ اللهِ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم مَهْيَمْ ، قال : يَارَسُولَ اللهِ تَزَوَّ جُتُ امْرَأَةً ، قال : مَا أَصْدَفْتُما ؟ قال : وَذَنَ مَهُمْمَ مَنْ ذَهِبِ ، قال : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاقِ » .

- (على صداق أربعة آلاف درهم) وقال ابن اسحاق عن أبى جعفر أصدقها أربع مائة دينار . أخرجه ابن أبى شيبة من طريقة . وأخرج الطبرانى عن أنس أنه أصدقها مائتى دينار وإسناده ضعيف . كذا فى النيل (وكتب) أى النجاشى (بذلك) المذكور من التزويج (فقبل) رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : هذا مرسل . وقيل أصدقها أربع مائة دينار ، وقيل مائتى دينار انتهى المنذرى : هذا مرسل . وقيل أصدقها أربع مائة دينار ، وقيل مائتى دينار انتهى

(وعليه ردع زعفران) أى أثره . والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثانى هو أثر الطيب . قال النووى : والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر ، فقد ثبت في الصحيح النهى عن التزعفر للرجال ، وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعارالنساء ، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هوالصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) أى ما شأنك أو ما هذا ، وهي كلة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة .كذا في الفتح . قال الطيبي : سؤال عن بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة .كذا في الفتح . قال الطيبي : سؤال عن بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة .كذا في الفتح . قال الطيبي : سؤال عن بسيطة

[قال أبُو دَاوُد : النَّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَالنَّسُ عِشْرُونَ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ](١)

- السبب فلذا أجاب بما أجاب ، ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة المروس أي من غير قصد أو من غير اطلاع انتهى . وفيه أنه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم (قال ما أصدقتها) وفي رواية لمسلم كم أصدقتها أى كم جملت صداقها (قال وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أى أصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى أصدقتها هو . قاله الحافظ . قال القاضى : قال الحطابي : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها مخمسة دراهم من ذهب . قال القاضى : كذا فسرها أكثر العلماء . وقال أحمد بن حنبل : هي ثلاثة دراهم وثلث. وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول . وقال بعض المالكية : النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه وقم خسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية . كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم (أولم ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية و إنما هي التي للتقليل. وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزى. في الوليمة عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بمض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة مطلقاً ، ولكن هــذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف . قال القاضي عياض : وأجمعوا عَلَى أَنه لَاحْدُ لَا كُثْرُ مَا يُولِمُ بِهِ ، وأَمَا أَقَلُهُ فَـكَذَلُكُ وَمُهُمَا تَيْسُرُ أَجْزُأً ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، كذا في النيل . واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير —

⁽١) هذه العبارة إنما توجد في نسخة واحدة من النسخ الحاضرة . ولملىهذا التفسير ذهب أكثر العلماء كما مر منه .

٢٠٩٦ - حدثنا إستحاقُ بنُ جِبْرَائِيلَ [جِبْرِيلَ] الْبَغْدَادِيُّ أَنبَانا يَرْ يَدُ أَنبَانا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومانَ عن أَبِي الزُّ بَـنْدِ عن جابرِ بن عَبْدِ اللهِ أَنْ النَّبِي صَلَى اللهُ عليه وسلم قال : « مَن أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةً مِلْ كَفَّهُ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال : « مَن أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةً مِلْ كَفَّهُ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال : « مَن أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةً مِلْ كَفَّهُ مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال : « مَن أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةً مِلْ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسلم قال : « مَن أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةً مِلْ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسلم قال : « مَن أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةً مِلْ عَلَيْهِ وَسلم قال : « مَن أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَقًا مِنْ عَلَيْهِ وَسلم قال : « مَن أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَقًا مِنْ عَلَيْهِ وَسلم قال : « مَن أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَقًا مِنْ عَلَيْهِ وَسلم قال : « مَن أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَالُو مِيْرِيْ اللّهِ عَلَيْهِ وَسُمْ اللهُ عَلَيْهُ وَسِمْ اللهُ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ وَسِمْ اللّهُ عَلَيْهِ وَسِمْ اللّهُ عَلْهُ عَلَيْهِ وَسِمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَسِمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَمَا لَيْهُ وَلَيْهِ وَسُمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهِ مَا عَلَيْهُ وَسِمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَسِمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْ عَلَيْهُ وَلْمُ عَلَيْهِ وَسَمْ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَمْ اللّهُ عَلْمُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْمَا عَلَيْهِ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمَا عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمُوالِمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَالْمُ عَلَيْهِ وَالْمُ عَلَيْهِ وَالْمُ عَلَيْهِ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمُوالِمُ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَيْهِ وَالْمُوالْمُ وَالْمُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَلَيْهِ وَالْمُعَالِمُ اللّهِ عَلَيْهُ وَالْمُعْمِولُولُ الْمُعْلِمُ وَالْمُعْلَقِيْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْمُعْلَقِيْهِ وَالْمُعِلَّالْمُ اللّهُ عَلْمُ عَلَيْهُ وَالْمُوالْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْمُعُلّمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْمُ

- الصحابة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على إصداقه وزن نواة من ذهب وتمقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(ملاً كفيه سويقاً) هو دقيق القمح المقاو أو الذرة أو الشمير أو غيرها فقد استحل) الضمير المرفوع يرجع إلى من والمفعول محذوف أى فقد جعلها حلالا . قال الحطابي في المعالم : فيه دليل على أن أقل المهر وأدناه غير مؤقت بشيء معلوم ، وإنما هو على ما تراضيا به المتناكان . وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سعيان الثورى والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق : لا توقيت في أقل المهر وأدناه وهو ما تراضوا به . وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً لحلّت له . وقال مالك : أقل المهر ربع دينار . وقال أصحاب الرأى أقله عشرة دراهم وقدروه على يقطع فيه يد السارق عنده ، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضواً انتهى . قال سعيد بن جبير : أقله خسون درهماً . وقال المفخى: أربعون . وقال ابن شبرمة : خسة دراهم . واستدل الأولون بأحاديث الباب و بحديث الخاتم الذي سيأتي و بحديث عامر بن ربيعة « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعاين ؟ قالت : مع فأجازه » رواه أحد وابن ماجه والترمذي وصححه و بحديث ابن عمر عن

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبَدُ الرَّحْنِ بِنُ مَهْدِيٌ عِن صَالحِ بِنِ رُومَانَ عِن أَبِي الرَّومَانَ عِن أَبِي الرَّهِ بَيْرِ عِن جابِرٍ مَوْقُوفًا ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عِن صَالحِ بِنِ رُومَانَ عِن أَبِي الرَّهِ بَيْرِ عِن جابِرٍ مَوْقُوفًا ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عِن صَالحِ بِنِ رُومَانَ

- النبي صلى الله عليه وسلم قال «أدوا العلائق قيل ما العلائق قال ما تراضي عليه الأهاون ولوكان قضيباً منأراك، وفي بعض هذه الأحاديث ضعف لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من أحاديث الصحيحين وفيهما كفاية لإثبات المطاوب، وايس على الأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دو نه. ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة الواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختسلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزى. دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزى وون ذلك المقدار ولا تصريح . فالراجح ما ذهب إليه الأولون . فكل ما له قيمة صح أن يكون مهراً قليلا كان أو كثيراً والله تعالى أعلم بالصواب. فإن قلت : روى الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله علميه وسلم « لا تنسكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم » فني هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما ذهب إليــه الحنفية إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم . قلت : قال الدارقطني بعد إخراج هــذا الحديث: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها انتهى. وقال أخونا العلامة في التعليق المغنى الحديث أخرجه البيهقي في سننه ، وأسمند البيهق في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انقهي . قال ابن القطان في كعابه : وهوكما قال . ورواه أبو يعلى عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن أبي يعلى رواه ابن حبــان في الضعفاء وقال مبشر يروى عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة القمحب انتهى . ورواه ابن عدى والمقيلي وأعَلاّه بمبشر – عن أبى الزُّبَيْرِ عن جايرِ قال ﴿ كُنَّا طَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمَ نَسْتَمْتِـعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّمَامِ عَلَى مَمْنَى الْمُتْمَةِ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ جُـرَيْجٍ عِن أَبِي الزَّبَيْرِ عَن جَابِرِ عَلَى مَعْتَى أَبِي عَاصِمٍ.

٣١ – باب في البزويج على العمل بعمل

٢٠٩٧ - حدثنا الْقَمْنَىُ عن مَالِكِ عن أَبِي حَارِم بن دِيِمَارِ عِن سَهُلِ بنِ دِيمَارِ عِن سَهُلِ بنِ سَمَدِ السَّاعِدِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَاءَتُهُ الْمُرَأَةُ مَالِكِ بنِ سَمَدٍ السَّاعِدِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ على اللهُ عليه وسلم جَاءَتُهُ الْمُرَأَةُ فَمَالَت : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَت قِياماً طَوِيلاً ،

- ابن عبيد وأسند العقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب انتهى . وقال البيهق : هذا حديث ضعيف قاله الزيلمي انتهى . قال المنذرى : في إسناده موسى ابن مسلم وهو ضعيف (نستمتع بالقبضة) بضم القاف وفتحها والضم أفصح . قال الجوهرى : القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء ، يقال أعطاه قبضة من تمر أو سويق قال وربما يفتح (قال أبو داود رواه ابن جريج عن أبي الزبير الخ) قال المنذرى : هذا الذى ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من قال المنذرى : هذا الذى ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال سممت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتم بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو بكر البيهقى : وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنه لم يرد فيه النسخ انتهى . فإنما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ انتهى . فاتما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ انتهى . في الترويج على العمل يعمل)

(إنى قد وهبت نفسى لك) أى أمر نفسها أو نحو ذلك و إلا فالحقيقة غير مراده لأن رقبة الحر لاتملك فكأنها قالت أتزوجك بغير صداق (فقامت –

فَقَامَ رَجُلُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : هَلْ عِنْدِكَ مِنْ شَى هُ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ، قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : [فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : [فَقَالَ] مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هٰذَا ، فقال رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : إِنَّ أَخْطَيْتُهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا ، قال : لا أُجِدُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ مَا فَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ مَا فَاللهُ عَلَيْهُ مَا أَنْ عَلَيْهُ مَا فَاللهُ عَلَيْهُ مَا فَاللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا فَاللهُ عَلَيْهُ مَا فَاللّهُ مَا لَهُ عَلَيْهُ مَا فَاللّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ مَا فَاللّهُ عَلَيْهُ مَا فَاللّهُ عَلَيْهُ مَا فَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَا فَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

- قياماً طويلا) وفي رواية لمسلم: فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصمد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (هل عندك من شيء تصدقها إياه) من باب الأفعال أي تجعل صداقها ذلك الشيء، ومن زائدة في المبتدأ، والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الطرف وجملة تصدقها في موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام (ما عندي إلا إزاري هذا) علم منه أنه لم يكن له رداء ولا إزار غير ما عليه (فالتمس ولو خاتماً من حديد) لو تقليلية. قال عياض: ووهم من زعم ما عليه (فالتمس ولو خاتماً من حديد) لو تقليلية . قال عياض: وفيه أنه يجوز - خلاف ذلك وقوله خاتماً بكسر التاء وفتحها. قال النووى: وفيه أنه يجوز -

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمة الله :

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله « لا نكاح إلا بولى » ولا يصح ذلك ، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جملت أمرها إليه ، فزوجها بالولاية .

وأما دعوى الحصوص فى الحديث ، فإنها من وجه دون وجه ، فالخصوص به صلى الله عليه وسلم : هو نكاحه بالهبة ، لقوله تعالى ﴿ وامر أَهَ مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إلى قوله ـ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن ، فكثير من أهل العلم يجيزة ، كالشافمي وأحمد وأصحابهما ، وكثير يمنعه ، كأبي حنيفة ومالك .

وفيه جواز نكاح المعدم الذي لامال له .

وفيه الرد علىمن قال بتقدير أقل الصداق إما مخمسة دراهم كقول ابن شبرمة =

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ مَمَكَ مِنَ الْقُرْآنِ مَنَى الْقُرْآنِ مَنَى ؟ قال : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا لِسُورِ سِمَّاهَا ، فَقَالَ لَه رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: قَدْ زَوَّ جُنُكَمَ مَا يَعَمَ مَنَ الْفُرْآنِ » .
قَدْ زَوَّ جُنُكُمَ مَا يَعَا مَمَكَ مِنَ الْفُرْآنِ » .

أن يكون الصداق قليلا وكثيراً بما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة ، وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف المسلف ، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصمهما لا يكره لأن الحديث في النهبي هنه ضعيف انتهبي مختصرا . (قد زوجتكها بما ممك من القرآن) فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقاً لأن الباء يقتضي المقابلة في المقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله هل معك من القرآن شيء معنى . قال المقذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

= أو بعشرة ، كقول أبى حنيفة أو بأربعين درهما . كقول النخمى ، أو بخمسين كقول النخمى ، أو بخمسين كقول سعيد بن جبير ، أو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، كقول مالك ، وليس لشىء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها ، وأيس بعضها بأولى من بعض

وغاية ما ذكره المقدرون: قياس استباحة البضع على قطع يد السارق، وهذا القياس ـ مع محالفتة للنص ـ فاسد، إذ ليس بين البابين علة مشتركة، توجب إلحاق أحدها بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصداق ؟ وهذا هو الوصف الطردى المحض، الذي لا أثر له في تعليق الأحكام به .

وفيه جواز عرض الرأة نفها على الرجل الصالح .

وفيه جوازكون الولى هو الخاطب. وترجم عليه البخارى في صحيحه كذلك ، وذكر الحديث .

وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاء و لا الجواب عنه ، وذلك وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاء و لا الجواب عنه ، وذلك ألين في صرف السائل ، وأجمل من جهة الرد ، وهو من مكارم الأخلاق . وأله أعلم .

وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً ، وفيه نظر . والله أعلم . (١٠ ـــ مون المعبود ٦) ٢٠٩٨ - حدثنا أُحَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثِنَى أَبِي حَفْصُ اللهِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثِنَى أَبِي حَفْصُ اللهِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثِنَى أَبْرَاهِمُ بنُ طَهْمَانَ عَنَ الخُجَّاجِ بنِ الخُجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَسْلِ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَنَى رَبَاحٍ عِنْ أَبِي هُرِيْرَةً نَحْوَ هٰذِهِ القَصَّةِ. لَم يَذْ كُو عَنْ عَسْلِ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَنِي رَبَاحٍ عِنْ أَبِي هُرِيْرَةً نَحْوَ هٰذِهِ القَصَّةِ. لَم يَذْ كُو اللّهَ الْإِزَارَ وَالنَّانَ مَ فَعَلَا : ﴿ مَا تَحْفُظُ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قال : سُـورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ اللّهِي اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ إِنْ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الْهِ اللهِ اللهُ اللهِ الل

٢٠٩٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءَ أَخْبَرِنا أَبِي حَدَّثْنا مُعَدِّدُ أَبِي حَدَثْنا مُعَدِّدُ بِنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ أُخْبِرِنا أَبِي حَدَّثُنا مُعَدِّدُ بِنُ رَاشِدِ عِن مَسَكُّحُولِ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ . قال : وكَانَ مَسَكُحُولُ بِقُولُ لَعْمَدُ بِنُ رَاشُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلْمٍ .

^{- (}فعلمها عشرين آية وهي امرأتك) قال الحافظ في الفتح: وفي رواية سعيد ابن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما . وفي موسل أبي النعمان الأزدى: زوج رسول الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن . وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال نعم إنا أعطيفاك المكوثر، قال أصدقها إياها . قال الحافظ : و يجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصيص متعددة انتهى . قال المنذرى : وفي إسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف .

⁽وكان مكحول يقول الخ) هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما ما احتج عليها بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعان الأزدى قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون لأحد بعدك مهراً ، فهذا مع إرساله فيه من لا يعرف . قاله الحافظ .

٣٧ - بأب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

من سُمْقَانَ مِن فَرَاسٍ مِن الشَّمْقِ عَن مَسْرُوقٍ مِن مَبْدِ اللهِ ﴿ فَ رَجُلٍ مِن سُمْقَانَ مِن الشَّمْقِ عَن مَسْرُوقٍ مِن مَبْدِ اللهِ ﴿ فَ رَجُلِ مِن الشَّمْقِ عَن مَسْرُوقٍ مِن مَبْدِ اللهِ ﴿ فَ رَجُلِ مِن الشَّمْقَانَ عَنَهَا وَلَم يَدُوضُ فَمَا الصَّدَاقَ ، فقال لَمَا : وَقَالَ لَمَا : وَمَالَ لَمَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَمْ اللهِ رَاثُ . قال مَمْقِلُ بنُ سِنَانِ : سَمِمْتُ الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَمْ اللهِ رَاثُ عَلَيْهِ وَسِلْمَ قَضَى بِهِ فَى يَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ﴾ . وسلم قضى به في يَرُوع بِنْت وَاشِقٍ ﴾ .

١٠١٧ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبةَ أَخْبرِنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَابنُ مَهْدِي عَن سُدُةً عَن عَبْدِ اللهِ فَسَاقَ مَهْدِي عَن سُدُقيَانَ عَن مَنْصُورٍ عَن إِبْراهِيمَ عَن عَلْقَمَةً عَن عَبْدِ اللهِ فَسَاقَ عَمْانُ مِثْلَهُ .

- قال الخطابي : اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن ، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك : لا يجوز ، وهو قول أصحاب الرأى ، وقال أحمد أكرهه انتهى .

(باب فیمن تزوج ولم یشم صداقاً حتی مات)

(عن فراس) بكسر الغاء ابن يحيى الهمدانى المكتب الكوفى وثقه ابن مهون (عن عبد الله) هو ابن مسمود (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الواء أى لم قدر ولم يمين (فقال) أى عبد الله بن مسمود (لها الصداق كاملا) أراد بالصداق الكامل مهر المثل كما يأتى (وعليها المدة) أى للوفاة (قال معقل) بفت اليم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين الأشجعى (قضى به) أى بما قضيت (في بروع) قال في القاموس: كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية ، وفي المغنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (واشق) بكسر الشين الممجمة ، والحديث دليل على أن المرأة تستحق كال المهر بالموت وإن لم يسم الما

٢١٠٢ - حدثها عُبَيدُ اللهِ [عَبدُ اللهِ] بنُ مُعَرَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ وَرَبْعِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ وَرَبْعِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبة عن قَتَادَة عن خِلاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ عن عَبدُ اللهِ بنَ مَسْمُودٍ أَتِي فِي رَجُلٍ بِهِذَا عَبْدُ اللهِ بنَ مَسْمُودٍ أَتِي فِي رَجُلٍ بِهِذَا اللهِ بنَ مَسْمُودٍ أَتِي فِي رَجُلٍ بِهِذَا اللهِ بنِ عَتْبةً بنِ مَسْمُودٌ أَنَّ فَي رَجُلٍ بِهِذَا اللهِ بنَ مَسْمُودٍ أَتِي فِي رَجُلٍ بِهِذَا إِنَّ عَبدَ اللهِ بنَ مَسْمُودٍ أَتِي فِي رَجُلٍ بِهِذَا إِنَّ عَبدَ اللهِ بنَ مَسْمُودٍ أَتِي فِي رَجُلٍ بَهِ اللهِ بنَ مَسْمُودٍ أَتِي فِي اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهِ ال

- الزوج ولادخل بها قال المندرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى: حديث حسن صحيح (أتى) بصيغة الحجمول (بهسذا الخبر) أى بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا إليه) أى إلى ابن مسعود (أوقال مرات) شك من الراوى (لا وكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتحتين أى ولا زيادة . قال الخطابى : الوكس المقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال اشتط الرجل فى الحسكم إذا تعدى الحق وجاوزه (فإن يك) حكمى هدذا وقضائى (فن الله) أى من توفيد قالله (وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان) أى من قصور علمى ومن تسويل الشيطان وتلبيسه على وجه الحق -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه أن الصواب في قول واحــد ، ولا يكون القولان المتضادان صواباً مماً . وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف ، وأكثر الحلف .

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب ، الملهم له بتوفيقه وإعانته ، وأن الخطأ من النفس والشيطان ، ولا يضاف إلى الله ، ولا إلى رسوله . ولا حجة فيه للقدرية المجوسية ، إذ إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محله ومصدره ، وهو النفس وشبهها ، وهو الشيطان وتلبيسه الحق بالباطل ، بل فيه رد على القدرية الجبرية الذين يبرئون النفس والشيطان من الأفعال البتة ولا يرون للمكاف فعلا اختيارياً يكون صواباً =

وَاللهُ وَرَسُولُهُ يَرِيّانِ [بَرِيئانِ] ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فيهِم الجُرَّاحُ وَأَبُو سِنَانِ فِقالُوا : يَا ابْنَ مَسْمُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم قَضَاهًا فِينَا فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِتِ وَ إِنَّ زَوْجَمِا هِلاَلُ بِنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُ تَضَاهًا فِينَا فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِتِ وَ إِنَّ زَوْجَمِا هِلاَلُ بِنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُ كَاللهُ مِنْ مَسْمُودٍ فَرَحًا شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاوُهُ وَ فَرَحًا شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاوُهُ وَ فَرَحًا شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاوُهُ وَ فَضَاء رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم » .

- فيه (والله ورسوله يريان) يريد أن الله سبحانة ثم رسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أوفي السنة ، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً أو دلالة ، وهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة مجزه وتقصيره . والحديث فيه دليل على أن الموأة تستحق بموت زوجها بعد المقد قبل فرض الصداق جميع المهر و إن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسمود وابن سيرين وابن أبي ليلي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحد . وعن على وابن عباس وابن حمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولى الشافعي أنها لاتستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهراً ولا متعة ، لأن المتعة لم ترد -

= أو خطأ . والذى دل عليه قول ابن مسعود وهو قول الصحابة كلهم ، وأثمة السنة من التابعين ومن بعدهم . هو إثبات القدر ، الذى هو نظام التوحيد . وإثبات فعل العبد الاختيارى . الذى هو نظام الأمر والنهى . وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب ، والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى النسائى فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . أن رجلا كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى شى، ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الحمد لله ، عمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد » والأحاديث كاما متفقة على أن «نستعينه ونستغفره ونعوذ به » =

٢١٠٣ - حدثنا مُعمَّدُ بنُ يَحْدَى بنِ فارسِ الدُّهْدِلِيُّ وَمُعَمَّدُ بنُ المُشَلِّي

- إلا للمطلقة ، والمهر عوض عن الوطء ، ولم يقع من الزوج .

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطر ب فروى ورة عن معقل بن سنان وورة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك . وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابى وصحابى وهذا لا يطعن به في الرواية . وقالوا : روى عن على أنه قال لا تقبل قول أعرابي بوال على عقبيسه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ، وركة بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم بنفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كا وقع بنفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كا وقع في هذه الرواية ، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المعلقة قبل المس والفرض في هذه الرواية ، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المعلقة قبل المس والفرض

(ومحمد بن المثنى) قال المرى في الأطراف : حديث محمد بن المثنى في رواية

= بالنون ، والسهادتان بالإفراد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لما كانت كلة النهادة لا يتعملها أحد عن أحد ، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها . ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك ، فيستغعر الرجل لغيره ، ويستعين الله له ، ويستعيذ بالله له ، أتى فيها بلفظ الجمع ، ولهمذا يتمول : اللهم أعنا ، وأعذنا ، واغفر لنا . قال ذلك في حديث ابن مسعود ، وليس فيه « نحمده » ، وفي حديث ابن عباس « نحمده » بالنون ، مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد ، ولا يقبل النيابة ، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد .

وفيه منى آخر ، وهو أن الاستعانة والاستعادة والاستغفار طلب وإنساء، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين ، وأما الشهادة فهى إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ، وهى خبر يطابق عقد القلب وتصديقه ، وهذا إنما يخبر به الأنسان عن نفسه أمله بحاله ، بخلاف إخبار، عن غيره ، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه ، لاعن عقد قلبه والله أعلم .

وَعُمَوُ بِنُ الْحُطَّابِ ، قال مُعَدُّ حدَّ نِي أَبُو الأَصْبَعِ الْحُرَّانِ [الجُزرِيُ] عَبَدُ الْعَزِيزِ بِنُ يَخْتِي أَنبَانا مُعَدُّ بِنُ سَلَمَةً عِن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بِنِ أَبِي الْمَانَا عِن مَرْ ثَلَدِ بِنِ أَبِي الْمَانَا عِن مَرْ ثَلَدِ بِنِ أَبِي اللهُ عليه وسلم قال لِرَجُلِ بِنَ عَمْدِ اللهُ عليه وسلم قال لِرَجُلِ بَعَدُ اللهُ عليه وسلم قال لِرَجُلِ اللهُ عَلَى أَنْ أَزَوِّجَكَ فَلَانَة نَعَ فَرَوِّجَ أَحَدَهُما صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ أَنْ أَنْ أَزَوِّجَكَ فَلَانَا ؟ قالَت نَعَ فَرَوَّجَ أَحَدَهُما صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَقْوض هَمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسلم زَوَّجَى فَلَانَةَ وَلَمْ أَفُولُ مِنْ لِمُا صَدَاقًا وَلَمْ أَعْطِها رَسُولُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُه

قال ابن إسحاق : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحرم سنة سبع فأقام بحاصرها بضع عشرة ليلا إلى أن فتحما في صفر .

⁻ أبى الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عبد العزيز بن يحيى) بدل من أبو الأصبغ وهو كنيته (فدخل بها الرجل) أى جامعها (ولم يفرض) أى لم يسم لها مهراً (وكان) أى الرجل (ممن شهد الحديبية) أى غزوة الحديبية وهى قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك ، وهى مخففة وكثير منهم يشددونها ، وكان توجهه صلى الله عليه وسلم إليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست فحرج قاصداً إلى العمرة فصده المشركون عن الوصول إلى البيت ، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة فى العام المقبل (وكان من شهد الحديبية لهم [له] سهم بخيبر) خيبر على وزن جعفر وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام .

شَيْئًا ، وَإِنِّى أَشْرِدُكُمْ أَنِّى أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخِيْنَبَرَ، فَأَخَذَتُ سَهِمًا فَبَاعَتُهُ مِائَةِ أَلْفٍ .

قال أَبَوا دَاوُدَ : وَزَادَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُ فَى أُوَّلِ الْحَدِيثِ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ خَيْرُ النِّسَكَاحِ أَيْسَرُهُ . وَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلرَّجُلِ ﴾ ثُمَّ سَاقَ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُودَ اوُدَ : يُخَافُ [نَحَافُ] أَنْ كَيْكُونَ لَهٰذَا الْخَدِيثُ مُلْزَقًا لَأَنَّ اللَّهُ وَلَا لَ الأَمْرَ عَلَى غَيْرِ لهٰذَ .

واعلم أن الحافظ جمل حديث عقبة بن عاص هذا شاهد الحديث معةل بن سنان المذكور ، ولا شهادة له على ذلك ، لأن هذا فى امرأة دخل بها زوجها ، نم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية (خير الفكاح أيسره) أى أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره .

وقال العلامة الشيخ العزيزى أى أقله مهراً أو أسهله إجابة للخطبة انتهى . (قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً) أى ملحقاً (لأن الأمر على غير هذا) لأنه أعطاها زائداً على المهر فى مرض الموت . وهذه العبارة إنماتوجد فى بعض النسخ وأكثرها خالية منها .

⁻ وروی یونس بن بکیر فی المفازی عن ابن إسحاقی فی حسدیث المسور ومروان قالا: انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحدیبیة فنزلت علیه سورة الفتح فیا بین مکة والمدینة ، فأعطاه الله فیها خیبر بقوله : ﴿ وعدكم الله مفانم كثیرة تأخذونها فعجل لـ كم هذه ﴾ یعنی خیبر ، فقدم المدینة فی ذی الحجة فاقام بها حتی سار إلی خیبر فی الحرم (و إنی أشهد كم أنی أعطیتها) أی فلافة (سهمی بخیبر) أی سهمی الذی بخیبر .

٣٣ _ باب في خطبة النكاح

(باب في خطبة النكاح)

(فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره) قال المنذرى: وأخرجه النسائى. وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسمود ولم يسمع من أبيه (أن الحمد لله) بتخفيف أن ورفع الحمد. قال الجزرى فى تصحيح المصابيح: يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد و نصبه ورويناه بذلك ذكره القارى فى المرقاة وقال رفع الحمد مع التشديد على الحكاية (نستمينه) أى فى حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين (ونستففره) أى فى تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونموذ به من شرور أنفسنا) أى من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع هوائنا الدنية (من يهده الله) بإثبات الضمير أى من يوفقه للمبادة (فلا مضل له) أى من شيطان ونفس وغيرها (ومن يضلل) بحذف ضمير (فلا مضل له) أى من ولى ولا من ولى ولا من جهة المقدل ولا من جهة النقل ولا من ولى ولا نبى .

قال الطبيق: أضاف الشر إلى الأنفس أولا كسباً ، والإضلال إلى الله تمالى -

﴿ مِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا اللهُ حَقَّ تَقَاتِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهُ كَانَ عَلَيْهِ مَ اللهِ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَي

- ثانياً خلقاً وتقديراً (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي قال الطيبي رحمه الله : ولعله هكذا في مصحف ابن مسمود رضى الله تمالى عنه ، فإن المثبت في أول سورة النساء (واتقوا الله الذي بدون يا أيها الذين آمنوا قيل يحتمل أن يكون تأويلا لما في الإمام ، فيكون إشارة إلى أن اللام في يا أيها الناس للمهد ، والمراد المؤمنون .

قلت: لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ الآية مم أن الموصولين لا يلائمـــان للتخصيص كذا في المرقاة (تساءلون) بمذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان (به) أى تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون أسألك بالله (والأرحام) بالنصب عنــد عامة القراء أي واتقوا الأرحام أن تقطموها ، وفيه عظيم مبالغة في اجتماب قطع الرحم وقرأ حزة بالخفض أى به وبالأر-ام كما في قراءة شاذة عن ابن مسمود ، يقال سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير الجُرُور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطمن من طمن فيه . وقيل الجر للجوار . وقيــل الراو للقسم (رقيباً) أي حافظاً (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاله) في المعالم قال ابن مسمود و ابن عباس هو أن يطاع فلا يمصي ، قيل : وأن يذكر فلا ينسى . قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يارسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى ﴿فَاتَقُوا اللهُ مَااسْتُطُعُمْ ﴾ فنسخت هذه الآية . وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) النهى في ظاهم السكلام وقع على الموت و إنما نهوا في الحقيقة عن ـــ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيًا﴾ لَمْ يَقُلُ مُعَدَّدُ بنُ سَلَمْانَ أنَّ .

- ترك الإسلام ، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادف كم الموت إلا وأنتم مسلمون (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أى مخالفته ومعاقبت (وقولوا قولا سديداً) أى صواباً ، وقيل عدلا ، وقيل صدقاً ، وقيل مستقيما ، وقيل هو قول لا إله إلا الله ، أى دوموا على هذا القول (يصلح لهم أعمالكم) أى يتقبل حسنات كم (ويغفر لهم ذنوبكم) أى يمحو سيئات كم (ومن يطع الله ورسوله) أى بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر (فقد فاز فوزاً عظيما) أى ظفر خديراً وأدرك ملكا كبيراً .

وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذى في سننه : وقد قال أهل العلم إن النسكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى . ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتي فيكون على هذا الخطبة في النسكاح مندو بة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسأئي وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده ، ومنهم من أخرجه عنهما . انتهى . وزاد ابن ماجه بعد قوله أن الحدالله لفظة نحمده و بعد --

وقد روى النسابى وغيره من حديث عدى بن حاتم قال : « تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الحطيب أنت » ، فإن صح حديث عمران بن داور ، فلمله رواه بعضهم بالمنى ، فظن أن اللفظين سواء ، ولم يبلغه حديث « بثن الحطيب أنت » وليس عمران بذلك الحافظ .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

مَّرُانُ عَن عَبْدِ رَبِّهِ عِن أَبِي عِيَاضِ عِن ابنِ مَسْمُودٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

٣٠٠٦ - حدثنا مُعَدَّدُ بنُ بَشَارٍ أَخْبِرِنَا بَدَلُ بنُ اللَّحَيِّرِ أَخْبِرِنَا شُعْبَةُ عَن رَجُلِ مِنْ عَن الْعَلَاءِ بن أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِمَ عَن رَجُلِ مِنْ عَن رَجُلِ مِنْ بَيْ سُكَمْمٍ قَالَ : ﴿ خَطَبَتُ إِنَى النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم أَمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهُ عَلَيه وَسَلَم أَمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهُ عَليه وَسَلَم أَمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهُ عَليه وَسَلَم أَمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهُ عَليه وَسَلَم أَمَامَةً بِنْتَ عَبْدِ اللهُ عَليه وَسَلَم أَمَامَةً بِنْتَ عَبْدِ اللهُ عَلَيْ فَانْ يَتَشَهَّدُ » .

قوله من شرور أنفسنا لفظة ومن سيئات أعمالها . وزاد الدارى بعد قوله
 عظيما ثم يتكلم بحاجته .

⁽عن أبى عياض) اسمه عمرو بن الأسود العنسى بنون أو الهمدانى أحد زهاد الشام مخضرم ثقسة عابد من كبار التابهين ، مات فى خلافة معاوية (كان إذا تشهد) أى خطب (ذكر محوه) أى محو الحديث المذكور (أرسله بالحق) أى بالهدى (بشيراً) من أجاب إليه (ونذيراً) من لم يجب إليه (بين يدى الساعة) أى قدامها . فال المنذرى : فى إسناده عمران بن داود القطان ، وفيه مقال .

⁽عن رجل من بنى سليم) قال فى الخلاصة هو عباد بن شيبان (خطبت) من الخطبة بالكسر (أمامة بنت عبد المطلب) أى عمته صلى الله عليه وسلم (فأنكحنى من غير أن يتشهد) أى يخطب . وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير وذكر الاختلاف _

[قالَ لَنَا أَبُوعِيسَى : بَلَفَنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَيِلَ لَهُ : أَيَجُوزُ لِهٰذَا ؟ قالَ : نَعَمْ . وَفِي لِهٰذَا أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيُّ صَلِي اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم] .

- فيذ وذكر في بعضها: خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسم عمته فأنكحني ولم يتشهد، وفي بعضها: ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث. وقال البخارى إسناده مجهول انتهى.

(قال لنا أبو عيسى) هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى أحد رواة هذا السنن عن المؤلف أبى داود ، وروى عنه الحافظ أبو عمرو أحمد بن دحيم بن خليل ، ولمل قائل قال لنا الخ تلميذه هذا أو تلميذ آخر من تلامذته (قيل له أيجوز هذا) أى جواز النكاح بغير الخطبة (أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم) كديث سهل بن سعد الساعدى المتقدم لأن الخطبة لم تذكر في شيء من طرقه .

قال الحافظ تحت حديث سهل: وفيه أنه لايشترط في صحة العقد تقدم الحطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى.

٣٤ – باب في تزويج الصغار

٢١٠٧ – حدثنا سُكَيْمانُ بنُ حَرْبِ وَأَبُوكَامِلِ قَالاَ أَخبرنا حَمَّادُ بنُ رَبِّهِ وَأَبُوكَامِلِ قَالاَ أُخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عِنْ هِشَام بن عُرُوةً عن أَبِيهِ عن عائيشَةَ قَالَتْ ﴿ نَزَ وَ جَنِي رَسُولُ اللهِ صَلّى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سَبْع [سَبْع سِنِينَ] قال سَكَيْانُ : أَوْ سَيْتُ ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ نِسْمٍ ﴾ .

(باب في تزويج الصغار)

(قال سليمان أو ست) يعنى قال سليمان فى روايته وأنا بنت سبع أو ست بالشك .

واعلم أنه وقع فى رواية لمسلم تزوجنى وأنا بنت سبع وفى أكثر رواياته بنت ست . قال النووى : فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، ففى رواية اقتصرت على السنين ، وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها والله أعلم انتهى .والحديث يدل على أنه يجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة . قال النووى : أجمع المسلمون —

قَالَ الْحَافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائى من حديث هشام بن عروة عن أبيسه عنها : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها لسبع سنين ، ودخل عليها لتسع سنين » ، ثم روى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها . وهى بنت تسم ، ومات عنها وهى بنت عان عشرة » ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن أبى إسحق عن أبى عبيدة قال : قالت عائشة : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين ، وصحبته تسماً » وليس شى من هذا عختلف ، فإن عقده صلى الله عليه وسلم عليها كان وقد استكملت ست سنين ، وحخلف ، فإن عقده صلى الله عليه وسلم عليها كان وقد استكملت ست سنين ، ودخلت في السابعة ، وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها ، فعبر عن المقد بالتزويج وكان لست سنين ، وعبر عن المقد بالتزويج .

٣٥ - باب في المقام عند البكر

١٠٠٨ - حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبِ أَخبرنا يَمْنِي عن سَفْيَانَ قال حدَّ تنى عَمِّدُ بن أَبى بَكْرٍ عن أَبِيهِ عن أُمِّ سَلَمَةً ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةً أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قال لَيْسَ بِكِ [لَكَ] عَلَى أَفْلِكِ هَوَانَ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّمْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّمْتُ لَكِ مَوَانَ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّمْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّمْتُ لَكِ سَبَّمْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّمْتُ لَكِ سَبَّمْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّمْتُ لَكِ سَبَّمْتُ لَكِ مَوَانَ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّمْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّمْتُ لَكِ سَبَّمْتُ لَكِ مَوَانَ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّمْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّمْتُ لَكِ مَوَانَ . وَإِنْ سَبَّمْتُ لِلْكِ مَوَانَ . وَإِنْ سَبَّمْتُ لِلْكِ مَوْلَ لَا يَعْمَ لِلْكُ مَا لَا لَكُ مَا لَا لَكُ مَا لَكُ مَا لَكُ مَا لَا لَهُ عَلَى اللّهُ لِلْكُ إِنْ شَيْتُ سَبِّمْتُ لِلْكِ مَا لَكُ مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ لَكُ مَا أَنْ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلْمُ لَكُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِنْ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ لِلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ لِلْمَ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ لَكُ عَلَيْهُ لَلْكُ مَا لَهُ عَلْكُ مِنْ اللّهُ عَلْمُ لَيْسَاعُتُ لَكُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ لَكُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهُ عَلَ

- على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا باغت فلاخيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز . وقال أهل العراق : لها الخيار إذا باغت ، وأما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى والثورى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد والجمهور . قالوا : فإن زوجها لم يصح . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وآخرون من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لهـ ا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب في المقام عند البكر)

أى إقامة الزوج عندها بعد الزفاف (أقام عندها ثلاثاً) أى ثلاث ليسال (ليس بك على أهلك هوان) أى احتقار ، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسببية أى لا يلحق أهلك بسببك هوان ، وقيل أراد بالأهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين أهل ، والباء متعلقة بهوان أى ليس اقتصارى على الثلاثة لهوانك على " ولا لعدم رغبة فيك ولحكن لأنه الحكم (إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك مبعت للك سبعت للشائى) وفي رواية لمسلم : وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت ثلث وفيرواية الدارقطنى : إن شئت أقت عندك ثلاثاً خالصة لك السائم المناسبة الله الله المناسبة المناسبة الله المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة الله المناسبة الله المناسبة المناسب

٣١٠٩ – حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَعُمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَمِيمٍ عَن خُصَيْبِهِ عَن هُشَمِيمٍ عَن خُمَيْدٍ مِن أَنسِ بن مَالِكِ قالَ ﴿ لَمَّاأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صَمَيْدٍ مَن أَنسَ بن مَالِكِ قالَ ﴿ لَمَّاأَذَ نَا تَعْفِي مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ صَمَيْبًا . وَقَالَ حدَّ بنى هُشَمِيمٌ صَمَانًا عَنْدَ أَفَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . زَادَ عُمَّانُ : وَكَانَتْ ثَيِّبًا . وَقَالَ حدَّ بنى هُشَمِيمٌ أَنبُ اللهِ عَنْدَهَا أَنسُ » .

• ٢١١ - حدثناعُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرِنَا هُشَيْمٌ وَ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةً عَن أَنِس بِنِ مَالِكُ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ الشَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. الْبِهِ كُو قُلْتُ إِنَّهُ لَا السَّنَّةُ كَذَلِكَ » . وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفْعَهُ لَصَدَ قُتُ وَلَكَنَّةٌ قَالَ السَّنَّةُ كَذَلِكَ » .

وإن شئت سبعت إلى وإن سبعت الله سبعت المسائى . قالت تقيم معى ثلاثا خالصة . قال فى النهاية : اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة ، فعنى سبع أقام عندها سبعاً ، وثلث أقام عندها ثلاثاً . وفى الحديث دليل على أن الزوج إذا تهدى السبع للبكر والثلاث المثيب بطل الإيثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص فى الثيب والقياس فى البكر ، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية) هى بنت حيى بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين من بنات هارون عليه السلام أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم و تزوجها (زاد عنمان) أى فى روايته (وكانت) أى صفية (وقال) عنمان (حدثنى هشيم أنبأنا حميد أخبرنا أنس) وأما وهب بن بقية فقال عن هشيم عن حميد عن أنس بالعنعنة فى المواضع الثلاثة .قال المنذرى: وأخرجه عن هشيم عن حميد عن أنس بالعنعنة فى المواضع الثلاثة .قال المنذرى: وأخرجه النسائى .

(إذا تروج) أي الرجل (البكر على الثيب) أي تكون عنده امرأة –

- فيتزوج معها بكراً (ولوقلت) القائل أبو قلابة (إن رفعه لصدقت) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهوجائز عنده ، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى .

وقال ابن دقيق العيد: قول أبى قلابة يحتمل وجهين أحدها أن يكونظن أنه سممه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز هنه تورعاً ، والثانى أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصبح لأنه في حكم المرفوع . قال والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادى محتمل ، وقوله إنه رفعه نص فى رفعه ، وليس لمراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى .

قال الشوكانى: وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة ، كذا وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كا في المبيه في والدارقطنى والدارمي وغيرها انتهى مختصراً . وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث . قيل : وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة .

وقال ابن عبد البر حاكياً عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة أم لا . وحكى النووى أنه يستحب إذ لم يكن عنده غيرها و إلا فيجب . قال في الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووى أن لا فرق و إطلاق الشافعي يعضده ، ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور إذا تزوج البكر على الثيب ، ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس المذكور أبضاً . للبكر سبع وللثيب ثلاث .

٣٦ - باب في الرجل بدخل بامر أنه قبل أن ينقدها شيئاً اخبرنا عَبْدَةُ أخبرنا عَبْدَ عَن أَيُّوبَ عَن عِكْرِمَةَ عَن ابن عَبَّاسٍ قالَ : « لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فاطِمَةً قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَعْطِهَا شَيْنًا قالَ مَاعِنْدِي شَيْءٍ . قالَ : أَعْطِها شَيْنًا قالَ مَاعِنْدِي شَيْءٍ . قالَ : أَنْ دِرْعُكَ الْمُطَهِيَّةُ ﴾ .

- قال الحسافظ: لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، قال وفيه يمنى حديث أنس المذكور حجة على السكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء ، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف جداً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي .

(باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا)

قال في المصباح: نقدت الدراهم نقداً من باب قتل والفاعل ناقد ، ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفمولين انتهى .

(لما تزوج على فاطمة) هي سيدة نساء العالمين تزوجها على رضى الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبني عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم ، وماتت بالمدينة بعد موته صلى الله عليه وسلم بسعة أشهر (قال أين درعك الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل : منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية. وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً خاطرها وهو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل بها جبراً خاطرها وهو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل بها جبراً خاطرها وهو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل بها جبراً خاطرها وهو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل بها جبراً خاطرها وهو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل بها جبراً خاطرها وهو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل بها جبراً خاطرها وهو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل بها جبراً خاطرها وهو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل بها جبراً خاطرها وهو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل به ينه بها جبراً خاطرها وهو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل به بها جبراً خاطرها وهو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هو المعروف عندالناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل المنابة ولم ينه في الموايد ولم ينه في الموايد ولم ينه في الموايد ولم ينه في الموايد ولم يدل ولم ينه في الموايد ولم ينه ولم ين

آن يَدْخُلَ بها فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم حَتَّى يُعْطِيماً اللهُ عليه وسلم أنَّ عَلَيْها رَضَى اللهُ عَنْهُ لَمَا يَوْ عَلَيْها رَضَى اللهُ عَلَيْه وسلم أنَّ عَلَيْها رَضَى اللهُ عَنْهُ لَمَا تَزَوَّجَ فَاطِمَةً بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رضى الله عنها أراد مَنْهُ لَمَا تَزَوَّجَ فَاطِمَةً بِنْتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رضى الله عنها أراد أن يَدْخُلَ بها فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى يُعْطِيماً شَيْمًا ، فَمَالَ بَارَسُولَ اللهِ لَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَم حَتَّى يُعْطِيماً شَيْمًا ، فَمَالَ بَارَسُولَ اللهِ لَيْهُ عليه وسلم حَتَّى يُعْطِيماً شَيْمًا ، فَمَالَ لَهُ النّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أعظِها درْعَهُ مُ مَ ذَخَلَ بها » .

٣١١٣ - حدثنا كثير يَعْمِنِي ابنَ عُبَيْدٍ أخبرنا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ مِن خَيْلاَنَ مِن عَيْمُرِمَةَ عِن ابن عَبَّاسٍ مِثْمَلَهُ .

- أعطاها درعه المذكورة أو غيرها . وقد وردت روابات في تعيين ما أعطى على خاطمة رضى الله عنهما ، إلا إنها غير مستندة . قاله في السبل قات قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما أعطى على فاطمة رضى الله عنهما وقد سكت عنها أبو داود والمنذري ، قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(فنمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً) فيه دليل لمن قال:
إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع
حتى يسمى الزوج مهرها ، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضيت بالعقد
بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الإمتناع ، وإن لم
تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلا عن الحكم بجواز
الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه .

قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد ، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ، ولكنه صلى الله عليه وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً .كذا في النيل .

عن طَلْحَةَ عَن خَيْثُمَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ ﴿ أَمْرَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ أَنْ أَذْخِلَ آمْرَاةً عَلَى ذَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيهَا شَيْئًا ﴾ .

قالَ أَبُو داودَ : وَخَيَثْمَهُ لَمْ يَسْمَعُ مِنْ عَالَيْشَةً .

٢١١٥ – حدثنا مُحمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانَى أَنبأنا ابنُ جُرَيجٍ عن حَدَّهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى ابنُ جُرَيجٍ عن حَدَّهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : ﴿ أَيْمَا امْرَأَةٍ نُـكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءَ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ

(أيما امرأة نكحت) أى تزوجت (على صداق أو حباء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة العزيزى . وقال فى السبل : الحباء العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها (أو عدة) بكسر العين وفتح الدال المهملتين .

قال العلقمي : ظاهره أنه يلزمه الوفاء يوعند ابن ماجه أو هبة بدل المدة —

^{- (}أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل) من الإدخال (قبل أن يسطم اشيئاً) فيه أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول. قال العلامة القاضى الشوكانى: ولا أعرف فى ذلك اختلافا (قال أبو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة) هذه العبارة لم توجد فى جميع النسخ، بل إعا وجدت فى بعضها، وخيثمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن أبى سبرة الجمنى الكوفى عن أبهه وعلى وعائشة وأبى هريرة وجماعة، وعنه إبراهيم والحكم بن عنهبة وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف قال الأعمش: ورث خيثمة مائتي ألف درهما فأنفقها على الفقراء، وثقه ابن ممين والعجلى . كذا فى الخلاصة . قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه .

عِصْمَةِ النَّسَكَاحِ فَهُوَ لِمَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النَّسَكَاحِ فَهُوَ لِمِنْ أَعْطِيَهُ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّسكَاحِ فَهُوَ لِمِنْ أَعْطِيهُ ، وَأَخْنَهُ مَا أَكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْذَتُهُ أَوْ أَخْنَهُ » .

- (قبل عصمة النكاح) أى قبل عقد النكاح (فهو لها) أى مختص بها دون أبيها لأنه وهب لها قبل العقد الذى شرط فيه لأبيها ما شرط وليس لأبيها حق فيه الا برضاها (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) أى وماشرط من محو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه ، ولا فرق بين الأب وغيره (وأحق ما أكرم) بالبغاء للمجهول (عليه الرجل) أى لأجله فعلى للتعليل . قال العلقمى قال ابن رسلان : قال القرطبي : أحق ما أكرم عليه استثناف يقتضى الحض على إكرام الولى تطييباً لنفسه (ابنته) بالرفع خبر مبتدأ الذى هو أحق و يجوز نصب على حذف كان والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجال إذا كانت ابنته نصب على حذف كان والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجال إذا كانت ابنته (أو أخته) ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولى كذلك .

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل المقد من صداق أو حباء أو عدة ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لفيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو غير ولى أو المرأة نفسها ، وقد ذهب إلى هذا هر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد ومالك ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والفكاح صحيح . وذهب الشافعي أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في النيل والسبل . وقال الخطابي في المحالم تحت هذا الحديث : وهذا مأول على ما يشترطه الولى لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثورى ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاؤس . وقال أحد هو للأب للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاؤس . وقال أحد هو للأب

٣٧ – باب ما يقال للمنزوج

٢١١٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سميد أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْسَى ابنَ مُحَدِّ عَن سُهَيَلٍ عِن أَبِيهِ عِن أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النَّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ إِذَا رَقاً وَاللَّهُ عَن سُهَيَلٍ عِن أَبِيهِ عِن أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النَّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما الْإِنسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَ بَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما فِي خَيْرٍ ﴾ .

- عن على بن الحسين أنه زوج ابنته رجلا فاشترط لنفسه مالاً. وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم مجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولى انتهى. قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بمديث عمرو بن شعيب.

(باب ما يقال للمتزوج)

من الدعاء (كان إذا رفأ الانسان) بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز أى هداه ودعا له ، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرفاء والبنين وبهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين . قال ابن الأثهر الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته ورفوا ، وإنما نهى هنه كراهية لأنه كان من عادتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى وجمع بينكا في خير) قال الزمخشرى : معناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

على قول الخطابى فى معنى « رفأ » : فعلى الأول أصله رفأ ، بالهمز ، ثم خفف ، فقيل : رفأ ، وعلى الثانى : أصله اواو ، فهو من المعتل . قال الجوهرى : رفوت الرجل ، سكنته من الرعب _ ثم ذكر بيت أبى خراش الهـذلى _ والمرافاة : الاتفاق . قال :

٣٨ _ باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلي

المَدَى قَالُوا أَخْبِرَنَا عَنْدُ الرَّزَّ آقِ أَنْبَأْنَا ابنُ جُرَيْجٍ عِنْ صَفُواْنَ بنِ سُلَمْ المَدِي المَدَى قَالُوا أَخْبِرِنَا عَبَدُ الرَّزَّ آقِ أَنْبَأْنَا ابنُ جُرَيْجٍ عِنْ صَفُواْنَ بنِ سُلَمْ المَدَى قَالُوا أَخْبِرِنَا عَبَدُ الرَّزَّ آقِ أَنْبَأْنَا ابنُ جُرَيْجٍ عِنْ صَفُواْنَ بنِ سُلَمْ عِن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ عِن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ آبنُ أَبِي السَّرِيِّ فِي فَن سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ عِن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ آبنُ أَبِي السَّرِيِّ فِي مِن سَعِيدِ بن المُسَوِّقُ عَلَيْهُ وسُلَمْ وَلَمْ يَقَلُ مِنَ اللَّهُ نَصَارِ ، ثُمَّ اتَفَقُوا يُقَالُ لَهُ أَعِيرَا فَي سِنْرِهَا ، فَذَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِي بَعْرَةً قَالَ : ﴿ تَزَوَّ وَجْتُ امْرَأَةً بِكُواْ فِي سِنْرِهَا ، فَذَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِي

_ موضع الترفية المنهى عنها قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلي)

(ثم اتفقوا) أى مخـلد بن خالد والحسن بن على ومحمد بن أبى السرى (بماله أى لذلك الرجل (بصرة) بفتح أوله وسكون المهملة ابن أكثم –

= ولما أن رأيت أبا رويم يرافيني ويـكره أن يلاما

والرفا: الالتحام والاتفاق، ويقال: رفيته ترفيسة، إذا قلت للمتزوج: بالرفاء والبنين، قال ابن السكيت. وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة، من رفوت الرجل إذا سكنته. تم كلامه.

مَم ذكر المنذري حديث عقيل . قال ابنالقيم رحمه الله بعده : وقدرواه النسائي من ذكر المنذري حديث عقيل . قال ابنالقيم وحمه الله عن الحسن قال : « تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خيثم ، فقيل : له بالرفاء والبنين . فقال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بارك الله فيكم ، وبارك لكم » .

قَالَ الحَافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه ، واسم الصحابي راويه ، فقيل : بصرة بالباء الموحدة والصاد المهملة ، وقيل نضرة : بالنون المفتوحة والضاد المعجمة = حُبْلَى ، فَقَالَ النَّبَى صلى الله عليه وسلم : لهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِن فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدُ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ ، قال الخُسنَ : فاجْلِدْهَا . وَقال ابنُ أَبِي السَّرِيِّ فَاجْلِدُهُا . وَقال ابنُ أَبِي السَّرِيِّ فَاجْلِدُوهَا أَوْ قال فَحُدُّوهَا » .

- بالمثلثة ، ويقال بسرة بضم أوله وبالسين ، ويقال نضلة بنون مفتوحة ومعجمة معابى من الأنصار . كذا في التقريب (والولد عبد لك) قال الخطابي في المعالم : لا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزناحر إن كان من حرة فكيف يستعبده ، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً وأمره باصطناعه و تربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه و جزاء لمعروفه ، وقيل في المثل : بالبريستعبد الحرانتهي . (قال الجنن) أى ابن على (فاجلدها) أى بصيغة الواحد (وقال ابن أبي السرى -

= وقيل: نضلة ، بالنون والضاد المعجمة واللام ، وقيل: بسرة بالباء الموحدة والسين المهملة وقيل: نضرة بن أكثم الحزاعى ، وقيل: الأنصارى ، وذكر بعضهم : أنه بصرة ابن أبى بصرة الغفارى ، ووهم قائله . وقيل بصرة هـذا مجهول ، وله علة عجيبة ، وهى أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار . وابن جريج لم يسمعه من صفوان ، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبى محيى الأسلمى عن صفوان ، وإبراهيم هذا متروك الحديث : تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ! حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ! وسئل عنه مالك بن أنس : أكان ثقة ؟ فقال : لا ، ولا في دينه .

وله علة أخرى : وهى أن العروف أنه إنما يروى مرسلا عن سعيد بن السيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الحراساني . كأيهم عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . ذكر عبد الحق هذين التعليلين ، ثم قال : والإرسال هو الصحيح .

وقد اشتمل على أربعة أحكام :

أحدها : وجوب الصداق عليه بما استمل من فرجها وهو ظاهر لأن الوطء =

قال أبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الخَدِيثَ قَتَادَةُ عَن سَعِيدِ بِنِ يَزِيدَ عَن ابنِ الْسَيَّبِ ، وَرَوَاهُ يَحْنِي بِنُ أَبِي كَيْيرِ عِن يَزِيدَ بِنِ نُعَنِيمٍ عِن سَعِيدِ بِنِ اللسَيَّبِ ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَن النَّبِيِّ اللسَيَّبِ ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَن النَّبِيِّ اللسَيَّبِ ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَن النَّبِيِّ السُيَّبِ ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَن النَّبِيِّ السُيَّبِ ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَن النَّبِي السُيَّبِ ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَن النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم . وَفِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ ﴾ .

- فاجلدوها) أى بصيغة الجمع (أو قال فحدوها) شك من الراوى (أرسلوه كلهم عن الدبي صلى الله عليه وسلم) أى روى قتادة ويحيى بن أبى كثير وعطاء الخراسانى كل من هؤلاء الثلاثة مرسلا (وفى حديث يحيى بن أبى كثير أن بصرة بن أكثم) قال الحافظ فى التقريب: بصرة بن أكثم بالمثلثة كا تقدم -

فيه غايته أن يكون وطء شبهة ، إن لم يصح النكاح .

الثانى . بطلان نكاح الحامل من الزنا . وقد اختلف فى نكاح الزانية . فمذهب الإمام احمد بن حنبل : أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب ، وتنقضى عدتها ، فتى تزوجها قبل التوبة ، أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً ، ويفرق بينهما ، وهـل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ على روايتين عنه . ومذهب الثلاثة : أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها ، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد ، كما لم يوجب طريانه فسخه .

ثم اختلف هؤلاء فى نكاحها فى عدتها: فمنعه مالك ، احتراماً لماء الزوج ، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا ، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة ، ثم اختلفا ، فقال الشافعى . يجوز العقد عليها وإن كانت حاملا ، لأنه لاحرمة لهذا الحمل ، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة فى إحدى الزوايتين عنه : لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل ، لئلا يكون الزوج قد ستى ماء ورع غيره ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم « أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع » مع أن حملها مملوك له ، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع ، ولأن ماء الزامى ، وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج عترم فكيف يسوغ له أن يخلطه عاء الفجور ؟ ___

٢١١٨ - حدثنا مُعَدُّ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عُـمْانُ بنُ مُعَرَ أخبرنا عَلِيُّ - يَمَى ابنَ كَثِيرٍ] عن يَزيدَ بنِ مَنَى ابنَ الْمُبَارَكِ - عن يَخْيَى - يَمَى ابنَ كَثِيرٍ] عن يَزيدَ بنِ نَمَسَمْ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بنُ أَكْمَ نَكَحَ الْمُرَاةً ، فَذَ كَرَ مَعْنَاهُ ، زَادَ : وَفَرَقَ بَيْنَهُما » .

وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ أَنَّمُ .

- (فذكر ممناه) أى فذكر محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور (زاد) أى محمد ابن المثنى في روايته . قال الإمام الخطابي في الممالم : في الحديث حجة إن ثبت لمن رأى الحل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سنفيان الثورى وأبي يوسف وأحمد واسحاق وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : المكاح جائز وهو —

= ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه ، وكونه مملوكاً له . وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى : يصبح العقد عليها ، ولكن لا توطأحتى تضع .

الثالث: وجوب الحد بالحبل، وهذا مذهب مالك وأحمد، في إحدى الروايتين، وحجتهم: قول عمر رضى الله عنه: والرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف » متفق عليه ؟ ولأن وجود الحل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحجل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر. وحديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل، من غير اعتبار بينة ولا إقرار.

ونظير هذا . حد الصحابة في الخر بالرائحة والقيء .

الحسكم الرابع: إرفاق ولد الزنا، وهو موضع الإشكال في الحسديث، وبعض الرواة لم يذكره في حديثه، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما قالوا: « ففرق بينهما، وجعسل لها الصداق وجلدها مائة »، وعلى هذا فلا شكال في الحديث، وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل: إن هذا العله كان في أول الإسلام، حين كان الرق يثبت على الحر المدين ثم نسخ، وقيل: إن هذا مجاز، والمراد به استخدامه.

٣٩ - باب في القسم بين النساء

٢١١٩ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِينِيُّ أَخْبِرِنا هَمَّامُ أَخْبِرِنا فَتَادَةُ عن النَّفِيِّ صلى اللهُ عليه النَّضْرِ بنِ أَنسِ عن بَشِيرِ بنِ نَهْ يك عن أَبى هُريْرة عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَن كَانَت لَهُ امْرَأَ تَان فَمَالَ إِلَى إِخْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقَيِمَامَةِ وَشَيْقُهُ مَا يُلْ » .

• ٢١٢٠ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُوبَ عن أَبِي

- قول الشافعي والوطء على مذهبه مكروه ولاعدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي . قال ويشبه أن يكون إنما جمل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما . ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار . وقد يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخاً والله أعلم اندهي . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في القسم بين النساء)

(من كانت له امرأتان) أى مثلا (فمال إلى إحداها) أى فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى (وشقه) أى أحد جنبيه وطرفه (مائل) أى مفاوج . والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن . وقد قال تعالى ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ والمراد الميل في القسم والانفاق لا في الحجة لأنها بما لا يملكه العبد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام يعني ابن بحبي .

قِلاَبة عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ عن عَائِشةَ قَالَتْ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّم اللهُ عَلَيْهُ وَلَا أَمْلِكُ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : يَمْنِي الْقَلْبَ .

ابن الرِّ نَادِ مِن هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ عِن أَبِيهِ قَالَ ﴿ قَالَتْ عَائِشُهُ : يَا ابْنَ أَخْتَى ابْنَ أَخْتَى الزِّ نَادِ مِن هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ عِن أَبِيهِ قَالَ ﴿ قَالَتْ عَائِشُهُ : يَا ابْنَ أُخْتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وسلم لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضِ فِي الْقَسْمِ مِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وسلم لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ

(يا ابن أختى) أى أسماء بنت أبى بكر (لايفضل) من باب التفعيل ـــ

^{- (}الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخد من الأوس (يقسم فيمدل) أى فيسوى بين نسأنه في البيتوتة . واستدل به من قال إن القسم كان واجباً عليه . وذهب البعض إلى أنه لا مجب عليه واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ الآية ، وذلك من خصائصه (اللهم هذا) أى هذا المدل (قسمى) بفتح القاف (فيما أملك) أى فيما أقدر عليه (فلا تلمنى) أى فلا تماتبني أو لا تؤاخذى (فيما تملك ولا أملك) أى من زيادة الحجبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب (يمنى القلب) هذا تفسير من المؤلف لقوله ما تملك ولا أملك . وقال الترمذى : يمنى به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم ، والحديث يدل على أن الحجبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد فسره أهل العلم ، ويدل له قوله تمالى ﴿ ولكن الله ألف بينهم ﴾ بعد قوله بل هو من الله تمالى ، ويدل له قوله تمالى ﴿ ولكن الله ألف بينهم ﴾ بعد قوله أن الله يمول بين المرء وقلبه كالله ألفت بين قاوبهم ﴾ وبه فسر ﴿ واعلموا أن الله يمول بين المرء وقلبه كال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وذكر الترمذى والنسائى أنه روى مرسلا ، وذكر الترمذى أن المرسل أصح .

مَكْشِهِ عِنْدَنَا . وَكَانَ قَلَّ يَوْمُ إِلاَّ وَهُو يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيماً فَهَدْنُو مِنْ كُلِّ الْمُرَأَةِ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى بَبْلُغَ إِلَى التي هُو يَوْمُها فَهَدِيتُ عِنْدَها ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِذْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَلَّتْ وَفَرِ قَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : بَارَسُولَ اللهِ بَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْها . قالَتْ نَقُولُ [تَقُولُ] في ذَلِكَ : أَنْزَلَ الله عَزَ وَجَلَّ وَفَ عَلَيه وسلم مِنْها . قالَ ﴿ وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نَشُوزًا ﴾ .

٢١٢٢ – حــدثنا يَعْــَقِى بنُ مَعِينٍ وَمُعَمِّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالاً حدثنا عَبِسَى المعنى قالاً حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن عَاصِمٍ عن مُعاذَةً عن عَائشةً قالَتْ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللهِ

- (من مكنه عندنا) هذا بيان القسم ، والمسكث الإقامة والتلبث في المسكان (وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميماً فيدنو من كل امرأة) وفي رواية أحمد ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميماً امرأة امرأة فيدنو ويلمس (من غير مسيس) وفي رواية من غير وقاع وهو المراد ههنا (سودة بنت زممة) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين أسنت) أي كبرت (وفرقت) بكسر الراء من باب سمع أي خافت (يا رسول الله يومي لهائشة) أي نوبتي ووقعت بيتوتي لهائشة والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خاقه صلى الله عليه وسلم وأنه كان خير الهاس لأهله وفيه دليل على جواز هبة المرأة نو بتها لضرتها ويعتبر رضي الزوج لأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه . قال المنذري : في إسناده عبد الرحن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري رضي الله عنه . وقد أخرج البخاري —

صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنَا [يَسْتَأْذِنَا] إِذَا كَانَ فَى يَوْمِ اللَّوْأَةِ مِنْ اَمَدَ مَا الله عليه مانزَ لَتْ ﴿ اللَّهِ مَانَ تَشَاءُ ﴾ قالَتْ مُعَاذَة مُ مانزَ لَتْ ﴿ اللَّهِ عَلَى الله عليه وسلم ؟ قالَتْ : كُنتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ خَانَ الله عليه وسلم ؟ قالَتْ : كُنتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَى لَمْ أُورُ أَحَداً عَلَى نَفْسِى » .

- ومسلم في محيحيهما أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (يستأذنا) وفي بعض النسخ يستأذننا (في يوم المرأة) بإضافة يوم إلى المرأة أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأُخْرَى (ترجى) بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أى تؤخر وتترك وتبعد (من تشاء) أى مضاجعة من تشاء (وتؤوى إليك من تشاء) أى تضمها إليك وتضاجعها . قال الحافظ فىالفتح فى تأويل ترجىأقوال أحدها تطلق وتمسك ، ثانيها تمتزل من شئت من منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شسئت من الواهبات وترد من شسئت انتهى. وقال البغوى: أشهر الأقاويل أنه فى القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن فىالقسم كان واجباً علميه ، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (إن كان ذاك) أى الاستئذان (إلى ً) بتشديد الياء (لم أوثر أحداً على نفسي) قال النووى : هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لحجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس ، بل هي منافسة فى أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والأخرين ، والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه ، وفي قضاء لحقوقه وحوائمِه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليمه عندها ونحو ذلك انتهى . قال المدنرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنساني. ٣١٢٣ — حدثنا مُسكَدَّ أخبرنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حدَّ ثَنَى أَبُو عِمْرَانَ الْجُوْنِيُ عَن يَزِيدَ بنِ بَابِنُوسَ عَن عَائشةَ رَضَى اللهُ عَنها ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ إِلَى النِّسَاءَ - يَعْنَى [تَعْنَى] في مَرَّضِهِ - رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ إِلَى النِّسَاءَ - يَعْنَى [تَعْنَى] في مَرَّضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ فَالَ : إِنِّى لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَ ، فَإِنْ رَأَيْتُنَ أَنْ تَأْذَنَ اللهِ فَا كُونُ [فَأَكُنُ] عِنْدَ عَائشةَ فَعَلْـ تُنَ ، فَأَذِنَ لَهُ ﴾ .

٢١٢٤ – حدثنا أُحمَّدُ بنُ مَعْرُو بنِ السَّرْحِ أَخبرنا ابنُ وَهُبُ مِنْ السَّرْحِ أَخبرنا ابنُ وَهُبُ مِنْ يُونَسَ عِن ابنِ شِماَبٍ أَنَّ عَرُوةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ مَلَاثُهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالُتُ وَكُنَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا وَسَفَرًا أَوْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهُمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ بَعْسِمُ لِكُلُّ

^{- (} يزيد بن بابنوس) بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة . قال الحافظ : مقبدول من الثالثة (بعث إلى النساء) أى أرسل إليهن أحداً (في مرضه) أى الذى مات فيه (فأذّن له) بتشديد النون ، فكان صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة حتى مات عندها . قال المنذرى : ذكر بعضهم عن أبى حاتم الرازى أنه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم أر ذلك في ما شاهدته من كتاب أبى حاتم لعله ذكره في غيره . وذكر البخارى أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضى الله عنه .

⁽ إذا أراد سنفراً) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتمين القرعة من يسافر بها وتجرى القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشىء فيجوز بلا قرعة . قاله الحافظ (خرج بها معه) الباء للتعدية أى أخرج النبى صلى الله عليه وسلم المرأة التي خرج سهمها معه صلى الله عليه وسلم —

امْرَ أَةِ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَسِيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ بَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضَىَ اللهُ عنها » .

٤ - باب في الرجل يشترط لما دارها

مَادِ أَنبَأَنا اللَّهْثُ عَن يَرَ يِدَ بِن أَى حَبِيبِ عَن أَنبَأَنا اللَّهْثُ عَن يَرَ يِدَ بِن أَى حَبِيبِ عَن أَبِي اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم أَنَّهُ قَالَ عَن أَبِي اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم أَنَّهُ قَالَ ﴿ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ ۚ بِهِ الْفُرُوجَ ﴾ .

- فى السفر . و استدل بالحديث على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضى عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقار ، وحكى عن الحنفية إجازتها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(باب في الرجل يشترط لها دارها)

أى يشترط فى العقد الإقامة معها فى بلدها فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا ، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك .

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحالتم به الفروج) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح. وقوله «أحق الشروط» مبتدأ « وأن توفوا به » بدل من الشروط « وما استحالتم به الفروج » خبر ، والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. ومن لا يقول بالعموم بجمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها. قال النووى: قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة —

٤١ – باب في حق الزُّوج على المرأة

٢١٢٦ - حدثنا عَرُو بن عَوْنِ أَنبَأْنَا إِسْحَاقُ بن ُ يُوسُفَ عن شَرِيكِ مِن عَن حُمَّرِيكِ مِن حُمَّرِيكِ عن الشَّعْبِيُّ عن قَيْسِ بنِ سَعْدِ قال : ﴿ أَتَيْتُ الْحُرْزَ أَوْرًا يَتُهُمُ مَن حُمَّرُونَ لِمَرْزُ بَانِ لِمُمْ ، فَقُلْتُ : رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَحَقُ أَنْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُ بَانِ لِمُمْ ، فَقُلْتُ : رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَحَقُ أَنْ

- بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كفيرها ونجو ذلك ، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المشل لقوله صلى الله عليه وسلم «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث «أحق الشروط» انتهى . وفي المعالم للخطابي :كان أحمد ابن حنبل وإسسحاق بريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك ، وهو قول الأوزاعي . وقد روى معناه عن عمر بن الخطاب . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعي انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي

(باب في حق الزوج على المرأة)

(أتيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرأيتهم) أى أهلها(يسـجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح الميم وضمالزاى الفارس الشجاع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج التره ذى من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : =

يُسْجُدَ لَهُ . قال : فأَتَيَتُ النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيَتُ الْجِيرَ وَ فَرَا يَعْهُمْ بَسْجُدُونَ لِمَرْزُ بَانَ لَهُمْ فأَنتَ بَارَسُولَ اللهِ أَحَقُ أَنْ نَسْجُدَ [يُسْجَدَ] لَكَ ، قال [فقال] : أَرَأَيِتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَـبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قال قُلْتُ : لا . قال : فلا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِراً [آمُرُ] أَحَدًا أَنْ بَسْجُدُ لِأَحَدِ لأَمَرُ تُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدُنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِما جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ

القدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا فى النهاية . وقيل أهل اللغة يضمون مهمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يستجدله) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (أرأيت) أى أخبرنى (لو مررت بقبرى أكنت تسجدله) أى للقبر أو لمن فى القبر (قلت لا ، قال فلا تفعلوا) قال الطببي رحمه الله : أى اسجدوا للحى الذى لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تستجد لى الآن مهابة وإجلالا فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لوكنت آص) بصيغة المتكلم وفى بعض النسخ آمراً بصيغة الفاعل أى لو صح لى أن آمر أو لو فرض أنى كنت آمر (لأمرت النساء أن يستجدن أى لو حمح لى أن آمر أو لو فرض أنى كنت آمر (لأمرت النساء أن يستجدن كلم وفي بعض النسخ من حق فالتدوين —

^{— «} لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب محيح ، قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وطلق بن على ، وأم سلمة ، وأنس وابن عمر . فهذه أحد عشر حديثاً . فحديث ابن أبى أوفى رواه أحمد فى مسنده قال : « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ! فقال : ماهذا يامعاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا ، فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذعى نفس

كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذعى نفس

٢١٢٧ - حدثنا مُعَمَّدُ بنُ عَمْرِ و الرَّاذِيُّ أَخْبَرِنَا جَرِيرٌ عن الأُعَسَى عن أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي هُريْوةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ إِذَا دَعاَ اللهِ جُلُ امْرَ أَنَهُ إِلَى فِرَ اشِهِ فَمْ نَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ كُنَّهُ الْمُرَاتِكَةُ مُنْ اللهِ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ مَنْ تُصْبِعَ ﴾ .

- المتكثير والتمريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تمالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بمضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم ﴾ قال المنذرى :
في إسفاده شريك بن عبد الله القاضي وقد تسكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في المتابعات .

(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبى حمزة : الظاهر أن الفراش كناية من الجاع (فلم تأته) من غير عذر شرعى (فبات) أىزوجها (لعنتها –

على قتب لم تمنعه ورواه ابن ماجه . وروى النسأني من حديث حفص بن أخى عن انس ، رفعه : « لايصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولوصلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » ، ورواه أحمد . وفيه زيادة : «والذي نفسي بيده . لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد . ثم استقبلته تلحسه « ما أدت حقه » . وروى النسأني أيضا من حديث أبي عتبة عن عائشة قالت : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم . أى الناس أعظم حقا على المرأه ؟ عالل . زوجها ، قلت : فأى الناس أعظم حقا على المرأه ؟ النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه » وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما المرأة مات وزوجها راض عنها دخلت الجنة » ، قال الترمذي: حسن غريب . وفي الصحيحين عن أي هرية قال : قال رسول الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل المرأته لفراشه ، فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها ، لهنتها الملائكة حتى تصبح » .

٤٢ – باب في حق المرأة على زوجها

٢١٢٨ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَدَّادُ أَنبَأنا [أخبرنا] أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيةً الْقُشَيْرِيِّ عن أَبِيهِ قال «قُلْتُ الْمُسَوْلَ اللهِ مَاحَقُ زَوْجَةِ أُحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قال : أَنْ تُطْمِتُهَا إِذَا طَعِمْتُ ، يَارَسُولَ اللهِ مَاحَقُ زَوْجَةً أُحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قال : أَنْ تُطُومِتُهَا إِذَا طَعِمْتُ ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْةِ ، وَلا تُقَبِّحْ ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْةِ ، وَلا تُقَبِّحْ ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْةِ ، وَلا تُقَبِّحْ ، وَلا تَهْرِبِ الْوَجْةِ ، وَلا تَقْبَحْ ، وَلا تَهْرُبِ الْوَجْةِ ، وَلا تَقْبَحْ ،

الملائسكة لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية . قيل : والحيص ليس بعذر في الامتفاع لأن له حقاً في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجهور وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح) أى المرأة أو الملائسكة . قال القارى : والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسى فهو من باب الاكتفاء انتهى . وقد وقع في رواية عند مسلم : « والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فقاً في عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » ولابن حبان وابن خزيمة « ثملائة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها » فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(وتكسوها) بالنصب (إذا اكتسبت) قال الطيبي رحمه الله: التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بثبات ما قصد من الإطعام والكسوة، يعنى كان القياس أن يقول أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أى يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا في المرقاة (ولا تضرب الوجه) فإنه أعظم الإعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة. وفيه دليل على وجوب اجتفاب الوجه عند التأديب (ولا تقبح) —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلا تُقَبِّحُ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللهُ .

٢١٢٩ -- حدثنا ابن بَشَّارِ [مُحَدَّ بن بَشَّارِ] أخبرنا يَحْتَى الْحَبرِنا يَحْتَى الْحَبرِنا بَعْتَى الْحَبرِنا بَعْتَى الْحَبرِنا بَعْتَى الْحَبرِنا بَعْتَى الْحَبرِنا بَعْتَى الْحَبرِنا بَعْتَى الْحَبرِنَا بَهْ بَهْنَ بَهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّه

- بتشدید الباء أى لا تقل لها قولا قبیحاً ولاتشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا فى البیت) أى لا تقحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى ﴿ واهِروهن فى المضاحم ﴾ قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(يا رسول الله نساؤنا) أى أزواجنا (ما نأتى منهن) أى ما نستمع من أزواجنا (وما نذر) أى وما نترك (ائت حراك) أى محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة الأرض تزرع . وذكر الحرث بدل على أن الإتيان في غير المأتى حرام (أنى شئت) أى كيف شئت من قيام وقمود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها في قبلها من جهة دبرها . وفيه رد على اليهود حيث قالوا من أتى امرأة في قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحول (وأطعمها) بفته الممزة (إذا طعمت) بقاء الخطاب لا التأنيث (واكسها) بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرها (إذا اكتسبت) قال العلقمى : وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كال المروءة أن يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسبى ، وفي الحديث أن من كال المروءة أن يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسبى ، وفي الحديث والسكسوة مقدم عليها لحديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » (ولا تقبح الوجه) والسكسوة مقدم عليها لحديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » (ولا تقبح الوجه) بتشديد الموحدة أى لا تقل إني القبح الذي هو ضد الحسن لأن الله تعالى صور تنسبه ولا شيئاً من بدنها إلى القبح الذي هو ضد الحسن لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شيء خلقه وذم الصنمة يعود إلى مذمة الصانع وجهها وجهها وأحسمها وأحسن كل شيء خلقه وذم الصنمة يعود إلى مذمة الصانع وجهها وجهها وأحسن كل شيء خلقه وذم الصنمة يعود إلى مذمة الصانع و

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى شُعْبَةُ ﴿ تُطْعِيمُ ۚ إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكَسُّوهَا إِذَا كَاللَّهُ وَالْكَالْمُ وَالْمَا إِذَا الْعَالَمُ الْمُؤْتَالُ اللَّهُ وَالْمُؤْتِ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّالَّ اللَّالِي اللَّا اللَّالِ اللَّا اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّ اللَّهُ ال

• ٢١٣٠ - حدثنا أحمدُ بن يُوسُف المُهَلِّينِ النَّيْسَابُورِي حدثنا مُمَرُ ابنُ عَبَدِ اللهِ بن رَزِينِ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَـيْنِ مِن دَاوُدَ الْوَرَّاقِ مِن سَعِيدِ سَعِيدِ بن حَكِيمِ بن مُمَاوِية [عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن أبيه - عن سَعِيدِ عن بَهْزِ بن حَكيمٍ عن أبيه - عن سَعِيدِ عن بَهْزِ بن حَكيمٍ عن أبيه و عن جَدّهِ مُمَاوِية الْقُشَيْرِيِّ قال : ﴿ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم ، قال فَقُلْتُ [قال فقال] ما تَفُولُ في نِسَائِنا ؟ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم ، قال فَقُلْتُ [قال فقال] ما تَفُولُ في نِسَائِنا ؟ قال : أَطْعِمُوهُنَ مَا تَأْ كُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَ مِنَّ اللهُ عَلَيهُ وَسَلَم ، وَاكْسُوهُنْ مِنَّ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَم ، وَاكْسُوهُنْ مِنَّ اللهُ عَلَيْه وَلَهُ وَلَا تَضْرِ بُوهُنْ . وَلا تَضْرُ بُوهُنْ . وَلا تَضْرُ بُوهُنْ . وَلا تَضَرُفُونَ ، وَلا تَضْرُ بُوهُنْ . وَلا تَضْرُ بُوهُنْ . وَلا تَضْرُ بُوهُنْ . وَلا تَضْرُ بُوهُنْ . وَلا تُصْرِي اللهُ وَلَوْلَ اللهُ فَقَالَ] مَا مَنْ اللهُ عَلَيْه وَلَوْ اللهُ عَلَيْهِ وَلَيْ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ فَقَالَ] مَا تَفْوَلُ اللهُ عَلَيْه وَلا تَضْرَ بُوهُ هُنْ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ وَلَيْتُ مُنْ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلْلُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

⁻ كذا قال العزيزى فى السراج المدير (ولاتضرب) أى ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح بغير إذن شرعى كنشوز . وظاهر الحديث النهى عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز ، وبه أخذ الشافعية فقالوا الأولى ترك الضرب مع النشوز كذا قال العزيز قلت يفهم من قوله ولا تضرب الوجه فى الحديث السابق ضرب غير الوجه إذا ظهر منها ما بقتضى ضربها كالنشوز أو الفاحشة ، والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

⁽عن سعيد بن حكيم بن معاوية) هكذا في بعض النسخ وهو موافق لما في تحفه الأشراف وعليه الاعتماد ، وفي بعض النسخ عن سعيد عن بهز بن حكيم وفي بعضها عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

٤٣ - باب في ضرب النساء

٢١٣١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرِنَا حَمَّـادُ عَنْ عَلِيِّ بِنِ زَيْدٍ عِنْ أَبِي رَيْدٍ عِنْ أَبِي وَيَدْ عِنْ أَبِي خُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ حَمِّدِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ قَالَ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمُ ۚ نَسُوزَهُنَّ فَا هَجُرُ وَهُنَّ فَى الْمَضَاجِعِ ﴾ .

قال حَمَّادُ : يَمْنِي النِّكَاحَ .

٢١٣٢ - حدثنا أُحَدُ بنُ أَبِي خَلَفٍ وَأُحَدُ بنُ مَرْو بنِ السَّرْحِ

(باب في ضرب النساء)

(فإن خفتم نشوزهن)أصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضهالزوجها ورفع نفسها من طاعته والتكبر عليه (فاهجروهن في المضاجع) أي اعتزلوا إلى فراش آخر . قال الله تمالى ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فمظوهن واهجروهن في المضاجع وأضربوهن) واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، قالجمهور على أنه تُوكُ الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهم الآية وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها . وقيسل المني يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيسل يمتنع عن جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الـكلام القبيــع أى أغلظوا لهن في القول ، كذا قال الحافظ في الفتح (قال حاد) هو ابن سلمة قاله المفذرى (يعنى النكاح) أى الوطء ، فالمراد بالمجران في المضاجع عند حماد الامتداع من الجاع. قال المنذري: أبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة وقال أبو الفضل محمد بن طاهرهمه حنيفة ويقال حكيم بن أبي زيد ، وقيل عامر بن عبدة الرقاشي . وقال عبد الله بن محمد البغوى عم أبي حرة الرقاشي بلغني أن اسمه حذيم بن حنيفة وعلى بن زيد هذا هو ابن جدعان المسكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه .

قَالاً حدثنا سُفَهَانُ عن الزَّهْرِى عن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ ، قال ابنُ السَّرْحِ عُبَيْدُ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي ذُبَابٍ قال قال رَسُولُ الله عَبْدُ اللهِ بن أَبِي ذُبَابٍ قال قال رَسُولُ الله صلى الله صلى الله عليه وسلم « لا تَضْرِبُوا إِماء اللهِ ، فَحَاء مُعَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : ذَيَّرْ نَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِبِنَ ، فَرَخْصَ فَى ضَرْبِهِنَ ، فَأَطَافَ بَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : ذَيَّرْ نَ النِّسَاءُ عَلَيه وسلم فيسَاء كَثِيرٌ بَشَكُونَ أَزْوَاجَهُنَ ، فقال النَّبِي صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ طَافَ بَال مُعَدِّد نِسَاء كَثِيرٌ بَشَكُونَ أَزْوَاجَهُنَ ، فقال النَّبِي عليه وسلم : لَقَدْ طَافَ بَال مُعَدِّد نِسَاء كَثِيرٌ بَشَكُونَ أَزْوَاجَهُنَ ، فقال ليَسْ أُولَاكَ بِخِيمًا رِكُمُ » .

^{- (} إياس بن عبد الله بن أبى ذباب) بضم الذال المعجمة . قال في الخلاصة : له حديث وهنه عبد الله أو عهيد الله بن عبد الله بن عمر فقط ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (لا تضربوا إماء الله) جمع أمة أى زوّجاته في فإنهن جوارالله كا أن الرجال عبيد له تعالى (فقال ذئرن النساء) من باب أكلونى البراغيث ومن وادى قوله تمالى (وأسروا النجوى) أى اجترأن ونشزن وغلبن (فأطاف) هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقارنه أى اجتمع و نزل (بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بأزواجه الطاهرات ودل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (يشكون أزواجهن) أى من ضربهم إياهن (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف) هذا بلا همز . قال الطيبي : قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاها بالهمز فهو من طاف حول الشيء أى دار (ليس بهمز وفي نسخ المصابيح كلاها بالهمز فهو من طاف حول الشيء أى دار (ليس أولئك) أى الرجال الذين يضربون نساءهم ضر با مبرحاً أى مطلقاً (بخيار كم) بل خيار كم من لا يضربهن ويقصمال عنهن أو يؤدبهن ، ولا يضربهن ضر با مديداً بؤدى إلى شكايتهن .

في شرح السنة : فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح -

[قال لَنَا أَبُو دَاوُدَ : هُوَ عَبْدُ اللهِ بِنُ عَبْدِ اللهِ] .

٣١٣٣ - حدثنا زُهَ ـ يُرُ بنُ حَرْبِ أَخْبِرنا عَبْدُ الرَّ عَمْنِ بنُ مَهْدِي أخبرنا أَبُو عَوانةَ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ الْأُودِيِّ عن عَبْدِ الرَّ عَن اللهِ اللهِ عَن اللهِ عَن اللهِ عن اللهِ عليه وسلم قال: « لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » .

_ إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أن نعى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذئرن النساء أذن فى ضربهن و نزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا فى الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن ، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن و ترك الضرب أفضل وأجمل .

ويحكى عن الشافعى هذا المعنى كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النه المسائى وابن ماجه . وقال أبو القاسم البغوى : لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه وقال لايمرف لإياس به صحبة . وقال ابن أبى حاتم : إياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدوسى مدنى له صحبة سممت أبى وأبا زرعة يقولان ذلك .

(عبد الرحمن المسلى) بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلية من كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودى (لا يسأل) نفي مجهول (فيما ضرب امرأته) أى إذا راعى شروط الضرب وحدوده . قال الطيبى : قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وان ماجه .

٤٤ – باب في مايؤمر به من غض البصر

٢١٣٤ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرِ أَنْبَأْنَا سُنْفَيَانُ حَدَّثَنَى يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عَن خَرِيرٍ قال ﴿ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَبَيْدٍ عَن خَرِيرٍ قال ﴿ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَن نَظْرَ قِي الْفَجْأَةِ فَقَالَ : اصْرِفْ بَصَرَكَ ﴾ .

٣١٣٠ – حدثنا إسماعيلُ بن مُوسَى الفَزَارِيُّ أنبأنا شَرِيكُ عن أَبِي رَبِيمَةُ الْإِيادِيِّ أَنبأنا شَرِيكُ عن أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَلِيَّ عن أبن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَلِيَّ : ﴿ يَأْعَلِيُّ لَا تُدَبِيعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتَ النَّظْرَةَ) فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتَ لَكَ الْآخِرَةُ » .

(باب فيما يؤمر به من غض البصر)

(عن نظرة الفجأة) بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية أى البغتة . قال زين العرب: فجأه الأمر فجاءة بالضم والمد وفاجأه إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة (فقال اصرف بصرك) أى لا تنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فإن أدام النظر أتم وعليه قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يفضوا من أبصارهم ﴾ قال الماضى عياض : فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى .

قال الخطابي في الممالم: ويروى أطرق بصرك ، قال والإطراق أن يقبل ببصره إلى وجهه ، والصرف أن يفتله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى انتهى قال المهذرى: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(لا تتبع النظرة النظرة) من الإتباع أى لاتعقبها إباها ولاتجعل أخرى —

٢١٣٩ – حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا أَبُوعُوانةَ مِن الأَعْسَ عِن أَبِي وَأَيْلِ مِن ابنِ مَسْمُودٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِها كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا »(١)

٢١٣٧ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أَخْبِرِنَا هِشَامٌ عَن أَبِي الرُّ بَــَيْرِ عَن جَابِرٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَــلِم رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ المَرْأَةَ تَقْبِلُ

- بعد الأولى (فإن لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) أى النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك. قال المندرى: وأخرجه الترمذى، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

(لاتباشر المرأة المرأة) زاد النسائى فى روايته فى الثوب الواحد .والمباشرة عمنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرة البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنمتها) وفى رواية البخارى فتنمتها أى فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها (كأنما ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة . والمنهى فى الحقيقة هو الوصف المذكور .

قال الطبيع : المعنى به فى الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر ، فالنفى منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الهخارى والترمذي والنسائي .

(فدخل على زينب بنت جمش) أم المؤمنين وكانت أول نسائه صلى الله -

นายเมษาสมเด็จได้

⁽۱) ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله هنا كلام الخطابى بالنص، فخذفناه تفادياً. من التكرار .

فى مُمُورَةِ شَيْطَانِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِن ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْتَأْتِ أَهْـلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فَى نَفْسِهِ » .

٢١٣٨ — حدثنا تعمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا أَبُو ثَوْرِ عِن مَعْمَرٍ أَنبأنا ابنُ طَاوُسٍ عِن أَبِيهِ عِن ابنِ عَبَّاسٍ قال : ﴿ مَارَأَ بِنُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّهُم عِمَّا قالَ أَنْ سَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّهُم عِمَّا قالَ أَنْ سَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّهُم عِمَّا قالَ أَبُو هُرِيْزَةً عِن النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَهُ أَبُو هُرِيْزَةً عِن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَهُ أَبُو هُرِيْزَةً عِن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَهُ أَبُو

- عليه وسلم موتاً ، وهي أول من وضع على النعش في الاسلام (إن المرأة تقبل) من الإقبال (في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال ، فإن رؤيتها من جمهم الجهات داعمة للفساد (فإنه يضمر ما في نفسه) أى يضعفه ويقله من الضمور وهو الهزال والصحف كذا في المجمع . قال النووى : قال العلماء معناه الإشارة إلى الموى والدعاء إلى الفتنة بما جمل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى النسر بوسوسته وتزيينه له . ويستنبط من هذا أنه ينبغي بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له . ويستنبط من هذا أنه ينبغي بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له . وينبغي الرجل أن لاينظر أيها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثهاباً فاخرة ، وينبغي الرجل أن لاينظر إليما ولا إلى ثيابها . وفيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أوقلبه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنجوه .

(ما رأيت شيئاً أشبه باللم مما قال أبو هريرة) قال الخطابي : يريد بذلك ما هذا الله من صفار الذنوب وهو معنى قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللم ﴾ وهو ما يلم به الإنسان من صفار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه (إن الله كعب) أى أثبت في اللوح —

مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا يَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْمَيْنِ النَّظْرُ ، وَذِنَا اللَّسَانِ المَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ اللَّسَانِ المَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَمِّذُ بُهُ ، .

- المحفوظ (حظه) أى نصيبه (من الزنا) بالقصر على الأفصيح. قال القارى: والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلي . وقيل أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخاق فيهالمينين والقلب والفرج وهي التي تجدُّ لذة الزنا ، أو المعنى قدر في الأزل أن يجرى عليه الزنا في الجملة (أدرك) أي أصاب ابن آدم ووجــد (ذلك) أى ماكتبه الله وقدره وقضاه أوحظه (لامحالة) بفتح الميم ويضم أى لابد له ولافراق ولا احتيال لا يحل له (وزنا اللسان المنطق) أى التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة (والنفس) أي القلب كما في رواية عند مسلم ولعل النفس إذا ظلبت تبعما القلب (تمنى) محذف أحد التاءين (وتشــتهى) لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد أي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيق (والفرج يصدق ذلك ويكذبه) قال العليبي : سمى هذه الأشياء باسم الزنا ، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه . ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه أى يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه . وقيل معناه إن فعل بالفرج ماهو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقًا لتلك الأعضاء ، وإن ترك ماهو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبًا . وقيل معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل ، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجدُّ لذة النظر وعلى هذا ، وليس المعنى أنه ألجأه إليه وأجبره علميه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء . وقيل هذا ليس على –

٣١٢٩ - حدثما مُوسَى بنُ إِسمَاعِيلَ أَخْبِرِنَا حَمَّادٌ عَنَ سُهُمَيْلِ بنِ أَبِي مَا اللهُ عليه وسلم قال « لِكُلِّ ابنِ مَالحِ عِن أَبِيهِ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صِلَى اللهُ عليه وسلم قال « لِكُلِّ ابنِ الدَّمَ حَظُهُ مِنَ الرِّ مَا يَهِدِهِ الْقَصَّةِ ، قال : وَالْيَدَانِ تَزْنِيانِ فَزِنَاهُ الْبَطْشُ ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبُلُ » .

• ٢١٤٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أُخبرنا اللَّيْثُ من ابنِ عَجْلاَنَ عن الْقَمْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبى صَلَى اللهُ عليه وسلم بِهذهِ الْقَصَّةِ حَكِيمٍ عن أَبى صَلَى اللهُ عليه وسلم بِهذهِ الْقَصَّةِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِهِذَهِ الْقَصَّةِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ بِهِذَهِ الْقَصَّةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَمْ بِهِذَهِ الْقَصَّةِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْه

٤٥ – باب في وطء السبايا

٢١٤١ - حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ

- عمومه ، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ، ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال كتب الله تعالى على كل فرد من بنى آدم صدور نفس الزنا ، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة ، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمنى النفس واشتهاؤها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فزناهما البطش) أى الأخذ واللمس ، ويدخل فيه الكتابة ورمى الحصى عليها ونحوها (فزناهما المشى) أى إلى موضع الزنا (فزناه القبل) جمع القبلة (والأذن زناها الاستماع) إلى كلام الزانية أو الواسطة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فی وطء السبایا)

جمع السبية وهي المرأة المنهوبة .

أخبرنا سَمِيدُ عَن قَتَادَةً مِن صَالِح أَنِي الْمُعْلِمِينِ عَن أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَاشِيِّ مِن أَن سَمِيدِ الْخُدْرِيِّ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّم بَعَثَ بَوْمَ حُنَيْنِ بَعْنَا إلى أوطاسَ فَكَةُوا عَدُوهُمْ فَقَاتَلُومُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَباياً ، فَكَأَنَ أَنَاساً مِن أَسَحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلم تَحَرَّجُوا مِن غِشيانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنِ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتَ أَيْمَا فَكُمْ ﴾ أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلالٌ إِذَا انْقَضَتْ عَلَّمُهُنَّ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْمُولِ اللّهِ عَلَيْهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَالْمُولِ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَيْ اللّهُ عَلَيْهُ مِنْ أَنْهِا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَالْمُعْمَانَاتُ مِن اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَيْهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

- (بعث يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه و بين مكة بضمة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء في القرآن (بعثاً) أى جيشاً (إلى أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقمة على ثلاث مراحل من مكة (فظهروا) أى غلبوا (تحرجوا) أى خافوا الحرج وهو الإسم (من غشيانهن) أى من وطئهن (من أجل أزواجهن من المشركين) أى من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لفهر زوجها ، فأنزل الله تعالى إماحتهن بقوله : (والحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) المراد بالحصنات ههنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ماملكتم بالسبى فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها (إذا انقضت علمتهن) أى استبراؤهن وهي بوضع الحل عن الحامل وبحيضة عن الحائل ، كا جاءت به الأحاديث الصحيحة .

قال الخطابي في المعالم :في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا مماً فقدوقمت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر ، و إلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبر ثور ، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبي وأمر أن

٢١٤٢ - حـدثها النَّفَيْلِيُّ أخبرنا ميسْكِينُ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ مُخَيِّدٍ عن عَبْدِ الرَّخْمٰنِ بنِ جُبَـيْرِ بنِ نُفَـيْرٍ مِن أَبِيهِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ « أَنَّ مُخَيْرٍ عن عَبْدِ الرَّخْمٰنِ بنِ جُبَـيْرِ بنِ نُفَـيْرٍ مِن أَبِيهِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ « أَنَّ رُسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ في غَرْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً نُجِيحًا فقال : لَعَلَّ

- لا توطأ حامل حتى تضع ولاحائل حتى تحيض ولم يـ أل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحــدها ، فدل على أن الحــكم في ذلك واحد .

وقال أبو حنيفة : إذا سبيا جيماً فها على نكاحمما . وقال الأوزاعى : ما كان فى المقاسم فهما على نكاحمما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة . وقد تأول ابن عباس الآية فى الأمة يشتريها ولها زوج فقال بيمها طلاقها وللمشترى اتخاذها لنفسه وهو خلاف أقاويل عامة العلماء ، وحديث بريرة يدل على خلافه . انتهى ملخصاً . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(فرأى امرأة مجمعاً) بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي —

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

فى قوله صلى الله عليه وسلم «كيف يورثه وهو لا محل له » قولان :

أحدها : أن ذلك الحل قد يكون من زوجها المشرك ، فلا يحــل له استلحافه وتوريشــه .

وقد يكون إذا وطئها تنفش ماكان فى الظاهر حملا ، وتعلق منه فيظنه عبده ، وهو ولده فيستخدمه استخدام العبد ، وينفيه عنه .

وهذان الوجهان ذكر معناهما النذري .

قال ابن القيم : وهذا القول ضعيف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين إنكار الأمرين : استخدامه واستلحاقه وقد جاء «كيف يستعبده ويورثه ؟ » ومعلوم =

صَاحِبُهَا أَلَمْ بِهِا ، قَالُوا : نَمَ ، قال : لَقَدْ هَمَتُ أَنْ أَلْقَنَهُ لَعَنَةً تَدْخُلُ مَقَـهُ في قَـنْبِرِهِ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُ لَهُ وكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُ لَهُ » .

قال النووى: معنى قوله كيف يورثه الخ أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر ، محيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ، و يحتمل أنه كان بمن قبله ، فعلى تقدير كونه من فير السابى كونه من السابى يكون ولداً له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من فير السابى لا يتوارثان هو والسابى لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير —

⁼ أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين وكذا إذا تفثى الذى هو حمل فى الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد .

فالصواب القول الثانى ، وهو أنه إذا وطئها حاملا صار فى الحمل جزء منه . فإن الوطء يزيد فى تخليقه ، وهو قد علم أنه عبد له ، فهو باق على أن يستعبده ، ويجعله كالمال الموروث عنه ، فيورثه ، أى يجعله مالا موروثا عنه . وقد صار فيه جزء من الأب . قال الإمام أحمد : الوطء يزيد فى سمعه وبصره . وقد صرح النبي سلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فى قوله « لا يحل لرجل أن يسقى ماءه زرع غيره » ، ومعلوم أن الماء الذى يسقى به الزرع يزيد فيه ، ويتكون الزرع منه ، وقد شبه وطء الحامل بساقى الزرع الماء ، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثا ، وشبه النبى صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع ، ووطء الحامل بسقى الزرع . وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيض ، أو حداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيض ، أو حداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيض ، أو حداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيض ، أو حداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيض ، أو حداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيض ، أو حداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيض ، أو حداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيف ، أو حداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيف المعبود ٢)

٣١٤٣ - حدثفا عمرُ و بنُ عَوْنِ أَنبأنا شَرِيكُ عَن قَيْسِ بنِ وَهُبِ عَن أَبِي الْوَدَّاكِ عِن أَبِي سَمِيدٍ الْخُذْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قال في سَبَاياً أَوْطاَسَ: « لا تُوطَأُ حامِلُ حَتَّى تَصَعَ وَلاغَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْمِيضَ حَيْضَةَ » .

- الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً لهويور ثه مع أنه لايحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتداع من وطلها خوفا من هذا المحظور . انتهى . قال المغذرى : وأخرجه مسلم بنحوه .

(لا توطأ) بهمز في آخره أي لا تجامع (ولاغيرذات حمل) أي ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة) بالفتح وبكسر ، وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهى ، أي لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها ، ولا حائلا ذات إقراء حتى تحيض حيضة كاملة ، ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرى عيضة مستأنفة ، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها ، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول . وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء ، وبظاهره قال الأئمة الأربعة. كذا قال القارى نقلا عن ميرك . قال المنذرى : في إسناده شريك القاضى . وقد تقدم الكلام عليه .

⁼ بحيضة والحيضة أقوى ، لأن الماء الذي من الزنا والحمل ، وإن يكن له حرمة ، فلماء الزوج حرمة ، وهو لايحل له أن ينفي عنه ما قد يكون من مائه ووطئه . وقد صار فيه جزء منه ، كا لا يحل لواطىء المسبية الحامل ذلك ، ولا فرق بينهما . فلهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه : إنه إذا تزوج الأمة وأحبلها ثم ملكها حاملا ، أنه إن وطئها صارت أم ولد له ، تعتق بموته ، لأن الولد قد يلحق من مائه الأول والثاني . والله أعلم .

عَلَمْ السَّنْمَ وَلا يَحِلُ لِامْرِى ء يُوْمِنُ بَاللهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرِ أَنْ يَشْقَى مَا مَا اللهِ وَالْيَوْمِ السَّنْمَا فِي السَّمَاقَ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ يَوْمَ خُنَيْنِ ، قال : لا يَحِلُ ما سَمِمْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ خُنَيْنِ ، قال : لا يَحِلُ ما سَمِمْتُ رَسُولَ اللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَشْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنَى إِنْيَانَ الْخُبَالَى ، وَلا يَحِلُ لِامْرِى ء يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَشْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنَى إِنْيَانَ اللهِ مَنْ اللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَشْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنَى إِنْيَانَ اللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَشْقَى مَاءَهُ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَشْقَى مَاءَهُ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَشْقَى مَا اللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِى مَا اللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَا اللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِى مَا اللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِى مَا اللهِ وَالْيَوْمِ الْلهِ وَالْيَوْمِ الْلهِ وَالْيَوْمِ اللهِ وَالْيَوْمِ اللهِ وَالْيَوْمِ اللهِ وَالْيَوْمِ الْوَلِهُ وَالْيَوْمِ اللهِ اللهِ وَالْيَوْمِ اللهِ الْعَلِيْمُ اللهُ وَالْيَوْمِ اللهِ الْيَوْمِ الْعَلْمُ وَالْيُولِ الللهِ وَالْيُولِ الْعِلْمُ اللهِ الْعَلَامِ الْلهِ وَالْيَوْمِ الْعَلْمُ الْعُلْمُ اللهِ الْعَلْمُ اللهِ الْعَلِمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللهِ اللهِ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللهِ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللهِ الْعَلْمُ اللهِ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللهِ الْعُلْمُ اللّهِ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللّهِ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْم

٢١٤٥ - حدثنا سَمِيدُ بنُ مَنْصُورِ حدثنا أَبُو مُعَاوِيةَ عن ابنِ إسْحاقَ بِهِذَا اللَّهِ يِثِ قال « حَتَّى يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْصَةٍ . زَادَ فيه بِحَيْضَةٍ ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ أَبِى مُعَاوِيةَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ في حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ ، زَادَ : وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

^{- (}قام) أى رويفع بن ثابت (أن يسقى) بفتح أوله أى يدخل (ماءه) أى نطفته (زرع غيره) أى محل زرع لفيره (يعنى) هذا قول رويفع أو غيره أى يريد النبي صلى الله علميه وسلم بهذا الكلام (إتيان الحبالى) أى جماعهن. قال الخطابى: شبه صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطىء على الوجوه كلها انتهى (أن يقع على امرأة) أى يجامعها (حتى يستبرئها) أى بحيضة أو بشهر (أن يبيع مغنما) أى شيئاً من الغنهمة (حتى يقسم) أى بين الغايمين ويخرج منه الخس.

⁽زاد) أى سعيد بن منصور (فيه) أى فى الحديث (بحيضة) أى لفظ بحيضة (وهو) أى زيادة بحيضة (وهم من أبى معاوية وهو) أى زيادة بحيضة —

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْ كُبْ دَابَّةً مِنْ فَىٰهِ الْسُلِمِينَ حَتَى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فيه ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَىٰ ِ الْسُلِمِينَ حَتَى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الخَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ أَبِي مُعَاوِيةً .

٤٦ – باب في جامع النكاح

٢١٤٦ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالاَ أَخْبِرنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنَى سُلَمَّانَ بَنَ حَيَّانَ - عن ابنِ عَجْلاَنَ عن عَمْرِ و بنِ شُعَيْبِ عَنَ أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: ﴿ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ اللهُ عَن جَدِّهِ وَالنَّهُ عَلَي أَمْناً لُكَ خَـنْرَهَا وَخَـنْرَ مَاجَبَلْتُهَا اللهُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا الشَّتَرَى بَعِيرًا عَلَيْهِ ، وَإِذَا الشَّتَرَى بَعِيرًا عَلَيْهُ ، وَإِذَا الشَّتَرَى بَعِيرًا فَلْمُ فَلْ ذَلِكَ ﴾ .

(أو اشترى خادماً) أى جارية أو رقيقاً وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيا سيأتى باعتبار النسمة أو النفس (اللهم إنى أسألك خيرها) أى خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه) أى خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق —

^{- (}صحيح في حديث أبى سعيد) المذكور بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حل حتى تحيض حيضة (فلايركب دا بة من في السلمين) أى غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى إذا أعجفها) أى أضعفها (ردها فيه) أى فى النيء بمعنى المغنم. ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس ، لكنه ايس بمراد بدليل قوله (فلايلبس ثوباً من في المسلمين) أى من غير ضرورة ملجئة (حتى إذا أخلقه) بالقاف أى أبلاه (رده فيه) أى فى النيء . والحديث سكت عنه المنذرى.

قال أَبُو دَاوُدَ : زَادَ أَبُو سَمِيدٍ « ثُمَّ لِيَأْخَذُ بِنَاصِيَتِمِاً وَلْيَدْعُ [وَلْيَدْعُو] بالْبَرَكةِ فِي الدَّأْةِ وَالْخَادِمِ .

ابن أبى الجُعْدِ عن كُرَيْبِ عن ابن عَبَّسِ قال قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ ابن أَبِي الجُعْدِ عن كُرَيْبِ عن ابن عَبَّسِ قال قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ أَنْ أَحَدَ كُمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْ لَهُ قال : اللَّهُمَّ جَنِّبْ الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مارَزَ قَتْنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ [ثُمَّ إِنْ قُدِّرَ] يَكُونَ بَيْنَهُما وَلَدٌ في ذَلِكَ الشَّيْطَانَ مارَزَ قَتْنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ [ثُمَّ إِنْ قُدِّرَ] يَكُونَ بَيْنَهُما وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانُ أَبِدًا » .

⁻ البهية (فليأخذ بدروة سنامه) بكسر الذال ويضم ويفتح أى بأعلاه (زاد أبو سعيد) هى كنية عهد الله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها) وهى الشعر الكائن فى مقدم الرأس . قال المغذرى وأخرجه النسأئى وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب .

⁽لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله) أى يجامع امرأته أو سريته ، ولو هذه يجوز أن تكون للتمنى على حد ﴿ فلو أن لناكرة ﴾ والممنى أنه صلى الله عليه وسلم بمنى لهم ذلك الحير يفعلونه لتحصل لهم السعادة ، وحينئذ فيجىء فيه الحلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالثانى قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير اسلم من الشيطان أو نحو ذلك (قال بسم الله) أى مستميناً بالله وبذكر اسمه (اللهم جنبنا) أى بعدنا وجعب الشيطان ما رزقتنا) أى حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب ، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله ﴿ والله أعلم بما وضعت ﴾ (ثم قدر) وفي بعض النسخ ثم إن قدر (أن يكون بينهما ولد في ذلك) أى الأتيان (لم يضره شيطان أبداً) اختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحل —

٢١٤٨ — حدثما هَذَادُ عَن وَكِيمِ عَن سُفْيَانَ عَن سُهَيْلِ بِنِ أَبِي صَالحِ عَن سُفْيَانَ عَن سُهَيْلِ بِنِ أَبِي صَالحِ عَن اللهُ عَلَيه وسلم : عَن الخَارِثِ بِن يَخْلَدِ عَن أَبِي هُرِيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَلْمُونَ مَن أَتَى امْرَأَةً فَى دُبُرِهَا » .

- على المموم فى أنواع الضرر وإن كان ظاهراً فى الحل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأييد، وذلك لما ثبت فى الحديث من أن: كل ابن آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن هذا الطمن نوع ضرر فى الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إن عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾. وقيل المراد لم يصرعه، وقيل لم يضره فى بدنه. وقال ابن دقيق الميد: يحتمل أن لا يضره فى دينه أيضاً ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصهة عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له. وقال الداودى: منى لم يضره أى لم يفتنه عن ديه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. المعصية. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(ملمون من أتى امرأة في دبرها) وفي بعض النسخ امرأته . والحديث يدل ــــ

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

هذا الذى أخرجه أبو داود فى هذا الباب ، وقد بقى فى الباب أحاديث أخرجها النسائى ، ونحن نذكرها .

الأول . عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لا يستحق من الحق ، لاتأتوا النساء في أدبارهن » .

الثانى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : =

- على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للعديث هذا ، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كا دل له قوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فأباح موضع الحرث ، والمطلوب من الحرث نبات الزرع ، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل في حرم ماعدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره المدم المشابهة في كونه محلا للزرع . وأما محل الاستمتاع فياعدا الفرج فأخوذ من دليل آخر وهو جواز -

= أن رجلا سأله عن الرجل يأتى امرأة فى دبرها ؟ قال : تلك اللوطية الصغرى » رفعه همام عن قتادة عن عمرو ، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو ، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً .

الثالث: عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أوامرأة فى دبرها». هذا حديث اختلف فيه: فرواه الضحاك ابن عبان عن مخرمة بن سلمان عن كريب عن ابن عباس، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً، ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً، وصحح البستى رفعه، وأبو خالد هو الأحمر. الدايع: عن ابن الحاد عن عمر بن الحطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الرابع : عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

الحامس : حديث أبى هريرة ، وقد تقدم . وله عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة فى دبرها » .

السادس: عن على بن طلق قال: جاء أعرابى ، فقال: يارسول الله ، إنا نكون فى البادية فيكون من أحدنا الرويحة ، فقال: إن الله لايستحى من الحيق ، لاتأتوا النساء فى أعجازهن » .

السابع: عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ، هلكت قال: وما الذي أهلكك ؟ قال حولت رحلى الله ، فلم يرد عليه شيئاً. فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول: أقبل وأدبر، واتق الدبر =

- مباشرة الحائض فيماعدا الفرج. وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر. وروى عن الشافعي أنه قال لم يصح في تحمليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال ، ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في سعة كتب ويقال إنه كان يقول محله في القديم. وفي -

= والحيضة » . قال أبو عبد الله الحاكم : ونفسير الصحابي في حكم المرفوع .

الثامن: عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « من أنى حائضاً . أو امرأة فى دبرها ، أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » .

ثُمُ ذَكُرُ أَبُو دَاوَدُ تَفْسِيرُ ابْنُ عَبَاسُ لَقُولُ اللهُ تَعَالَى ﴿ فَأَتُوا حَرْسَكُمْ ﴾ .

ثم قال الشيخ شمس الدين : وهذا الذي فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر . وإنما وهموا عليه ، لم يهم هو . فروى النسائي عن أبي النصر أنه قال لنافع : « قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا على ، ولحكن سأخبرك ، كيف كان الأمر ؟ إن ابن عمر عرض المسحف يوماً ، وأنا عنده ، حتى بلغ (نساؤ كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال : يانافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجي النساء ، فلما دخلنا المدينة و نكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا تريد من نسائنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل عن ابن عمر ، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك .

ويدل عليه أيضاً ماروى النسائى عن عبد الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : « إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر . إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن ، قال : وما التحميض ؟ قال نأتيهن في أدبارهن ، قال أف ! أو يعمل هذا مسلم ؟ ! فقال لى مالك : فأشهد على ربيعة أنه يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ؟ فقال : لا بأس به » فقد صبح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي = - الهدى النبوى عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال: إن من نقل عن الأثمة إباحته فقد غاط عليهم أفحش الفلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى . كذا في السبل. قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه -

= رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لاطريق إلى وطء الفرج ، فكذبهم نافع ، وكذلك مسألة الجوارى ، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص فى الإحماض لهن ، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر ، فإنه قد صرح فى الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن فى الدبر ، وقال « أو يفعل هذا مسلم » ؟! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه .

فإن قيل : فإ تصنعون بما رواه النسائي من حديث سلمان بن بلال عن زيد بن أسام عن عبد الله بن عمر : « أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لهم فأتوا حرث كم أنى شئتم ﴾ » ؟ قيل : هذا غلط بلا شك ، غلط فيه سلمان ابن بلال ، أو ابن أبى أويس راويه عنه ، وانقلبت عليه لفظة « من » بلفظة « في » وإعا هو « أتى امرأة من دبرها » ، ولعل هذه هي قصة عمر بن الحطاب بعينها ، لما حول رحله ، ووجد من ذلك وجداً شديداً ، فقال لر سول الله صلى الله عليه وسلم « هلكت » ، وقد تقدمت ، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه ، مع أن هشام بن سعد قد قد خالف سلمان في هذا ، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مى سلا .

والذي يبين هذا ويزيده وضوحاً: أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء في قبلها من دبرها، حتى يبين له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً، قال الشافعي: أخبرني عمى قال أخبرني عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة _ قال الشافعي: أنا شككت _ عن خزيمة بن ثابت. « أن رجلا سأل الذي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي حيا

— صلى الله عليه وسلم : حلال ، فلما ولى الرجال دعاه ، أو أمر به فدعى، فقال : كيف قلت ؟ في أى الحربتين ، أو في أى الحربتين ، أو في أى الحصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها ؟ فنع ، أم من دبرها في دبرها ؟ فلا ، إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » . قال الشافعي : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أخبرنى محمد وهو عمه محمد بن على _ عن الأنصارى المحدث به أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة محمن لا يشك عالم في ثقته ، والأنصارى الذي أشار إليه : هو عمرو بن أحيحة .

فوقع الاشتباء في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء ، أو هو مأتى . واشتبه على من اشتبه عليه معنى « من » بمعنى « فى » ، فوقع الوهم .

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه البيهةى عن الحاكم: حدثنا الأصم قال سمعت محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعى يقول: ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد - يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه « إن الله لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن »، ويريد بغلطه أن ابن الهاد قال فيه منة: عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله الواقفي عن خزيمة ، ثم اختلف فيه عن عبيد الله . فقيل عنه عن عبد الله بن عمرو بن قيس الحطمى عن هرمى عن خزيمة ، وقيل : عن عبد الله بن هرى ، فمداره على هرى بن عبد الله عن خزيمة ، وليس لعارة بن خزيمة فيه أصل ، إلا من حديث ابن عبينة . وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ . هذا كلام البيهةى .

قيل: هذه الحكاية محتصرة من مناظرة حكاها الشافى ، جرت بينه وبين محمد بن الحسن ، يكون منه مبلغ الإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم ، بدلالة الكتاب ثم السنة ، فذكر حديث عمه ، ثم قال: ولست أرخص به ، أنهى عنه .

فلمل الشافسي رحمه الله توقف فيه أولاً ، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه ، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد وطلانها ، يذب بها عن أهل المدينة جدلا ، ثم يقول : والقياس حله ، ويقول : أيس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت ، على طريق =

٢١٤٩ - حدثنا ابن ُ بَشَّارِ أخبرنا عَبْدُ الرَّ عَنِ أخبرنا سُفْيَانُ عَنَ الْمَا اللهُ عَنِ أَخْبِرنا سُفْيَانُ عَنَ الْمَنَدِ وَقَالَ سَمِعْتُ جَارِاً يَقُولُ ﴿ إِنَّ الْبَهُودَ يَقُولُون : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَى فَرْجِها مِن وَرَامَها كَانَ وَلَدُهُ أَحُولَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّجُلُ أَهْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ نِسَاوً كُمُ خَرْثُ لَكُمُ فَأَنُوا حَرْثَكُمُ أَنِّى شِئْتُمْ ﴾ . .

- (إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها) أى من جهة خلفها (كان ولاه) أى الحاصل بذلك الجماع (أحول) فى القاموس: الحول محركة ظهور البياض فى مؤخر المين ويكون السواد فى قبل الماق أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها ، وأن تكون المين كأنما تنظر إلى الحجاج [حجاج بالفتح والكسر استخوان] أو أن تمول الحدقة إلى اللحاظ (نساؤكم) أى منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أى مواضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل ، فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها فى فرجها والمعنى على أى هيئة كانت فهى مباحة لكم مفوضة —

⁼ الجدل ، بل إن كان ابن عبد الحركم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم . والله أعلم .

وفى سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل ، فأما هو فقد نص فى كتاب عشرة النساء على تحريمه . هذا جواب البيهقى .

والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمة ، ووثق رواته ، كما ذكرنا . وقال في الجديد : قال الله تعالى (نساؤكم حرث لسكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد ، وأن الله تعالى أباح الاتيان فيسه إلا في وقت الحيض ، « وأنى شئتم » بمعنى من أين شئتم ؟ قال : وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن ... (١) [يكون غرسا للزرع]

⁽١) هُوَ كَدُلك بِالْأَصَلُ . والسكلام منقطع والزيادة من عندنا يقتضيها السياق .

معلى ابن سَلَمة حدثنا عَبدُ الْعَزِيزِ بن يَعْنِي أَبُو الْأَصْبَعِ حدَّنى مُعَدِّ عن ابن سَلَمة حدثنى مُعَدِّ بن إَسْحَاقَ عن أَبَانَ بن صَالِح عن مُعَدِّ عن ابن عَبَاسِ قال : « إِنَّ ابن مُعَرَ – وَاللهُ يَعْفِرُ لَهُ – أُو هُمَ إِنَّما كَانَ هٰذَا اللَّيُ ابن عَبُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابِ وَكَانُوا مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابِ وَكَانُوا مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابِ وَكَانُوا مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابِ وَكَانُوا مِنَ اللَّهُمْ وَنَ لَهُمْ فَضَلِم مَن الْمَا اللَّهِمْ ، وَكَانُوا النِّسَاء إِلاَّ عَلَى حَرْفِ ، وَذَلِكَ وَكَانُ اللَّهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى حَرْفُ اللَّهُ عَلَى حَرْفُ اللَّهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى حَرْفُ اللَّهُ عَلَى حَرْفُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ال

(إن ابن عمر والله ينفر له أوهم) قال الخطابي في للمالم: هكذا وقع في الروايات والصواب بغير ألف، يقال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط في الشيء ووهم، مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس. انتهى (وهم أهل وثن) الوثن هو كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة، كصورة الآدي، والصنم الصورة بلا جثة، وقيل ها سواء (وكانوا) أى الحي من الأنصار (يرون) أي يعتقدون (لهم) أي ليهود (فضل عليهم في العلم) لأن اليهود كانوا أهل كتاب (إلا على حرف) أي طرف يعني لا يجامعون إلا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء. وقال في الجمع: إلا على حرف أي جنب طرف واحد وهي حالة الاستلقاء. وقال في الجمع: إلا على حرف أي جنب الشرحون النساء شرحاً منسكراً) قال الخطابي: أي يبسطون وأصل الشرح

⁻ إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم . قال المنذرى: وأخرجه البخارىومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وَيَتَلَذَّذُ وَنَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاً تِهُدُ بِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِياتِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُ وَنَ اللّهِ بِنَهُ تَرَوَّجَ رَجُلُ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَٰلِكَ فَأَنْكَرَتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَتَ إِنَّمَا كُنَا نُوْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَٰلِكَ ، وَ إِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَٰلِكَ ، وَ إِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِى [شَرَا] أَمْرُهُما ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صِلَى اللهُ عليه وسلم فَأُنزَلَ حَتَّى شَرِى [شَرَا] أَمْرُهُما ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صِلى اللهُ عليه وسلم فَأُنزَلَ اللهُ عَنَّ وَحَلَّ : ﴿ نِسَاوَ كُمْ حَرْثُ لَكُمْ قَالُوا حَرْثَكُمُ أَنِّى شِئْتُمْ ﴾ أَيْ مُقْبِلات وَمُدْبِرَات وَمُسْتَلْقِيَات يَعْنِي بِذَٰلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ » .

- فى اللغة البسط ، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم : شرحت المسألة إذا فتحت المفلق منها وبينت المشكل من معداها .

قلت: قال فی القاموس: شرح کمنع کشف، فعلی هذا معنی قوله یشرحون النساء أی یکشفونهن و هو الظاهر (یصنع بها ذلك) أی الشرح المتعارف بینهم (حتی شری أمرها) شری کرضی أی ارتفع و عظم و أصله من قولهم: شری البرق إذا لج فی اللمعان. قاله الخطابی (فأتوا حرث کم أنی شئتم) أی کیف شئتم (أی مقبلات ومدبرات ومستلقیات) هذا تفسیر لمعنی أنی (یعنی بذلك) أی بقوله حرث کم (موضع الولد) وهو القبل.

قال الخطابى: في الحديث بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهى في سائر الأخبار انتهى . وقال النووى: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانتأو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة . قال أصحابنا : لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين وغيرهم من الحيوان في حال من الأحوال انتهى . والحديث سكت عنه المغذرى

٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

١٩٥١ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبِرِنَا حَادُ أَنَبَأَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَن أَنَسَ بِن مَا لِكِ ﴿ أَنَّ الْبَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ الْمَرَأَةُ أَخْرَجُوهَا مِن الْبَيْتِ ، فَسُئِلَ مِن الْبَيْتِ ، فَسُئِلَ مِن الْبَيْتِ ، فَا نَزَلَ اللهُ عَلَيهِ وسلم عَن ذَلِكَ ، فَأَ نَزَلَ اللهُ عَنْ وَجَلَّ : رَسُولُ الله عَن المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزَلُوا النِّسَاء في المَحِيضِ ﴾ ﴿ وَ بَسْمَ أَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزَلُوا النِّسَاء في المَحِيضِ ﴾ إلى آخِرِ الآبَةِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جَامِعُوهُنَ في الْبُيُوتِ ، إِلَى آخِرِ الآبَةِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : جَامِعُوهُنَ في الْبُيُوتِ ،

(باب فی إتيان الحائض ومباشرتها)

(أن اليهود) جمع يهودى كروم وروى وأصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل ، والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخى يوسف الصديق واليهودى منسوب إليهم بمهنى واحد منهم (ولم يؤاكلوها) بالهمز ويبدل واواً . وقيل : إنه لغة (ولم يجامعوها في البيت) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (عن ذلك) أى عن فعل يهود المذكور (ويسألونك عن المحيض) أى الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو أذى) أى قذر (فاعتزلوا النساء) أى اتركوا وطئهن (في المحيض) أى وقته أو مكانه . قال في الأزهار المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تمالى ﴿ قل هو أذى ﴾ وفي الثاني ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول ، والشاني زمان الحيض ، والثالث مكانه وهو الفرج ، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم . ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان ، قيل سمى بذلك لأن له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانمة عن العبادة كذا في الرقاة (فقال رسول الله عليه وسلم) أى مبيناً للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفراده (جامعوهن) أى — مبيناً للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفراده (جامعوهن) أى —

وَاصْنَمُوا كُلَّ شَيْءَ غَيْرَ النِّكَاحِ ، فَقَالَتْ البَهُودُ : مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَشْرِ بَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ نَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاء أَسَيْدُ بِنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بِنُ يَشْرِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالاً بارَّولَ اللهِ إِنَّ الْبَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَا أَفَلاَ نَنْ كَحُهُنَ فِي المَحيضِ فَتَمَمَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَا أَفَلا نَنْ كَحُهُنَ فِي المَحيضِ فَتَمَمَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِما فَخَرَجا فَاسْتَقْبَلَمُهُما [فَاسْتَقْبَلَتُهُما] هَدِيةٌ مِنْ لَبَنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَبَعَثَ فِي آ ثَارِهِما فَظَنَنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِماً ». رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَبَعَثَ فِي آ ثَارِهِما فَظَنَنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِماً ».

 ساكنوهن(واصنعواكل شيء) من المؤاكلةوالمشاربةوالملامسة والمضاجعة (غير النكاح) أي الجماع، وهذا تفسير للآية، وبيان لقوله: فاعتزلوا، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة (هــذا الرجل) يمنون النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبروا به لإنكارهم النبوة (أن يدع) أى يترك (من أمرنا) أى من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفـاء أى لا يترُّكُ أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تصالى : ﴿ لَا يَفَادَرُ صَفَيْرَةً ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ (فجاء أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصارى أوسى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان بمن شهد العقبة الثانيـة ، وشهد بدراً وما بعدها من الشــاهد (وهباد بن بشر) هو من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصمب أيضاً قبل ســمد بن معاذ وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلمها (أفلا ننكحين) أي أفلا تجامعين كما في رواية مسلم (فتمعر) أي فتغير(أن قد وجد عليهما) أي غضب (فخرجًا) خوفًا من الزيادة فى التغير أو الغضب (فاستقبالهما هدية) وفى بعض النسخ فاستقبلتهما أى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسعاد مجازى (من لبن) من بيانية (فيعث في آثارها) جمع أثر بفتحتين أى أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عقبهما أحداً فناداهما فجاءاه . وزاد في رواية مسلم : فسقاهما (فظننا أنه لم يجد عليهما) أى لم يفضب.

٣١٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْنَى عن جَابِرِ بن صُبْحٍ قال : سَمِعْتُ خِلاَساً الْهَجَرِيِّ قال صَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضَى الله عنها تَقُولُ : «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم نَدِيتُ في الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا تَعَلَىٰ طَامِثُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعَدُهُ ، وَ إِنْ أَصَابَ تَعْنَى ثَوْبَهُ مِنْهُ مَنْهُ عَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعَدُهُ ، وَ إِنْ أَصَابَ تَعْنَى ثَوْبَهُ مِنْهُ مَنْهُ عَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَ إِنْ أَصَابَ تَعْنَى ثَوْبَهُ مِنْهُ مَنْهُ عَسَلَ مَكَانَهُ وَمَلَى فِيهِ » .

- قال الخطابى : معناه علمنا وذلك لأنه لا يدعوهما إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو راض عنهما . والظن يكون بمعنيين أحدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى الميتين ، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان ، والآخر إلى العلم وزوال الشك . انتهى .

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركهة فى غير القبل والدبر.
وبمن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخمى والحسكم والشورى
والأوزاعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور
وابن المنذر وداود ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة
والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاؤس
وعطاء وسلمان بن يسار وقتادة .

وفيها لأسحاب الشافعي ثلاثة وجوه الأشهر منها التحريم ، والثاني عدم المتحريم مع الكراهة ، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والمترمذي والنسائي وابن ماجه .

(من جابر بن صبح) بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة (سممت خلاسا) بكسر أوله هو ابن عمرو (الهجرى) بفتحتين (نبيت فى الشمار الواحد) الشمار بالكسر ثوب يلى الجسد لأنه يلى شمره والدثار ثوب فوقه (وأنا حائض —

٣١٥٣ – حدثنا تُحمَّدُ بنُ الْمَلاء وَمُسَدَّدٌ قَالاً أَخْبَرِ نَاحَمْصُ مِنَ الشَّيْبَانِيُّ مِن عَبْدِ اللهِ بن شَدَّادٍ عِن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِذْتِ النَّارِثِ: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِي خَالِفُ مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسِلَم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ آمُراً أَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِي خَالِفُ أَمْرَهَا أَنْ تَتَرْرَ ثُمَّ مُباشِرُهَا ﴾ .

- طامث) هو بمعنى حائض فهو تأكيد لحائض (فإن أصابه) أى أصاب بدنه (منى شيء) أى شيء من الدم (مكانه) أى مكان الدم (ولم يَعَدُه) أى لم يماوز ذلك المسكان . والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أمرها أن تتزر) بتشديد المثناة الثانية وأصله تأزر بوزن تفتعل وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصفانى في مجمع البحرين . وقال ابن الملك إنه مقصور على السماع ، كذا في فتح البارى .

والمراد بذلك أنها تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها . والحديث استدل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الإزار . قال المندرى : وأخرجه البخارى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد تقدم فى الصحيحين حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر ، فيباشرنى وأنا حائض » . قال الشاقعي : قال بعض أهل العلم بالقرآن ، فى قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى الحيض) يعنى فى موضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة اعتزال = فى الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة اعتزال =

٤٨ – باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٥٤ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْنِي عن شُعْبَةً غَيرهُ [أَى ْ غَيرَ يَحْنِي حَدَثنا عن سَعِيدٍ الْحَرْن الْحَلَي عن عَبْدِ الخَيدِ بن عَبْدِ الرَّحْنِ عن سَعِيدٍ حدثنى الخَلِيمَ عن عَبْدِ الخَيدِ بن عَبْدِ الرَّحْن عن مِعْسَم عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في الَّذِي يَأْتِي امْرَأْتَهُ وَمِن مَا اللهِ عَن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في الَّذِي يَأْتِي امْرَأْتَهُ وَهِي حَانِضَ قال : ﴿ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْف دِينارٍ ﴾ .

(باب فی کفارة من أتى حائضاً)

(فى الذى يأتى امرأته وهى حائض) أى فيمن يجامع امرأته فى حالة الحيض (قال) أى الذى ملى الله عليه وسلم (يتصدق بدينار أو نصف دينار) فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته وهى حائض . قال فى السبل: وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسميد لكن قالا يمتق رقبة قياساً على من جامع فى رمضان. وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار . قال الحطابى : قال أكثر أهل العلم لاشىء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل — قال الحطابى : قال أكثر أهل العلم لاشىء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل —

= جميع أبدانهن فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ماتحت الإزار منها ، وإباحة مافوقه . وحديث أنس هذا ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة ، وهو النكاح ، وأباح كل مادونه ، وأحاديث الإزار لاتناقضه . لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى ، وهو أولى .

وأما حديث معاذ قال: « سأات رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل » ، ففيه بقية عن سعد الأغطش ، وهما ضعيفان . قال عبد الحق : رواه أبو داود ثم قال ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم ، وهو ضعيف ، عن عمه : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لى من امرأتي وهي حائض ؟ فقال : لك مافوق الإزار » ، قال : « ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بقوى .

من عَلِيٍّ بن الله عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ مُطَهِّرٍ أَخبرنا جَعْفَرٌ يَعْنَى ابنَ سُلَّيَانَ عَن عَلِيٍّ بن الله عَن عَلَيْ عن أبى الخُسَونِ الجُّزَرِيِّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَن عَلِيِّ بن الله عَلَيْ البُّنانيُّ عن أبى الخُسَونِ الجُّزَرِيُّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَنَالَ ، وَإِذَ أَصَابَهَا فَى انْقِطَاعِ الدَّمِ فَدِينَارٌ ، وَإِذَ أَصَابَهَا فَى انْقِطَاعِ الدَّمِ فَدِينَارٌ ، وَإِذَ أَصَابَهَا فَى انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنْ مِنارٍ » .

- أو موقوف وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطمن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة .

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير: أما من صح له كابن القطان فإنه أممن النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به . وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(إذا أصابها) أى جامعها (في الدم) وفي بعض الروايات في إقبال الدم فدينار) أى على الحجامع فيه (وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) قيل إن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار أنه في أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فحقف فيه والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله .

هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه عبدالرحمن ابن مهدى عنه موقوفاً ، ثم قال : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه . فذكر ما تقدم وقال النسائى بعد ما رواه عن شعبة موقوفاً : قال شعبة : أنا حفظى مرفوع ، وقال فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه ، فقال بعض القوم : ياأ با بسطام ، حدثنا بحفظك =

وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً في إسسناده ومقنه ، فروى تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً وتارة مرسلا عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة ممضلا عن عبد الحميد بن عبد الرحن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة على الشفرقة بين أول الدم وآخره وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره وقال الإمام الشافعي رضى الله عنه : فإن أتي رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تفتسل فليستففر الله ولا يعد ، وقد روى فيه شيء لوكان ثابتاً أخذنا به ولحكنه لا يثبت مثله . هذا آخر كلامه . وقيل لشعبة رضى الله عهه إنك كنت ترفعه ، قال إلى كنت مجنوناً فصححت فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه انتهى كلام المنذرى .

= ودعنا من فلان ، فقال : والله ما أحب أنى حدثت بهذا أو سكت عن هذا ، وأنى عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه .

وقد روى النسائى من حديث سميد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلا أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهي حائض ، فأمره أن يعتق نسمة » ، وله عاتان أشار إليهما النسائى .

إحداهما : أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن على بن يذيمة عن ابن جبير عن ابن عباس ، واختلف على الوليد ، فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك ، وخالفه محمود بن خالد ، فرواه عن الوليد عن عبدالرحمن بن يزيد السلمى ، قال النسائى : هو عبد الرحمن بن يزيد بن عيم ، ضعيف .

العلة الثانية : الوقف على ابن عباس ، ذكره النسائي .

وقال عبد الحق : حديث الكفارة فى إتيان الحائض لا يروى بإسناد يحتج به ، ولا يصح فى إتيان الحائض إلا التحريم .

٤٩ - باب ما جاء في العزل

٢١٥٦ - حدثنا إِسْعَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانَى أَخْبِرنَا سَفْيَانُ عَنَ ابنَ الطَّالَقَانَى أَخْبِرنَا سَفْيَانُ عَنَ ابنَ أَبِي صَلَى تَجْيِحِ عِن تُجَاهِدٍ عِن قَزَعَةً عِن أَبِي سَعِيدٍ ﴿ ذُ كِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلَم يَفْنَى الْمَزْلَ قَالَ فَلَمَ يَفْمَلُ أَحَدُ كُمْ وَلَمْ يَقُلُ فَلَا يَفْعَلُ اللهُ عَلَيه وسَلِم يَفْنَى الْمَزْلَ قَالَ فَلَمَ يَفْمَلُ أَحَدُ كُمْ وَلَمْ يَقُلُ فَلَا يَفْعَلُ أَمَدُ كُمْ وَلَمْ يَقُلُ فَلَا يَفْعَلُ أَمَدُ كُمْ فَالِمَ اللهُ خَالِقُهُم كُونَةً إِلَّا اللهُ خَالِقُهُم كُونَةً إِلَّا اللهُ خَالِقُهُم كُونَةً إِلَّا اللهُ خَالِقُهُم كَانَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَى فَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَمْ يَعْلَى فَلَا يَعْمَلُ أَمْدُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَى اللهُ عَلَيْهُ وَلَهُ وَلَهُ إِلَّا اللهُ خَالِقُهُم كُونَةً وَلَوْ وَلَهُ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهُم كُونَةً وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلِكُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَوْلَ وَلَهُ وَلَا لِلْهُ وَلَهُ وَلَهُ ولَهُ وَلَا لِلْهُ وَلَهُ ولَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَّهُ وَلَهُ وَلَه

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَزَعَةُ مَوْلَى زِيادٍ .

٢١٥٧ – حدثنا مُوسى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبِرِنَا أَبَانُ أَخْبِرِنَا يَخْبَى أَنَّ مُعَدِّدَ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةً حَدَّثَهُ عن أَبِي سَمِيدٍ مُحَدِّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةً حَدَّثَهُ عن أَبِي سَمِيدٍ الْعُذِرِيِّ وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا الْخُذِرِيِّ ﴿ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا

(باب ما جاء في العزل)

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

(ذكر) بصيفة الجمهول (ذلك) أى العزل (يعنى العزل) هذا بهان الذلك فلم يفعل أحدكم) فإنه لا فائدة له فيه إذ لا مانع عن العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل فلا يفعل) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنعى وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) أى كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل أحدكم أم لا فلا فائدة فى العزل . والحديث يدل على كراهة العزل . قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث : قد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انتهى (قال أبو داود قزعة مولى زياد) أى ابن أبي سفيان وقزعة بالقاف والزاى وبعدهما مهماة بفتحات هو ابن يحيى البصرى عن أبي سعيد وأبي هريرة و ابن عر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وعاصم الأحول وثقه العجلى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي —

أَكُرَ * أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أَرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَ إِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْدُودَةُ اللهُ أَنْ يَخْلُقُهُ مَا اسْتَطَمْتَ مَوْدُودَةُ اللهُ أَنْ يَخْلُقُهُ مَا اسْتَطَمْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ * .

- (إن اليهو دتحدث أن العزل مو ودة الصغرى) المو ودة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرزاً عن لحوق العار ، فقالت اليهود إن العزل أيضاً قريب من الواد لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود (قال كذبت يهود) فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما في حديث جدامة : أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجمع بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخنى . أخرجه مسلم . وجمع بينهما بأن ما في حديث جدامة محمول على التنزيه و تكذب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيق .

وقال ابن القيم: الذي كذّب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زهمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوا بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما أسماه وأداً خفياً في حديث جدامة بأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لحكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهم بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكو نهخفها انتهى (لو أراد الله أن محلقه ما اسقطعت أن تصرفه) معناه أنه تعالى إذا قدر —

قال الحافظ شمس الدين بن االقيم رحمه الله :

فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد فى إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم فى ذلك . وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد . وأما تسميته وأداً خفيا فلا أن الرجل إنمايعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون . فجرى قصده =

خلق نفس فلابد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلاتقدرون على دفعه ولا ينفعكم
 الحرص على ذلك ، فقد يسبق الماء من غير شعو ر العازل لتمام ما قدره الله .

قال المنذرى: اختلف على يحمي بن أبى كثير فيه . فقيل عنه عن محمد بن عبدالرحن بن ثو بان عن جابر بن عبد الله مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذى والنسأنى وفي حديثه وقيل فيه عن رفاعة كا ذكرناه وقيل فيه عن أبى مطهم –

= ونيته وحرصه على ذلك عجرى من أعدمالولد بوأده ، لكن ذاك وأد ظاهر من المبد فعلا وقصداً . وهذا وأد خني له ، إنما أراده ونواه عزماً ونية ، فكان خفيا .

وقدروى الشافعي تعليقاً عن سلمان التيمي عن أبي عمرو الشــيباني عن ابن مسعود في العزل ، قال : « هو الوأد الحني » .

وقد اختلف السلف والحلف في العزل: فقال الشافعي وغيره: يروى عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلمأنهم رخصوافي ذلك ولم يروا به بأساً. قال البيهةي: وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وذكر غيره: أنه روى عن على ، وخباب بن الأرت ، وجابر بن عبدالله ، والمعروف عن على وابن مسعود كراهته . قال البيهقي: ورويت عنهما الرخصة ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس ، وبه قال مالك والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه .

والزمهم الشافى المنع منه ، فروى عن على وعبدالله بن مسعود المنع منه ثم قال : وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأساً ، ذكر ذلك فيا خالف فيه العراقيون علماً وعبد الله .

وأما قول الإمام أحمد فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته ، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها ، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها .

ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب ، ورويت عن أبى بكر الصديق ، وعن على وابن مسعود في المشهور عنهما ، وعن ابن عمر .

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم : يحرم كل عزل . وقال بعض أصحابه : يباح مطلقاً . وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبى وقاص : « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أعزل عن امرأتى فقال رسول الله صلى الله =

مَعْ رَسُولِ اللهِ صَلَى النَّمَا النَّمَا النَّمَا النَّمَا عن مَالِكِ عن رَبِيعَة بنِ أَبِي عَبَدِ الرَّحْن عن مُعَدِّ بن يَحْنِي بن حَبَّانَ عن ابن مُحَيْرِيزِقال : ﴿ دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَايْتُ عَن مُعَدِّ بن عَبَّانَ عن ابن مُحَيْرِيزِقال : ﴿ دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَايْتُ الْمَسْجِدَ فَرَايْتُ الْمَسْجِدَ الْخُدْرِيِّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَ لُتُهُ عَن الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنا مَعْ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم فى غَزْقَة بني المُصْطَلِقِ فَأَصَنْبنا سَسَبَايا مِن مَعْ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَليه وسلم فى غَزْقَة بني المُصْطَلِقِ فَأَصَنْبنا سَسَبَايا مِن شَهِي الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النَّسَاء وَاشْتَدَتْ عَلَيْهَا الْهُزْ بَهُ وَأَخْبَلْنَا الْفَيْدَاء فَأَرَدُنا

ابن رفاعة ، وقيل فيه عن أبى رفاعة وقيل فيه عن أبى هريرة (فى غزوة بنى المصطلق) بكسير اللام قبيلة من بنى خزاعة من العرب .

(فأصبنا سبايا من سبى العرب) قال العووى : فيه دليــل على أن العرب يجرى عليهم الرق إذا كانوا الشركين لأن بنى المصطلق قبيلة من خراعة وهو __

= عليه وسلم: لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضاراً أحداً ضر فارس والروم » . وفي الصحيحين من حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عند لنهى عنه القرآن » . وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا » . وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: « ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: وما ذاكم ؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ؟ قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر » ، قال ابن عون : قال محمد فدت به الحسن فقال: والله لكان هذا زجر ، وفي لفظ في الصحيحين : قال محمد ابن سيرين : قوله « لاعليكم » أقرب إلى النهى .

ووجه ذلك _ والله أعلم _ أنه إنما ننى الحرج عن عدمالفعل . فقال « لا عليكم أن لا تفعلوا » يعنى فى أن لاتفعلوا ، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج فى الفعل ، فإنه لو أراد ننى الحرج عن الفعل لقال : لاعليكم أن تفعلوا . والحكم بزيادة « لا » خلاف الأصل ، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر . والله أعلم .

 أَنْ نَفْزِلَ ثُمَّ قُلْنَا نَفْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بَيْنَ أَظْهُرُ نَا قَبْلَ أَنْ نَشَأَلَهُ عَن ذَلَكِ مَ فَسَأَ لْنَاهُ عَنْ ذَلَكِ : فَقَالَ مَا عَلَيْكُمُ أَنْ لاَ تَفْعَالُوا مَامِنْ نَسَمَةٍ كَأَنْيَةً إِلَى بَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِي كَأَنْيَةٌ ﴾ :

مذهب مالك والشافعي وقال أبوحنيفة والشافعي في القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم (واشتدت علينا العزبة) بضم العين أى قلة الجماع (وأحببنا الفداء)أى احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد فيمتنع بيعها وأخذ الفداء فيها (فأردنا أن نعزل) أى من السبايا مخافة الحبل (ثم قلنا) أى في أنفسنا أو بعضنا لبعض (نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهر نا) أى بيننا . والجملة حالية معترضة (فسألناه عن ذلك) أى عن العزل أو جوازه (ماعليكم أن لا تفعلوا إلخ) قال النووى : معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل ، لأن كل نفس قدر الله خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم ، وكن كتابيات. وقد تقدم حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس ، وإباحة وطئهن ، وهن من العرب . وحديثه الآخر « لاتوطأ حامل حق تضع » . وكان أكثر سبايا الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم من العرب ، وكانوا يطأوهن بإذن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يشترط فى الوطء غير استبرائهن ، لم يشترط إسلامهن ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة فى الوطء غير استبرائهن ، لم يشترط إسلامهن ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبى ، نفله إياها من الهرب . وأخذ عمرو بن أمية من سبى الحبوس ، وأخذ الصحابة من سبى الحبوس ، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن .

وم يسن بهم بسبوس قال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخ بقوله (ولاتنكحوا المشركات لحق قال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخ بقوله (ولاتنكح أحمد عن يؤمن) وهدذا في غاية الضعف ، لأنه في النكاح ، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك فقال: لا أدرى ، أكانوا أسلموا أم لا » .

٢١٥٩ – حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرِنَا الْفَصْلُ بنُ دُ كَيْنِ أَخْبِرِنَا لَوْ اللهُ رَسُولِ الله رَسُولِ الله وَمَا مِنَ أَبِي اللهُ عَلَيْهِ أَبِي اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلِيهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَا عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَا

(إن لى جارية) زاد مسلم هى خادمتنا وسانيتنا [أى التى تستى لنا شبهها بالبمير فى ذلك] (أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكره أن تحمل) أى تحبل منى (فإنه) أى الشأن (سيأتيها ما قدر لها) أى من الحمل وغيره سسواء عزلت أم لا (ثم أناه) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

⁻ قال في النيل: وقع في رواية للبخاري وغيره: لا عليكم أن لا تفعلوا . قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي . وحكى ابن عون هن الحسن أنه قال: والله لكأن هذا زجر . قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا هنه ، فكأنه قال لا تعزلوا وعليه كأن لا تفعلوا ويكون قوله: وعليه كالم هنه ، فكأنه قال لا تعزلوا وعليه بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنمه معنه لا عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا . وقال غيره معنى لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج على عدم الفعل ، فافهم لا تفعلوا أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل ، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل القال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعى أن لازائدة فيقال الأصل عدم ذلك انتهى . قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

و الب ما یکره من ذکر الرجل ما یکون من إصابته من أهله

• ٢١٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشَرْ حدثنا الجُر يَرِيُّ ح وَحدثنا مُؤَمَّلُ الْحَبْرِنا إِشْرَ عَد ثنا الجُر يَرِيُّ ح وَحدثنا مُؤمَّلُ الْحَبْرِنا إِسْمَاعِيلُ ح وَحدثنا مُوسَى أخبرنا أَخَادُ كُلُّهُمْ عن الجُر يَرِيُّ عن أَبِي نَضَرَ أَفَيَابِ حدَّ ثنى شَيْخُ مِنْ طُفَاوَةً قال « تَمُو يْتُ أَبَا هُو يُرْةً بِاللَّهِ بِنَدَ فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَضِابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم أَشَدَّ تَشْمِيراً وَلا أَقُومَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَما أَنا عِنْدَهُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم أَشَدَّ تَشْمِيراً وَلا أَقُومَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَما أَنا عِنْدَهُ

- عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها ، ويعزل عن أمته بغير إذن ، وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلاأن يدعى الاستبراء ، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله انتهى . قال المنذرى: وأخرجه مسلم.

(باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله)

(حدثنى شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة . قال فى التقريب : الطفاوى : شيخ لأبى نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (تثويت أبا هريرة) أى جئته ضيفاً والثوى الضيف وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته . قاله الخطابي (أشد تشميراً) —

قوله فى الحديث ﴿ وليصفق النساء ﴾ دليل على أن قوله فى حديث سهل بن سعد المتفق عليه ﴿ التصفيق للنساء ﴾ أنه إذن وإباحة لهن فى التصفيق فى الصلاة عند نائبة تنوب ، لا أنه عيب وذم . قال الشافعى : حكم النساء التصفيق ، وكذا قاله أحمد . وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفق وأنها تسبح . واحتج له الباجى وغيره بقوله =

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

يَوْماً وَهُو عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسَ فِيهِ حَصَّى أَوْ نَوَى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيةٌ لَهُ سَوْدَا وَهُو يَسُبِعُ بِهَا حَتَّى إِذَا نَفَدَ [أَنْفَدَ] مافى الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا ، فَحَمَعَتُهُ فَأَعَادَتُهُ فَى الْكِيسِ فَرَ فَعَتْهُ [فَدَفَعَتْهُ] إلَيْهِ ، فقال : أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّى وَعَن فَالَّا وَعَكُ فَى وَعَن رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم ، قال قُلْتُ : بَلَى ، قال : بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم ، قال قُلْتُ : بَلَى ، قال : بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فَى السَّيْجِدِ إِذْ جَاءً رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى دَخَـلَ المَسْجِدِ فَقال : مَن أَحَسَ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ مُلَاثُ مَرَّاتٍ ، فقال رَجُلُ : يَارَسُولَ اللهِ هُو ذَا مَن أَحَسَ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ مُلَاثُ مَرَّاتٍ ، فقال رَجُلُ : يَارَسُولَ اللهِ هُو ذَا يُوعَكُ فَى جَانِبِ السَّيْجِدِ فِي مَا نَطْلَقَ يَعْشِى حتى انْتَعَى إِلَى فُوصَـعَ بَدَهُ عَلَى فَعَالَ فِي مَعْرُوفًا ، فَنَمْضَتُ ، فَا فَطَلَقَ يَعْشِى حتى انْتَعَى إِلَى قَوصَـعَ بَدَهُ عَلَى اللهِ مَعْرُوفًا ، فَنَمُضَتُ ، فَا فَطَلَقَ يَعْشِى حتى أَنْ مَقَامَهُ [مَكَانَهُ] اللّذِي يُعَلَّى فِيدٍ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَانِ مِن رِجَالٍ وَصَفَّ مِن نِسَاه وَصَفَ مِن نَهِ مَا مُونَ مِن يَعْلَل : إِنْ نَسَاه وَصَفَ مِن نِسِاه ، أو مَنَانُ مِن نَاهُ الشَّيْطَانُ مُن مَنْ نِسَاه وَصَفَ مِن وَجَالٍ ، فقال : إِنْ نَسَاه وَصَفَ مِن وَسِاء وَصَفَ مِن وَاللَّهُ مَالًا فَي الشَّيْطَانُ مُنْ فَي السَّيْطَانُ مُن مَا اللهُ مِن وَحَالًا : إِنْ نَسَاه وَصَفَ مِن وَمَانَ مِن وَحَالَ : إِنْ نَسَاه وَصَفَ مَن مِن وَمَعَالًا مُن مُن اللهِ السَّيْطَانُ مُن مَن اللهِ السَّيْطَانُ مُن مَالَعُ مَنْ مِن وَمَالًا : إِنْ نَسَاه وَصَفَ مِن مِن وَمَالًا مِن مُسَامِلُ مَا مُولَا السَّيْلُ السَّهُ الْمَالُ السَّيْلُ السَّهُ الْمَالُ السَّهُ الْمَالَ السَّهُ اللهُ السَّهُ الْمُعَلَى الْمَالِ السَّهِ الْمَالُ السَّهُ الْمَالُ السَّهُ الْمَالُ السَّهُ الْمَالَ السَّهُ الْمَالُ السَّهُ الْمُ الْمَالُ السَّهُ الْمُلْمَالُ السَّهُ الْمَالُ السَّهُ الْمَالُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَالُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

- أى أكثر اجتهاداً فى العبادة (وهو) أى أبو هريرة رضى الله عنه (يسبعبها) أى بالحصى أو الدوى والمعنى يعد التسبيح بها (إذا نفد) أى فنى ولم يبق (مافى السكيس) من النوى أو الحصى (ألقاء إليها) أى ألقى أبو هريرة رضى الله عنه السكيس إلى الجارية (بينا أنا أوعك) بصيغة المجهول من الوغك وهو شدة الحمي (من أحس) أى من أبصر (الفتى الدوسى) يعنى أبا هريرة (فقدال لى معروفاً (أو صفان من نساء) شك من الراوى (إن نسانى) — معروفاً (أو صفان من نساء) شك من الراوى (إن نسانى) —

[—] صلى الله عليه وسلم: « من نابه شيء في صلاته فليسبح» قالوا: وهذا عام في الرجال والنساء ، قالوا: وقوله « التصفيق للنساء » هو على طريق الذم والعيب لهن ، كما يقال: كفران المشير ، من فعل النساء .

وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن في نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء وإنما ساقه في =

فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْهُصَفِّقَ النِّسَاءِ . قال : فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَم يَنْسَ مِن صَلَاتِهِ شَيْئًا ، فقال : تَجَالِسَكُمُ * تَجَالِسَكُمُ * . زَادَ مُوسَى هٰهُنَا : ثُمَّ حَدِدَ اللهُ وَأَنْسَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال : أَمَّا بَعْدُ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قال [فقال] هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُ لُ إِذَا أَنَى أَهْ لَهُ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ الرِّجَالِ قال [فقال] هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُ لُ إِذَا أَنَى أَهْ لَهُ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَالْمَاتُونَ وَالْمَاتُ كَذَا فَعَلْقُ عَلَيْهِ النَّسَاءِ فَقَالُ : فَعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى النَّسَاءِ فَقَالُ : فَعَلْدُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى النَّسَاءِ فَقَالُ : فَعَلْنَ عَلَى النَّلْ : فَسَكَمْ وَاللَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّسَاءَ فَقَوْلُ فَعَلْتُ كُذَا فَعَلْقُ كَاللَّهُ كَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ وَقَالًا وَالْمَالَعُ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّهُ وَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ لَكُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ

- بتشديد السين من باب التفعيل أى أنسانى (فليسبح) أى فليقل سبحان الله (القوم) قال الخطابى: إسم القوم إنما ينطبق على الرجال دون النساء.
قال زهمر:

وما أدرى وسوف أخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء ويدل على ذلك قوله فليصفق النساء فقابل به النساء ، فدل أنهن لم يدخلن فيهم ، ويصحح ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يسخر قوم من قوم ﴾ انتهى (وليصفق النساء) التصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى ، وقد مر بيان التسبيسح والتصفيق في كتاب الصلاة (مجالسكم مجالسكم) بالنصب أى الزموا مجالسكم (زاد موسى) أى في روايته (همنا) أى بعد قوله مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا) أى الرواة (ثم أتبل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول فعلت كذا فعلت كذا فعلت كذا فعلت كذا)

⁼ ممرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع عايصلح له ، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح ، وجعل لها التصفيق ، والرجل لما خالفها في ذلك ، شرع له التسبيح .

الثانى: أن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » فهذا التقسيم والتنويع صريح =

فقال : هَـلْ مِنْكُنْ مَنْ تُحَدِّثُ ، فَسَكُنْنَ ، فَجَمْتُ فَتَاةٌ ، قال مُؤَمِّلُ اللهِ فَ حَدِيثِهِ : فَتَاةٌ كَمَابُ ، عَلَى إِحْدَى رُ كَبَدَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ فَى حَدِيثِهِ : فَتَاةٌ كَمَابُ ، عَلَى إِحْدَى رُ كَبَدَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ إِنَّهُمْ صَلَى اللهُ عليه وسلم لِيرَاها وَبَسْمَع كلاَمَها ، فقالت : يارَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ لَلهَ عَلَى اللهُ عَدَدُ ثُونَ وَإِنَهُنَ لَيَتَحَدَّ ثُنَهُ ، فقال : هَـلْ تَدْرُونَ مامَثُلُ ذَلِكَ ؟ فقال : لِيَتَحَدَّ ثُونَ وَإِنَهُنَ لَيَتَحَدَّ ثُنَهُ ، فقال : هَـلْ تَدْرُونَ مامَثُلُ ذَلِكَ ؟ فقال : إِنَّمَا مَثُلُ ذَلِكَ مَثُلُ شَيْطانَة لِقَيِتْ شَهْطاناً في السِّكُة فَقَضَى مِنْها عاجمَتُهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، أَلاَ إِنَّ طِيبَ الرِّجالِ ماظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْ نَهُ ، وَلاَ يَا اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ إِنَّ عَلِيبَ الرِّجالِ ماظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْ نَهُ مَ اللهِ اللهُ اللهُ إِنَّ عَلِيبَ الرِّجالِ ماظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْ نَهُ ، أَلا إِنَّ طِيبَ الرِّجالِ ماظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْ نَهُ مَ اللهُ إِنَّ عَلِيبَ النِّيفِ اللهِ النَّالُ عَلَى اللهُ اللهُ إِنَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَظْهَرُ وَلَهُ مَنْ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللهُ إِنَّ عَلَيْهُ وَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللهُ إِنَّ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللهُ إِلَا إِنَّ عَلَيْمَ وَلَمْ يَظْهَرُ وَيَهُ اللَّهُ إِلَا إِنَّ عَلَيْهِ وَالْمَهُ وَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْكَالَ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ وَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ الْوَلَا اللَّهُ الْكَالِقُلُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللَّهُ اللّ

قال أَبُو دَاوُدَ : وَمِن ﴿ لَمُهَا حَفِظْتُهُ ۚ عِن مُؤَمَّلِ وَمُوسَى : ﴿ أَلَا لَا يُفْضِينَ ۗ رَجُلُ إِلَى رَجُلِ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إِلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَو وَالِدٍ ، وَذَكَرَ ثَالِيْةً ۗ

- الاستمتاع (فجثت) قال فى القاموس : جنى كدعا ورمى جثوا وجثيا جلس على ركبتيه (فتاة) أى شابة (كماب) بالفتح الرأة حين يبدو تديها للنهود وهى السكاعب أيضاً وجمعها كواعب (وتطاولت) أى امتدت ورفعت عنقها (ما ظهر ريحه ولم بظهر لونه) كاء الورد والمسك والعنبر (إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه) كالحناء . قال القارى فى المرقاة فى شرح السنة : ملحوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عند روجها فلتطيب بما شاءت انتهى . ويؤيده حديث : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلاتشهد معنا العشاء » انتهى ملخصاً (ألا لا يفضين) بضم أوله أى لايصلن -

في أن حكم كل نوع ماخصـ به . وخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وقال في آخره :
 في الصلاة » .

الثالث: أنه أمر به في قوله « وليصفق النساء » ولوكان قوله « التصفيق للنساء » على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه . والله أعلم .

فَنَسِيتُهَا [فَأَنسِيتُهَا] وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ وَلَكِيِّى لَمْ أَتْقَيْنُهُ كَمَا أُحِبُّ ﴾ وَقَال مُوسَى أُخبرنا حَمَّادٌ عِن الْخِرَيْرِيِّ عِن أَبِي نَضْرَةً عِن الطُّفَاوِيِّ .

آخر كتاب النكاح

- (رجل إلى وجل ولا امرأة إلى امرأة) أى فى توبواحد والمعنى لايضطحان متجردين تحت توب واحد . قال فى المجسع : هو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتنزيه انتهى (إلا إلى ولد و و الد) ليس هذا الاستثناء فى حديث مسلم ولفظه : لا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد ، رواه فى ضمن حديث (وذكر ثالثة) أى كلة ثالثة (وهو فى حديث مسدد) مرجع هو قوله : ألا يفضين الخ (وقال موسى أخبرنا حماد الخ) حاصله أن موسى لم يقل فى روايته كلا يفضين الخ (وقال موسى أخبرنا حماد الخ) حاصله أن موسى لم يقل فى روايته عديني شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل ، بل قال عن الطفاوى و الحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجاع ، وذلك لأن يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجاع ، وذلك لأن من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته .

قيل: وهذا التحريم هو في نشر أمورالاستمتاع ووصف التفاصيل الراجمة إلى الجاع وإفشاء ما يجرى من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع. وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التحلم بما لا يعني ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره ، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها و تدعى عليه المجز عن الجماع أو نحو ذلك ، كا روى أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته الهنة قال يا رسول الله إني لأنفضها حروى أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته الهنة قال يا رسول الله إني لأنفضها حروى أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته الهنة قال يا رسول الله إني لأنفضها حروى أن الرجل الذي ادعت عليه المرأته الهنة قال يا رسول الله إني لأنفضها حروى أن الرجل الذي المحرود و الله المراقة الهنة قال يا رسول الله إني لأنفضها حروى أن الرجل الذي المحرود و الله الله و الله و الله و المحرود و الله و و الله و الله و الله و الله و و الله و الله و الله و الله و الله و الله و و الله و و الله و الله و و الله و الله و الله و و الله و و الله و و الله و الله و الله و و الله و و الله و و الله و الله

سم الله الرحن الرحيم أول كتاب الطلاق

١ – باب فيمن خبب امرأة على زوجها

٢١٣١ — حدثنا الخسنُ بنُ عَلِي ۗ أخبرنا زَيْدُ بنُ الخبابِ أخبرنا عَالَ المابُ الخبابِ أخبرنا عَالَ الن ُ رُزَيْقٍ عِن عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى عن عَكْرِمَةَ عن يَحْيَى بنُ يَعْبُرَ عن أَبِى مُريْرةَ قال قال رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ لَيْسَ مِنّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى شَيِّدِهِ ﴾ .

نفض الأديم ، ولم ينكر عليه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائى عنصراً لقصة الطيب . وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوي مجهول .

(باب فی من خبب امرأة علی زوجها)

أى أفسدها بأن يزين إليها عداوة الزوج .

(أخبرنا عمار بن رزيق) بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة مصغراً (ليس منا) أى من أتباعنا (من خبب) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أى خدع وأفسد (امرأة على زوجها) بأن يذكر مساوى الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها (أو عبداً) أى أفسده (على سديده) بأى نوع من الإفساد. وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها. قال المنذرى وأخرجه النسائي.

٢ - باب في الرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٦٢ - حدثنا الْقَمْنَيُّ عن مَالِكِ عن أَبِي الرِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عِن أَبِي الرِّنَادِ عِن الْأَعْرَجِ عن أَبِي الرِّنَادُ عِن الْأَعْرَجِ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَنْ عَلَيْهِ وَلِمَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَا عَلَاكُوا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع

(باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له)

(لا تسـأل المرأة طلاق أختها) أي في كونها من بنات آدم (لتســتفرغ صفتها) وفي رواية البخاري : لتستفرغ ما في صحفتها . والصحفة إناء كالقصعة ، يمني لتجمل تلك المرأة قصمة أختها خالية هما فيها ، وهذا كنابة عن أن يصير لهـا ما كان محصل لضرتها من النفقة وغيرها (ولتنكح) عطف على لتستفرغ وكلاهما هلة للنهى أي لتجمل صحفتها فارغة لتفوز بحظها وتدكح زوجها . وقال العلامة ابن الملك في شرح المشارق قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة ، و إن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يمود ضميره إلى المطلوبة يعنى لعنكمح ضرتها زوجا آخر ، فلا تشترك ممها فيه . وروى على صيغة المجهول يعنى لتجعل منكوحة له . وروى ولتنكح بصيفة الأمر المعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل يعنى لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه ، أو معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج أختها ، ولتمرك ذلك الزوج لها ، أو معناه لتنكج تلك المخطوبة زوج أختها ، ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها (فإنما لها ماقدر لها) يمني أن الله تمالي يوصل إلى تلك المرأة ماقدر لها من النفقة وغيرها -(١٥ -- عون المبود ٦)

٣ – باب في كراهية الطلاق

٢١٦٣ - حدثنا أخمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرِّفٌ عن مُحارِبِ قال قال
 رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « ماأحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ »

- سواء كانت منفردة أو مع أخرى. قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة .

(باب فی کر اهیة الطلاق)

(أخبرنا معرف) بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدى الكوفى ثقة من السادسة (ما أحل الله) ما نافية (شيئًا أبغض إليه من الطلاق) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبًا بل ينقسم إلى ماهو محبوب وإلى ما هو مبغوض قال الخطابى فى المعالم: معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالبلاطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق ، لا إلى نفس الطلاق ، فقد أباح الله تعالى الطلاق ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها ، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صبته إياها فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا به ، فقال يا عبد الله طلق فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا به ، فقال يا عبد الله طلق المرأتك فطلقها ، وهو لا يأمر بكرهه الله سبحانه . انتهى . قال المنذرى :

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه :

وقد روى الدارقطنى من حديث معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » ، وفيه حميد بن مالك ، وهو ضعيف . وفى مسند البرار من حديث أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلمقال : « لا تطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله لايحب الدواقين ولا الدواقات » .

٢١٦٤ – حدثما كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا تُحَدُّ بنُ خَالِدٍ عَن مُمَرِّفِ ابنِ وَاصِلِ عَن مُمَرِّفِ ابنِ وَاصِلِ عَن مُعَرِّفِ ابنِ وَاصِلِ عَن مُعَارِبِ بنِ دِثَارٍ عَن ابنِ مُحَرَّ عَن النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم قال : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ » .

إب في طلاق السنة

مَرَ اللهِ بن مُعَرَ اللهِ بن مُعَرَ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بن مُعَرَ أَنَّهُ طَلَقًا اللهِ على عَبْدِ اللهِ بن مُعَرَ أَنَّهُ طَلَقًا اللهِ عليه وسلم ، فَسَأَلَ أَنَّهُ طَلَقًا اللهِ عليه وسلم ، فَسَأَل

- (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) قيل كون الطلاق مبغوضاً مناف لكون الطلاق مبغوضاً مناف لكونه حلالاً ، فإن كونه مبغوضاً يقتضى رجحان تركه على فعله ، وكونه حلالا يقتضى مساواة تركه لفعله .

وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمسكروه، وقد يقال الطلاق حلال للاته، والأبغضية الما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه، والمشهور فيه المرسل وهو غريب. وقال البهتي في رواية ابن أني شيبة يمني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر ولا أراه يحفظه.

(باب في طلاق السنة)

قال الإمام البخارى في صحيحه: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً ، ن غير جماع ويشهد شاهدين انتهى . وقال الحافظ في الفتح: روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسمود في قوله تمالى : ﴿ فطلقوهن لمدتهن ﴾ قال في الظهر من غير جماع . وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك انتهيى (أنه طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار أو بنت عمار . وفي مسند أحمد أن اسمها النوار . قال الحافظ فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية معترضة —

- (على عهد) أى في عهد (عن ذلك) أى عن حكم طلاقه (مره فليراجهها) أمر استحباب عند جمع من الحنفية . قال الهيني : وبه قال الشافعي وأحد . وقال صاحب الهداية : الأصبح أن المراجعة واجب عملا مجمقيقة الأمر ورفعاً للمعسية بالقدرالمكن (ثم ليسكها حتى تطهر) أى من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض) أى حيضة أخرى (ثم تطهر) أى من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعدذلك) أى بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلق) أى في الطهر الثاني (قبل أن يجامع :

وقد اختلف فى الحكمة فى الأمر بالإمساك كذلك ، فقال الشافعى يمتمل أن يكون أراد بذلك أى بما فى رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التى طاقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحل وهو غير جاهل بما صنع ، أو ليرغب فى الحل إذا المكشفت حاملا فيمسكها لأجله .

وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصيرالرجمة لفرض الطلاق فإذا أمسكها رماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجمة لأنه قد يطول مقامه ممها ، فيجامعها ، فيذهب ما في نفسه فيمسكها . كذا في النيل (فتلك المدة التي أمر الله) أى في قوله : ﴿ فطلقوهن لمدتهن ﴾ (أن تطلق لها النساء) قال الخطابي في الممالم ما حاصله : إن اللام في قوله لها بممنى في كما يقول القائل : كتبت لخمس ليال خلون من الشهر أى في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك إشارة —

٢١٦٦ - حدثنا كَتَنْيَبَةُ بنُ سَمِيدٍ أَخْبَرِنَا اللَّهْثُ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابنَ عَمْرَ طَالَقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِي حَالِيضٌ تَطْلِيقَةً بَمْفَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

٢١٦٧ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةً أَخبرنا وَكِيعٌ مِنْ سُفْيَانَ مِن مُحَدِّدِ بن عَبْدِ الرَّحْنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةً مِنْ سَالِمِ مِن ابنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّهُ طَلَّقَ الْمَرَأَتَهُ وَهِي حَالِيهِ وَسَلَم فَقَالَ مُرْهُ اللَّيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَم فَقَالَ مُرْهُ فَذَ رَّرَ ذَلِكَ مُحَرُ اللَّيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَم فَقَالَ مُرْهُ فَذَرَ رَا فَلِكَ مُحَرُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَم فَقَالَ مُرْهُ فَذَرَ رَا فَلِكَ مُحَرُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَم فَقَالَ مُرْهُ فَذَرُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم فَقَالَ مُرْهُ فَذَرُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم فَقَالَ مُرْهُ فَذَرُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَم فَقَالَ مَا وَعَلَى حَامِلٌ ﴿ وَهِي حَامِلُ ﴾ .

- إلى ما ولى الـكلام المتقدم وهو العاهر أى فالأطهار أو حالة العاهر المدة التى أمر الله أن تطلق فيها النساء، ففي الحديث بهان أن الأقراء التي تعقد بها هي الأطهار دون الحيض.

واعلم أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العددة الخ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فى الطهر وجعله العدة ونهاه أن بطلق فى الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هى الأطهار وأجاب الطحاوى بأنه ليس المراد همها بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أى وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء ، وقد جاءت العده لمعان . وفهه مافيه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

(طلق امرأة له وهي حائض تطليقة) ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان ابن عمر طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة (فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت) فيه جواز الطلاق حال الطهر ولوكا نهو الذي يلى الحيضة التي طلقها فيها، وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية —

٢١٦٨ -- حدثنا أخمَدُ بنُ مَمَالِحِ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا بُونُسُ عن ابن شَهَابِ أَخْبَرَنَى سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ ﴿ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَالِفِنَ فَنَهَابِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ ﴿ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَالِفِنَ فَنَا لَهُ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم فَتَغَيَّظَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ مُرْهُ فَلْمُيرًا جِعْهَا ثُمَّ لَيْمُسِكُهَا حَتى تَظْهُرُ ثُمَّ تَحييضُ فَتَظْهُرُ عَلَيه وسلم ثُمَّ قَالَ مُرْهُ فَلْمُيرًا جِعْهَا ثُمَ لَيْمُسِكُهَا حَتى تَظْهُرَ ثُمَّ تَحييضُ فَتَظْهُرُ عَلَيه وسلم ثُمَّ قَالَ مُرْهُ فَلْمُيرًا جِعْهَا ثُمَّ لَيْمُسِكُهَا حَتى تَظْهُرَ ثُمَّ تَحييضُ فَتَظْهُرُ مُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَهِسَ ، فَذَالِكَ الطَّلاقُ لِلْمِدَّةِ كَا أَمْرَ اللهُ تَعَالَى ذَكُرُهُ ﴾ .

_ وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع .

واستدل القائلون بالجواز بظاهر هـذه الرواية وبأن المنع إنماكان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الأطهار .

واستدل المانمون بالرواية الأولى ففيها نص أنه لايطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التي كان طلق فيها بل فى الطهر العالى للحيضة الأخرى (أو وهى حامل) قال الخطابى: فيه بيان أنه إذا طلقها وهى حامل فهو مطلق للسنة ، ويطلقها فى أى وقت شاء فى الحمل ، وهو قول كافة العلماء . واختلف أصحاب الرأى فيها ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفى التطليقات الثلاث . وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهى حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فتنغيظ) فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفضب بغير حرام كذا قال على القارى (ثم إن شاء طلقها طاهراً) قال في —

٢١٦٩ - - د ثنا الخسن من على أخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنبأنا مَمْمَرُ عَلَى أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنبأنا مَمْمَرُ عَن أَيُّوبَ عَن ابن سيرِينَ أُخبرني يُونُسُ بن مُجَيْدٍ : ﴿ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ مُعْمَرَ فَقَالَ : كُمْ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ وَاحِدَةً ﴾ .

• ٢١٧ - حدثنا القَعْنَبَيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِبِمَ عن مُعَمِّدِ بنِ سيرِينَ حدَّ ثنى بُونُسُ بنُ جُبَيْرِ قال: سأ لْتُ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ قال قُلْتُ : سيرِينَ حدَّ ثنى بُونُسُ بنُ جُبَيْرِ قال: سأ لْتُ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ ؟ [أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ ؟ [أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ طلَّقَ امْرَأَنَهُ وَهِي اللهِ بن عُمَرَ طلَّقَ امْرَأَنَهُ وَهِي اللهِ بن عُمَرَ طلَّقَ امْرَأَنَهُ وَهِي حَائِفُ مِن عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ طلَّقَ امْرَأَنَهُ وَهِي حَائِفُ مَن مُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وسلم فَسأَ لَهُ ، فَقَالَ مُرْهُ فَلَيْرَاجِعُها حَائِفُ مُ يُطلِّقُهُ إِن عَمْرَ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ بَهِ ؟ قالَ فَمَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجْزَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ

⁻ الفتح: اختلف الفقهاء فى المسراد بقوله طاهراً هل المراد انقطاع الدم أو القطهر بالفسل على قولين وهما رواية ان عن أحمد والراجع الثانى لما أخرجه النسائى بلفظ: « مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها » (كما أمر الله تعالى) أى بقوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال المقذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (كم طلقت امرأتك فقال واحدة) فيه نص على أنه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة . والحديث سكت عنه المنذرى .

⁽تعرف ابن عمر) وفى بعض النسخ أتعرف بذكر همـزة الاستفهام (فإن عبد الله ابن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (فى قبـل عدتها) بضمتين أى فى إقباله وأوله (فه) أى فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف —

٢١٧١ – حدثما أُحَدُ بنُ صَالِحٍ أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنبَانا ابنُ عُرَيْجٍ أُخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنبَانا ابنُ عُرَيْجٍ أُخبرنى أَبِينَ مَوْنَى عُرُوّةً بَعْرَا فَأَنْ أَنْهُ الْمُؤْتَةُ الرَّخْلُ فَي رَجُلِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ بَسْفًا فَال كَيْفَ تَرَى فَى رَجُلِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ بَسْفًا فَالْ كَيْفَ تَرَى فَى رَجُلِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ

- أى فما يكون و إن لم يحتسب بتلك الطلقة أو هو كلة زجر أى انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في مدد الطلاق (أرأيت) أي أخبرني (إن عجز) أى من فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له . وقال النووي: الهمزة في أرأيت الاستفهام الانكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته . وقال الخطابي في المسالم : فيه حذف و إضهار كَأَنه يقول أرأيت إن عجز واستحمق أيُسْقِطُ عنه الطلاق حمُّه أو يُبْطِلُه عجزه قال : وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى . وقال النــووى : قد أجمعت الأمة على تجريم طَلَاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه وبؤمر بالرجعة ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الأول وبه قال العلماء كافة انعمى . قلت : قد أطال ابن القيم في زاد المماد في إثبسات أن طلاق الحائض لا يقع فعليك أن تطالمه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . (أنه) أي أبو الزبير (سمع عبد الرحمن بن أيمن) بنصب الدال مفعول (مولى عروة) بدل من عبد الرحن (يسأل) أى عبد الرحن (ابن عمر) بالنصب (وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) أى عبد الرحن (كيف ترى) -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج مسلم فى صحيحه حديث أبى الزبير هذا بحروفه » إلا أنه لم يقل « ولم يرها شيئاً » بل قال : « فردها » ، وقال « إذا طهرت » إلى آخره .

حَائِضاً ؟ [وهِي حَائِضُ] قال طَلَق عَبْدُ اللهِ بن مُحَرَ امْرَأْتَهُ وَهِي حَائِضَ عَلَى عَبْدُ اللهِ صلى اللهُ عليه عليه عَلَى عَبْدُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَالًا مُحَرُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَليه وسلم فَقَالَ إِنَّ عَبْدُ اللهِ فِن عُمْرَ طَلَق امْرَأْتَهُ وَهِي جَائِضٌ قالَ عَبْدُ اللهِ فَرَدَّهَ وَسلم فَقَالَ إِنَّ عَبْدُ اللهِ فِن عُمْرَ طَلَق امْرَأَتَهُ وَهِي جَائِضٌ قالَ عَبْدُ اللهِ فَرَدَّهَا وَسلم فَقَالَ إِنَّ عَبْدُ اللهِ فَرَدَّها عَلَيْهِ وَسلم : ﴿ يَا أَيُّهَا اللّهِ فَي أَوْلِ لِيمُسِكُ . قالَ ابن عُمْرَ : وَقَرَ أَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : ﴿ يَا أَيُّهَا اللّهِ فَي إِذَا طَلّمَتُهُمُ النّسَاءَ فَطَلّمُ وَمُن قَن قُولُ إِن اللهِ عَلَيْهِ وسلم : ﴿ يَا أَيُّهَا اللّهِ فَي إِذَا طَلّمَةُ مُ النّسَاءَ فَطَلّمُ وَهُونَ فَى قُبُلِ عِدَّتِهِنَ ﴾ .

- الخطاب لابن عمر رضى الله عنهما (ولم يرها شيئاً) أى لم يررسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التطليقة شيئاً يمتد به . وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع . والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا إن قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبى الزبير . قال الخطابى : قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتا تحرم مهمه المراجمة ولا يحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً فى السنة ماضياً فى حكم الاختيار وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم انتهى . وأبو داود أيضاً قد أشار إلى نكارة قوله ولم يرها شيئاً حيث قال والأحاديث كلما على خلاف ما قال أبو الزبير . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

قالوا : وقد صرح بهدا في حديث أبي الزبير الذكور آنفاً .

منها: تحريم الطلاق في الحيض

و منها : أنه حجة لمن قال بوقوعه ، قالوا : لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق ، ونازعهم في ذلك آخرون .

وقالوا: لا معنى لوقوع الطلاق، والأمر بالمراجعة، فإنه لو لم يعد الطلاق، لم يكن لأمره بالرجعة معنى، بل أمره بارتجاعها، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها، دليل على أن الطلاق لم يقع

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا اللَّهِ بِنَ عَن ابن عُمَرَ يُونُسُ بنُ جُبَيرٍ وَأَنْسُ ابنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزَّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عِن أَبَى وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عليه وسلم أَمْرَهُ أَن بُرَاجِعَهَا حَتَّى تَظْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ » .

- (قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر الخ) حاصل كلامه أن هذا الحديث أى حديث ابن عمر فى تطليقه امرأته حائضاً رواه عنه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسميد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور ، وفى روايات هؤلاء كلهمأن النهى صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر أى --

= قالوا: وأبو الزبير ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، إنما تكام فى بعض مارواه عن جابر معنعناً لم يصرح بسماعه منه ، وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه من ابن عمر ، فلا وجه لرده .

قالوا: ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه: « أرأيت إن عجز واستحمق » وقوله « فحسبت من طلاقها » ، لأنه ليس فى ذلك لفظ مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله « ولم يرها شـيئاً » مرفوع صريح فى عدم الوقوع

قالوا: وهذا مقتضى قواعدالشريعة. فإن الطلاق لماكان منقسها إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به ، كالنكاح وسائر العقود التى تنقسم إلى حلال وحرام، ولا يرد على ذلك الظهار ، فإنه لا يكون قط إلا حراماً، لأنه منكر من القول وزور، فلو قيل لا يصح، لم يكن للظهار حكم أصلا.

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهى يقتضى التحريم ، فكذلك يقتضى الفساد ، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهى عنه .

قالوا: ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع ، وحجر على العبد في اتباعه ، فكما أفاد منعمه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم سحة ماحجر على المكلف فيه .

قالوا , ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً =

- من الحيضة التي طلقها فيها ،ثم إن شاء طلق و إن شاء أمسك وليس فى رواياتهم ذكر حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها . ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر . وروى هذا الحديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه ، وفى روايتهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تعلمر أى من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض أى حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها ثم -

— معيناً فطلق غير ما أذن له فيه ، لم ينفذ لعدم إذنه . والله سبحانه إنماأذن للعبد فى الطلاق المباح ، ولم يأذن له فى المحرم ، فكيف تصصحون مالم يأذن به ، وتوقعونه ، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع ؟!

قالوا : ولأنه لوكان الطلاق نافذاً فى الحيض لـكان الأمر بالمراجعة والتطايق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله ، وتقليلا لما بقى من عدده الذى يتمكن من المراجعة معه . ومعلوم أنه لامصلحة فى ذلك .

قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع فى الحيض ، لوكان واقعاً ، لا يرتفع بالرجمة والطلاق بعدها ، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التى تلم شعث النكاح ، وترقع خرقه . فأما رجعة يعقبها طلاق ، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول ، لو كان واقعاً .

قالوا: وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه فى حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعاً من فعله، باطلا فى حكم الشرع والباطل شرعاً كالمعدوم. ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب، كلاف ما إذا صحح، فإنه يثبت له حكم الموجود.

قالوا: ولإنهإذا صحح استوى هو والحلال في الحركم الشرعي ، وهو الصحة . =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرُوِى مَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَرَ الْعَرَ ا ابن مُعرَ تَخُو رَوَا يَقِ نَافِعِ وَالزُّهْرِيُّ وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلاَفِ مَا قالَ الْمُعرَدِ .

- تطهر أى من الحيصة الثانية ثم إن شاء طلق أو أمسك. فني روايتهما زيادة وروى عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) أى في قوله ولم يرها شيئاً . قال المنهذرى : وقال الإمام الشافعي رضى الله عنه : ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه . وقال أبو سليان الخطابي: —

قالوا: وأيضاً فإنما حرم لثلا ينفذ ولا يصح ، فإذا نفذ وصح ، وترتب عليه حكم الصحيح ، كان ذلك عائداً على مقتضى النهى بالابطال .

قالوا: وأيضاً فالشارع إما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التى تنشأ من وقوعه، فإن مانهى عنه الشرع وحرمه لايكون قط إلا مشتملا على مفسدة خالصة أو راجيحة، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة. فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلا للمفسدة التى قصد الشارع إعدامها، وإثباتاً لها.

قالوا: وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ، و يحصل منه مقصوده . وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع ، وجعلها أسباباً لترتب آثاره عليها ، في لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه ، ويجعل كالمشروع المأذون فيه .

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المسكلف، وإنما هي إلى الشارع، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها، وجعل السبب مقدوراً للعبد، فإذا باشره رئب عليه الشارع أحكامه، فإذا كان السبب عرماً كان ممنوعاً منه ولم ينصبه الشارع مقتضياً =

- حدیث یونس بن جبیر أثبت من هذا . وقال أهل الحدیث : لم یرو أبو الزبیر حدیثاً أنكر من هذا . وقال أبو عمر النمری : ولم یقله عنه أحد غیر أبی الزبیر ، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم یقل ذلك و احد منهم . وأبو الزبیر لیس مججة فی من خالفه فیه مثله فرگیف مخلاف من هو أثبت منه ، وقد محتمل أن یكون معناه أنه لم یره شیئاً باتا تحرم معه المراجعة إلی آخر ما نقلت كلام الحطابی تحت قوله و لم یرها شیئاً.

= لآثار السبب المأذون فيه ، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه ، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه ، فترتيبها عليه إعا هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه ! وهو قياس في غاية الفساد ، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم ، ولا يخني فساده .

قالوا: وأيضاً فصحة المقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمسكلف عليه ، وهذا الترتب نعمة من الشارع ، أنعم بها على العبد ، وجعل له طريقاً إلى حصولها عباشرة الأسباب التي أذن له فيها ، فإذا كان السبب محرماً منهياً عنه كانت مباشرته معصية ، فكيف تسكون المعصية سبباً لمترتب النعمة التي قصد المسكلف حصولها !

قالوا: وقد علل من أوقع الطلاق، وأوجب الرجعة ، إيجاب الرجمة بهذه العلة بعينها وقالوا: أوجبنا عليه الرجمة معاملة له بنقيض قصده ، فانه ارتكب أمراً عرماً ، يقصد به الخلاص من الزوجة ، فعومل بنقيض قصده ، فأمر برجمتها .

قالوا: فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة ، فهو بمينه علة لهدم وقوع الطلاق الذى قصده المسكلف بارتكابه ما حرم الله عليسه . ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة ، فإذا اقتضت هذه العسلة دفع أثر الطلاق بالرجعة ، فلأن تقتضى دفع وقوعه أولى وأحرى .

قالوا: وأيضاً فلله تعالى فى الطلاق المباح حكمان: أحدهما: إباحته والإذن فيه ، والثانى: جعله سبباً للتخلص من الزوجة. فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول ، وهو الإباحة ، فما الموجب لبقاء الحكم الثانى ، وقد ارتفع سببه . ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولاتصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب الم تقدم = .

= قالوا: وأيضاً فليس في لفظ الشارع « يصح كذا ولا يصح » ، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه ، ثما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته ، بمعنى أنه وافق أمر الشارع . فصح ، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته ، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكه . وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن ، وعدم موافقتهما . فإذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته ، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد ، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم ، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم ، فبأى شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه .

قالوا: وأيضآ فإن الذي صلى الله عليه وسلم قال: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »، وفى لفظ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »، والرد فعل بمه المفعول، أى فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة ، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره فى حكمه المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلا، إذ الباطل قد يقال لما لاتقع فيه أو لما منفعته قليلة جداً وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذى لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلا.

قالوا: فالمطلق فى الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع ، فيكون مردوداً ، فلو صح ولزم لـكان مقبولا منه ، وهو خلاف النص .

قالوا: وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً مملوماً فى زمن محصوص ولم يملكه أن يتعدى القدر الذى حد له ، ولا الزمن الذى عين له ، فإذا تعدى ماحد له من العدد كان لغواً باطلا ، فكذلك إذا تعدى ماحد له من الزمان يكون لغواً باطلا ، فكيف يكون عدوانه فى الوقت صيحاً معتبراً لازماً ، وعدوانه فى العدد لغواً باطلا ؟

قالوا: وهذا كما أن الشارع حد له عدداً من النساء معيناً في وقت معين ، فلو تعدى ما حد له من الوقت، تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلا. وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلا ، أو في وقت الإحرام ، فإنه يكون لغواً باطلا. فقد شمل البطلان نوعى التعدى عدداً أو وقتاً .

= قالوا: وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه ، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق بمكناً ، وإن فسرت بالثانى وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً ، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك ، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ، ولم يجعله مثمراً لمقصوده ، كما مر تقريره .

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة ، مع كونه منشئاً للمفسدة ومشتملا على الوصف المقتصى لتحريمه وفساده ، جمع بين النقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة ، والعقد المحرم لامصلحة فيه . بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة . فحكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة .

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع ، أو من قياسه ، أو من توارد عرفه في محال حكمه بالصحة ، أو من إجماع الأمة . ولا يمكن إثبات شيء من دلك في محل النراع ، بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه ، كا تقدم ، وكذلك قياس الشريعة كا ذكرناه ، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة ، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة ، وكذلك الإجماع ، فإن الأمة لم تجمع قط ، ولله الحمد ، على صحة شيء حرمه الله ورسوله ، لا في هذه المسئلة ولا في غيرها ، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند .

قالوا: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: « مرة فليراجعها » فهذا حجة لنا على عدم الوقوع ، لأنه لما طلقها . والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه ، أمره بأن يراجعها ويمسكها ، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً ، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سمد في قصة نحله ابنه النعان غلاماً « رده » .

ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام ، وأن الرد إنما يكون بعد الملك ، فكذلك امره برد المرأة ورجعتها لايدل على أنه لايكون إلا بعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه ، رد إليه الذي صلى الله عليه وسلم امرأته ، وأمره أن يردها ، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستازم خروجه عن ملكه شرعاً ، كما ترد العين المغصوبة إلى مااكمها ، ويقال للغاصب : ردهاإليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك إذا قيل :

رد على فلان ضائته ، ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « رده ، رده » وهذا أمر بالرد حقيقة .

قالوا : فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها .

قالوا: وايضاً فقد صرح ابن عمر « أن النبي صلى الله عليـه وسلم ردها علميه ولم يرها علميه ولم يرها علميه ولم يرها شيئاً » وتعلقكم على أبى الزبير بما لامتعلق فيه ، فإن أبا الزبير إعا يخاف من تدليسه ، وقد صرحهذا بالسماع كما تقدم ، فدل على أن الأمر بمراجعتها لايستلزم نفوذ الطلاق .

قالوا: والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: « لا يعتد بدلك » ، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الحشني قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يعتد بذلك » ، وذكره ابن حزم في كتاب الحجلي باسناده من طريق الحشني . وهذا إسناد صحيح .

قالوا: وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيمي عن أبي الزبير قال: « سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، وهي حائض ؟ ققال لي : أتمرف عبد الله بن عمر ؟ قلت: نعم ، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة » ، قال الدارقطني : كانهم شيعة ، ولم يزد على هذا . ولكن هذا الحديث باطل قطعاً ، ولا عتج به ، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان إسناده ثقات لكان غلطاً ، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة ، كا رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير ، ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى مايقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة ، فكم ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى مايقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة ، فكم في الصحيح من رواية الشيعة الفيلاء ، والقدرية ، والحوارج ، والمرجئة ، وغيره ، لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواته شيعة ، إذ مجرد كونهم شيعة لايوجب لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواته شيعة ، إذ مجرد كونهم شيعة لايوجب

و بعد فنى معارضته بحديث يونس بن جبير « أنه طلقها تطليقة » كلام ليس هذا موضعه ، فان من جعـل الثلاث واحدة قال هى ثلاث فى اللفظ ، وهى واحدة فى الحكم ، على ما فى حديث أبى الصهباء عن ابن عباس . والله أعلم .

 قالواً: وأما قولكم إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبى الزبير وأخص ، فروايته أولى أن نأخذ بها ، فهذا إنما يحتاج إليه عند التمارض ، فكيف ولا تعارض بينهما ؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليــه ، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط ، أن النبي صلى الله عليه وسيلم حسبها عليه ، بل مرة قال «فمه» أى فما يكون؟ وهذا ليس بإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حسبها ، ومرة قال « أرأيت إن عجز واستحمق ؟ » وهذا رأى محض ، ومعناه أنه ركب خطة عجز ، واستحمق ، أي رك أحموقة وجهالة ، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه ، ومعملوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل « أرأيت إن عجز واستحمق ؟ » ، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التي سنها رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ، فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتداد بتلك الطلقة ، ثم يحتج بقوله « أرأيت إن عجز واستحمق » ، وقد سأله مرة رجل عن شيءفأجابه بالنص ، فقال السائل : أرأيت إن كان كذا وكذا ؟ قال: « اجعل أرأيت باليمن » ، ومرة قال « تحسب من طلاقها » ، وهذا قول نافع ، ليس قول ابن عمر ، كذلك جاء مصرحاً به في هــذا الحديث في الصحيمين ، قال عبد الله لنافع « ما فعلت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها » ، وفي بعض ألفاظه : « فحسبت تطليقة » ، وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : « فحسبت على بتطليقة » ، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن حبير عنـــه ، وخالف نافع وأنسَ بن سيرين ويونسَ بن جبير وسائر الرواة عنابن عمر ، فلم يذكروا ﴿ فَسَبُّتُ على» ، وانفراد ابن جبير بها ، كانفراد أبى الزبير بقوله « ولم يرها شيئاً » ، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليــل على الوقوع ، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع ، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع ، فإنه لم يذكر فاعل الحساب ، فلعل أباه رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزمالناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم ، اجتهاداً منه ، ومصلحة رآها للائمة ، لئــلا يتتابعوا في الطلاق المحرم ، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذعليهم أمسكوا عنه ، وقدكان في زمن الني صلى الله عليه وسلم = (١٦ - عون المبود ٦)

= لایحتسب علیهم به ثلاثاً فی لفظ واحد فلما رأی عمرالناس قد أكثروا منه رأی الزامهم به ، والاحتساب علیهم به .

قالوا: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، ويتبين وجهها ، ويزول عنها التناقض والاضطراب ، ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهة لهما ، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله .

قالوا: وهددا الظن بعمر رضى الله عنده أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التى طلقها فى الحيض ، وكون النبى سلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة ، وإلزام عمر الناس بذلك ، كالزامه له بهذا ، وأداه اجتهاده رضى الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة ، لعلة إيقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه ، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه الزمهم عما النرموه ، وهذا كاأداه اجتهاده فى الجلد فى الجر ثمانين ، وحلق الرأس فيه والنبى ، على الله عليه وسلم إنما جلد فيه أربعين ، ولم يحلق فيه رأساً ، ولم يغرب ، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم ، وحلق ونفى . ولهذا نظائر كثيرة ستذكر فى موضع آخر إن شاء الله .

قالوا: وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسئلة غلط، فإن الحلاف فيها أشهر من أن يجحد، وأظهر من أن يستر . وإذا كانت المسئلة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله ، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله ، دون تحكيم أحد من الحلق ، قال تعالى ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ .

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع . ولو استوفينا الـكلام في المسئلة لاحتملت سفراً كبيراً ، فلنقتصر على فوائد الحديث ·

قال الموقمون. وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بهــا الزوج دون الولى ورضا المرأة ، لأنه جمــل ذلك إليه ، دون غيره ، ودلالة القرآن على هــذا أظهر من هذه الدلالة. قال تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ فحمــل الأزواج أحق بالرجعــة من المرأة والولى . واختلفوا في قبرله « ممة فليراجعما » : هل الأمم بالرجعــة على الوجوب أو الاستحباب ؟ فقال الشافي وأبوحنيفة والأوزاعيوا بن أبي ليلي وسفيان =

= الثورى وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه: الأم بالرجعة استحباب. قال بعضهم: لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجبا فاستدامت كذلك، وقال مالك في الأشهر عنه، وداود وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة الأمر بها، ولأن الطلاق لماكان محرما في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجبا، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم يجب استدامته، فإن الاستدامة ههنا واجبة لأجل الوقت، فإن لا يجوز فيه الطلاق.

قالوا: ولأن الرجعة إمساك ، بدليل قوله ﴿ الطلاق مرتان فَإِمسَاكُ بَمُعُرُوفَ أُو تُسْرِيحُ بِإِحسَانَ ﴾ فالامساك مراجعتها فى العدة ، والتسريح تركها حق تنقضى عدتها . وإذا كانت الرجعة إمساكا ، فلا ريب فى وجوبإمساكها فى زمن الحيض ، وتحريم طلاقها ، فتكون واجبة .

ثم اختلف الموجبون للرجمة في علة ذلك: فقالت طائقة . إما أمره برجمتها ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة ، وهو الطهر الذي لم يمسها فيه ، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم ، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم ، فأمر برجمتها ، ليطلقها طلاقاً مباحاً ، يترتب عليه أحكام الطلاق .

وقالت طائفة : بل أمره برجمتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض ، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها، عسكس مقصوده .

وقالت طائفة: بل العلة فى ذلك أن تحريم الطلاق فى زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعتها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق فى الحيض لأجله .

وقال بعض الموجبين إن أبى رجعتها أجبر عليها . فإن امتنع ضرب وحبس ، فان أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه قد ردها عليه ، فتكون امرأته ، يتوارثان ، ويلزمه جميع حقوقها ، حتى يفارقها فراقاً ثانياً ، قالَّه أصبغ وغيره من المالكية . ثم اختلفوا ،

فقال مالك : مجبر على الرجعة ، إن طهرت ، مادامت فى العدة ، لأنه وقت للرجعة. وقال أشهب : إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها فى هذه الحال ، وإن كانت فى العدة ، لأنه لا بجب عليه إمساكها فى هذه الحال لجواز طلاقها فيه ، =

= فلا يجب عليه رجعتها فيه ، إذ او وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه . وقوله صلى الله عليه وسلم «حق تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء امسك بعد ذلك وإن شاء طلق » قال اليبهقى : أكثر الروايات عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن براجعها حق تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك » فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار في أمره « بأن يراجعها ، حق تطهر ، ثم تخيض ، ثم تطهر » ، محفوظة ، فقد قال الشافعى : يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء ، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ، ثم حيض تام ، ليكون تطليقها بعد علمه بالحل، تطليقها وهي تعلم عدتها ، أبالحل هي أم بالحيض ؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحل، وهو غير جاهل ماصنع ، أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملا . آخر كلامه .

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعدد أن تطهر من تلك الحيضة ، ثم تحيض ثم تطهر ، هكذا أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم عنه . وفي لفظ متفق عليه : «ثم يمسكها حق تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حق تطهر من حيضها » ، وفي لفظ آخر متفق عليه : «مرة فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضة التي طلقها فيها » ، ففي تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها ، من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم ، والذين زادوا قد حفظوا مالم يحفظه هؤلاء . ولو قدر التمارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص مالم يحفظه هؤلاء . ولو قدر التمارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه ، وأرواهم عنه ، فكيف يقدم اختصار أيي الزبير ، ويونس بن جبير على هؤلاء ؟ .

ومن العجب تعليــل حديث أبى الزبير فى ردها عليــه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له ، ثم تقدم روايته التى سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم !

فالصواب الذي لا يشك فيــه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة ، ولذلك أخرجها أصحاب الصعيمين .

= واختلف فى جواز طلاقها فى الطهر المتعقب للحيضة التى طلق فيها على قولين : هما روايتان عن أحمد ومالك : أشهرهما عند أصحاب مالك : المنع حتى تحيض حيضة مستقبله سوى تلك الحيضة ، ثم تطهر كما أمر به الذي صلى الله عليه وسلم .

والثانى يجوز طلاقها فى الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافى وأبى حنيفة ، وأحمد فى الرواية الأخرى . ووجهه أن التحريم إيماكان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز طلاقها فى هذا الطهر كا يجوز فى الطهر الذى بعده ، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه ، لو لم يتقدم طلاق فى الحيض ، ولأن فى بعض طرق حديث ابن عمر فى الصحيح «ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملا » وفى لفظ «ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع فى قبل عدتها » وفى لفظ «فإذا طهرت فليطلقها لطهرها ، قال : فراجمها ثم طلقها الطهرها » وفى حديث أبى الزبير وقال «إذا طهرت فليطلقها طهرت فليطلق أو ليمك » وكل هذه الألفاظ فى الصحيح .

وأما أصحاب القول الثانى فاحتجوا بما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بإمساكها حق تحيض ، ثم تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر . وقد تقدم .

قالوا: وحكمة ذلك من وجوه :

أحدها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها . وهذا عكس مقصود الرجعة ، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها ، ولم شعث النكاح ، وقطع سبب الفرقة ، ولهذا سماه إمساكا ، فأمره الشارع أن يمسكها فى ذلك الطهر ، وأن لا يطلق فيه حق تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر ، لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق .

قالوا: وقد أكد الشارع هذا المعنى ، حتى إنه أمر فى بعض طرق هذا الحديث بأن يمسها فى الطهر المتعقب لتلك الحيضة ، فإذا حاضت بعده وطهرت ، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها ، فإنه قال « مرة فليراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها » ذكره ابن عبد البر ، وقال : الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ، لأنه المبتنى من النكاح ، ولا يحصل الوطء إلا فى الطهر ، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه ، حتى تحيض ، ثم تطهر ، فاعتبرنا مظنه الوطء ومحله ، ولم يجعله محلا للطلاق .

الترجمة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجمة فائدة ، فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة ، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها ، أو من الحيضة الأخرى ، على الاختسلاف في الأقراء ، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى من طلقت ثم راجمها ، ولم يمسها حتى طلقها ، فإنها تبنى على عدتها في أحدد القولين ، لأنها لم تنقطع بوطء ، فالمهنى القصود إعدامه من تطويل عدتها في أحدد القولين ، لأنها لم تنقطع بوطء ، فالمهنى القصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا ، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق جملة بالوطء ، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء ، فإذا وطيء حرم طلاقها ، حتى تحيض ثم تطهر .

ومنها: أنها ربماكانت حاملا، وهو لا يشعر ، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب، وهل حكمه حكم الحيض، أو دم فساد ؟ على الخلاف فيه ، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ، ثم بحيض تام ، فينئذ تعلم هل هى حامل أو حائل ؟ فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه ، وربما تكف هى عن الرغبة فى الطلاق إذا علمت أنها حامل ، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل ، فأراد الشارع تحيق علمها بذلك ، نظراً للزوجين ، ومراعاة لمصلحتهما ، وحسماً لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة .

وقيل : الحسكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على مافعله من إيقاعه على الوجه المحرم .

ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم .

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة ، وكونه رضى الله عنه لم يكن عالمــ المالتحريم يفيــد نفى الإثم ، لا عدم ترتب هذه المصلحة على الصلاق المحرم فى نفســه .

وقيل: حكمته أن الطهر الذى بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة، فهما كالقرء الواحد، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة .

وقيل: حكمته أنه نهى عن الطلاق فى الطهر، ليطول مقامه منها، ولعله تدعوه نفشه إلى وطئها، وذهاب مافى نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصاً على =

= ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله ، المحبوب إلى الشيطان ، وحضاً على بقاء النكاح ، ودوام المودة والرحمة . والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليطلقها طاهماً » وفى اللفظ الآخر « فإذا طهرت فليطلقها إن شاء » ، هل المراد به انقطاع الدم ، أو التطهر بالفسل ، أو ما يقوم مقامه من التيمم ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

إحداهما: أنه انقطاع الدم وهو قول الشافعي.

والثانية: أنه الاغتسال ، وقال أبو حنيفة ، إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم ، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير فى حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء ، إما أن تغتسل ، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلى ، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة ، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها .

وسر السألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان : منها مايزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم ، ووجوب الصلاة في ذمتها .

ومنها مالا يزول إلا بالغسل كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز الليث فى المسجد، وصحة الطواف ، وقراءة القرآن على أحد الأقوال ، فهل يقال الطلاق من النوع الأول ، أو من الثانى ؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسلأن يقول: الحائض إذا انقطع دمهاصارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم عليه، ويصح منها ما يصح مسه، ومعلوم أن الرأة الجنب لا يحرم طلاقها.

ولمن رجح الثانى أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحسل وطؤها ، ويحتج بما رواه النسائى فى سننه من حديث المعتمر بن سلمان قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله : « أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبي سلى الله عليه وسلم : مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حق يطلقها ، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لهما النساء » . وهذا على شرط الصحيحين ، وهو مفسر لقوله « فإذا طهرت » فيجب حمله عليه .

وتمام هذه المسألة: أن المدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة ، ==

= أم لا تنقطع إلا بالغسل ، وفيه خلاف بين السلف والحلف ، يأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى .

وقوله صلى الله عليه وسلم «ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس » دليل على أن طلاقها فى الطهر الذى مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة ، وهذا متفق عليه ، فلو طلق فيه . قالوا : لم يجب عليه رجعتها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرجعة لا تجب فى هذه الصورة ، وليس هذا الإجماع ثابتاً ، وإن كان قد حكاه صاحب المغنى أيضاً ، فإن أحد الوجهين فى مذهب أحمد وجوب الرجعة فى هذا الطلاق ، حكاه فى الطلاق ، وهو القياس ، لأنه طلاق محرم ، فتجب الرجعة فيه ، كما تجب فى الطلاق فى زمن الحيض .

ولمن فرق بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيف ليس وقتاً لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المنى الذي وجبت لأجله الرجمة إذا طلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنها إعا حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً. فتحتاج الحيض لتطويل العدة عليها، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً. فتحتاج إلى استثناف ثلاثة قروء كوامل، وأما الطهر فإنها تمتد بما بقي منه قرءاً، ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال هي الحيض استأنف بها بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر، فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين.

وبعد ، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بمأخذ الشرع وأسراره ، وجمعه وفرقه . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها ، وقال : « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه ، إن دل على أنها بالاطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ...

= فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة القطاق فيها ينبنى أن لاتكون متصلة بالطهر الذى مسها فيه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما ، وأخبر أن العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذى لم يمسها فيه ، فمن أين لنا أن الطهر الذى مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، وهذا مذهب أبي عبيد ، وهو في الظهور والحجة كما ترى ، وقال الإمام أحمد والشافي ومالك وأصحابهم : لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً ، وإن كان قد جامع فيه ، إذا قلنا : الأقراء الأطهار .

قال المنتصرون لهذا القول: إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر الطويل العدة عليها ، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها . وهذا ضعيف جداً ، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به ، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض ، فكا لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه .

قالوا: ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض ، بل إنما حرم لكونها مرتابة ، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء ، فيشتد ندمه إذا تحقق الحل ، ويكثر الضرر . فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع ، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة ، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بعسيرة وأقدم على فراقها حاملاً .

قالوا : فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه.

قالوا: وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه.

ولمن نصر قول أبى عبيد أن يقول: الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يسها فيه ، ليكون المطلق على بصيرة من أمره ، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالإقراء. فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها ، لم يدر أحاملا أم حائلا ، ولم تدر المرأة: أعدتها بالحمل أم بالأقراء، فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض ، فلا تحستب بنقية ذلك الطهر قرءاً ، كا أشد من الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه . وهذا التفريع كله على أقوال الأثمة والجهور .

= وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا محتاج إلى شيء من هذا .

وقوله « ليطلقها طاهراً أو حاملا » دليل على أن الحامل طلاقها سنى ، قال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة ، قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا » وعن أحمد رواية أخرى ، أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى ، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد ، لامن جهة الوقت ، ولفظة « الحل » فى حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده فى بعض طرق الحديث ، ولم يذكرها البخارى . فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً ، لأن الشارع لم يمنع منه .

فَإِنْ قَيلَ : إذا لم يكن سنياً كان طلاقها بدعياً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسها فيه ، فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها ، استمر المنع من الطلاق ، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً .

فالجواب: أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد السيس معدوم عند ظهور الحمل، لأن المطلق عند ظهور الحمل الأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة ، فلايخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها ، بخلاف طلاقها مع الشك في حملها . والله أعلم .

وقوله « طاهراً أو حاملاً » احتج به من قال الحامل لا تحيض ، لأنه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق في زمن الحيض ، وأباحه في وقت الطهر والحل ، فلو كانت الحامل تحيض لم يسح طلاقها حاملاً إذا رأت الدم ، وهو خلاف الحديث .

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك ، بأن حيض الحامل لم يكن له تأثير في المدة بحال ، لافي تطويلها ولا تخفيفها ، إذ عدتها بوضع الحمل ، أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقاً ، وغير الحامل لم يسع طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً ، لأن الحيض يؤثر في العدة ، لأن عدتها بالأقراء ، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان ، أحدهما : أن تكون حاملا ، أن تكون حاملا ، أن تكون حاملا ، فلا تطلق إلا في طهر لم يمسها فيه . والثانية : أن تكون حاملا ، فيجوز طلاقها . والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إنماهو بسبب الحمل وعدمه ، فيجوز طلاقها . ولا طهر وله خام بحوز طلاق الحامل بعد المسيس ، دون الحائل ، وهذا جواب سديد والله أعلم .

وقد أفردت لمسألة الجامل هل محيض أم لا ؟ مصنفا مفرداً .

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء، فيطلق لكل قرء طلقة، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين، وعن أحمد رواية كقولهم.

قالوا: وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإمساكها في الطهر المتعقب للحيض ، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهركامل ، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل ، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت . طلقها طلقة باثنة ، لجصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل .

قانوا: فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثانى .

قالوا: وفي بعض حديث ابن عمر « السنة أن يستقبل الطهر ، فيطلق لكل قرء « وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال: « طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع ، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة » . وهذا الاستدلال ضعيف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإمساكها في الطهر الثاني ، ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء ، ولا في الحديث مايدل على ذلك ، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسها ، وقد ذكرنا حكمة إمساكها في الطهر الأول .

وأما قوله « والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » ، فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الحراسانى ، فانه انفرد بهذه اللفظة دون سامر الرواة ، قال البيهقي : وأما الحديث الذى رواه عطاء الحراسانى عن ابن عمر في هذه القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » ، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به .

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه ، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله ، واختلف على أبى إسحاق فيه ، فقال الأعمش عنه كا تقدم ، وقال سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عنه : « طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع » ، ولعل هذا حديثان ، والذى يدل عليه أن الأعمش قال : سألت إيراهم ، فقال لى مثل ذلك . وبالجلة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود =

= وقد خالفه على وغيره . وقد روى عن ابن مسعود روايتان : إحدها : التفريق ، والثانية : إفراد الطلقة ، وتركها حتى تنقضى عدتها . قال : « طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، أو يراجعها إن شاء» ، ذكره ابن عبد البر عنه ، ولأن هذا أردأ طلاق لأنه طلاق من غير حاجة إليه ، وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة ، والشارع لاغرض له في ذلك ولامصلحة للمطلق ، فكان بدعيا . والله أعلم .

وقوله « فتلك العــدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » ، احتج به من يرى الأقراء هي الأطهار .

قالوا: واللام بمعنى الوقت ، كقوله تعالى (أقم العسلاة للدلوك الشمس) وقول العرب: كتب لثلاث مضين ولثلاث بقين. وفي الحديث «فليصلها حين ذكرها، ومن الغد للوقت قالوا فهذه اللام الوقتية بمعنى (فيه)».

وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام فى قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ هى اللام المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم « أن تطلق لها النساء » ، ولا يصح أن تكون وقتية ، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتى بمعنى « فى » أصلا . ولا يصح أن تكون هنا بمعنى « فى » ، ولو صح فى غير هذا الموضع ، لأن الطلاق لا يكون فى نفس العدة ، ولا تكون عدة الطلاق ظرفا له قط ، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص . والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن ، ويفسر هذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر : « فطلقوهن فى قبل عدتهن » ، أى فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة . وعلى هذا فاذا طلقها فى طهرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه ، فقد طلقها فى قبل عدتها ، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً ، فإنها لاتعتد بتلك الحيضة ، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذى يليها ثم تشرع ، فى العدة ، فلا يكون الحيضة ، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذى يليها ثم تشرع ، فى العدة ، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً فى قبل عدتها ، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلا ذكرت فيه مذاهب الناس ومآخذهم ، وترجيح القول الراجح والجواب عما احتج به أمحاب القول الآخر .

وقوله « مره فليراجعها » دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به .

وقد اختلف الناس في ذلك ، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمرالنبي صلى الله عليه وسلم آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره ، فهذا أمر به =

٥ – باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٧٢ - حدثنا بِشِرُ بنُ هِلاَلِ أَنَّ جَعَفْرَ بنَ سُلَمَانَ حَدَّنَهُمْ عَنْ يَوْمِدُ اللهِ مِلْ اللهِ وَأَنَّ مِمْرَانَ بنَ حُصَيْنِ سُئِلَ عَنِ

(باب الرجل يراجع ولا يشهد)

(من يزيد الرشك) بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو ابن أبي يزيد الضبعي

صن جهة الشارع قطعاً ، ولا يقبل ذلك تزاعاً أصلا ، ومنه قوله « ممها فلتصبر ولتحتسب » وقوله «مروهم بصلاة كذا في حين كذا» ونظائره ، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، والمأمور الأول مبلغ محض ، وإن كان الأمر متوجها إلى المأمور الأول توجه التكليف ، والثاني غير مكلف ، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة لسبع . فهذا الأمر خطاب الشارع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة لسبع . فهذا الأمر خطاب الشارع ، ما أمر الصبيان بالصلاة ، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب . والله أعلم بالصواب .

فهذه كانت نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر ، فلا تستطلها ، فإنها مشتملة على فوائد جمة ، وقواعد مهمة ، ومباحث ، لمن قصده الظفر بالحق ، وإعطاء كل ذى حق حقه ، من غير ميل مع ذى مذهب ، ولا خدمة لإمامة وأصحابه ، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تابع للدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل ، يدور مع الحق أنى توجهت ركائبه ، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه ، ولا يعرف يدر هذا السير إلا من علت همته ، وتطلعت نوازع قلبه ، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدى الرسالة ، والورود من عين حوض النبوة ، والحلاص من شباك الأقوال المتعارضة ، والآراء المتناقضة ، إلى فضاء العلم الموروث ، عمن لا ينطق عن الموى ، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى ، وبيداء اليقين الق من حلها حشد في زمرة العلماء ، وعد من ورثة الأنبياء ، وما هي إلا أوقات محدودة ، وأنفاس على العبد معدودة ، فلينفقها فيا شاء .

أنت القتيل لكل من أحببتــه فانظر لنفسك في الهوى من تصطفى =

الرَّجُلِ أَبِطَلَّقُ امْرًا تَهَ مُمُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهِا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِها ؟ فَقَالَ : طَلَقْتُ َ لِغَـيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَـيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَا قِمَا وَعَلَى رَجْعَتِهِا وَلاَ تَعَدُ ﴾ .

7 – باب في سنة طلاق العبد

٢١٧٣ – حدثنا زُهَيرُ بنُ حَرْبِ حدثنا يَعْنِي يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أخبرنا عَلِيُّ بِنُ الْمُبَارَكِ حَدَّ مَنِي يَحْدَى بِنُ أَبِي كَشِيرِ أَنَّ مُعَرَّ بِنَ مُعَتَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَا حَسَنِ مَوْ لَى بَنِي نَوْ قُلَ أَخْبِرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابنَ عَبَّاسٍ فِي تَمْلُوكِ كَانَتْ يَحْتَهُ كَمْلُوكَةُ فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقًا رَفْدَ ذَٰلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغُطُبُهَا؟ قال نَعَمُ قَضَى بِذَٰ لِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم.

- (ثم يقع بها) أى يجامعها للرجعة (ولا تعد) نهبي عن العود إلى ترك الإشهاد. وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهـاد على الراجعة . وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه . واستدل لهم بمحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال صلى الله عليهوسلم فايراجمها ولم يذكر الإشهاد . وقال مالك والشافعي : إنه يجب الإشهاد في الرجعـة . والإحتجاج بحديث الباب لايصلح للاحتجاج لأنه قول محابي في أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سينة وراجعت لغير سنة . هذا تلخيص ما فيالنيل . قالالمنذري : وأخرجه ابن ماجه.

(باب في سنة طلاق العبد)

(أنه استفتى ابن عباس) أى أنه طلب الفعوى من ابن عباس (في مملوك كانت تحته بملوكة) أى كانت في نسكاحه (فطلقها) أي طلق المملوك المملوكة (ثم عتمًا) بصيغة الجمهول (بعد ذلك) أي بعد الطلاق (هل يصلح له)أي هل __

٢١٧٤ — حـدثنا تُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أُخبرنا عُمَّانُ بنُ مُحَرَّ أَنبأنا عَلِيٌّ بِاللهُ عَلِيَّ الْمُثَنَّى الْمُخبرا عُمَّانُ بنَ مُحَرَّ أَنبأنا عَلِيٍّ الْمُشَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلاَ إِخْبَارِ .

قال ابنُ عَبَّاسٍ: بَقِيتُ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَمُ قَالَ ابنُ قَالَ ابنُ قَالَ اللهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال ابنُ اللهُ اللهُ عَلَيهُ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ الرَّزَّاقِ قال ابنُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال ابنُ اللهُ اللهُ عَمْدَ مَنْ أَبُو المُسْسَنِ هٰذَا ؟ لَقَدْ تَعَمَّلُ صَغَرْةً عَظِيمَةً . قال أَبُو دَاودَ : أَبُو المُسْسَنِ هٰذَا رَوَى عَنْهُ الزَّهْ وَيُ .

- يجوز للمملوك (أن يخطبها) من الخطبة بالكسر (قال) أى ابن عباس (نعم) أى يجوز له .

قال الخطابي في الممالم: لم يذهب إلى هذا أحد من العاماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال. ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لانصلح له إلا بعد زوج. قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال على بن المدينى : عمر بن المعتب منكر الحديث ، وسئل أيضاً عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يميى يعنى ابن أبى كثير . وقال أبو عبد الرحن النسائى : عمر بن معتب ليس بالقوى . وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث . هذا آخر كلامه .

ومعتب بضم الميم وفقح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها. وبعدها باء موحدة . انتهى كلام المنذرى .

(بإسناده ومعناه بلا إخبار) أى بإسناد الحديث المذكور ومعناه لكن بصيفة العنمنة دون صيفة الإخبار (بقيت لك واحدة) أى تطليقة واحدة لأنها صارت حرة وطلاقها ثلاثة (قال ابن المبارك لمعمر من أبوالحسن هذا لقدتحمل —

قال الزَّهْرِيُّ: وكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزَّهْرِيُّ عِن أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِبِثَ.
قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَمْرُوفُ وَلَيْسَ الْمَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَادِيثِ.
قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَمْرُوفُ وَلَيْسَ الْمَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَادِيثِ.
عن مُظاهِرٍ عن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةً عن النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قال هُ طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيهَ تَانِ وَقُرُووْهَا حَيْضَتَانِ ».

- صخرة عظیمة الخ) لیست هذه المبارة فی روایة اللؤلؤی ولذا لم یذکرها المندری رحمه الله ، وذکرها الخطابی ثم قال بعد ذلك : یرید بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحدیث .

(طلاق الأمة) مصدر مضاف لمفعوله ، أى تطليقها (تطليقتان وقروؤها –

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

وليس في المسألة إجماع ، فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث ، قال : ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به : أبو سلمة وجابر وسعيدبن المسيب ، هذا آخر كلامه . وقال مرة : حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد ، وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب ، ولا أعرفه ، ثم ذكر كلام ابن المبارك . قال أحمد : أما أبو حسن فهو عندى معروف ، ولكن لا أعرف عمر بن معتب . وقال الإمام أحمد في رواية ابن مصنور ، في عبد تحته محلوكة ، وطلقها تطليقتين ثم عتما : يتزوجها وتكون على واحدة ، على حديث عمر بن معتب . وقال في رواية أبى طالب في هذه المسألة : يتزوجها ، ولا يبالي عتقا ، أو بعد العدة ، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبى سلمة وقتادة . قال أبو بكر عبد العزير : إن صح الحديث فالعمل على حديث عثمان وزيد .

وحدیث عُمَان وزید الذی أشار إلیه : هو مارواه الأثرم فی سننه عن سلیمان بن یسار : «أن نفیماً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطلیقتین ، فسأل عُمَان وزید بن ثابت عن ذلك ؟ فقالا : حرمت علیك » .

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

وللحديث بعد علة عجيبة ، ذكرها البخارى في تاريخه الكبير قال مظاهر =

قال أَبُو عَاصِمٍ: حدَّثَنَى مُظَاهِر ﴿ حدَّثَنَى الْقَاسِمُ عَنَ مَا يُشِهَ مِن النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَم مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ ﴿ وَعِدَّتُهُا حَيْضَتَانِ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ حَدِيثٌ نَجْمُولٌ .

[قال أَبُو دَاوُدَ : الخَدِيثَانِ جَمِيعاً لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِماً .

- حيضتان) وفي الرواية الآتية وعدتها حيضتان .

قال الخطابي في الممالم: اختلف الملماء في هذا فقالت طائفة : الطلاق بالرجال والمدة بالنساء ، روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قراءان ، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء . وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى : الحرة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالمدة ، والأمة تدعد قرءين و تطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد و أو عبد ،

بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » قال أبو عاصم : حدثنا ابن جريج عن مظاهر ، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به وكان أبوعاصم يضعف مظاهراً ، وقال يحيى بن سلمان : حدثنا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه : « أنه كان جالساً عند أبيه ، فأتاه رسول الأمير ، فقال : إن الأمير يقول لك : كم عدة الأمة ؟ قال : عدة الأمة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، يقول لك : كم عدة الأمة ؟ قال : عدة الحرة ثلاث حيض » ثم قال للرسول : أين تذهب ؟ ؟ قال : أمرني أن أسأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، قال فأقسم عليك إلا رجعت إلى فأخبرتني ما يقولان ، فذهب ورجع إلى أبي ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقالا له : قل : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون .

قال أَبُو دَاوُدَ : مُظاَهِرٌ لَيْسَ بِمَمْرُوفٍ . قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثٌ تَجْهُولٌ] .

- والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولسكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال أبو داود : هو حديث مجهدول . وقال الترمذى : حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعلم له في العلم غير هذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد ذكر له أبو أحمد بن عدى حديثاً آخر رواه عن أبى سحيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل همران كل ليلة .

قلت: ومظاهر هـذا مخزوى مكى ضعفه أبو عاصم النبيل. وقال يحيى بن معين: ليس بشىء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازى: منكر الحديث وقال الخطابى: والحديث حجة لأهل المراق إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهتى: لوكان ثابتاً قلمنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه. ومظاهر بضم الميم وفتح الفاء المعجمة وبعدد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

⁼ وذكر الدار قطنى حديث مظاهر ، ثم قال : والصحيح عن القاسم خلاف هذا ، وذكر عن القاسم أنه قيل له : بلغك في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . وذكره الدارقطنى أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وقال : تفرد به عمر بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر .

٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٧٦ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ حدثنا هِ أَنْ مَلَوْ الْوَرَّاقُ عن الصَّبَّاحِ أَخْبَرنا مَلَوْ الْوَرَّاقُ عن الصَّبَّاحِ أَخْبَرنا مَلَوْ الْوَرَّاقُ عن الصَّبَّاحِ أَخْبَرنا مَلَوْ الْوَرَّاقُ عن عَرْو بن شُعَيْبٍ عن أَبِيدِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لاطلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلا عِنْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلا بَيْعَ إِلَا فِيمَا تَمْلِكُ » (زَادَ ابنُ الصَّبَّاحِ « وَلا وَفَاء نَذْرِ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » .

(باب في الطلاق قبل النكاح)

(لا طلاق إلا فما تملك) أي لا صحة له ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقم الطلاق الناجز على الأجمبية ، وأما التمليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فذهب جمهور الصحابة والقابمين ومن بمدهم إلى أنه لا يقم ، وحسكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً . وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلي إلى التفصيل ، وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فعي طالق ، صح الطلاق ووقع ، و إن عم لم يقع شيء . وهذا التفصيل لا وجه له إلاَّ مجرد الاستحسان ، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة . والحق أنه لا يصبح الطلاق قبل النكاح مطلقاً . كذا في العيل (زاد ابن الصباح) أي في روايته (ولا وقاء نذر إلا فيما تملك) فلو قال لله على أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملـكه وقت النذر لم يصح النذر ، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في المرقاة قال المنذري . وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه . وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب . وقال أيضاً : سألت محمد —

٢١٧٧ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْمَلَاءِ أَنبَأْنَا أَبُو أَسَامَةَ عَن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ حَدَّنَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الحَارِثِ عَن عَمْرِ و بنِ شُعَيْبِ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ : ﴿ وَمَن حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمْ وَلَا يَمِينَ لَهُ ﴾ وَمَن حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمْ وَلَا يَمِينَ لَهُ ﴾ وَمَن لَهُ ﴾ .

ابن سَالِم عن عَبْدِ الرَّامُن السَّرْجِ أَخْبِرَنَا ابنُ وَهْبِ عَن بَعْنَى بنِ عَبْدِ اللهِ ابن سَالِم عن عَبْدِ الرَّامُن بنِ الحَارِثِ المَخْزُ وَمَى عَن عَمْرُ وَ بنِ شُعَيْبٍ عَن اللهِ عَن جَدِّهِ أَنَّ النَّبَى صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم قَالَ في هَٰذَا الْخُبْرِ زَادَ ﴿ وَلانَذُرَ عَنْ اللهِ عِن جَدِّهِ أَنْهُ عَلَيه وَسَلَم قَالَ في هَٰذَا الْخُبْرِ زَادَ ﴿ وَلانَذُرَ اللهِ فِيمَا ابْتُهُ عِن جَدِّهِ أَنْهُ تَعَالَى ذِ كُرُهُ ﴾ .

- ابن إسماعيل فقلت: أى شيء أصبح فى الطلاق قبل النكاح؟ فقال حديث عمرو ابن أسماعيل فقلت : أى شيء أصبح فى الطلاق قبل الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه ، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذرى .

(من حلف على مفصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع أخيه . قال الخطابى : هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المعالمة من الأيمان فيسكون معنى قوله لا يمين له أى لا يبر بيمينه لسكن يحنث ويكفر ، كا روى أنه قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين كقوله إن فعات فلله على أن أذبح ولدى ، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوقاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية ، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لايلزم به وليس فيها كفارة والله أعلم (ولانذر سبولا الندر والندر ساله الندر لا ينعقد فيه والوفاء به لايلزم به وليس فيها كفارة والله أعلم (ولانذر سبول

٨ – باب في الطلاق على غلط [على غضب]

٢١٧٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بن سَعْدِ الزَّهْرِئُ أَن يَمْقُوبَ بنَ إِبْراهِيمَ حَدَّمَهُمْ أَخْبَرِنا أَبِي هِن ابنِ إِسْحَاقَ عِن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الْجُمِيِّ عِن مُعَدِّ بنِ عُبَيْدِ بنِ أَبِي صَالحِ الَّذِي كَان يَسْكُنُ إِيلِيا قال ﴿ خَرَجْتُ مَعَ عَدِيٍّ بنِ عَدِي مَا عَدِي اللهِ عَلَى مَعَ عَدِي مِن عَدِي اللهِ اللهُ عَبْدِ بنِ أَبِي صَالحِ اللهِ يَعْمَلُ اللهُ عَلَى مَنْفِيةً بِنْتِ شَيْبَةً وَكَانَت قَدْ حَفِظَتُ اللهُ عَلَى عَنْفِيةً بِنْتِ شَيْبَةً وَكَانَت قَدْ حَفِظَتُ مِن عَائِشَةً قَالَت عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم مِنْ عَائِشَةً قَالَت عَلَيْهِ وَالْمَا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم اللهُ عَلَيْهِ وَالْمَا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ الللّهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللّهُ عَلْمُ عَلَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّ

إلا فيما ابتغى به وجه الله تمالى) أى فى الطاعة لا فى المعمية .
 (باب فى الطلاق على غلط)

قال في فتح الودود: وقع في بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط أى في حاله في حالة الفضب وهكذا في كثير من النسخ ، وفي بعضها على غلط ، فالمعنى في حاله يخاف علمية الفلط وهي حالة الغضب ، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله أنه لا يقع أعلم . ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور . وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مخترار المصنف رحمه الله تعالى انتهى . قلت : وفي بعض النسخ الموجودة عندى على غضب بدل قوله على غلط وفي نسخة الخطابي على إغلاق .

(كان يسكن إيليا) قال في المجمع: هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (لاطلاق ولاعتاق في إغلاق) وفي بعض النسيخ في غلاق .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه ، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمسكر والغضبان الذى لا يعقل ما يقول ، لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له ، عالم به . والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : الْفِلاَقُ أَظُنُّهُ فِي الْفَضَبِ .

٩ - باب في الطلاق على الهزل

٢١٨٠ - حدثنا الْقَمْنَبَيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ _ يَمْنَى ابنَ مُحَدِّدٍ _ عِن عَبْدُ الرَّسْمُنِ بنِ حَبِيبٍ عن عَطَاء بن أبى رَبَاحٍ مِن ابنِ ماهَ_كَ عن أبى عَبْدِ الرَّسْمُنِ بنِ حَبِيبٍ عن عَطَاء بن أبى رَبَاحٍ مِن ابنِ ماهَ_كَ عن أبى

- (قال أبو داود: الفلاق أظنه فى الفضب) فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الفضب، وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون، واستبعده المطرزى، وقيل الغضب، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال: لوكان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لايطاق حتى يفضب. وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق. كذا فى التلخيص، والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافمي وأحمد، وعند الحنينية يصح طلاقه وعتاقه. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف، والمحفوظ فيه إغلاق وفسروه بالإكراه لأن المكره يفاق عليه أمره وتصرفه، وقيل كأنه يفلق عليه ويحبس بالإكراه لأن المكره يفاق عليه أمره وتصرفه، وقيل كأنه يفلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل الإغلاق ههنا الفضب كا ذكره أبو داود، وقيل ممناه الدهي عن إ قاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقي منه شيء واكن ليطلق للسنة كما أمر انتهى.

(باب في الطلاق على الهزل)

(عن ابن ماهك) بفتح الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسي المكي ـــ

وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازماً قال : لأنه أكثر ما فيـه أنه لم يقصده ، والقصد لايعتبر في الصريح ، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب وهذا =

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

هُريْرةَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ ثَلَاثُ جِدَّهُنَّ جِدَّهُنَّ جِدَّ وَهَرْ لُهُنَّ جِدَّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرِّجْعَةُ ﴾ .

- (ثلاثجدهن جدوهزلمن جد) الهزل أن يراد بالشيء غير ماوضع له بغير مناسبة بينهما ، والجدما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجمة) بكسر الراء وفتحها فني القاموس بالكسر والفتحءودالمطاق إلى طليقته . وفي المشارق للقاضي عياض ورجمة المطلقة فيها الوجهان والـكسر أكثر ، وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب . قال الخطابي : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسأن الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلا أو لم أنوه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور . وأحتج بمض العامـــاء في ذلك بقول الله ســـبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهُ هَزُوا ﴾ وقال : لو أطلق للناس ذلك لتمطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ما كمع أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلا فيكون فى ذلك إبطال حكم الله تعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشىء مما جاءً ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعى خلافه ، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم أنتهى قال المنذرى : وأخرجه الترمذى و ابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه . وقال أبو بكر الممافرى : روى فيه والمتق ولم يصح شيء منه ، فإن كان أراد ليس منه شيء

⁼ قياس فاسد فإن المسكره غيرقاصد للقول ، ولالموجبه ، وإنما حمل علية وأكره على التكلم به ، ولم يكره على القصد . وأما الهازل فإنه تمكلم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجبه ، وهذا ليس إليه ، بل إلى الشارع ، فهو أراد اللفظ الذي إليه ، وأراد أن لا يكون موجبه ، وليس إليه ، فإن من باشر سبب الحسيم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه ، وإن لم يرده . وأما المسكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذ ، فقياسه على الهازل غير صحيح .

١٠ _ باب نسخ المراجمة بعد التطليقات الثلاث

٧١٨١ - حدثنا أُحَدُ بنُ مُحَدد المروزِيُ حدَّ نني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدِ عنْ أَبِيهِ مِنْ يَزِيدَ النَّحَوِيِّ مِنْ عِلَيْمَةَ عن ابنِ عَبَاسٍ قال : وَالْطَلَقَاتُ يَتَرَبِّضْنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوهِ وَلاَ يَحِلُّ لَهِنَ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فَي اللهِ عَلَيْ اللهُ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللهُ أَنْ الرَّجُلُ كَانَ إِذَا طَلَقَ المُرَأَتَهُ مَا خَلَقَ اللهُ أَنْ الرَّجُلُ كَانَ إِذَا طَلَقَ المُرَأَتَهُ مَا خَلَقَ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ ال

- على شرط الصحيح فلا كلام ، وإن أراد أنه ضميف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي .

(باب نسخ المراجعة بعد القطليقات الثلاث)

(والمطلقات يتربصن) أى ينقظرن (ثلاثة قروء) جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) من الولد أو الحيض (الآية) بالنصب أى أتم الآية وتمام الآية (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذى عليهن بالممروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) فهو أحق برجمتها وإن طلقها ثلاثاً كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك) أى كون الرجل أحق برجمة امرأته وإن طلقها ثلاثاً وفقال الطلاق مرتان الآية) أى التطليق الشرعى مرة بعد مرة على التفريق —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

لم يذكر أبو داود فى النسخ غير هذين . وفيه أحاديث أصح وأصرح منها : منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : «كان الرجل إذا طلق امرأنه ، ثم ارتجمها قبل أن تنقضى عدتها ،كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، =

- دون الجمع والإرسال دفعة . وفي رواية النسائى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أى فعليكم إمساكهن بعد التطليقة بين بأن تراجعوهن من غير ضرار أو إرسالهن بإحسان . قال في معالم التنزيل : روى عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها شم طلقها كذلك شم راجعها يقصد مضارتها ، فنزلت ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يعنى الطلاق الذى يمك الرجمة عقيبه مرتان ، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر انتهى .

واحم أن نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث إيما هو إذا كانت مفرقة في ثلاثة أطهار، وأما إذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس وكان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . رواه مسلم ، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً . فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة . فإن قلت : يجوز لأحد أن يدعى أن حديث الرجعة بعد ما طلقها واحدة . فإن قلت : يجوز لأحد أن يدعى أن حديث منسوخ أيضاً بحديث الباب فما الجواب ؟ قلت : دعوى نسخ حديث ابن عباس — منسوخ أيضاً بحديث الباب فما الجواب ؟ قلت : دعوى نسخ حديث ابن عباس —

⁼ فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثمأمهلها حق إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ، وقال : والله لا آویك إلى . ولا تحلین أبدا ، قأنزل الله عز وجل (الطلاق مرتان ، فإمساك عمروف ، أو تسریح بإحسان) ، فاستقبل الناس الطلاق جدیدا من یومئذ من كان منهم طلق أو لم یطلق » ورواه الترمذی متصل عن عائشة ، ثم قال : والمرسل أصح .

وفيه حديث عائشة فى امرأة رفاعة ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تندوق عسيلتك » وهو فى الصحيحين ، وهو صريح فى تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة .

٢١٨٢ - حدثنا أخمدُ بنُ صَالح اخبرنا عَبْدُالرَّ زَّ اَقِ اَخبرنا اَبنُ جُرَيْجِ اَخبرنا اَبنُ جُرَيْجِ اَخبرنی بَعْضُ بَنِی أَبی دَ اَفَسِعِ مَوْلَی النَّبیِّ صلی اللهٔ علیه وسلم عن عِکْرِ مَةَ مَوْلَی ابن عَبْاسِ عن ابن عباسِ قال: ﴿ طَلَقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخُو تِهِ مَوْلَی ابن عَبْاسِ عن ابن عباسِ قال: ﴿ طَلَقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخُو تِهِ مَوْلَی ابن عَبْاسِ عن ابن عباسِ قال: ﴿ طَلَقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخُو تِهِ أَمْ رُكَانَةَ وَمَكَمَ امْرُأَةً مِنْ مُزَيْنَةً ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عليه وسلم أَمَّ رُكَانَة وَمَكَمَ امْرُأَةً مِنْ مُزَيْنَة ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عليه وسلم فقالت : مايُغُنِي عَنِّى إلاَّ كَمَا تَغْنِي هٰذِهِ الشَّمْرَةُ لِشَعْرَةٍ اخْذَتُهَا مِن رَأْسِها

موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا . وأماحديث الباب فاو صبح لم يسكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته و يراجمها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجمة ، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد ، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنه لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الغروج ، ثم كيف يقول عمر رضى الله عنه إن الناس قد الأمور المتعلقة بحل الغروج ، ثم كيف يقول عمر رضى الله عنه إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة ، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما ، ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بحديث الباب الذي فيه على بن الحسين ابن واقد وهو ضميف . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده على بن الحسين ابن واقد وفيه مقال .

(و إخوته) بالجر عطف على ركانة أى وأبو إخوة ركانة (أم ركانة) بالنصب مفعول طلق (فقالت ما يغني) أى أبو ركانة (إلا كاتفنى هذه الشعرة) تريد —

قال الحافظ ممس الدين بن القيم رحمه الله:

والحديث الذي رجعه أبو داود هو حديث نافع بن عجير : « أن ركانة بن عبيد طلق امرأته سهمة البتة ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : والله ما أردت إلا واحدة ؛ فقال ركانة : إلا واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؛ فقال ركانة : والله ماأردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية =

فَهُرَقُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم حَرِيَّةُ فَدَعا بِو كَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قال لِجُلَسائِهِ : أَتَرَوْنَ فَلَاناً يُشْبِهُ مِنْسَهُ كَذَا وكَذَا مِنْ عَبْدِ بَرِيدَ ، وَفَلَاناً يُشْبِهُ مِنْسَهُ كَذَا وكَذَا ، قَالُوا : نَعَ ، قال النَّبِي صلى الله عليه بريد ، وَفَلَاناً يُشْبِهُ مِنْسَهُ كَذَا وكَذَا ، قالُوا : نَعَ ، قال النَّبِي صلى الله عليه وسلم لِعَبْد يَوْيد : طَلَقْهَا ، فَفَعَلَ ، قال : رَاجِسِع امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ فَقَال : إِنِّي طَلَقْتُم النِّسَاء فَطَلَقُوهُ مُنَ لِعِدَّتِهِنَ ﴾ ، فقال : قَدْ عَلِمْتُ رَاجِمْها وَتَلَا ﴿ يَا أَيْهَا النَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ

- أنه عنين (فأخذت الدي صلى الله عليه وسلم حمية) بالرفع على الفاعلية أى غيرة وغضب (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد) أى أن ركانة وإخوته متشابهون فى الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك فى رجوليته وليس كا زعمت امرأته المزنية (ففعل أى فطلقها (أم ركانة) بالنصب بدل من امرأتك (وإخوته) بالجر أى وأم إخوته (طلقتها ثلائاً) أى فى مجلس واحد (قد علمت راجعها) أى قد علمت أنك طلقتها ثلاثاً ، ولكن الطلاق الثلاث -

وأما قول أبى داود إنه أصبح من حديث ابن جريج ، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بنى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، ولأبى رافع بنون أيس فيهم من يحتج به إلا عبيدن را الله فع ، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره ؟ ولهذا _ والله أعلم _ رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه ، ولكن قد _

⁼ فى زمن عمر رضى الله عنه ، والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنه » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج يعنى الحديث الذى قبل هذا . تم كلامه . وهذا هو الحديث الذى ضعفه الإمام أحمد ، والناس فإنه من رواية عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبدالله بن على بن يريد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وضعف البخارى أيضاً هذا الحديث ، قال : على بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه .

- فى مجلسواحد واحدة فراجعها . ولفظ أحدطلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها واحدة . والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيجى تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تمالى (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء) الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع أو على إرادة ضم أمته إليه ، والتقدير يأيها النبى وأمته ، وقيل هوعلى إضمار قل أى قل لأمتك . والثانى أليق فحص النبى عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعم بالخطاب كا يقال لأمهر القوم يا فلان افعلوا كذا .

قال الحافظ في الفتح : (فطلقوهن لمدئهن) أي عند ابتداء شروعهن في المدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر .

قال مجاهد في قوله تمالى : ﴿ فَطَلْقُوهُنَ لَمُدَّمُّنَ ﴾ قال ابن عباس : في قبل —

⁼ رواه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث ابن اسحق حدثني داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ، ومن حديث ابن جريج . وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنة رسول الله صلى الله عليا وسلم على أبي العاص بن الربيع ، وقال : الصحيح حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص بالنكاح الأول » ، وهو بهذا الإسناديمينه من رواية ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن أبن عباس . وهكذا كر الثورى والدارقطني أن رواية ابن إسحق هي الصواب . وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن الذي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد » ، وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه .

وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحق ولاذكره. والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ نَافِعِ بَنِ عُجَيْرٍ وَعَبَدِ اللهِ بَنِ عَلِيٍّ بَنِ يَرْيِدَ ابنِ رُكَانَةَ عِن أَبِيهِ عِن جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَشَّةَ فَرَدَّهَ إِلَيْهِ اللَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَصَحُ ، لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّهَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَثِّةَ فَجَعَلَهَا النَّيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاحِدَةً .

٣١٨٣ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أَنبأنا أَيُّوبُ مِن عَبْدِ اللهِ بن كَثِيرٍ عن نُجَاهِدٍ قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُـلُ فقال إِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قال: فَسَكَتَ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُهَا إِلَيْهِ ،

- عدتهن . أخرجه الطبرى بسند صحيح . قاله الحافظ (وحديث نافع بن عجير) مبتدأ وخبره قوله أصبح ، وحديث نافع بن عجير يأتى فى باب فى ألبتة (وعبدالله ابن على بن يزيد بن ركانة) بالجر عطف على نافع أى وحديث عبد الله بن على وحديثه أيضاً يأتى فى الباب المذكور (أصبح) أى من حديث ابن عباس المذكور والحاصل أن حديث نافع بن عجير وحديث عبد الله بن على الأتهين أصبح من حديث ابن عباس المذكور . وبين وجه كونهما أصح منه بقوله (لأنهم ولد الرجل الخ) وحاصله أن نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة من أولاد ركانة وهما قد بينا فى حديثهما أن ركانة إنما طاق امرأته ألبتة ، فحديثهما أصح ، لأن أولاد الرجل أعلم عما جرى به من غيرهم .

والمؤلف رحمه الله يعيد كلامه هذا بعد ذكر حديثهما في باب في ألبتة وهناك يظهر لك ما فيه . قال المنذرى : قال الخطابي في إسعاد هذا الحديث مقال و لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه والحجهول لا تقوم به الحجة . وحكى أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها انتهى .

(حتى ظفنت أنه رادها إليه) أى حتى ظننت أن ابن عباس يرد الرأة إلى -

ثُمَّ قال : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمُ فَيَوْكُ الْمُلُوقَةَ ثُمُّ يَقُولُ : يَا ابنَ عَبَّسٍ ، يَا ابنَ عَبَّسٍ ، يَا ابنَ عَبَّسٍ ، يَا ابنَ عَبَّسٍ ، وَإِنَّ اللهَ قال ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ تَخْرَجاً ﴾ وَإِنَّكَ لَم تَتَّقِ اللهَ فَلَا أَجِدُ [فَلَمْ أُجِدُ وَفَلَمْ قَال ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ عَصَيْتَ رَبِّكَ وَ بَانَتْ مِنْكَ امْرَأَ أَنَكَ ، فَلَا أَجِدُ وَفَلَ قَال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاء فَطَلَقُوهُ مُنَّ فَى قُبُلِ عِدَّتِهِنِ ﴾ * وَإِنَّ اللهُ قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاء فَطَلَقُوهُ مُنَّ فَى قُبُلِ عِدَّتِهِنِ ﴾ * قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الحديثَ حَمَيْدُ الْأَغْرَجُ وَغَيْرُهُ عَن مُحَاهِدٍ عَن قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الحديثَ حَمَيْدُ الْأَغْرَجُ وَغَيْرُهُ مَن مَعْ يَعْنِ مِن مَرَّةً عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عِن ابنِ ابنِ عَبَاسٍ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَن عَمْ و بنِ مُرَّةً عَن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عِن ابنِ

وقال الحافظ: ونقلت هـذه القراءة أيضاً عن أبى وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم انتهى .

وفتوى ابن عباس هذا يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا مجموعة بانت منه ، لكن هذا رأيه وروايته المرفوعة الصحيحة الآتية في هذا الباب تدل على أنها لا تبين منه بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجمية والممتبر هو رواية الراوى لا رأيه كما تقرر في مقره . وأيضًا سيأتي عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال أنت طالق ثلاثاً بنم واحد فهى واحدة . ففتوى ابن عباس هدذا يناقض فتواه الأول ، فإذن لم يبق الاعتبار إلا على روايته .

ثم أورد أبو داود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال (قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس) هذا هو —

⁻ ذلك الرجل (فيركب الحموقة) أى يفمل فمل الأحمق (عصيت ربك) أى بتطليقك الثلاث دفعة (فطلقوهن فى قبل عدتهن) قال النووى : هـذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا يثبت قرآ نا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقق الأصوليين انتهى .

عَبَّاسٍ وَأَيُّوبُ وَابِنُ جُرَيْجٍ جَدِيمًا عِن عَكْرِمَةَ بِنِ خَالِدٍ عِن سَعِيدِ بِنِ جُبَيْرٍ عِن ابنِ عِناسٍ ، وَابنُ جُرَيْجٍ عِن عَبْدِ الخَمِيدِ بِنِ رافِيعٍ عِن عَطَاءً عِن ابنِ عِبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ الْأَعْشُ عِن مَالِكُ بِنِ الحَارِثِ عِن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ الْأَعْشُ عِن ابنِ عَبَّاسٍ ، كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الشَّلاَثِ أَنَّهُ عِن عَمْرٍ و بِنِ دِيدَارٍ عِن ابنِ عَبَّاسٍ ، كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الشَّلاَثِ أَنَّهُ عَن عَمْرٍ و بِنِ دِيدَارٍ عِن ابنِ عَبَّاسٍ ، كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الشَّلاَثِ الشَّلاَقِ الشَّلاَقِ الشَّلاَقِ الشَّلاَقِ اللهِ عَن عَبْدِ اللهِ أَعْرَفَ مِن عَبْدِ اللهِ اللهِ عَنْ أَيُّوبَ عِن عَبْدِ اللهِ ابن حَيْمِيرٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى خَفَّادُ بِنُ زَيْدٍ مِن أَيُّوبَ عِن عَكْرِمةَ مِن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمْ وَاحِدٍ فَهِي وَاحِدَ أَنَّ وَرَوَاهُ إِنْمَاعِيلُ بِنُ الْمِنَا عِبَاسٍ وَجَعَلَهُ إِبْرَاهِيمَ عِن أَيُّوبَ عِن عَكْرِمةَ لَمُذَا ، قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْ كُو ابنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ وَرُلُهُ عَلَمْ اللهِ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ وَلَهُ عَلَمْ اللهِ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ مَا أَيُّوبَ عِن عَكْرِمةً لَمْذَا ، قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْ كُو ابنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ وَوَلَ عَكْرِمةً .

⁻ المتابع الأول (ورواه شعبة إلى قوله عن ابن عباس) هو المتابع الثانى (وأيوب وابن جريج الخ، وابن جريج إلى عن ابن عباس) أى روى هذا الحديث أيوب وابن جريج الخ، وهو الثالث من المتابعات (وابن جريج عن عبد الحميد إلى عن ابن عباس) أى روى هذا الحديث ابن جريج الخ وهو الرابع من المتابعات (ورواه الأعمش إلى عن ابن عباس) هو الخامس من المتابعات (وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) هو الحامس من المتابعات (كلهم قالوا فى الطلاق الثلاث أنه أجازها) أى أمضاها ولم يقل إنها واحدة (قال وبانت منك) هذا بيان لقوله أجازها (نحو حديث إسماعيل (بغم واحد) (نحو حديث إسماعيل (بغم واحد) أى بلفظ واحد (فهى واحدة) فتوى ابن عباس هدذا يوافق روايته الآتية أي بلفظ واحد (فهى واحدة) فتوى ابن عباس هدذا يوافق روايته الآتية وإسناده على ما قال ابن القيم على شرط البخارى (ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا) أى كون الطلاق الثلاث بفم واحدة (قوله) — عن أيوب عن عكرمة هذا) أى كون الطلاق الثلاث بفم واحدة (قوله) —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَصَارَ قَوْلُ ابنُ عَبَّاسٍ فِيمَا حدثنا أَخْصَدُ بنُ صَالِحِ وَمُحَدِّدُ بنُ يَعْفِي _ وَهٰذَا حَدِيثُ أَخْمَدَ _ قالاً أخبرنا عَبْدُ الرَّزَاقِ عن مَعْمَرِ وَمُحَدِّدُ بنُ يَعْفِي وَمُحَدَّدُ بنُ عَبْدِالرَّ عَن الزَّهْرِي عِن أَبِي سَلَّمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفِ وَمُحَدَّدُ بنُ عَبْدِالرَّ عَن الزَّهْرِي عَن أَبِي سَلَّمَةً بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفِ وَمُحَدَّدُ بنُ عَبْدِالرَّ عَن الزَّهْرِي عَن أَبِي سَلَّمَةً بن إِياسٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبا هُ وريْرةَ وَعَبْدَ اللهِ بنَ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبا هُورِيْرةَ وَعَبْدَ اللهِ بنَ عَرْو بنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عن الْبِكْرِ يُطَلِّقُهُا زَوْجُهُا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قال لا يَحِلُ لَهُ حَيْ رَوْجُهُا غَيْرةً وَ الْمُعَلِّي بَعْلَا لا يَحِلُ لَهُ حَيْ رَوْجُهُا عَيْرةً وَعَبْدَ اللهِ عَن الْبِكْرِ يُطَلِّقُهُا زَوْجُهُا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قال لا يَحِلُ لَهُ حَيْ رَوْجًا غَيْرَهُ .

قَالَ أَنُو دَاوُدَ : وَرَوَى مَالِكُ عَنْ يَحْلِي بِنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكِيرٍ بِنِ الْأَشَجِّ

- أى قول مكره ة (ولم يذكر) أى إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس) بالنصب على المفعولية .

واعلم أن ابن عباس كما كان يفتى بأن الطلاق الثلاث واحدة كذلك كان يفتى به صاحبه عكرمة أيضاً ، فحدث أيوب عنه بعض أسحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه (وصار قول ابن عباس إلى قوله حتى تنكح زوجاً غيره) والحديث سكت عنه المنذرى . وغرض المؤلف أن ابن عباس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلا بأن المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تذكح زوجاً غيره ، ولكن قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب قال دخل الحم بن عيينه على الزهرى وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً فقال سئل عن ذلك ابن عباس وأ بو هريرة وعبد الله بن حمر فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال فخر ج الحمكم فأتى طاؤساً وهو فى المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهرى قال فرأيت طاؤساً رفع يديه تمعيم من ذلك . وقال والله ماكان ابن عباس بجماها إلا واحدة (وروى مالك عن يحيى) والحديث أخرجه مالك فى الموطأو لفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن عن يحيى) والحديث أخرجه مالك فى الموطأو لفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن

عن مُمَاوِيةً بنِ أَبِي عَيَاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هٰذِهِ الْقَصَّةَ حِينَ جَاءَ مُعَدُّ بنُ إِبَاسِ ابن الْبُكَيْرِ إِلَى ابن الزُّبَدِرِ وَعَاصِمِ بن مُعَرَ فَسَأَلَهُمَا عن ذَلِكَ فَقَالاً: اذْهَبُ ابن الْبُكَيْرِ إِلَى ابن الزُّبَدِرِ وَعَاصِمِ بن مُعَرَ فَسَأَلَهُمَا عن ذَلِكَ فَقَالاً: اذْهَبُ اللهُ عَنْهَا ، إلى ابن عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرِيْرَةَ فَإِنِّى تَرَكَّتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ وَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ثُمَّ سَاقَ هٰذَا النَّهِرَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ هُـوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا أَوْ غَـيْرَ مَدْخُولِ بِهَا لا تَحِـلُ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًهُ ، هٰذَا مِثْلُ خَبَرِ الْعَبَّرُفِ قَالَ فِيهِ : ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ - يَعنى ابنَ عَبَّاسٍ.

بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءها مجهد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية ظلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة فاسألها ثم آتنا فأخبرنا فذهب فسألها فقال ابن عباس لأبى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها أنها تجرى بجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره انتهى .

(قال أبو داود: وقول ابن عباس إلى قوله هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه) الصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. قاله الحافظ: والأولى في تعريف الصرف أن يقال هو بيم النقود والأثمان مجنسها. واعلم أن ابن عباس كان يمتقد أولا أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز (١٨ – مون المعبود)

٢١٨٤ - حدثنا تُعَدَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّلِّ بنِ مَرْوَانَ أَخبرنا أَبُو النَّعْمَانِ أَخبرنا حَدِير مَنْ وَانْ أَخبرنا حَدِير مَنْ وَاحِدٍ مِنْ طَأَوُسٍ ﴿ أَنَّ رَجُلًا

- بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعى تمروكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة ثم رجم عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيدكا ذكر مسلم في صحيحه .

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بمين يداً بيد، وفيه وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس أستغفرالله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى . فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول : إن ابن عباس كان يقول أولا بجعل العالاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه . وقال بوقوع الثلاث كان يقول أولا في الصرف من أنه لا ربا إلا في النسيئة ثم رجع عنه وقال بو با الفضل .

قلت: رجوعه في مسأله الصرف ببلوع حديث أبى سعيد واستففاره هما أفنى أولاونهيه عنه أشد النهى ظاهرة لاسترة فيه ، وأمارجوعه في مسألة الطلاق فنيه خفاء ، كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها ، وكذا لم يرد في شيء من الروايات أنه استغفر عن جمل الثلاث واحدة أو نهبى عنه أحداً وأمر الطلاق أشد من أمر الربا . وإفتائه بخلاف روايته لا يستلتزم على وجود ناسخ —

يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءَ كَانَ كَثِيرَ السَّوْالِ لابن هَبَّاسٍ قال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ مُلَامًا قَبْلَ أَنْ بَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَبْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبى بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَرَ . قال ابن عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ مُلَامًا قَبْلُ أَنْ بَدْخُلَ فَاللَّ ابن عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ مُلَامًا قَبْلُ أَنْ بَدْخُلَ عَبْد رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبى بَكْرٍ وَصَدْراً مِن إِمَارَةِ مُعَلَى عَهْد رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبى بَكْرٍ وَصَدْراً مِن إِمَارَةِ مُعَلَى عَبْد رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبى بَكْرٍ وَصَدْراً مِن إِمَارَةِ مُعَلَى عَبْد رَسُولِ اللهِ صلى الله عَلَى النّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا [تَتَايَعُوا] فيهَا قال : أُجِيرُ مِنْ إِمَارَةِ مُعَرَ ، فَلَنَّ رَأَى النّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا [تَتَايَعُوا] فيهَا قال : أُجِيرُ وَهُنْ [أُجِيرُهُنَ] عَلَيْهِمْ » .

- لروايته . وسيأتى وجه وجيه لإفتائه بوقوع الثلاث فى كلام الإمام ابن القيم إن شاء الله تمالى .

(قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها إلى قوله قد تتابعوا فيها أى في التطليقات الشلاث دفعة ، وقوله تقابعوا بالباء الموحدة ، وفي بعض النسخ تتايعوا بياء مثناة من تحت وها بمعنى أى أسرعوا في التطليقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة (قال أجيزوهن عليهم) أى امضوا الثلاث عليهم .

وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إن أن المطلقة إن كانت مدخولة وقمت الشكلات، وإن لم تكن مدخولة فواحدة. ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافى صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما فى هدفه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص عليه ، على أن هذه الرواية ضعيفة. قال المنذرى : الرواة عن طاؤس مجاهيل التنايم التهافت في الشيء واللجاج، ولايكون التتايم طاؤس مجاهيل التنايم التهافت في الشيء واللجاج، ولايكون التتايم

٢١٨٥ – حدثنا أُخمَدُ بنُ صَالحِ أَنبَانا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَنبَانا أَبنُ جُوَيجِ الْجَرِيعِ الْمَا الْمَن عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَنبَانا أَبنُ جُوَيجٍ أَنَّ أَبا الصَّهْباء قال لابنِ عَبَّاس: أَتَعَلَمُ أَنَّسَا كَانَتُ الثَّلاَثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبى بَصِيْر وَثَلاَناً مِن إِمَارَةِ مُعَرَ . قال ابنُ عَبَّاس: نَعَمْ » .

- بالياء إلا بالشر ووقع عن بعض الرواة بالباء بواحدة والأكثر على الأول انتهى كلام المنذرى .

(أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم الخ) وفى رواية لمسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استمجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . وقوله أناة بفتح الهمزة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قاله النووى . وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت مجموعة وقعت واحدة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال البيهق : هذا الحديث أحد ما اختلف فية البخارى ومسلم ، فأخرجه مسلم وتركه البخارى ، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس _ وساق الروايات عنه _ ثم قال : فهده رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ، ورويناه عن معاوية بن أبى عياش الأنصسارى ، كالهم عن ابن عباس ، أنه أجاز الشلاث وأمضاهن : قال ابن المنذر : فغير جائز أن نظن باين عباس أنه يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم يفق بخلافه .

 - قال الحافظ فى الفقح: وهومنقول عن على وابن مسمود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ، نقل ذلك ابن مفيت فى كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الفنوى ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تتى بن مخلد ومحمد ابن عبد السلام الحشنى وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كمطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، ويتمجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه و إما الاختلاف فى التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقمين: وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر رضى الله عنه على هذا المذهب، فلو عدهم المهاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى فلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر ، وهذا حال كل صحابى من عهد الصديق رضى الله عنه إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعاً كا ذكر يونس بن بكير عن ابن اسحاق وكل صحابى من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر ابن اسحاق وكل صحابى من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر —

⁼ وسلم ، فالذى يشبه _ والله أعلم _ أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فنسخ .
قال البيهقى . ورواية عكرمة عن ابن عباس فيما تأكيد لصحة هذا التأويل .
يريد البيهقى الحديث الذى ذكره أبو داود فى باب نسخ المراجعة وقد تقدم .

وقال أبو العباس بن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين اللفظ . كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم ، لم يكن ظهر فيهم الحب والحداع ، فكانوا يصدقون أنهم ارادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث . ولما رأى عمر رضى الله عنه في زمانه أمورا عهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على المتكرار ، فألزمهم الثلاث .

- رضى الله عنهما كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم ، ولم تجتمع الأمة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتى به قرناً بعد قرن و إلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة عبد الله بن عباس وأفتى أيضاً بالثلاث أفتى بهذا وهذا ، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح ، وعن على وابن مسعود روايتان كاعن ابن عباس . وأما التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به طاؤس . وأما تابعوا التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به علمه ، وأما تابعوا التابعين فأفتى به محمد بن اسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره فأفتى به خلاس بن هرو والحارث العسكلى . وأما أتباع تابعى التابعين فأفتى به داود بن على وأكثر أصحابه ، حكاه عنهم ابن المفلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك ، حكاه التلمساني في شرح التفريع لابن حلاب قولا لمعنى به بعض أصحاب أحمد ، حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتى به أحياناً انتهى كلامه .

وذهب الأُمَّة الأربعة وجمهور العلماء إلىأن الثلاث تقع ثلاثاً ، وحديث –

= وقال بعضهم: إن ذلك إنما جاء فى غير المدخول بها ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، ورووا أن الثلاث لا تقمع على غير المدخول بها ، لأنها بالواحدة تبين ، فإذا قال أنت طالق بانت ، وقوله « ثلاثاً » وقع بعمد البينونة ولا يعتد به وهذا مذهب إسحق بن راهويه .

وقال بعضهم: قر ثبت عن فاطمة بنت قيس « أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ؟ فأبانها النبي صلى الله عليه وسلم منه ، ولم يجعل لهما نفقة ولا سكنى » وفى حديث ابن عمر: أنه قال: يارسول الله ، أرأيت لو طلقنها ثلاثا ؛ قال: إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطنى . وعن على رضى الله عنه أنه قال « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق امرأته البتة فعضب وقال: يتخذون آيات =

- ابن عباس الصحيح الصريح فى عدم وقوع الثلاث حجة عليهم . وأجيب من قبلهم عن حديث ابن عباس بأجوبة لا يخلو واحد منها عن التكاف والتعسف ومحل بسطها والكشف عما فيها هو غاية المقصود .

وللقائلين بأن الثلاث واحدة حديث آخر صحيح وهو ما أخرجه أحمد بن مسنده حدثنا سهداق قال حنبل في مسنده حدثنا سهد بن ابراهيم حدثنا أبي عن محمد بن اسهداق قال حدثني داود بن الحصين عن عرامة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً ، قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثاً ، قال فقال في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال فإيما تملك واحدة فارجمها إن شئت . قال فراجمها . فكان ابن عباس يرى إيما الطلاق عند فارجمها إن شئت . قال فراجمها . فكان ابن عباس يرى إيما الطلاق عند كل طهر . قال ابن القيم في اعلام الموقمين : وقد صحح الإمام هذا الإسهاد وحسنه . قال الحافظ في فتح البارى : الحديث أخرجه أحد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل القاويل الذي غيره من الروايات . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن اسحاق .

⁼ الله هزواً ؟ أو دين الله هزواً ولعباً ؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكم زوجا غيره » رواه الدارقطئي أيضاً .

قالوا : وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبى الصهباء ، وقد عمسل بها الأئمة ، فالأخذ بها أولى .

وقال بعضهم المراد: أنه كان المعتساد فى زمن النبى صلى الله عليه وسسلم تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث ، والممنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً موقعاً فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة .

وقال بعضهم : ليس فى هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقر عليه ، والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة _

_ وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة منالأحكام بمثل هذا الإسبيناد كجديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبى العاص بن الربيسع زينب ابنته بالنكاح الأول ، وليسكل مختلف فيه مردود . الثاني معارضته بفتوى ابن مباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هــذا الحــكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتى بخلافه إلا بموجح ظهر له ، وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيببأن الاعتمبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرق رأيه مناحمال النسيان وغير ذلك . وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر. الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما أخرجه هو منطريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بمض رواته حمل ألبتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثاً فبهذه النكتة يقف الاستدلال محديث ابن عباس الرابع أنه مذهب شاذ فلايعمل به . وأجهب بأنه نقل عن على وابن مسمود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ، نقل ذلك ابن مفيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح و نقل الفنوى —

⁼ استعلفه : ماأردت بها إلا واحدة ؟ ولوكان الثلاثواحدة لم يكن لاستعلافه معنى وأنها واحدة ، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة .

وقال بمضهم: الإجماع منعقد على خلاف هـذا الحديث ، والإجماع معصوم من الغلط والحطأ ، دون خبر الواحد .

وقال بعضهم: إنما هذا في طلاق السنة · فإنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد بها الواحدة ، كما أراد بها ركانة، ثم تتابع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فألزمهم عمر إياها .

فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث.

وقال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه الناسخ والنسوخ : (غائلة) قال =

- ذلك من جماعة من مشأنخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما ، ونقله ابن المعذر عن أصحاب ابن عباس كمطاء وطاؤس وعرو ابن دينار انتهى كلام الحافظ .

قلت: قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثانى والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهر من كلام ابن القيم في الإغاثة حيث قال: إن أبا داود إنما رجح حديث ألبتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذى رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امر أته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث ألبتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه، ولا ريب أنه أصح من الحديثين. وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن اسحاق وإلى حديث ابن جريج مع اختلاف ما بالمعالى على حديث المناهد ولا يمكن من شم حديث المناهد ولا يمكن من شم الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكوف يقدم الحديث الضعوف روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكوف يقدم الحديث الضعوف الذي ضمفه الأنمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث انتهى كلام ابن القيم . —

⁼ تعالى (الطلاق مرتان): زل قوم فى آخر الزمان ، فقالوا: إن الطلاق الثلاث فى كلة لايلزم وجعلوه واحدة ، ونسبوه إلى السلف الأول ، فحكوه عن على والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس ، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة ، المغموز المرتبة ، ورووا فى ذلك حديثاً ليس له أصل ، وغوى قوم من أهل المسائل . فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه ، وقالوا إن قوله : أنت طالق ثلاثاً كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثاً ، كا لو قال ، طلقت ثلاثاً ، ولم يطلق إلا واحدة ، وكما لو قال : أحلف ثلاثاً ، كانت يمينا واحدة .

⁽منبهة) لقـد طوفت في الآفاق ، ولقيت من عليماء الإسلاموأرباب المذاهب =

فإن قلت: قد ثبت منحدیث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على
 أن الثلاث واحدة فـكیف خالفهم عمر رضى الله عنه حیث أمضاها علیهم .

قلت: لم يخالف عمر رضى الله عند إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتعابعوا فيه ، ولا ربب أن هذا سائغ للأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته ، بل اختاروا الشدة والعسر ، فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكال نظره للأمة وتأديبه لهم ، ولكن المقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفهل الماقب عليه وخفائه ، وأمير المؤمنين رضى الله عنهم لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله عليه وخفائه ، وأمير المؤمنين رضى الله عنهم لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله عليه وسلم وإنما هو رأى رآه مصلحة اللأمة يكفهم بها التسارع إلى إيقاع المثلاث ، ولهذا قال فلو أنا أمضيناه ، وفي لفظ آخر فأجيزوهن عليهم أفلا ترى المذا رأى منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولما علم رضى الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحة به وإحسان إليه وأنه قابلها بضدها ولم يقهل رخصة الله وماجعله له من الأناة عاقبه —

كل صادق فما سمعت لهذه المقالة بخبر ، ولا أحسست لها بأثر ، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جأثراً ولايرون الطلاق واقماً . ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمى :

با من يرى المتعة فى دينه * حلا ، وإن كانت بلا مهر ولا يرى تسعين تطليقة * تبين منه ربة الحدر من ههنا طابت مواليدكم * فاغتنموها يابنى القطر

وقد اتفق علماء الإسسلام ، وأرباب الحل والعقد في الأحكام ، على أن الطلاق الثلاث في كلّمة ، وإن كان حراماً في قول بعضهم ، وبدعة في قول الآخرين ، لازم ، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين ، وعلم الإسسلام محمد بن اسماعيل البخارى ، وقد قال في صحيحه : باب جواز الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وذكر حديث =

- بأن حال بينه وبينها وألزمه ما النزمه من الشدة والاستعجال ، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله فى خلقه قدراً وشرعاً ، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ماجعله لمن اتقاه من المخرج . وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضى الله عنهم من المطلق ثلاثاً إنك لو اتقيت الله لجمل لك مخرجاً كما قاله ابن مسمود وابن عباس ، فهذا نظر أميرالمؤمنين رضى الله عنه ومن معه من الصحابة لا أنه رضى الله عنه غير أحكام الله وجمل حلالها حراماً . فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن معه كذا فيزاد المعاد . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى -

= اللمان « فطلقها ثلاثاً قبلأن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم يغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقر على الباطل ، ولأنه جمع مافسح له فى تفريقه فألزمته الشريعة حكمه وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحث لا أصل له فى كتاب ، ولا رواية له عن أحد . وقد أدخل مالك فى موطئه عن على « أن الحرام ثلاث لازمة فى كلة » فهذا فى معناها . فكيف إذا صرح بها ؟ وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول فى الملة ، ولا عند أحد من الأئمة .

فإن قيل : فني صحيح مسلم عن ابن عباس ـ وذكر حديث أبى الصهباء هذا . قلنا : هذا لامتعلق فيه من خمسة أوجه :

الأول: أنه حديث محتلف في صحته ، فكيف يقدم على إجماع الأمة ؟ ولم يمرف لها في هذه المسألة خلاف ، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين ، وقد سبق العصر ان الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث ، فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم ، نقل العدل عن العدل ، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً .

الثانى: أن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس ، ولم يرو عنه إلامن طريق طاوس . فكيف يقبل مالم يروه من الصحابة إلا واحد ، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد ؟ وكيف خنى على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس وكيف خنى على أصحاب ابن عباس إلا ظاوس ؟

١١ – باب في ما عني به الطلاق والنيات

(باب في ما عني به الطلاق والنيات)

(إنما الأعمال بالنية) وفى بعض النسخ بالنيات. قال الخطابي : معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تسكون بالنيسة ، وأن النية هى المصرفة لها إلى جهاتها ، ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نيسة (وإنما لامرئ ما نوى) أشار به إلى أن تعيين المنوى شرط ، فلوكان على إنسان صلوات —

= الثالث: يحتمل أن يراد به قبل الدخول . وكذلك تأوله النسائى ، فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة . وذكر هذا الحديث بنصه .

الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد، قال : « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل ظلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » رواه النسائى . فلم يردء النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه ، وكما في حديث عويمر المعجلاني في اللمان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده .

الخامس: وهو قوى فى النظر والتأويل، أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، محتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجمل واحدة وأن يريد به : كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس فى الطلاق وذكر وا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر ، كما أمضاه رسول الله صلى الله على عو عرحين ظلق ثلاثاً . فلا يبقى فى السألة إشكال . فهذا أقصى مايرد به هذ الحديث .

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى ماهاجَرَ إِلَيْهِ ،

٢١٨٧ – حدثنا أَحَدُ بنُ عَرُو بنِ السَّرْحِ وَسُلَمْانُ بنُ دَاوُدَ قَالاً

- لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائنة بل شرط أن ينوى كونها ظهراً أو غيره فلولا هذا القول لاقعضي الـكلام الأول أن تصـح الفائنة بلا تعبين . كذا قال ابن الملك والعلقمي (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أي انتقاله من دار الكفر إلى دار الإسلام قصداً وعزماً (فهجرته إلى الله ورسوله) فإن قلت : الشرط والجزاء قد أتحدا ، قلما لا أتحاد لأن التكرار قد يفيد الكال كما قال أبو النجم وشعرى شمرى أى شعر كامل، والمني فهجرته كاملة (ومن كانت هجرته لدنيا) اللام المتمليل أو بمعنى إلى ودنيا بغير تنوين لأنها تأنيث أدنى وجمعها دنى ککبری وکبر (یصیبها) أی محصلها (أو امرأة يتزوجها) إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تمريضاً لمن هاجر إلى المدينة في نكاح سهاجرة، فقيلله مهاجر أم قيس ، أو تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك ، وهــذا ، ن باب ذكر ألخاص بعد العام لمزيته (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يعنى لا يُثاب على هجرته . قال الخطابي في المعالم : في الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الـكنائي التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقماً واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ، وإلى هذه الجلة ذهب الشافعي ومرف الألفاظ على مصارف النيات ، وقال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ونوى ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً ، وكذلك قال مالك بنأنس و إسحاق بن راهو له وأبو عبيد ، وقد روى ذلك من عروة بنالزبير . وقال أصحاب الرأى هيواحدة وهو أحق بها ، وكذلك قال سفيان الثورى والأوزاعي وأحمد . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . أنبأنا ابن وهب أخبرنى يُونُسُ عن ابن شِهاب قال أخبرنى عَبدُ الرَّ عَن بن عَبدُ الرَّ عَن بن عَبدُ الرَّ عَن الله بن كَمْب و كَان قَانِدَ كَمْب من بَنْهِ وِ حِينَ عَبِي َ مَا لِكُ أَنَّ عَبْدَ الله بن مَا لِكُ ، فَسَاقَ قِصَّمَهُ فَى تَبُوكَ قال : بنه مِعْتُ كَمْب بن مَا لِكُ ، فَسَاقَ قِصَّمَهُ فَى تَبُوكَ قال : بن مَا لِكُ ، فَسَاقَ قِصَّمَهُ فَى تَبُوكَ قال : وحَتَى إِذَا مَضَتْ أَرْ بَعُونَ مِنَ الخُمْسِينَ إِذَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَا مُرُكَ أَنْ تَمَنَ لَ عَمَولَ الله عليه وسلم يَا مُرُكَ أَنْ تَمَنَ لَ عَمَولَ الله عليه وسلم يَا مُرُكَ أَنْ تَمَنَ لَ عَمَولَ الله عليه وسلم يَا مُرُكَ أَنْ تَمَنَ لَ الله عليه وسلم يَا مُرُكَ أَنْ تَمَنَ لَ الله عليه الله عليه وسلم يَا مُرُكَ أَنْ تَمَنَ لَ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَمَل ؟ قال : لاَ ، بَلَ اعْبَرَ لَمُ الله وَمَا يَقُولُ عَنْ مَا الله عَمْد عَد عَل يَعْفِى الله عَمْد عَد مَا الله تَمْد عَد عَد يَهُ عَلَى فَى هَذَا الْأَمْر » .

قال الخطابي : في الحديث دلالة على أنه إذا قال لهـا الحقى بأهلك ولم يرده طلاقاً أنه لا يكون طلاقاً ، وكذلك سائر المكنايات كلها على قياسه . وكان —

^{- (}أن عبد الله بن كمب) خبر إن قوله قال سمعت (وكان) أى عبد الله (قائد كمب) من القود نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف (من بنيه) أى من بنيهم . وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت كمب بن مالك) وهو أحد الشائة الذين تيب عليهم (فساق قصته) وقصته مذ كورة فى الصحيحين (حتى إذا مضت أربعون) أى يوماً (من الخسين) أى التى منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من الكلام فيها مع هؤلاء (إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من الكلام فيها مع هؤلاء وفى بعض النسخ بأتيني (يأمرك أن تعتزل امرأتك) الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل) أى ماالمراد بالاعتزال الطلاق أو غيره (قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها) أى ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان لا بل اعتزلها فلا تقربنها) أى ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان (فقلت لامرأتي الحق) بفتح الحاء .

١٢ — باب في الخيار

٢١٨٨ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عِن الْأَعْسَ عِن أَبِي الضَّعَى عِن مَسْرُوقٍ عِن عَائِشَةً عَالَتْ : ﴿ خَيْرَ نَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَاخْتَرْ نَاهُ ، فَلَمْ يَعُدُّ ذَلِكَ شَيْئًا ﴾ .

- أبو عبيد يقول فى قولة إلحقى بأهلك إنها تطليقة يكون فيها العبد مالكا للرجمة إلا أن يكون أراد ثلاثاً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصراً .

(باب في الخيار)

(عن أبى الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيت أكثر من اسمه (خيرنا) أى معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَاأَيّهِا النّبِي قَلِ لَأَزُواجِكُ إِن كَنتَن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتمكن وأمرحكن سراحاً جميلا و إِن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيا ﴾ (فاخترناه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى التخيير (شيئاً) أى من الطلاق وفي رواية لمسلم فلم يعده طلاقاً ، وفي أخرى له فلم يكن طلاقاً ، وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجاهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة ، وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها أم لا.وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك . قال القاضى : لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود عن مالك . قال القاضى : لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود

١٢ - باب في أمرك بيدك

٢١٨٩ - حدثنا الخسنُ بنُ عَلِي ّ أخبرنا سُكَيَّانُ بنُ حَرْبٍ عن حَمَّادِ ابنِ زَيْدٍ قال « قُلْتُ لِأَبُوبَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا ، قال يقُولُ الخَسنُ في أَمْرُكِ ابنِ زَيْدٍ قال « قُلْتُ لِأَبُوبَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا ، قال يقُولُ ابنِ سَمُرَةَ عن أَبي بِيدَكِ ؟ قال : لاَ إِلاَّ شَيْءٍ حَدَّثُنَاهُ قَتَادَةُ عن كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ عن أَبي بِيدَكِ ؟ قال : لاَ إِلاَّ شَيْءٍ عن النَّبِي صلى الله عليه وسلم بِنَحُوهِ . قال أَبُوبُ :

- قال النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وان ماجه .

(باب في أمرك بيدك)

(همل تعلم أحداً قال يقول الحسن في أمرك بيدك) أى أنها ثلاث (قال) أى أيها ثلاث (قال) أى أيوب (لا) أى لا أعلم أحداً قال : يقول الحسن الخ (إلا شيء حدثناه) الضمير يرجع إلى شيء (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه) أى قال إنها ثلاث .

وفى رواية الترمذى قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال فى أمرك بيدك أنها ثلاث إلاالحسن ؟ قال لا إلاالحسن ثم قال اللهم غفراً إلا ماحدثنى قتادةءن —

هكذا وقع فى السنن لأبى داود ، ولم يفسر قول الحسن فى حديثه . ورواه الترمذى مفسراً عن حماد بن زيد قال : قلت لأبوب : هل علمت أحداً قال : أمرك بيدك ثلاثاً إلا الحسن ؟ قال : لا ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثنى قتادة عن بيدك ثلاث بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هررة عن النبى سلى الله عليه وسلم قال : ثلاث » ثم ذكر الترمذى عن البخارى أنما هو موقوف .

قال أبو محمد بن حزم : وكثير مولى بني سلمة مجهول وعن الحسن في « أمرك بيدك » قال : ثلاث

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فَهَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَـأَلْتُهُ فَقَالَ : مَا حَدَّثَتُ بِهِدَا قَطُّ . فَذَ كُوْتُهُ لِقَتَادَةَ فقال : بَلَى وَلَكِنَهُ نَسِيَ » .

كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث. وكذلك في رواية النسائى فعلم أن في رواية المؤلف حذفا واختصاراً (فسألته فقال ما حدثت بهذا قط) وفي رواية الترمذى والنسائى فسألته فلم يعرفه (فقال بلى) أى قد حدث (ولكنه نسى) أى عن التحديث. واعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كا وقع في رواية المؤلف فلا شك أنه علة قادحة ، وإن لم يكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجلة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كا في رواية الترمذى والنسائى فليس ذلك مما يعد قادحاً في الحديث ، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث. وقد استدل بهذا الحديث على من قال لامرأته : أمرك بيدك ، كان ذلك ثلاثا .

قال الترمذى: قد اختلف أهل العلم فى أمرك بيدك فقدال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بين الخطاب وعبد الله بن مسمود هى واحدة ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم . وقال عنمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ماقضت . وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب سفيان وأهل السكوفة إلى قول عمر وعبد الله . وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحد . وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى كلام الترمذى .

وقوله القضاء ما قضت معناه : الحكم ما نوت من رجعية أو باثنة واحدة أو

• ٢١٩٠ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أَخْبِرنا هِشَامٌ عَن قَتَادَةَ عَن اللَّسَنِ فَ أَمْرُكُ بِيدَكِ قِال : ثَلَاثُ .

١٤ - باب في البتة

فَ آخَرِينَ قَالُوا أَخْرِنَا مُعَدَّدُ بِنُ إِذْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّى مُعَدُّدُ بِنُ عَلِيٍّ السَّرْحِ وَإِبْراهِيمُ بِنَ خَالِدِ الْكَابِيُّ أَبُو نَوْرِ فَى آخَرِينَ قَالُوا أَخْرِنَا مُعَدَّدُ بِنَ إِلسَّائِبِ عَنْ نَافِيعِ بِنِ عُجَيْرِ بِنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِيعِ بِنِ عُجَيْرِ بِنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِيعِ بِنِ عُجَيْرِ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَقَ امْرَأْتَهُ سُمَهِيمَةَ الْبَيْدِ يَزِيدَ طَلَقَ امْرَأْتَهُ سُمَهِيمَةَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسِمْ بِذَلِكَ وَقَالَ : وَاللّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ اللّهُ عَلَيه وسِمْ : وَاللّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَى اللّهُ عليه وسِمْ : وَاللّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَى اللّهُ عَلَيه وسِمْ ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسِمْ ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَلَيه وسَمْ الله عَلَيهُ عَلَيهُ وسَمْ إِلَيْهُ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَلَيهُ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَى الله عَلَيه وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ صَلَى الله عَلَيه وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهُ وَسُلْ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ وَاحِدَةً ، وَاللّهُ مِا أَرَدْتُ إِلّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ وَاحِدَةً ، وَاللّهُ مِا أَرَدْتُ إِلّهُ إِلَاهُ مِا أَرَدُتُ إِلَا لَهُ عَلَيْهُ إِلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

- ثلاثاً . قال المنذرى : و أخرجه الترمذى و النسائى . و قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث سليان بن حرب . و ذكر عن البخارى أنه قال : و إيما هو عن أبى هريرة مرفوعاً . وقال النسائى : هذا عديث منكر (عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث) يعنى إذا قال : الزوج لزوجته أمرك بيدك فلها أن تختار ثلاثاً فتقع الثلاث . وقد تقدم الاختلاف فيه ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في البتة)

(أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي) هو الإمام المعروف صاحب المذهب (طلق المرأته سهيمة) بالتصغير (البتة) بهمزة وصل أي قال أنت طالق البتة (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم) المختار بناءه للفاعل، قاله القاري (وقال والله ماأردت إلا واحدة) عطف على فأخبر (فردها إليه) .

وسلم ، فَطَلَقْهَا الثَّانِيةَ فِي زَمَانِ مُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثَمَانَ » . قال أَنُو دَاوُدَ : أَوَّ لَهُ لَفْظُ إِبْراهِيمَ وآخِرُهُ لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ .

٣١٩٢ - حسد ثنا مُحمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائَى ۚ أَنَّ عَبَدَ اللهِ بنَ الزُّ بَسِيْرِ حَدَّثَهُمْ عِن مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن ابنِ السَّائِبِ السَّائِمِ عَن مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن ابنِ السَّائِمِ اللهُ عليه وسلم عن نَافِيعِ بنِ عُجَيْرٍ عن رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بهذَا الخَديثِ .

٢١٩٣ - حدثنا سُلَيْانُ بنُ دَاوُدَ الْمَتَسِكِيُّ أَخْبِرِنَا جَرِيرُ بنُ حَاذِمٍ

- قال الخطابى: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بهــا أكثر من واحدة وأنها رجعية غير بائن انتهى. وقال القارى: طلاق البتة عند الشافعى واحدة رجعية وإن نوى بهــا اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى . وعند أبى حنيفة واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وعند مالك ثلاث .

واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثاً ، ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم أحلفه أنه أراد بالبتــة واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه وأجيب بأزالحديث ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معــارض ، بحديث ابن عباس أن الطلاق كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، فالاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح . وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع المحديث ليس بصحيح . وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع التعليق المغنى شرح الدارقطنى فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل.

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفي تاريخ البخاري على بن يزيد بن ركانة القرشي عن أبيه، لم يصع حديثه 😑

عن الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيٌّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَافَةَ عن أَبِيهِ عن جَـدِّهِ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فأَنَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : ماأَرَدْتَ ، قال وَاحِدَةً، قالَ آللهِ ؟ قالَ آللهِ ، قال : هُو عَلَى ماأَرَدْتَ »

- (عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق الحديث) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محداً يمنى البخارى عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب . هذا آخر كلامه . وفي إسناده الزبير بن سعهد الهاشمى فقد ضعفه غير واحد . وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه تارة قول فيه ثلاثاً ، وتارة قيل فيه واحدة وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المهنى . وقال أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح ، وفيما قاله نظر ، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخارى ، وقد وقع الاضطراب في إسناده وفي مقنه انتهى كلام المنذرى .

هذا لفظه . وقال عبد الحق الأشبيلي في سنده : كام م ضعيف ، والزبير أضعفهم .
 وذكر الترمذي في كتاب العلل عن البخاري أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه « ثلاثاً »
 وتارة قيل فيه « واحدة » .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم كلام الحافظ المنذرى واعتراضه على أبى داود فى تصحيحه ـ ثم قال الشيخ : وفيا قاله المنذرى نظر ، فإن أبا داود لم يحسم بصحته ، وإعا قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج « أنه ظلق امرأته ثلاثاً » لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم وهذا لايدل علىأن الحديث عنده صحيح فإن حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيراً مايطلق أهل الحديث هده العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين . وهو كثير فى مايطلق أهل الحديث . ولو لم يكن اصطلاحاً لهم تم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، كلام المتقدمين . ولو لم يكن اصطلاحاً لهم تم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصبح من هذا ، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَٰذَا أَصَـحُ مِن حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ الْمُرَأَتَهُ مُلَكَانَةُ مُلَكَانَةُ طَلَّقَ المِنَ أَبُورُ وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيجٍ دِوَاهُ عِن المِرَأَتَةُ مُلَكَانًا لِأَنَّهُمُ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيجٍ دِوَاهُ عِن المِن عَبَّاسٍ .

10 - باب في الوسوسة بالطلاق

٢١٩٤ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أَخْبِرنا هِشَامٌ عَن قَتَادَةَ عَن زُوَارَةَ

- (قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته الخ) قال ابن القيم في حاشية السنن: إن أبا داود لم يحكم بصحته وإنما قال بمد روايته هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاتاً ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضا فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه المبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير من كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحاً أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير من كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحاً من هذا ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في الإغاثة: أن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجمول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتمرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له انتهى بقدر الحاجة. وقد نقلناه فيا قبل بأزيد من هذا

(باب في الوسوسة بالطلاق)

قال في القاموس: الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لانفع فيه ولا خير -

ابن أَوْفَى عن أَبِي هُرِيْرَةَ عن النِّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إِنَّ اللهَ تَحَاوَزَ لِإُمَّتِي عَمَّـا لَمْ تَتَكَامُ [بِتَكَامَ] بِهِ أَوْ نَعْمَلُ [بَعْمَلُ] بِهِ وَ بِمَا حَدَّمَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا ﴾ .

١٦ – باب في الرجل يقول لامرأته ياأختي

مَا اللهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ اللَّهْ يَ كَالُهُمْ مِن خَالِدٍ عِن أَبِي تَمِيمَةً أَخْبَرُنا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدُ الطَّحَّانُ اللَّهْ يَكَالُهُمْ مِن خَالِدٍ عِن أَبِي تَمِيمَةً الْمُجَيْمِي وَ أَن رَجُلاً قَالَ لامْرَ أَيْهِ بِمَا أَخَيَّةُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه اللهُ عليه وسلم : أَخْتُكَ مِي ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ » .

(من أبى تميمة) هو طريف بن مجالد (الْهُجَيْمَى) بضم الهاء وفعج الجيم ـــ

⁻ كالوسواس بالسكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له وإليه (إن الله تجاوز لأمتى) وفي رواية البخارى عن أمتى أى عفا عنهم (عمالم تشكلم به) إن كان قولياً (أو تعمل به) إن كان فعلياً (وبما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية ، يقال حدثت نفسى بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتنى نفسى بكذا . قال الخطابى : وفيه أنه إذا طلق اهرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع ، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبى وقتادة والثورى وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال الزهرى : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ ، وبه قال مالك ، والحديث حجة عليه انتهى . واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابهه وهو قول الجمور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بقحوه .

٢١٩٦ - حدثنا مُحَدُّ بن أَبْرَاهِمَ الْبَرَّارُ أَحْبَرِنا أَبُو نَعْمَمُ أَخْبِرِنا أَبُو نَعْمَمُ أَخْبِرِنا عَبَدُ السَّلَامِ - يَعَنَى ابنَ حَرْبِ - عن خَالِدِ الخَذَّاءِ عن أَبِي تَعِيمَةَ عن رَجُلِ عَبَدُ السَّلَامِ - يَعَنَى ابنَ حَرْبِ - عن خَالِدِ الخَذَّاءِ عن أَبِي تَعَيِمَةَ عن رَجُلِ مِنْ قَوْمُهِ «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ صَلَى اللهُ عليه وسلم سَمِع رَجُلاً يَقُولُ لامْرَأَ تِهِ مِنْ قَوْمُهِ «أَنَّهُ سَمِع النَّبِيّ صَلَى اللهُ عليه وسلم سَمِع رَجُلاً يَقُولُ لامْرَأَ تِهِ مِنْ قَوْمُهِ «أَنَّهُ سَمِع النَّبِيّ صَلَى اللهُ عليه وسلم سَمِع رَجُلاً يَقُولُ لامْرَأَ تِهِ مِنْ أَخْمَةً وَ فَنَهَاهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبَدُ الْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَلَى عُمَانَ عَنْ اللهُ عَليه وسلم . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ رَجُلِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم .

- (يا أخية) تصعير اخت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على الإنكار (فكره ذلك) أى قوله لامرأته يا أخية (ونهى عنه) قال الخطابي في المعالم: إعما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم ، وذلك أن من قال لامرأته أنت كأخي وأراد به الظهار كان مظاهراً كما يقول أنت كأمى ، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات الحارم . وعامة أهل العلم وأكثرهم متفقون على هذا إلا أن ينوى بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فهو تحريم . وقال كثير منهم لا يلزمه شيء . وقال أبو يوسف إن لم يكن له نية فهو تحريم . وقال محمد بن الحسن هو ظهار إذا لم يكن له نية ، فكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في أهل أو يلزمه كفارة في مال المتحرى : هذا مرسل .

رسمع رجلاً يقول لامرأته يا أُخية فنهاه) قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء يصبر بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك ، فأرشده النبي ضلى الله عليه وسلم إلى اجتفاب اللفظ المشكل ، كذا في الفتح (قال أبو داود ورواه) أى حديث أبي تميمة (عبد المزيز بن المختار عن خالد) هو الحذاء (عن أبي عثمان عن –

٢١٩٧ - حدثنا مُحمِّدُ بنُ الْمَثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخبرنا هِشَامٌ عن مُحمِّدِ عن أَبى هُويْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ إبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مُحمِّدِ عن أَبى هُويْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ إبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مُحمِّدِ عن أَبى هَوْيُولُهُ ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ بَلَ لَمْ يَكُذُ لِهُ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ بَلَ

- أبى تميمة) فزاد عبد العزيز بين خالد وأبى تميمة أباعثمان ورواه مرسلا (ورواه شعبة عن خالد هو الحذاء (عن رجل عن أبى تميمة) فزاد شعبة بينهما رجلا ورواه مرسلا ، وأما خالد الطحان في الطريقة الأولى فلم يذكر بينهما واسطة ، وكذا عبد السلام في الطريقة الثانية إلا أن الطحان رواه مرسلا وعبد السلام رواه متصلا ، فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث .

(ثنتان في ذات الله) أى في طلب رضاه . إعلم أن الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله أبضاً لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص اثنتين بذات الله دونها (قوله إنى سقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحد تلك الكذبتين قوله إلى سقيم بيانه ما روى أن إبراهيم قال له أبوه لو خرجت معنا إلى عيدنا لأعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق ألتى نفسه وقال إنى —

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

وفيه دليل على أن من قال لامرأته: إنها أختى، أو أمى على سبيل الكرامة والنوقير لايكون مظاهراً وعلى هذا فإذا قال لعبده: هوحريمني أنه ليس بفاجر لم يعتق وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي أن يفتى بحلافه، فإن السيد إذا قيل له: عبدك فاجر زان فقال: ما هو إلا حر، قطع سامعه أنه إنما أراد الصفة، لا العين، وكذلك إذا قيل له: جاريتك تبغى، فقال: إنما هي حرة.

وسمى قول إبراهيم هذاكذباً لأنها تورية .

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة ، لكون المتكلم إنما أراد باللفظ الممنى الندى قصده ، فكيف يكون كذبآ ؟

والتعقيق في ذلك : أنَّهَا كذب بالنَّسبة إلى إفهام المخاطب ، لابالنسبة إلى غاية =

فَهَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَارٍ مِنَ الجُبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْ كَبُرُ مَعَهُ امْرَأَهُ هِي أَحْسَنُ مَنْزِلاً ، فأتى الجُبَارُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَزَلَ هُمُنَا رَجُلُ مَعَهُ امْرَأَهُ هِي أَحْسَنُ النَّاسِ ، قال : فأرسَلَ إلَيه فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فقال : إِنَّهَا أُخْتِي ، فَلَمَّا رَجَعَ إلَيْهَا النَّاسِ ، قال : فأرسَلَ إليه فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فقال : إِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي قال : إِنَّ هُذَا سَأَلَتُهُ مَسُلِمٌ غَيْرِي قال : إِنَّ هُذَا سَأَلَتُهُ مَسُلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَإِنَّكُ أَخْتِي فِي كِتَابِ اللهِ فَلَا تُكَذَّيبِي عَنْدَهُ » وَسَاقَ الخَدِيثَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الَّخْبَرَ شُمَيْثُ بنُ أَبِي تَمْرَ ۚ عَن أَبِي الزِّنَادِ عِن الأَعْرَجِ عِن أَبِي هُرِيْرةَ عِن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَعْوَهُ .

- سقيم تأويله إن قلبي سقيم بكفركم أو مراده الاستقبال (وقوله بل فعله كبيرهم هذا) بيانه ما روى أنه عليه السلام بعد ما ألتي نفسه وذهبوا رجع وكسر أصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم ، فلما رجه وا رأوا أحوالهم فقالوا أنت فعلت هذا بآ لمتنا يا إبراهيم ؟ قال بل فعله كبيرهم . تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه إذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك . وقيل أراد بكبيرهم نفسه أى متكبرهم وعلى هذا يكون الإسناد حقيقيا (في أرض جبار) اسمه عمرو بن امرى القيس وكان على البناء للمفعول (هي أحسن الناس) في مسئد أبي يعلى من حديث أنس أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة (وإنه) أي الشأن (ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كا قال تعالى ﴿ فاَمن له وغيرك) يشكل عليه كي ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك وفيرط وقال إلى مهاجر إلى ربي ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك و

⁼ المتكلم، فإن الكلام له نسبتان، نسبة إلى المتكلم ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد المورى أن يفهم المخاطب خلاف ماقصده بلفظه، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده.

١٧ -- باب في الظهار

ابن ُ إِذْرِيسَ عِن مُعَمَّدِ بنِ إِسْسِحَاقَ عِن مُعَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ المعنى قالاَ أَخِبْرِنا ابنُ الْحَرْوِ بنِ عَطاء قال ابنُ الْمَلاَءِ : ابنِ عَلَمَةً بنِ عَطَاء قال ابنُ الْمَلاَءِ : ابنِ عَلَمْةً بنِ عَيَّاشِ عِن سُلَمْانَ بنِ يَسَارِعِن سَلَمَةً بنِ صَخْرٍ قال

- الأرض التى وقع فيها ما وقع ولم يكن ممه لوط عليه السلام إذ ذاك .كذا فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . (باب فى الظهار)

بكسر الممجمة هو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أى . قال الحافظ: واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختى مثلا ، فمن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن ، وكذا في حديث خولة التي ظاهم منها أوس ، وقال في الجديد يكون ظهاراً وهو قول الجمهور انتهى .

(قال أبن العلاء ابن علقمة بن عماش) أي قال محمد بن العلاء في روايته عن _

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد ورد فی هــذه الـکفارة « آنه أمره بإظمام وسق ، والوسق ستون صاعآ » وهو أكثر ماقیــل فیه ، وذهب إلیه سفیان الثوری وأصحاب الرأی ، مع قولهم إن الصاع ثمانیة أرظال بالمراق ، وورد فیها : أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تـكفر عنه بالعرق الذی دفعه إلیها ، والعرق الذی أعانته به .

واختلف في مقدار ذلك العرق: فقيل : ستون صاعاً ، وهو وهم ، وقيل : ثلاثون ، وهو الذى رجعه أبو داود ، على حديث يحيى بن آدم ، وقيل : خمسة عشر ، فيسكون العرقان ثلاثين صاعاً ، لكل مسكين نصف صاع ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك .

الله وفي الرواية الأخرى: أن التمر الذي أمره أن يتصدق به كان قريباً من خمسة عشر صاعاً ، وإلى هذا ذهب الشافعي وعطاء والأوزاعي وروى عن أبي هريرة عليه ماعاً ، وإلى هذا ذهب الشافعي وعطاء والأوزاعي وروى عن أبي هريرة عليه الشافعي وعطاء والأوزاعي وروى عن أبي هريرة عليه الشافعي المنافعية المنا

ابن العَلاَءِ الْبَيَاضِيُّ قال: لا كُذْتُ امْرًا أَصِيبُ مِن النِّسَاءِ مَالا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أَصِيبَ مِن امْرًا تِي شَيْئًا يُتَايَعُ [يُدَتَايَعُ] بِي حَتَى أَصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا [فَبَيْنَدَا] فِي حَتَى أَصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مُنْهَا حَتَى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا [فَبَيْنَدَا] هِي تَخَدْمُ فِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَفَ [إِذْ انْكَشَفَ] لِي مِنْهَا مَنَى اللهُ أَلْبَتُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم ، قَالُوا : لاَ وَالله ، فَلَمْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم ، قَالُوا : لاَ وَالله ، فَالْمَا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى وَشِهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم ، قَالُوا : لاَ وَالله ، فَالْمَا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى وَسُلِم ، قَالُوا : لاَ وَالله ، فَالْمَا مَتَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم ، قَالُوا : لاَ وَالله ، فَالْمَا مَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم ، قَالُوا : لاَ وَالله ، فَالْمَا مَتَهُ مَا عَلَيْهِ وَسَلَم ، قَالُوا : لاَ وَالله ، فَالْمَا مَالِهُ عَلَيْهُ وَاللّه مِنْ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّه ، قَالُوا : لاَ وَالله ، فَالْمُوا مَنْهُ وَاللّه ، فَالْمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم ، قَالُوا : لاَ وَاللّه ، فَالْمُوا مَنْهُ وَاللّه ، فَالْمُوا مِنْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم ، قَالُوا : لاَ وَاللّه ، فَالْمُؤْمَا وَلَيْهُ وَلَاهُ وَلَا اللهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَاهُ وَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَالْمُ وَلَا اللّهُ وَلَيْهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا الْمُؤْلِدُ الْفَالِلْهُ وَاللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَالْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّه

- محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة ابن عياش (قال ابن العلاء الباضي) أى قال في روايته عن سلمة بن صخر البياضي (قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى) كناية عن كثرة شهوته ووفور قوته (يتايع بى) أى يلازمني ملازمة الشر ، وفي نسخة يتتايع ، والتتايع الوقوع في الشر من غير فسكرة وروية والمتابعة عليه (حتى ينسلخ شهر رمضان) فيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه ، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة ، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث ، فقال مالك وابن وأبي ليلي : إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى إلى الليل لزمته السكفارة وإن في يقربها . وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدها أنه ليس بظهار قاله الخطابي في المعالم (فلم ألبث) في الظهار المؤقت قولين أحدها أنه ليس بظهار قاله الخطابي في المعالم (فلم ألبث) أى لم أتأخر ، واللبث في الفارسية درناك كردن (أن نزوت) أى وقعت ل

⁼ فيكون لـكل مسكين مد ، وهو مقدار لاشيء بالنسبة إلى ما يوجبه أهل الرأى ، فإنهم يوجبون صاعاً ، وهو ثمانية أرطال ، فيوجبون زيادة على مايوجبه هؤلاء ست مرات . وأخذ الشافعي ذلك من حديث المجامع في رمضان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : « خذه و تصدق به » ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

إلى النبّي صلى الله عليه وسلم فأُخَبَرْتُهُ ، فقال : أنت بِذَاكَ بَاسَلَهُ . قُلْتُ : أَنَا النّبي صلى الله على على ما بِذَاكَ بَارَسُولَ الله مَرَّ تَدَيْنِ وَأَنَا صَابِرْ لِأَمْرِ الله عَزَّ وَجَلّ ، فاحْكُمْ فِي مَا إِذَاكَ الله مَرَّ تَدَيْنِ وَأَنَا صَابِرْ لِأَمْرِ الله عَزَّ وَجَلّ ، فاحْكُمْ فِي مَا إِدَاكَ الله مَ قال : فَلَمْ مَا مُلكُ رَقَبَة عَيْرَهَا [عَيْرَهَا [عَيْرَهُ الله عَلَى الله عَنْ مَا مُلكُ رَقَبَة عَيْرَهَا [عَيْرَهُ الله عَنْ مَنْ الله عَنْ الله عَنْ مَنْ الله عَنْ مَنْ الله عَنْ الله الله عَنْ الله الله عَنْ الله عَنْ

- (أنت بذاك يا سلمة) أى أنت اللم بذلك أو أنت المرت كب له . كذا فى المعالم (قال حرر رقبة) قال الخطابى : فيه دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما كانت من صغير أو كبير أعور كان أو أعرج فإنه يجزيه إلا ما يمنع دليل الإجماع منه وهو الزمن الذى لا حراك به انقعى (ما أملك رقبة غيرها) أى غير رقبتى هذه (وصربت صفحة رقبتى) زاد أحمد : بهدى . قال فى القاموس : الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (وسقا من تمر) الوسق ستون صاعاً (بين ستين مسكيناً) ظاهره أنه لا بد من إطعمام ستين مسكيناً ولا يجزى واحمام دونهم ، وإليه ذهب الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة : إنه يجزى وإطعام واحد ستين يوماً (لقد بتنا وحشين) قال فى النهاية : يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائماً لاظمام له وقد أوحش إذا جاع (بنى زريق) بققد يم الزاى على —

⁼ ثم اختلفوا في البر: هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء ؟ فقسال الشافعي : مد من الجميع ، وقال أحمد وأبو حنيفة : البر على النصف من غيره ، على أصلهما ، فعنسد أحمد مد من بر ، أو نصف صاع من غيره ، وعند أبى حنيفة مدان من بر ، أو نصف صاع من غيره على اختلافهما في العساع .

٢١٩٩ – حـدثنا الخسنُ بنُ عَلِيٌّ أخبرنا يَعْمَى بنُ آدَمَ أَعْبَرنا ابنُ

_ الراء (فليدفعها) أي التمر (فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر) أخد بظاهره الثورى وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لككل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر . وقال الشافعي : إن الواجب لـكل مسكين مد وتمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً . وظاهم الحديث أن الكفارة لا تسقط بالمجز عن جميع أنواعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم ، و إليه ذهب الشافعي وأحمد في روايته عنه ، وذهب قوم إلى السقوط ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة طوم رمضان لاغيرها. من الكفارات كذا في النيل (وكل أنت وعيالك بقيتها) أي بقية الصدقة التي بقيت بعدد إطعام ستين مسكيناً (وبياضة بطن من بني زريق) وهو بياضة ابن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن زيد مناة من ولد جشم بن الخزرج كذا في تاج المروس . قال المنـــذرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه - وقال الترمذي : هــذا حديث حسن . وقال محمد يعني البخاري : سلمان بن يسار لم يسمع عددى من سلمة بن صخر . وقال البخارى أيضاً : هو مرسل سلمان ابن يسار لم يدرك سلمة بن صخر هذا آخر كلامة . وفي إسسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

إِذْرِيسَ عَن مُعَدِّ بَنِ إِسْحَاقَ عَن مَعْمَرِ بِن عَبْدِ اللهِ بِن حَنْظَلَةَ عَن يُوسُفَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بِن صَلَامٍ عِن خُويْدَلَةً بِنْتِ مَالِكِ بِنِ ثَعْلَبَةً قَالَتْ : ﴿ ظَاهَرَ مِسْ فَى زَوْجِي أُوسُ بِنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُسَخِّ إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُحَادِلُني فِيهِ وَ يِقُولُ اتَّقِى اللهَ أَشَا بَرَ عَتْ حَى نَزَلَ القُرْآنُ : ﴿ قَدْ سَمِعَ عَالَهُ وَوَلَ اللّي اللهُ وَلَ اللهِ عَلَيْهُ وَوَلَ اللّهِ فَإِنّهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَوَلَ اللّهِ فَا بَرَ عَتْ حَى نَزَلَ القُرْآنُ : ﴿ قَدْ سَمِعَ عَالَهُ وَوَلَ اللّهِ فَإِنّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ مَن مُعَالًا : يَعْتَقُ رَقَبَةً ، قَالَتْ : لا يَجِدُ ، قال : خُلَدُ فَى زَوْجِهَا ﴾ إلى الفَرْضِ فقال : يَعْتِقُ رَقَبَةً ، قالَتْ : لا يَجِدُ ، قال : فَيْصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَعَايِمَ مِن مُسَكِيعًا ، قالَتْ : ماعِندَهُ مِن شَيْء يَتَصَدِّقُ مِن عَمْ عَلَيْهِ عَلَيْهُ مِن اللهِ فَإِنِّى أَعْمِلَا اللهِ فَإِنِّى اللّهِ فَإِنِّى اللّهِ فَإِنِّى الْمُعَمِّ مِن عَمْ عَلَيْهُ عِلْمُ عَلَى اللّهِ فَإِنِّى الْمُعَلِّقُ مَن عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ فَإِنِّى الْمُعْمَلِي اللّهِ فَإِنِّى الْمُعَمِّلُ اللّهِ فَإِنِّى الْمُعَمِّلُ اللّهُ فَإِنِّى الْمَعْمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهِ فَإِنِّى أَعِيمُهُ مِن عَلَى اللّهِ فَإِنِّى الْمَعْمَ اللّهِ فَإِنِّى الْعَلَى اللّهُ فَإِنِّى الْمَعْمَدُ اللّهِ فَإِنِّى الْمَعْمَ اللّهُ فَإِنِّى الْمَعْمَ اللّهُ فَإِنِّى الْعَلَا عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ فَالِى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْلُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ عَلَيْدُهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

 بِمَرَقِ آخَرَ ، قال : قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فَأَطْمِبِي بِهَا عَنْـهُ سِتِّينَ مِسْكِيهِنَا ، واذْهَبِي وأَطْمِينَ بِهَا عَنْـهُ سِتِّينَ مِسْكِيهِنَا ، واذْجِمِي إلى ابنِ عَمِّكِ : قال : وَالْمَرَقُ سِتُنُونَ صَاعاً » .

قَالَ أَبُودَاوُدَ فِي هَذَا: إِنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَ ۗ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ .

• ٢٧٠ - حدثنا الخسنُ بنُ عَلِيَّ أَخْدِنا عَبْدُ الْمَزِيْرِ بنُ يَحْسَيَى أَخْدِنا عَبْدُ الْمَزِيْرِ بنُ يَحْسَيَى أَبُو الْإِسْنَادِ الْمُعَدُّ بنُ سَلَمَةَ عَن ابن إِسْحَاقَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَعْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَالْمَرَقُ مِكْتَلْ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعاً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا أَصَحُ مِنْ حَدِيثِ يَحْنِيَ بِنُ آدَمَ .

٢٧٠١ – حـدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبِرِنا أَبَانُ أَخْبِرِنا يَعْسَيَى عن أَبِي سَلَمَةً بَنْ عَبِيلًا يَأْخُذُ خَسْمَةً عَشَرَ صَاعاً.

⁻ أن يجمل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه (قال والمرق ستون صاعاً) قال في النيل هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة . قال الذهبي : لا يعرف وو ثقه ابن حبان ، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عندن والمشهور عرفاً أن العرق يسع خسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه . انتهى . (قال أبو داود في هذا) أي في هذا الحديث دلالة على أنها (إيما كفرت) خويلة (هنه) عن زوجه أوس بن الصامت (من غير أن تستأمره) في أداء الكفارة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أجازها وأمضاها (والمرق مكتل) قال في القاموس : المكتل كمنبر زنبيل يسع خسة عشر صاعاً (هدذا أصح من حديث يحيى بن آدم) يعني الحديث الذي قبله .

⁽ قال يُعنى العرق زنبيل بأخذ خسة عشر صاعاً) معنى بأخذ يسع . . -

٢٠٠٧ - حدثنا ابن السَّرْح أخبرنا ابن وَهْبِ أخبرنى ابن لَهَيَعَة وَعَرُو بن الحَارِثِ مِن السَّرْح أخبرنا ابن وَهْبِ أخبر الخبر وَعَرُو بن الحَارِثِ مِن الْكُثْبِ بنِ الْأَشَجَّ عَن سُلَمَّانَ بَنِ يَسَارِ بِهِذَا الْخَبرِ قَالَ وَهُو قَر بِبُ مَن قَالَ وَفَالَ إِيَّاهُ وَهُو قَر بِبُ مَن خَسْةَ عَشَرَ صَاعاً . قال : تَصَدِّقْ بِهِدَا . فقال [قال فقال] : يَارَسُولِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عليه وسلم : عَلَى [أَعْلَى] أَفْقَرَ مِنِي وَمِن أَهْدِ لِي ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كُلهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى مُعَدِّدِ بنِ وَزِيرِ المِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ : حَدَّثَكُمُ

 واعلم أنه وقع الاختلاف في تفسير العرق ، فني رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعاً ، وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مكتل يسم ثلاثين صاعاً ، وفي رواية يحيى من أبي سلمة أنه زنبيل يسم خمسة عشر صاماً ، فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذيجاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سامة وهو خسة عشر صاعاً في كفارة الجامع في شهر رمضان ، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد ، وكذلك قال مالك إلا أنه قال بمدهشام وهو مدوثلث وذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين ، وقد يحتمل أن يكون الواجب هليه ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول تصدق بها ، ولا يدل ذلك أنَّها تجزئه عن جميع الكفارة ، ولكنه يتصدق بها في الوقت ، ويكون الباقي ديناً عليــه حتى يجده ، إلا أن إســناد حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر كذا في المعالم بأدنى تغيير واختصار . (على أفقر مني) بمذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ بذكرها (قلت –

بِشْرُ بِنُ بَكْرٍ أَخْبِرِنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْسِرِنَا عَطَالَا مِن أُوْسٍ أَخِي مُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَاهُ خَسْمَةَ عَشَرَ صَاعاً مِن شَسِعِيرٍ إطْعَامَ سِيِّيْنَ مِسْكِيناً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَعَطَالَهُ لَمْ يُدْرِكُ أُوسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ قَدِيمُ للَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَ إِنَّمَا رَوَوْهُ مِن الْأُوْزَاعِيِّ مِن عَطاء أَنَّ أُوساً .

٣٠٠٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرِنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بِن عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أُوسِ بِن الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمْ، فَكَانَ إِذَا اشْعَدَ لَمَمُهُ طَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ، فَأَ نَزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ .

٢٢٠٤ - حـدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا تُعَمَّدُ بنُ الْفَضْلِ أَخْبَرنا تُعَمَّدُ بنُ الْفَضْلِ أَخْبَرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةً عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن عُرُوزَةَ عن عَارِّشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها مِثْلَهُ .

⁻ له) أى لمحمد بن الوزير والجلة بيان لقرأت (وهو) أى أوس (من أهل بدر قديم الموت) قال ابن حبان مات أيام عثمان . قاله الحافظ (والحديث مرسل) أى منقطع ، وقد يجىء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى .

⁽أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت) وفي رواية يوسف بن عبد الله المتقدمة أن اسم زوجة أوس خويلة فلعلها كانت تدعى بالإسمين أو جميلة صفتها أى امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم (وكان رجلا به لم) قال الخطابي في المعالم: معنى اللمم ههنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن ، في المعالم : معنى اللمم هذا الحديث من الرواية الأولى : كنت امرأ أصيب من يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى : كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيرى ، وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون ولوكان به — عون المهود ٢)

و ٢٢٠٥ -- حدثنا إسحاقُ بنُ إِسمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُ أَخْبُرنا سَفْيَانُ أَخْبُرنا الْفَيَانُ أَخْبُرنا الْمَالَقَانِيُ أَخْبُرنا الْفَيَانُ أَخْبُرنا الْمَالَقَانِيُ أَخْبُرنا الْمَالَّتِهِ ثُمُ وَاقْعَهَا قَبْلَ اللهُ عَلَيه وسلم ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ أَنْ يُسِكَفِّر ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ مَلَى مَا صَنَفَت ؟ قالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ ، قالَ : فَاعْتَرَ لِهَا حَتَّى مَلَى مَا صَنَفَت ؟ قالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ ، قالَ : فَاعْتَرَ لِهَا حَتَّى مَا صَنَفَت ؟ قالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ ، قالَ : فَاعْتَرَ لِهَا حَتَّى النَّهِ مَا صَنَفَت ؟ قالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ ، قالَ : فَاعْتَرَ لُهَا حَتَّى اللهَا فَيْ الْفَاسَ مَنْ الْفَاسَ مَا فَيْنَا فَيْ الْفَانِ الْفَاسَ مَا فَيْهَا فَيْ الْفَاسَ مَا فَيْنَا فَيْ الْفَاسَ اللهَ اللهُ اللهَ عَلَيْهَا فَيْ الْفَاسَ مَا فَيْنَا فَيْ الْفَاسَ مَا مَنْ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهَ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الْفَهَا لَهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ

ذاك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولاغيرها والله أعلم . انتهى .
 (ثم واقديا) أى جامعها (فاعتزلها حتى تكفر هنك) أى عن ظهارك .

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تمالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ حتى تكفر عنك ﴾ قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر بجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة ، وهو قول الأئمة الأربعة .

وروى سعيد بن منصور عن الحسن و إبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات . وذهب الزهرى وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء .

وروى عن عبد الله بن عمرو بن الماص أنه يجب عليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى . واختلف فى مقدمات الوطء هل تحرم مشل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا ، فذهب الثورى والشافعى فى أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات ، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كا يحرم الوطء ، كذا فى النيل والسبل .قال المنذرى: وأخرجه الترمذى النسائي وابن ماجه وقال الترمذى حديث غريب محيح . وقال النسائى : المرسل أولى –

٣٠٠٦ - حدثنا الزَّعْفَرَانَى حدثنا سُفْيَانُ بنُ عَيَيْنَةَ عن الحَكَمِ ابنِ أَبَانَ عن عَكْرِمَةَ ﴿ أَنَّ رَجُلِّ ظَاهَرَ مِنَ الْمُرَاثِهِ ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فَالْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَنَى النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ مُيكَفِّرَ ﴾ . فالْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهِا ، فَأَنَى النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ مُيكَفِّرَ ﴾ . فالقَمَر فَأَنَّ مُن اللهُ عليه وسلم أخبرنا الحَكِمُ بنُ أَبُوبَ أَجْبِرنا إِسْمَاءِ لُ أَخبرنا الحَكِمُ بنُ أَبُوبَ أَخبرنا إِسْمَاءِ لُ أَخبرنا الحَكِمَ بنُ أَبُوبَ أَخبرنا إِسْمَاءِ لُ أُخبرنا الحَكِمَ مَن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وَلَمْ ابْلُهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وَلَمْ ابْلُهُ عَليه وسلم نَحْوَهُ ، وَلَمْ اللهُ عَبْ السَّاقَ .

٢٠٠٨ - حدثنا أَبُوكَامِلِ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بِنَ الْمُخْتَارِ حَدْمَهُمْ أَخْبَرِنَا خَالِدٌ حَدَثْنَى مُحَدِّثٌ عِن عَكْرِمَةَ عَن النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ نَحْوَ حَدِيثِ سُنْهَانَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ مُعَمِّدَ بِنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ أَخْبِرِهَا مُعْتَمَرُ قالَ : سَمِعْتُ الله عَبَّاسِ . وَلَمْ يَذْ كُر ابنَ عَبَّاسٍ . سَمِعْتُ الله عَبَّالِ أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَى الْحُسْنِينُ بِنُ حُرَبْتُ قال أَنْبَأْنَا الْفَصْلُ بِنُ مُوسَى عِن مَعْمَرٍ عِن الحَدِيمَ إِلَى الْحُسْنِينُ بِنُ حُرَبْتُ قال أَنْبَأْنَا الْفَصْلُ بِنُ مُوسَى عِن مَعْمَرٍ عِن الحَدِيمَ بِنِ أَبَانَ عِن عِكْرِمَةً عِن ابن عَبَّاسِ بِمَعْنَاهُ عِن النَّيِّ صِلَى الله عَلَيه وسلم .

⁻ بالصواب من المسند . وقال أبو بكرالمافرى : ليس فى الظهار حديث صحيح يمول عليه ، وفيما قاله نظر ، فقد صححه الترمذى كما ترى ورجال إسفاده ثقات ، وسماع بمضهم من بعض مشهور ، وترجمة عـكرمة عن ابن عباس احتج بها البخارى فى غير موضع .

⁽حدثنا الزمفراني الخ) هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها) أى لمعانبها وحسنها (في القمر) أى في ضوئه .

١٨ – باب في الخلع

مَّ حَرْبِ أَخْبَرِنَا حَمَّادُ عِنَ أَيُوبَ عِنَ أَخْبِرِنَا حَمَّادُ عِنَ أَيُّوبَ عِنَ أَيْوِبَ عِنَ أَلِي قَلْاَبَةً عَنَ أَنْوَبَانَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيه وَسَلَمَ : ﴿ أَيْمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتُ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرٍ مَا بَأْسٍ فَحَرَامَ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجُنَّةِ ﴾ .

• ٢٣١٠ - حدد ثنا الْقَمْنَبَى عن مَالِكِ عن يَمْنَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ اللهُ عَنْ عَمْرَةً اللهُ عَنْ حَبِيبَةً بِنْتِ سَهْلِ النَّنْ عَبْدُ الرَّحْنِ بن سَعْدُ بن زُرَارَةً أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ عَنْ حَبِيبَةً بِنْتِ سَهْلِ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَبْدُ اللهُ عَنْدُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْدُ اللّهُ عَنْدُ اللّهُ اللّهُ اللهُ عَنْدُ اللّهُ عَنْدُ اللّهُ اللّهُ عَنْدُ الللّهُ عَنْدُ اللّهُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ عَاللّهُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ عَلَالِكُ عَنْدُ عَنْدُ اللّهُ عَنْدُوا عَلَالِكُ عَلَالِكُ عَنْدُ اللّهُ عَنْدُ اللّهُ عَنْدُ اللّهُ عَنْدُ عَنْدُ عَنْدُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْدُ عَنْدُ عَلَ

(بأب في الخلم)

الخالع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المسدر تفرقة بين المعنى الحقيق والحجازي ، والأصل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ حَفْتُم أَنْ لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيا افتدت به ﴾ كذا في السبل (في غير ما بأس) وفي رواية من غير ما بأس أى لفير شدة تلجئها إلى سرؤال المفارقة ، وما زائدة للهأكيد (فحرام عليها رأئحة الجنة) أى ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت ، أى لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون ، أو لا تجد أصلا ، وهذا من المبالغة في التهديد . و نظير ذلك كثير . قاله القاضى . ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة . قاله القارى . قال المنظرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه .

صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الصَّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةً بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فَى الْفَاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ هٰذِهِ ؟ قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةً بِنْتُ سَهْلِ قَالَ مَا شَأْنُك ؟ قَالَتْ لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا ، فَلَمَّ اجَاءَ شَهْلِ قَالَ مَا شَأْنُك ؟ قَالَتْ لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا ، فَلَمَّ اجَاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ لِلْ وَجِهَا ، فَلَمَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم: هٰذِهِ حَبيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ فَلَا مَنْ قَيْسٍ قَالَ لَهُ مَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم لِثَابِتِ بن قَيْسٍ : خُذْ مِنهَا وَأَخَذَ مِنهَا وَجُلَسَتْ فِي أَهْلِهَا » .

- (إلى الصبح) أى إلى صلاة الصبح (عند بابه) أى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغلس) هو ظامة آخر الليل اختلط بضوء الصباح (لا أنا ولا ثابت بن قيس) أى لا يحكن الاجتماع بيننا (كل ما أعطاني عندي) مبتدأ وخبر أى كل ما أعطاني من المهر موجود عددي (خذ منها فأخذ منها) فيه أنه قد أخذ منها جميم ما كان أعطاها . وقد اختلف الناس في هذا ، فكان سعيد ابن المسيب يقول: لا يأخذ منها جميم ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئًا : وذهب أ كثر الفقهاء إلى أن ذلك جأئز على ما تراضيًا عليه قل أو كِشر قاله الخطابي (وجلست فأهامها) فيه دليل على أنه لا سكني للمختلمة على الزوج قاله الخطابي . وقال في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقًا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمسس فيسه المطلقة ، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحدة من غير مراضاة المرأة ، فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال في ذلك وأذن له في محالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى ﴿ الطَّلَاقَ مَرْتَانَ فَإِمْسَاكُ عَمْرُوفَ ﴾ الآية قالَ ثم ذكر الخلع فقال —

- ﴿ فَإِنْ خَفْتُمُ أَنْ لَا يَقِيهَا حَدُودُ الله فَلَا جَعَاحَ عَلَيْهِما فَيَا افتدت به ﴾ ثم ذكر الطلاق فقال ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَتَى تَنْكُحَ زُوجًا غَيْرِه ﴾ فلوكان الطلاق أربعاً . وإلى هذا ذهب طاؤس وعكرمة وهو أحد قولى الشافعي ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وروى عن على وعثمان وابن مسمود رضى الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وابراهيم النخمي وعظاء وابن المسيب وشريح والشميي ومجاهد ومكحول والزهرى ، وهو قول سسفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصححهما والله أعلم انتهى باختصار يسير . قال المنذرى : وأجرجه النسائي .

(فضربها فكسر بعضها) وفى رواية النسائى عن الربيع بنت معوذ فكسر يدها (فاشتكته إليه) ظاهر هذه الرواية انها اشتكت للضرب فهى ممارضه بما فى سحيح البخارى: إلى ما اعتب عليه فى خلق ولا دين وأجيب بأنها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ، ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عدد ثابت بن قيس وكان رجلا دميا فقالت والله لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت فى وجهه وأخرج عبدالرزاق عن معمر قال بلغنى أنها قالت يارسول الله بى من الجمال -

خُذْ بَهْضَ مَا لِمَا وَفَارِقُهَا ، فَقَالَ وَ يَصْلُحُ ذَٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِلَّ فَإِنِّى أَصْدَقْتُهُا حَدِيقَتَدَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وسَــلم خُذْهُا فَفَارِقُهَا فَفَعَلَ ﴾ .

الْقَطَّانُ أَخْبِرِنَا هِشَامُ بِنُ يُوسُفَ عِنْ مَغْمَرِ عِن عَمْرِ و بن مُسْلَمٍ عِن عَكْرِمَةَ النَّعِيمِ الْبَرَّانُ أَخْبِرِنَا هِشَامُ بِنُ يُوسُفَ عِنْ مَغْمَرِ عِن عَمْرِ و بن مُسْلَمٍ عِن عَكْرِمَةَ عِن ابن عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بِن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّيِّ صَلَى عِن ابن عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بِن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم عِدَّتُهَا حَيْضَةً ﴾ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلهٰذَا الخَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ مَمْمَرِ عَن عَمْرِو اللهِ مُوسَلاً . ابن مُسْلِم مِن سَلاً . ابن مُسْلِم مِن سَلاً .

ماترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك) أى هل يجوز أن آخذ بعض ماترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك) أى هل يجوز أن آخذ بعض مالها وأفارقها (فإنىأصدقتها) أى جعات صداقها (حديقتين) الحديقة البستان. والحديث سكت عنه المنذرى .

(فجمل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة) قال الخطابي في ممالم السنن: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تمالى قال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فلوكانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد اندهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) أى لم يذكر الصحابي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي مسنداً وقال هذا حديث حسن غريب .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائي حديث امرأة ثابت بن قيس موصولا مطولا عن الربيع بنت =

٣٢١٣ - حدثناالقَمْنَمَى عن مالكِ من نافِع عن ابن ُعَمَرَ قالَ : «عِدَّةُ اللهُ عَن ابن ُعَمَرَ قالَ : «عِدَّةُ

- (عن ابن عمر قال عدة المختلمة حيضة) قال الترمذى : اختلف أهل العسلم في عدة المختلمة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن عدة المختلمة عدة المطلمة ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة ، وبه يقول -

= معوذ: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته ، فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبى ، وأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت ، فقال له : خذ الذى لها عليك ، وخل سبيلها قال : نعم ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها » .

قال الترمذى في جامعه : الصحيح في حديث الربيع : « أنها أمرت أن تعتد » ، وهذا مرفوع ، وقد صرح في الرواية الأخرى « أن الذى أمرها بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الترمذى حديث ابن عباس : « أن امرأة ثابت بنقيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد يحيضة » ، وقال : هـذا حديث حسن غريب . والمعروف عن إسحق : أن عبدتها حيضة ، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، نقلها عنه أبو القاسم ، وهو عبدتها حيضة ، نقلها وعبد الله بن عباس ، وعن ابن عمر روايتان : إحداها : أن عدتها عدة المطلقة ، ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنه . والثانية : حيضه ، نقلها ابن المنذر عنه وهي رواية القمني عنه . قال أبو داود عن القمني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « عدة المختلعة حيضة » ، اختلر ابن المنذر أن عدتها حيضة .

وقد ذكر الله تعالى فى آية الطلاق ثلاثة أحكام ، أحدها : أن التربص فيه ثلاثة قروء ، الثانى : أنه مرتان ، الثالث : أن الزوج أحق برد امرأته فى المرتين .

فالحلع ليس بداخل فى الحكم الثالث اتفاقاً ، وقد دلت السنة أنه ليس داخلا فى الحكم الأول ، وذلك بدل على عدم دخوله فى حكم المدد ، فيكون فسخاً . وهذا من الحسن ما يحتج به على ذلك .

١٩ - باب في المملوكة تمتق وهي تحت حر أو عبد ٢٢١٤ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدِ الخَذَّاء

عن عِكْرِ مَةَ عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبَدًا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَشْفَعُ لِي إلَيْهَا قال [فقال] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: يَا بَرِيرَةَ اتَّقِي اللهَ فإنَّهُ

- أحمد وإسحاق. وقال بمض أهل العلم من أصحاب الذي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلمة حيضة قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى انتهى .

(باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد)

أى حال كونها تحت روجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح ، فإن الأمة إذا أعتقت تحت روجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح ، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة : لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً ، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة ابن عهد الرحن بن القاسم ، لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدرى . واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة . والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً . قال الحفاظ : رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى .

(أن منيثاً) بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية سساكلة ثم مثلثة أسم زوج بريرة مولاة عائشة رضى الله عنها (كان عبداً) وعدد الترمذي من طريق

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمة الله :

هكذا الرواية « وأمرها أن تعتد » وزاد الدارقطنى : «عدة الحرة » ولمله مدرج من تفسير بعض الرواة . وقد روى ابن ماجه في هننه : أخبرنا على بن محمد =

زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدَكِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهُ أَتَأْمُرَ نِي بِذَاكَ [بِذِلْكِ] قَالَ لاَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعُ مَ فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْمَبَاسِ أَلاَ تَمْجَبُ مِنْ حُبُّ مُغِيثٍ بَرِيرَةً وَ بُغْضِهَا إِيَّاهُ ، .

- أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبد أسود لبنى المغيرة يوم أعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان عبداً قبل العتق حراً بعده (اشفع لى إليها) أى إلى بريرة لمرجع إلى عصمتى (أتأمر في بذاك) أى على سبيل الحتم . وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صميح : فقالت يارسول الله أى لا آمر حما . قال الخطائي : في قول أشء واجب على قال لا (قال لا) أى لا آمر حما . قال الخطائي : في قول بريرة أتأمر في بذلك يا رسول الله دليل على أن أصل أمره صلى الله عليه وسلم على الحتم والوجوب (إنما أنا شافع) أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك (فكان دموع) أى دموع مفيث (تسيل) أى تجرى سبيل الحتم عليك (فكان دموعه) أى دموع مفيث (تسيل) أى تجرى عبد المعلل والد راوى الحديث (ألا تمجب من حب مفيث إلى) قبل إنما كان عبد المعلل والد راوى الحديث (ألا تمجب من حب مفيث إلى) قبل إنما كان التعجب لأن الغالب في العادة أن الحجب لا يكون إلا محبوباً . قال المنذرى :

⁼ حدثناوكيع عنسفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن يعتد بثلاث حيض » وهذا مع أنه إسناد الصحيحين ، فلم يروه أحد من أهل الكتب السنة إلا ابن ماجه ، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة . فإن مذهب عائشة : أن الأقراء الأطهار ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المختلمة أن تستبرىء بحيضة كما تقدم ، فهذه أولى ، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة ، فيتمكن زوجها من رجعتها ، في شاء ، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً .

وطرد هذا : أن المزنى بها تستبرأ مجيضة ، وقد نص عليه أحمد

وَ ٢٢١٥ - حَدَثَنَا عُمَّانُ بَنُ أَبِي شَيْبَةً حَـدَثَنَا عَفَّانُ حَدَثَنَا مَمَّامٌ عَن قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمِّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا يَعْنَى النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدً ﴾ .

۲۲۱٦ — حدثنا عُثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخبرنا جَرِيرٌ عن هِشَامِ ابن عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةً فِي قِصَدِةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ : «كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُ صلى اللهُ عليه وسلم ، فاختارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ خُرًا لَمْ يُخَيِّرُهَا النَّبِيُ صلى اللهُ عليه وسلم ، فاختارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ خُرًا لَمْ يُخَيِّرُهَا ».

— (فخیرها) أى ببن اختیار الزوج واختیار الفسخ (وأمرها أن تعتد) أى بثلاث حیض كا أخرج ابن ماجه من طریق الثورى عن منصور عن إبراهیم عن الأسود عن عائشة قالت : أمرت بریرة أن تعتد بثلاث حیض قال المدذرى : وأخرجه البخارى مختصراً وأخرجه الترمذى النسائى وابن ماجه بمعناه .

(ولوكان) أى روج بريرة (حراً لم يخيرها) أى بريرة . وفي هذا الحديث _

= وبالجلة : فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة ، والمعتقة إذا فسخت فهى بالمحتلمة والأمة المستبرأة أشبه ، إذ المقسود براءة رحمها ، فالاستدلال على تعددالأقراء في حقها بالآية غير صحيح ، لأنها ليست مطلقة ، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها علمها الرجعة .

وأما الأحاديث في هذه اللفظة فني صحتها نظر ، وحديث الدارقطني ، المعروف أن الحسن رواه مرسلا « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة» ورواه البيهتي في سننه من حديث عـكرمة عن ابن عباس .

وفيه وجه رابع: وهو أنه جمل عدتها عدة الطلقة ، رواه البيهقى من حديث أبي ممشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن علمة ، ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن بكار عن أبي معشر .

فَهُذَهُ أَرْبِعَةَ أُوجِهِ . أَحَدُهَا : أَنْ تَعَتَدَ . النَّانَى : عَدَةَ الحَرَةَ . الثَّالَثَ . عَدَةَ المطلقة . الرابع : بنلاث حيض . ابنُ مُقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكُ مِنْ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرِنَاحُسَيْنُ بِنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ ابنُ مُقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكُ عِنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بِنِ الْقَاسِمِ عِن أَبِيدِ عِنْ عَبْدِ الرَّخْنِ بِنِ الْقَاسِمِ عِن أَبِيدِ عِنْ عَبْدِ الرَّخْنِ بِنِ الْقَاسِمِ عِن أَبِيدِ عِنْ عَبْدًا » . عَائِشَةَ ﴿ أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا » .

۲۰ – باب من قال کان حرآ

٣٢١٨ - حدثنا ابن كيير أنبأنا سُفيانُ عن مَنصُـورِ عن إبر اهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَاشِيَةَ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرَّا حِينَ أَعْتِقَتْ ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقَالَتْ مَا أُحِبُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ».

- دلیلان علی کون زوج بریرة عبداً احدهما إخبار عائشة أنه کان عبداً وهی صاحبة القضیة ، والثانی قولها لو کان حراً لم یخیرها ، ومثل هذا لا یکاد واحد یقوله إلا توقیفاً . قاله النووی . قال المندری : وأخرجه مسلم والترمذی والنسائی .

(عن هبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) أى القاسم بن محمد بن أبى بكر ابن أخى عائشة (وكان زوجها عبداً) الظاهر أن الواو للحال والله تعالى أعلم محقيقة الحال والحديث أخرجه مسلم والنسائى .

(باب من قال كان حراً)

(عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت) استدل به أبو حنيفة وحد الله على أن للأمة المعتقة الحيار إذا كان زوجها حراً ولكن في كون قوله كان حراً موصولا كلام . قال المنذرى : وقوله كان حراً هو من كلام الأسود أبن يزيد جاء ذلك مفسرا و إنما وقع مدرجاً في الحديث . وقال البخارى : قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح . هذا آخر كلامه . وقد روى عن عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود -

- ولم تختلف عن ابن عباس وغيره بمن قال كان عبداً وقد جاء عن بمضهم أنه قول إبراهيم النخمي وعن بمضهم أنه من قول الحسكم بن عتيبة . قال البخارى: وقول الحسكم مرسل هــــذا آخر كلامه . وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كامهم عن عائشــة أن زوج بريرة كان عبداً والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلاحجاب وعمرة كانت في حجر عائشة ، وهؤلاء أخص الناس بها ، وأيضاً قَإِن مائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روى عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر . وروى نافع عن صفية بنت أبي عبهد أن زوج بريرة كان عبداً . قال البيهقي: إسناد صحيح . وقال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود ابن يزيد الناس في زوج بريرة فقال إنه حر وقال الناس إنه عبد انهمي كلام المنذرى . قال الحافظ في الفتح: وحاول بمض الحنفيــة ترجيح رواية من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال الرق تمقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال ، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة ، أما مع التفرد الجهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع . والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الفلط في إحدى الروايتين ، ومنهم من شرط التساوى في القوة انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنجوه .

٢١ – باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢١٩ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْنِيَ الْحُرَّانِيُّ حدثنى تُحَدَّدُ بعنى اللَّمَ الْمِنَ الْمُوَانِيُّ حدثنى تُحَدَّدُ بعن البن سَلَسَةَ عن تُحَدِّدِ بن إسْحَاقَ عن أبي جَعْفَرٍ وَعن أبان بن صَالِح عن تُحَافِيةً وَأَنَّ بَرِيرَةً أَعْتِقَتْ وَهِي تُحَافِيةً وَعَنْ هِشَام بِن عُرْوَةً عن أبيهِ عن عَائِشَةً وَأَنَّ بَرِيرَةً أَعْتِقَتْ وَهِي تُحَافِيهِ وَعَنْ عَائِشَةً وَأَنَّ بَرِيرَةً أَعْتِقَتْ وَهِي عَنْدَ مُغْيِثُ عَبْدٍ لآلِ أبى أَحْدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقال عَنْد مُغْيِثُ عَبْد لآلِ أبى أَحْدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقال مَا إنْ قَرِ بَكِ فَلاَ خِيارَ للّهِ مِن .

(باب حتى متى يكون لها الخيار)

أى إلى متى .

(عن محمد بن إسحاق إلخ) حاصله أن الحديث رواه محمد بن إسحاق بإسنادين مرسلا ومتصلا أحدها عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح كلاها عن ، جاهد بن جبر أن بريرة أعتقت مرسلا ، وثانيهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متصلا ، هكذا كاله المزى في الأطراف ، فإنه أور د رواية مجاهد هذه في المراسيل في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج المكي، ولم يذكر هذا الحديث في ترجمة مجاهد بن جبر عن عائشة . وكذا أور د الحافظ المزى هدذا الحديث في ترجمة محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذا في غاية المقصود (عبد لآل أبي أحمد) بالجر بدل من مغيث (إن قربث) بكسر الراء أي جامعك (فلا خيار لك) فهده دليل على أن خيار من قربت على التراخي وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو قول للشافعي وله قول آخر أنه على الفور ، وفي مجلسها ، وهذان القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر الإطلاق التخيير — مجلسها ، وهذان القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر الإطلاق التخيير —

٢٢ ــ باب في المملوكين يعتقان مما هل تخير امرأته

• ٢٢٢ - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبِ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ زُهَيْرُ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّ عَنْدِ بن مَوْهَبِ عن عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّ عَنْ بن مَوْهَبٍ عن الْهَاسِمِ عِنْ عَائِشَةَ ﴿ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ لَمَا زَوْجٌ [زَوْجَانِ]

- لها إلى غاية هى تمكينها من نفسها ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ إذا اعتقت الأمة فهى بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته وإن وطىء لها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه . وفى رواية للدارقطنى إن وطائك فلا خيار لك كذا فى النيل . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(باب في المملوكين)

أى الذين أحدهما زوج للآخر يعتقان مما هل تخير امرأته ، أى زوجة المملوك المفهوم من المملوكين .

(مملوكين لها) أى كائنين ثابتين لهائشة (زوج) أى هما زوج أى رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطاق على شيئين بينهما ازدواج ، وقد يطلق على فرد منهما . قال الطبيم: قوله لها زوج كذا في سنن أبي داود وفي إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بهنهما ازدواج ، وفي أكثرالنسخ للمصابيح وفي شرح السنة زوجين على أنه صفة مملوكين ، والضمير في لها لعائشة ، وفي بمض نسخ المصابيح مملوكة لها ، فالضمير للجارية ، كذا في المرقاة . قلت : —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واستدل به من يقول : إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبد ، ولو كان لها خيار إذ كانت تحيت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة . وفيه نظر.

[زَوْجًا وَامْرَأَتَهُ] قالَ فَسَأَ لَتُ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمِعَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ هَاأَنْ تَبَدَأُ بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ، قالَ نَصْرُ أخبرنى أَبُوعَلِيَّ الخَنَفِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . تَبَدَأُ بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ، قالَ نَصْرُ أخبرنى أَبُوعَلِيَّ الخَنَفِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .

٣٢٢١ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيبةَ أخبرنا وَكِيعٌ مِن إِسْرَانِيلَ عَن سِمَاكُ مِن عَرْمَةَ عَن ابنرَ أَنِيلَ عَن سِمَاكُ مِن عَكْرِمَةَ عَن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى مَهُدِ رَسُولِ اللهِ مِمَّاكُ مِنْ اللهُ عَلَى مَهُدُ مَ مُعْلَى اللهِ إِمَّا صَلَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَمُ مُمَّ جَاءَتُ امْرُأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ ، فقال يَا رَسُولَ اللهِ إِمَّا عَلَيهُ إِمَّا مَدُ كَانَتُ أَسْلَمَتْ مَعَى فَرَدَّهَا عَلَيهُ ﴿ ﴾ .

- فى بعض نسخ أبى داود الموجودة بأيدينا زوجين ، وفى بعضها زوجاً وامرأته وفى الأكثر زوج (فسألت) أى عائشة (فأمرها أن تبدأ بالرجل) أى بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ الفكاح و إعتاق المرأة يوجبه ، فالأول أولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح إن بدى، به . هذا حاصل كلام المفاهر قال القارى : والأظهر أنه إنما بدى، به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الفالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عهداً بخلاف العكس والله تعالى أعلم انتهى .

قال الخطابي في المعالم: في هذا دلالة على أن الخيار بالمتنى إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولوكان لها خيار إذا كانت تحت حرلم يكن لتقديم عتق الزوج عليها مدى ولا فيه فائدة قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبيد الله بن عبدالرحن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال مرة ثقة ، وقال النسائي : ليس بذلك القوى .

(الب إذا أسلم أحد الزوجين)

(فردها عليه) فيه التفات ، وفي بمضالنسخ على بتشديد الياء . والحديث —

سِمَاكُ عَن عَكْرِمَةَ عَن ابن عَبَّاسِ قالَ : ﴿ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عِن عَكْرِمَةَ عَن ابن عَبَّاسِ قالَ : ﴿ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقالَ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقالَ يا رَسُولَ اللهِ عليهِ وسلم فقالَ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِن ذَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّل ﴾ .

يدل على أن الزوجين اذا أسلما معافهما على نكاحهما ولايسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً ام لا ما لم يكن المبطل قائماً ، كما اذا أسلما وقد نكحها وكانت هي محرماً له بنسب إرضاع قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(فجاء زوجها) أى زوجها الأول (وعلمت بإسلامى) أى ومع هذا تزوجت من زوجها الآخر) بكسر الخاء . والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهى فى عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تفتزع من الزوج الآخر . قال القارى ناقلا عن المظهر : إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثفيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين ، وسواء كانا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب ، أو أحدهما فى أحدهما والآخر فى الآخر ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور : انقضاء العدة أو عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدها من دار الاسلام إلى دار الحرب أو بالمكس ، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده انتهى . قال المذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امر أنه إذا أسلم بعدها وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَلَّدِ النَّفَيْلِيُّ أَخْبرنا مُعَدَّدُ بنُ سَلَمَةَ ح. وأخبرنا مُعَدَّدُ بنُ سَلَمَةَ ح. وأخبرنا مُعَدَّدُ بنُ عَرْو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ _ يَعْنَى ابنَ الْفَضْلِ ح. وأخبرنا الْخَسَنُ بنُ عَلْمَ أَخْبرنا يَزِيدُ المهنى كُلُّهُمْ هن ابنِ إِسْسَحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْخُسَنُ بنُ عَلَيْ أَخْبرنا يَزِيدُ المهنى كُلُّهُمْ هن ابنِ إِسْسَحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْخَسَنُ بنُ عَلَيْ أَخْبرنا يَزِيدُ المهنى كُلُّهُمْ هن ابنِ إِسْسَحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْخُسَسِينِ عن عَكْرِمَةً عن ابنِ عَبَاسٍ قال : « رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ابْنَتَهُ رَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بالنِّكَاحِ الْأُولِ ، لم يُحْدِثْ شَيْئاً » .

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍ و في حَدِيثِهِ : بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ . وَقَالَ الْحُسَنُ بنُ عَلِيَّ بَ بَعْدَ سَنَتَـيْنِ .

(باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بُعدها)

(ولم يحدث شيئاً) وفى رواية لأحمد: ولم يحدث شهادة ولا صداقا (قال عمد بن عمرو فى حديثه بعد ست سنين . وقال الحسن بن على بعد سنتين)ووقع فى رواية بعد ثلاث سنين ، وأشار الحافظ فى الفتح إلى الجمع فقال: المرادبالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى :

(لاهن حل لمم) وقدومه مسلماً ، فإن بينها سنتين وأشهراً. قال المنذرى : —

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : حديث ابن عباس في هذا أصح ، قيـل له . أليس يروى « أنه ردها بنـكاح مستأنف ؟ » قال : ليس لذلك أصل .

وقال ابن عبد البر: قصة أبى العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار ، فتكون منسوخة بما جاء بعدها ، أو تكون حاملا ، واستمر حملها حتى أسلم زوجها ، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم ، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد _ ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب _ تم كلامه . _

- وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وفي حديث الترمذي بعد ست سنين ، وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين . وقال الترمذي : ليس بإسناده بأس ، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هـ ذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه . وحكى عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعوب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بن الربه على عهر جديد و نكاح جديد ، وقال حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

وقال الخطابى: وهذا أصح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة فى الحديث . إما العلولى منها وإما القصرى ، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث . وقال بعضهم معنى ردها عليه على الذكاح الأول أى على مثل النكاح الأول فى الصداق والحباء لم يحدث زيادة -

أحدها: رده باستمرار العمل على خلافه ، قال الترمذى: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هرون يقول: حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة ينفسخ النكاح إلا شيء روى عن النخبى ، شذ فيه عن جماعة العلماء ، فلم يتبعه عليه أحد ، زعم أنها ترد إلى زوجها ، وإن طالت المدة .

الثانى : معارضته بحدیث عمرو بن شعیب .

الثالث: تضميف داود بن الحصين عن عكرمة .

الرابع : حمله غلى ردها بنكاح مثل الأول ، لم يحدث فيه شيئاً .

الخامس: حمله على تطاول زمن العدة .

السادس : القول بموجبه ، ويروى عن على بن أبى طالب وإبراهيم النخمى ، وغيرها .

⁼ وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق:

- على ذلك من شرط ولاغيره . وقال البخارى : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب الباب من حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس .

وقال الخطابى: إما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه ممروف بالتدايس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج بن عمرو. انتهى كلام المنذرى.

= السابع: أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة المتحنة: وهي نزلت بعد الحديبية، فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراما، ولهذا في قصة المتحنة: « لما نزلت ﴿ ولا تمسكوا بمصم الكوافر ﴾ عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما » ذكره البخارى. فدل على أن التحريم كان من يومئذ.

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم فى زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه ، فأتى المدينة فأجارته زينب ، فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها ، ودخل عليها فقال : « أى بنية ، أكرمى مثواه ، ولا يخلص إليك ، فإنك لا تحلين له » وكان هذا بعد نزول آية التحريم فى المتحنة ، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة ، فأدى ماكان عنده من بضائع أهل مكة ، ثم أسلم ، وخرج إلى المدينة فلم يطل الزمان بين إسلامه و نزول آية التحريم فردها عليه بالنكاح الأول.

الثامن: أن حمديث ابن عباس فى قصته منسوخ ، وسلك ذلك الطحاوى ، وادعى أن النبى صلى الله عليه وسلم ردها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر ، وروى فى ذلك عن الزهرى « أنه أخذ أسيراً يوم بدر فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه ابنته » ، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار فى قضية المتحنة .

التاسع: ماحكاه عن بعض أصحابهم فى الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح المكافر ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال « ردها عليه بنكاح جديد » ولم يعلم ابن عباس بالتحريم ، فقال « ردها بالنكاح الأول » ، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح .

فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث . أفسدها هذان الآخران ، فإنهما 🚐

- وقال الحافظ :وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كا رجعه الأئمة وحمله على تطاول المدة ، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى الماص ولا مانع من ذلك انتهى .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ما محصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في شيءمن الأحاديث وإلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجمة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف —

= غلط محض ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يردها على أبى العاص يوم بدر قط وإنما الحديث فى قصة بدر . أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه ، وشرط عليه أن يرد عليه ابنته ، لأنها كانت بمسكة ، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها ، فغمل ، ثم أسلم بعد ذلك بزمان فى الهدنة ، هذا هو العروف الذي لايشك فيه من له علم بالمغازى والسير ، وما ذكروه عن الزهرى وقتادة فمنقطع لا يثبت .

وأما المسلك التاسع ، قمعاذ الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه ، بظنهم واعتقادهم ، وهذا لا يدخله إلاالصدق والكذب ، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد ، هذا يقول ردها بنكاح جديد ، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة أو تروى له ؟ وكذا من قال «ردها بالنكاح الأول » . وكيف يظن بعبد الله بن عمرو انه يروى عن النبي صلى اقه عليه وسلم عقد نكاح لم يثبته ولم يشهده ولا حكى له ؟ وكيف يظن باين عباس أن يقول «ردها بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً » وهو لا يحيط علما بذلك ؟ ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية الممتحنة ، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على ابى العاص ، ولو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحداثة سنه ، افترى دامهذا الاشتباه عليه ، واستمر حتى يرويه كبيراً ، وهوشيخ الإسلام!!

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة ، ولا يرضي بها الحذاق .

وأما تضعيف حديث داود بن الجصين عن عكرمة ، قما لايلتفت إليه . فإن =

- فإن أسلم الزوج قبل انقضاء المدة فهى زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين، إما افتراقهما و نكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح الأول اذا أسلم الزوج وإما تنجيزاً لفرقة أو مراعاة العدة، فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده. قال الشوكاني: هذا كلام في فاية الحسن والمتانة.

= هذه الترجمة صحيحةعند أعة الحديث لامطعن فيها ، وقد صحح الإمام أحمدو البخارى والناس حديث ابن عباس ، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب .

وأما حملها على تطاول العدة فلا يخني بعده .

وأما حمله على أنه ردها بنكاح جديد مثل الأول ، فَنَى غاية البعد ، واللفظ ينبو عنه .

وأما رده بكونه خلاف الإجماع ففاسـد ، إذ ليس في المسألة إجماع ، والحلاف فيها أشهر ، والحجة تفصل ببن الناس .

وليس القول فى الحديث إلا أحــد قولين: إما قول إبراهيم النخى ، وإما قول من يقول : إن التحريم لم يكن ثابتــاً إلى حين نزول المتحنة ، فــكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك .

فهذان المسلكان أجود ماسلك في الحديث . والله أعلم .

وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢٧٧٤ – حدثنا مُسدَّدٌ أخبرنا هُشَـيْمٌ ح . وأخبرنا وَهْبُ بن بَقِيةً أنبأنا هُشَيْمٌ عن ابن أبى لَيْسَلَى عن حُهْضَةً بن الشَّمَرْ ذَلِ عن الحارث بن قيش ، قال مُسكَّدٌ بن مُحَيْرَةً ، وقال وَهْبُ الأَسكِى قال : « أَسْلَمْتُ وَقَال مُسكَدِّدٌ بن مُحَيْرَةً ، وقال وَهْبُ الأَسكِى قال : « أَسْلَمْتُ وَقِيدِي مُمَانُ نِسْوَةٍ ، قال فَذَ كُرْتُ ذَلِكَ لِنَبِي صلى الله عليه وسلم ، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

(باب فيمن أسلم وهنده نساء أكثر من أربع أو أختان)

(عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الصاد المعجمة (بن الشمرذل) بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل. قال الحافظ: مقبول من الثالثة (قال مسدد) أى في روايته (ابن عميرة) أى نسب مسدد قيساً إلى أبهه وقال عن الحارث بن قيس بن حميرة وقال وهب في روايته أى قال الحارث بن قيس بن حميرة وقال وهب في روايته أى قال الحارث بن قيس الأسدى (اختر منهن أربعاً) ظاهره بدل على أن الاختهار —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختصر كلام البخارى ، وُعن نذكره لكمال الفائدة :

قال البخارى : حديث غيلان بن سلمة ، يعنى من حديث عبد الله بن عمر ، غير محفوظ ، والصحيح مارواه شعيب وغيره عن الزهرى عن محمد بن سويد الثقفى « أن غيلان أسلم » قال البخارى : وأما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه « أن وجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال عمر رضى الله عنه : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كا رجم قبر أبى رغال » .

وقال ابن عبد البر : الأحاديث في تحريم مازاد على الأربع كلها معلولة .

وقال ابن القطان : هذا حديث مختلف فيه على الزهرى ومالك ومممر يقولان =

قال أَبُو دَاوُدَ : وحدثنا بِهِ أَحَدُ بنُ إِبْراهِيمَ أَخْبِرنا هُشَيْمٍ مِهِذَا الحديث

- فى ذلك اليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن فى عقد واحد أو لا لأن الأمر قد فوض إليه من الاختيار من غير استفصال ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى : إن نكحهن فى عقد واحد فرق بينه وبينهن ، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى ويترك سائرهن . هذا تلخيص ماقال الخطابي فى الممالم . وقال على القارى فى المرقاة : قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان فى نكاحهم من لا يجوز —

عنه: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف، ويونس في روايته عنه يقول: عن الزهرى عن عثمان بن محمد بن أبى سويد « أن وسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان حين أسلم » ، ذكره ابن وهب عن يونس ، وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب: بلغنى عن عثمان بن أبى سويد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث. وروى شعيب بن أبى حمزة وغير واحد عن الزهرى: حدثت عن محمد بن سويد الثقفى: « أن غيلان أسلم » ، ذكره البخارى والناس ، وقال معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه: أن غيلان أسلم » ، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره . فهذه خمس وجوه . آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطني من حديث سيف بن عبد الله الجرمي أخبرناسرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعاً ، فلما كان زمن عمر طلقهن ، ققسال له عمر : راجعهن ، وإلا ورثنهن مالك ، وأمرت بقبرك يرجم » . ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين مجمل الحديث وحفظه ، وقال الدارقطني في كتاب العلل _ وقد ذكر هـذا الحديث _ : تفرد به سيف بن عبد الله الجرمي عن سرار ، وسرارثقة من أهل البصرة .

ومعاوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحسكم بصحته بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لـكان تفرده علة . والله أعلم .

فقال قَيْسُ بنُ الحارِثِ مَكَانَ الحارِثِ بنِ قَيْسٍ . قال أَخَمَدُ بنُ إِبْراهِمَ : هٰذَا هُوَ الصَّوَابُ مِي يَمْنَى قَيْسَ بنَ الحارِث .

٢٢٢٥ - حدثنا أُخَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبِرِنَا بَكُورُ بنُ عَبَدِ الرَّ عَنْ الْمَعْنِ الْمُعْنِ عَن اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَا اللهُ مَرْ ذَلَ عَن قَيْسٍ بنِ الحَادِثِ مِمَعْنَاهُ .

- الجمع بينهن من النساء ، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة وأنه إذا قال : اخترت فلانة وفلانة للنسكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ماسوى الأربع من غير أن بطلقهن . وقال قال محمد موطئه :بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقى . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال الأربع الأول جائز ، ونسكاح من بقى منهن باطل ، وهو قول إبراهيم الفخمى . قال ابن الهام : والأوجه قول محمد . انتهى .

(قال أحد بن إبراهيم: هـذا هو الصواب يعنى قيس بن الحارث) قال الحافظ في العقريب: قيس بن الحارث الأسدى ، ويقال الحدارث بن قيس ، قال المنذرى وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحن بن أبي ليلي وقد ضعفه غير واحد من الأثمة . وقال أبو القاسم البغوى ولا أعلم للحدارث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النمرى: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وقد أخرج الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقني أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن . قال البخارى هذا حديث غير محفوظ ، يمني أن الصحيح إرساله ، وقد ذكر ذلك وبينه . هذا حديث غير محفوظ ، يمني أن الصحيح إرساله ، وقد ذكر ذلك وبينه . وقال مسلم بن الحجاج: أهل البين أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من —

٢٢٢٣ - حدثنا يَحْنَى بنُ مَمِينِ أَخْبَرِنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عِن أَبِيلِهِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْنِي بنَ جَرِيرٍ عِن أَبِيلِهِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْنِي بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عِن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ مِن أَبِي وَهْبِ اللهِ عَلَى عَن أَبِيهِ قَالَ ﴿ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي اللهِ اللهِ إِنِّي اللهِ اللهِ إِنِّي اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

- غير أهل البصرة موصولا [هكذا في نسخة المنذرى من غير ذكر الجزاء أى فأخذ به] وأخرجه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عباس و إساده ضعيف . (عن أبى وهب الجيشانى) بفتح الجيم وسكون التحتانية بمدها معجمة قيل اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة . كذا في التقريب (عن الضحاك بن فيروز) بفتح فائه غير منصرف لاهجمة والعلمية (عن أبيه) هو فيروز وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء ، وكان ممن وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الأسود العنسى الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن ، قتل في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه (طلق أيتهما شئت) ذهب الشافعي ومالك -

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه . قال البخارى : في إسناد هذا الحديث نظر . ووجه قوله : أن أبا وهب والضحاك مجهول حالها ، وفيه يحيى بن أيوب ، ضعيف .

وقوله «طلق ايتهما شئت » دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختياراً لها كما قال أصحابنا وأصحاب الشافعي ، قالوا : لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للا جنبية ، فإذا طلقها كان دليلا على استبقاء نكاحها ، وهذا ضعيف جداً ، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها ، وقطع لنكاحها ، فكيف يكون اختياراً لها ؟ وهو لو قال : طلقت هذه وأمسكت هذه ، أو اخترت هذه : جعلتم التي اختار إمساكها مفارقة والتي اختار طلاقها مختارة ! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده . وأقصى ما في علمارقة والتي اختار طلاقها مختارة ! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده . وأقصى ما في علمارقة والتي اختار طلاقها مختارة ! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده . وأقصى ما في عنارة المنازية والتي اختار المنازية والتي اختار المنازية والتي اختار المنازية والتي اختارة المنازية والتي المنازية والمنازية والتي المنازية والتي المنازية والتي التي المنازية والتي والتي المنازية والتي والتي المنازية والتي المنازية والتي المنازية والتي المنازية والتي والتي المنازية والتي المنازية والتي والتي والتي والتي والتي المنازية والتي المنازية والتي وا

- وأحد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداها سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخراً . وقال أبوحنيفة رحمه الله: إن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما ، وإن تزوجهما متماقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة .كذا في المرقاة .

قلت: والظاهر ماذهب إليه الأولون لتركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال قال الخطابى: فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداها لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها. قال المنذرى: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال —

= الباب أنه استعمل لفظ الطلاق في مفارقتها النبي صلى الله عليه وسلم قال له « فارق سائرهن » ، والمفارقة ايضاً من سرائح الطلاق عندكم ، فإذا قال : فارقت هذه ، كان اختياراً لها ! وهذا أحد الوجهين لهم . وإنما يكون مفارقاً لها إذا قال : فسخت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء و محوه ، وصاحب الشرع قد أمره بالفراق . وإذا أتى باللفظ الذي أمره به ، كان ذلك فراقاً لا اختياراً .

وأما قولهم : إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة .

قلنا : هذا ينتقض بالفسخ ، وإنكم قد قلتم : لو فسسخ نكاح إحداهن كان اختيازاً للباقيات ، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلافى زوجة ، فما هو جوابكم فىالفسخ هو الجواب فى الطلاق .

وأيضاً ، فالطلاق جعمل عبارة عن الفسيخ ، وإخراجاً للمطلقة ، واستبقاء للأخرى ، فكأنه قال : أرسلت هذه وسيبتها ونحوه ، وأمسكت هذه .

وأيضاً ، فإن النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام ، ولهـذا قلتم : إن عدة المفارقات من حين الاختيار ، لامن حين الإسلام على الصحيح ، وعللتم ذلك بأنهن إنما بن منه بالاختيار لا بالإسلام ، فالطلاق أثر في قطع أحكام النكاح وإزالتها .

وأيضاً ، فإن العبرة بالقصد والنية ، وهو لم يرد قط بقوله « طلقت هذه » اختيارها ، بل هذا قلب للحقائق ! !

وأيضاً ، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا هو الصطلاح خاص له يريده بكلامه ، فحمله على الاختيار ممتنع .

٢٦ – باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد

- الترمذى : حديث حسن ، وفى لفظ الترمذى : اختر أيتهما شئت . ولفظ ابن ماجه : طلق ، كما ذكره أبو داود .

(اب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد)

وفى بعض النسخ مع من يكون .

(وهى فطيم) أى مفطومة .قال فى القاموس : فطم الصبى فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم (أو شبهه) أى شبه الفطيم (فقال له) أى لرافع (أقعد ناحية) أى فى ناحية (وقال لهسا) أى لامرأة رافع (اللهم اهدها) أى الصبية (فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها) .

قال الخطابى: فى هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر ، فإن المسلم أحق به ، و إلى هذا ذهب الشافعى . وقال أصحاب الرأى فى الزوجين بفترقان بطلاق والزوجة ذميـة إن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، ولا فرق فى ذلك بين المسلمة والذمية . قال المنذرى: وأخرجه النسائى .

٢٧ _ باب في اللمان

(باب في اللعان)

قال فى الفتح: اللمان مأخوذ من اللمن لأن الملاعن يقول فى الخامسة لمنة الله عليه إن كان من الكاذبين . واختير لفظ اللمن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل وهو الذى بدأ به فى الآية ، وهو أيضاً يبدأ به ، وقيل سمى لماناً لأن اللمن المطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها . ثم قال : وأجمعوا على أن اللمان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق . واختلف فى وجو به على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب .

(أن عويمر بن عشقر) بمعجمة فقاف (العجلانى) بفعج المين وسكون الجيم (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أى وجزم أنه زنى بها (أيقتله فيقتلونه) أى قصاصاً ، وفى بعض النسخ فيقتلونه بالمياء المثناة من تحت أى يقعله أهل القتيل (أم كيف يفعل) يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصدبر على ما به من المضض ، ويحتمل أن تكون منقطمة بمعنى الإضراب أى بل هناك حكم آخر لا نمرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لما عاصم .

قال النووى : اختلفوا فيمن قتل رجلا قد جزم أنه زنى بامرأته ، فقال -

⁻ جمهورهم يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل و يكون القتيل عصفاً والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا . أما فيا بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) لما فيها من البشاعة وغيرها .

قال الغووى: المراد كراهة المسائل التي لا يحتساج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شفاعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتساج إليها إذا وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة (حتى كبر) بفتح السكاف وضم الموحدة أى عظم وزنا ومعنى (لا أنتهى حتى أسأله عنها) أى لا أمتنع عن السؤال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام. فالمعنى أعلمت فأعلمنى أيمتله فيقتلونه) الخطاب لرسول الله عليه وسلم ولأصحابه. وفي بعض —

فِيكَ وَفَى صَاحِبَةِكَ قُرْآنُ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهِا . قَالْ سَهْلُ : فَتَلَاعَنّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا فَرَغَا قال عُو يَمْرِ " كَذَ بْتُ عَلَيْها يَارَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكُنتُها ، فَطَلّقَهَا عُو يَمْرِ " ثلاثًا قَبْلَ أَن " يَأْمُرَهُ عَلَيْها يَارَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكُنتُها ، فَطَلّقَها عُو يَمْرِ " ثلاثًا قَبْلَ أَن " يَأْمُرَهُ النّه صلى الله عليه وسلم » .

قال ابن شِهاب : فَكَانَت تِلْكَ سُنَّهُ الْمُتَلَاعِنَين .

٣٢٢٩ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَعْنَى حدثنا مُعَدَّ ـ يَعَى ابنَ سَلَمَةً . عَنَى ابنَ سَلَمَةً . عن مُعَدِّدِ بنِ إِشْحَاقَ حدَّنَى عَبَّاسُ بنُ سَهْلِ عن أُبِيهِ ﴿ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ

- النسخ فيقتلونه أى يقتله أهل القتيل (قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن) أى قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ إلى آخر الآيات (فاذهب فأت بها) يعنى فذهب فأتى بها (فلما فرغا) أى عويمر وزوجته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) أى في نكاحى وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثاً) كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها ، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللمان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق .

قال بعض الشراح: قوله كذبت عليها كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثاً يعنى إن أمسكت هذه المرأة فى نكاحى ولم أطلها يلزم كأنى كذبت فيا قذفتها ، لأن الإمساك ينافى كونها زانيسة ، فاو أمسكت فكأنى قلت هى عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثاً لقوله إنه لا يمسكها انتهى (قال ابن شهاب) هو الزهرى (فكانت تلك) أى الفرقة بين المتلاعنين . قال المندرى: وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

عليه وسلم قال لِعاصِمِ بن عَدِيٌّ : أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِيْدَكَ حَتَى تَـلِدَ ﴾ .

مَالِ بن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قال : ﴿ حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُلِمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

المُ ٢٢٣١ - حدثما مُحَدُّ بنُ جَعْفَرِ الْوَرَكَانَىُ أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعَنَى ابنَ سَعْدِ عِنَ الزُّهْرِيِّ عزف سَهْلِ بنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُقَلَاعِنَيْنِ ، قال قال النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم أَبْضِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءتْ بِهِ أَدْعَجَ الْقَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَـدَقَ ، وَإِنْ جَاءتْ بِهِ أَحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةً فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَـدَقَ ، وَإِنْ جَاءتْ بِهِ أَحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةً فَلَا أَرَاهُ إِلَّا

^{- (}أمسك المرأة عندك حتى تلد) هذا صريح فى أن اللمان وقع بينهما وهى حامل ، وفيه جواز لعان الحامل . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

⁽حضرت لعانهما) أى لعان عويمر وامرأته (ثم خرجت) أى امرأة عويمر (فكان الولد للغراش وللعاهر (فكان الولد للغراش وللعاهر الحجر » والحديث سكت عنه المنذرى .

⁽أبصروها) أى انظروا المرأة الملاعنة (فإن جاءت به) أى بالولد (أدعج المهين في النهاية : الدعج السواد في الهين وغيرهما ، وقيل الدعج شدة سواد المين في شدة بياضها (عظيم الأليتين) بفتح الهمزة والأليسة المعجيزة ، وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات (فلا أراه) بضم الهمزة أي لا أظن عويمراً (إلاقد صدق) بتخفيف الدال أى تكلم بالصدق (وإن جاءت بها أظن عويمراً (إلاقد صدق) بتخفيف الدال أى تكلم بالصدق (وإن جاءت

كَاذِبًا ، قالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ » .

٢٢٣٢ - حدثنا تعمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الْفَرْبَابِيُّ عن الْأُوزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن سَهْلِ بن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ بهِذَا الْخَبَرِ قالَ ﴿ فَكَانَ اللَّهَ عَن الْوَلَدَ لِأُمِّدِ قَالَ ﴿ فَكَانَ اللَّهَ عَن الْوَلَدَ لِأُمِّدِيَّ مِن سَهْلِ بن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ بهِذَا الْخَبَرِ قالَ ﴿ فَكَانَ اللَّهُ عَن الْوَلَدَ لِأُمِّدِي مَن سَهْلِ بن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ بهِذَا الْخَبَرِ قالَ ﴿ فَكَانَ اللَّهُ عَن الْوَلَدَ لِلْمُو ﴾ .

٣٢٢٣ - حدثنا أحمدُ بنُ عَرْو بن السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهُب عَن عِياضَ بِن عَبْدِ اللهِ الْفَهْرِيِّ وَغَيْرِهِ عِن ابنِ شِهاَبِ عِن سَهْلِ بن سَعْدِ في هٰذَا الحَيْرِ قال : ﴿ فَطَلَقْهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَ نَفْذَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيه وسلم وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عليه وسلم وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم الله عليه وسلم عَنْدَ وَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَضَتِ السَّنَةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَن رُفَرِق بَيْنَهُمَا ثُمُ لاَ يَجْتَمَعانِ أَبَداً ﴾ .

⁻ به أحيمر) تصغير أحمر (كأنه وحرة) بفتحات دويبة حمراء تلمزق بالأرض (فلا أراه إلا كاذباً) فإن عويمراً كان أحمر (فجاءت به على النعت المكروه) وهو شبهه بمن رميت به . والحديث سكت عنه المندرى (فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابى: يحتمل وجهين أحدها إيقاع الطلاق وإنفاذه ، وهذا على قول من زعم أن اللهان لا يوجب الفرقة وأن فراق العجلانى امرأته إنما كان بالطلاق ، وهو قول عثمان البتى ، والوجه الآخر أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة ، وهدذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيا رماها به ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى والأوزاعى والثورى ويعقوب وأحد وإسحاق ويشهد لذلك قوله عليه السلام «ولا يجتمعان أبدا » وقال الشافعى : إن كانت زوجته أمة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كرمة الرضاع . ومذهب أبى حنيفة ومحمد —

وَعَمْرِ وَ بِن عُمَانَ قَالُوا حَدَثِنَا مُسَدِّدُ وَوَهُ بِنُ بَيَانِ وَأَخَدُ بِنُ عَمْرِ و بِنِ السَّرِحِ وَعَمْرِ وَ بِن عُمَانَ قَالُوا حَدَثِنَا سُفْيَانُ عِن الزَّهْرِيِّ عِن سَمْلِ بِن سَعْدِ قَالَ مُسَدَّدُ قَالَ : شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ عَمْسَ عَشْرَةً ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تَلاَعَنَا وَتَمَّ خَسَ عَشْرَةً ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تَلاَعَنَا وَتَمَّ عَمْسَ عَشْرَةً ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَرَقَ عَدِيثُ مُسَدِّدٍ ، وقالَ الآخَرُ ونَ : إِنَّهُ شَهِدَ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَق بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكُتُهَا» .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَ بَغْضُهُمْ لَمْ يَقُلُ عَلَيْهَا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ * يُتَابِعُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدُ كَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

- ابن الحسن أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد .

(ثم لا يجتمعان أبدا) فيه دليل على تأييد الفرقة . قال في النيل: والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالقحريم المؤبد ، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذى يقتضيه حكم اللمان ولا يقتضى سرواه ، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدها لا محالة . وقد وقع الخلاف هل اللمان فسخ أو طلاق ، فذهب الجمهور إلى أنه فسخ ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال مسدد) أى فى روايته (قال) أى سهل (وتم حديث مسدد) أى إلى قوله حين تلاعنا (وقال الآخرون) أى وهب بن بيان وأحمد بن عمرو وعمرو بن عمان (لم يقل عليها) أى لفظة عليها (لم يتابع ابن عيينة) بالمنصب مفعول لم يتابع ، والمراد أن سفيان بن عهينة قد تفرد فى حديث سهمل بلفظة فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه عليها أحد . قال المنذرى : قال البيهتي ويمنى بذلك –

٣٢٣٥ — حدثنا سُلَيْهانُ بنُ دَاوُدَ الْعَنَـكِيْ أَخْبَرِنا فُلَيَيْحُ مِن الزُّهْرِيِّ عِن الزُّهْرِيِّ عِن الزُّهْرِيِّ عِن الزُّهْرِيِّ عِن الزُّهْرِيِّ عِن الرَّهُمَّا فَكَانَ عَنْ سَهِّلُ بِنِ سَعْدٍ فِي هٰذَ اللَّهِ يَثِ « وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْ لَكُرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ الشَّنَةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِيْهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ عَنْ وَجَلًا لَهُ عَنْ وَجَلًا لَهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ وَجَلًا لَهُ اللهِ اللهِ عَنْ وَجَلًا لَهُ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ وَجَلًا لَهَا » .

٣٢٣٣ - حدثنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخبرنا جَرِيرٌ عن الأُعَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةً عن عَبْدِ اللهِ قالَ : ﴿إِنَّا لَلَيْلَةُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْجِدِ إِنَّا لَلَيْلَةُ اللَّهِ أَلَ بَعْمَةً فِي الْمَسْجِدِ إِنْ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ الْمَرَأَتِهِ إِذْ دَخَلَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ الْمَرَأَتِهِ

فی حدیث الزهری عن سهل بن سعد لا مارویناه عن الزبیدی عن الزهری ،
 پرید أن ابن عیینة لم ینفرد بها وقد تابعه علیها الزبیدی .

وذكر البيهق بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى مجلان ، والمراد من هذا أن الفرقة لم يقع بالطلاق ومعنى التفريق تبيينه صلى الله عليه وسلم الحسكم لإيقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (وكانت) أى المرأة (حاملا) حين وقع اللهان بينهما (فأنكر حملها) أى أنكر الرجل الملاعن حمل المرأة منسه . وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل و إليه ذهب ابن أبى ليلي ومالك وأبو عبيد فإنهم قالوا من نني حمل امرأته لاعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه . وقال الثورى وأبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية لا يلاعن بالحمل ، وأجابوا بأن اللهان كان بالحمل قاله المعيني (فكان ابنها يدعى إليها) لا إلى زوجها الملاعن ، بالحمل قاله المعيني (فكان ابنها يدعى إليها) لا إلى زوجها الملاعن ، يذ اللهان ينتني به النسب عنه إن نفاه في لهانه ، وإذا انتنى منه ألحق بها لأنه متحقق منها (أن يرثها) أي يرث الولد الذي نفاه الرجل الملاعن من المرأة من الولد . والحديث سكت عنه المنذرى . —

^{- (}جلدتموه) أى بحد القذف (أو قتل قتلتموه) أى بالقصاص) فقال اللهم افتح) أى احكم أو بين لنا الحسكم في هذا ، والفتاح الحل كم ومنه قوله تعالى ﴿ ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم ﴾ (ثم لعن) أى الرجل (الخامسة) أى في المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (قال فذهبت) أى المرأة (لتلتمن) أى لقلاعن واللمان والالتمان بمعنى (مه) كلهة زجر (فأبت) أى عن أن تنزجر (لعلم أن تجيء به) أى بالولد (أسود جعدا) أى ليسسبط الشمر . قال الخطابي في معالم السنن: قوله لعلم أن تجيء به الخ دليل على أن المرأة كانت حاملا وأن في معالم السنن: قوله لعلم أن اللمان على نفى الحمل مالك والأوزاعي وابن أي ليلى والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تلاعن بالحل لأنه لا يدرى لعمله ريم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

^{- (}أن هلال بن أمية) بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية (قذف امرأته) الى نسبها إلى الزنا (بشريك بن سحاء) بفتح أوله (البينة) بالنصب أى أحضر البينة (أوحد) بالرفع أى أتحضر البينة أو يقع حد (فى ظهرك) أى على ظهرك (يلقمس البينة) جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والالتماس الطلب. وفى رواية البخارى: ينطلق يلتمس البينة (ولينزلن) بفتح اللام وضم التحقية وسكون الممون وكسر الزاى الحففة وفى آخره نون مشددة (ما يبرىء) بقشديد الراء وتخفيفها أى ما يدفع ويمنع (من الحد) أى من حد القذف (والذين يرمون أزواجهم) أى يقذفون زوجاتهم (قرأ) وفى بمض النسخ فقرأ أى ما بعده من الآيات (فأرسل إليهما) أى إلى هلال بن أمية وامرأته (فجاءا) -

قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَ [كَانَتْ] عِنْدَ النَّامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيها إِنْ كَانَ مِن الصَّادِقِينَ ، وَقَالُوا لَمَا إِنَّها مُوجِبَةٌ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَتَكَكَّأَتُ إِنْ كَانَ مِن الصَّادِقِينَ ، وَقَالُوا لَمَا إِنَّها مُوجِبَةٌ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَتَكَكَّأَتُ وَوَ عَنَى سَائِرَ الْيَوْمِ ، وَقَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، وَقَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، وَمَا لَتُهُ عليهِ وسلم أَبْصِرُوها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْمَلَ فَمُضَتْ ، فَقَالَ النَّيْ صَلَى اللهُ عليهِ وسلم أَبْصِرُوها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْمَلَ الْقَيْمَ مِن سَعْمَاء ، فَجَاءَتْ الْقَيْمَيْنِ سَابِعِيْ وَلَا لِشَرِيكِ بن سَعْمَاء ، فَجَاءَتْ الْقَيْمَيْنِ سَابِعِيْمَاء ، فَجَاءَتْ

 بلفظ التّثنية (فشهد) أى لاءن (الله يعلم) وفى رواية البخارى: إن الله يعلم (أن أحدكما كاذب فهل منسكما من تائب) قال عياض : ظاهره أنه قال هـذا الكلام بمد فراغهما من اللمان ، فيؤخذ منه عرض التو بة على المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك . وقال الداودى : قال ذلك قبــل اللمان تحذيراً لمما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . قال الحافظ : والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أحرى مما بمد الوقوع انتهى . قلت : وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداودي (إنها موجبة) أي للمذاب الأليم إن كنت كاذبة (فتلكأت) بتشديد الكاف أى توقفت يقال تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكست) أى رجمت وتأخرت ، وفي القرآن ﴿ نَـكُصْ عَلَى عَقْبِيهِ ﴾ والمني أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة (أنها سترجع) أى عن مقالها فى تكذيب الزوج ودعوى البراءةعماً رماها به (سائر اليوم) أى في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض من اللمان والرجوع إلى تصديق الزوج ، وأريد باليوم الجنس ولذَلُكُ أُجِرًاه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (فمضت) أي في الخامسة (أبصروها) أي انظروا وتأملوا فيما تأتى به من ولدها (أكحــل العينين) أى الذى يملو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال — بِهِ كَذَٰلِكَ ، فقالَ اللَّهِ عَلَى الله عليه وسلم : لَوْ لاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَهُ لِكَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكُولاً مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم : لَا يَعْلَمُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم : لَا يَعْلَمُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَم : لَوْ لاَ مَا مَضَى مِنْ كَتَابِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم : لَوْ لاَ مَا مَضَى مِنْ كَتَابِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم : لَوْ لاَ مَا مَضَى مِنْ كَتَابِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم : لَوْ لاَ مَا مَضَى مِنْ كَتَابِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم : لَوْ لاَ مَا مَضَى مِنْ كَتَابِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم : لَوْ لاَ مَا مَضَى مِنْ كَتَابِ اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَلَمْ اللهِ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَوْ لاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلِي عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَمْ عَلَيْهِ وَلِ

عَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا مِمَّا تَهَرَّدَ بِهِ أَهْلُ لَلَدِينَةِ حَدِيثُ ابن بَشَّارٍ حَدِيثُ ابن بَشَّارٍ حَدِيثُ ابن بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلاَل .

- (سابغ الأليتين) أى عظيمهما (خدلّج الساقين) أى سمينهما (فهو) أى الولد (لولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما ، أى لولا ما سبق من حكمه بدر الحد عن المرأة بلعانها (لكان لى ولها شأن) أى فى إقامة الحد عليها ، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التمزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة السامعين .

فإن قلت: الحديث الأول من الباب يدل على أن عويمراً هو الملاعن والآية نرلت فيه والولد شابهه ، وهذا الحديث يدل على أن هلالا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه ، ويجاب بأن النووى قال اختلفوا في نزول آية اللمان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال ، وقال الأكثرون إنما نزلت في هلال ، وأما قوله عليه السلام لمويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجميع النساس ، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلملهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللمان انقهى . كذا في القسطلاني (قال أبو داود وهذا) أى هذا الحديث الذي فيه عنه من أهل المدينة ، وما روى هذه القصة غير أهل المدينة (حديث ابن عباس وهما من أهل المدينة ، وما روى هذه القصة غير أهل المدينة (حديث ابن بشار) بيان لهذا (حديث هائ ما جديث ابن بشار . قال المنذرى :

٢٢٣٨ - حدثنا تَخْلَدُ بنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيُّ أَخْبَرِنا سُنْفَيَانُ عن عَاصِمِ ابن كُلَيْبِ عن أَبِيهِ عن إبن عَبَّاسٍ : ﴿ أَنَّ اللهِيَّ صَلَى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمْرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاَعَنَا أَنْ يَضَعَ بَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ انْفَامِسَةِ رَجُلاً حِينَ أَمْرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاَعَنَا أَنْ يَضَعَ بَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ انْفَامِسَةِ رَجُلاً حِينَ أَمْرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاَعَنَا أَنْ يَضَعَ بَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ انْفَامِسَةِ رَجُلاً إِنَّهَا مُوجِبَةً ﴾ .

٢٢٣٩ - حدثنا] عَبَادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عَكْرِمَةً عن ابن عَبَاسِ قالَ: ﴿ جَاءَ هِلَالُ بِن اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَجَاء مِن أَرْضِهِ عِشَاءً [عَشِيًا] أُمَيَّةً وَهُوَ أُحَدُ الشَّلاَقَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَجَاء مِن أَرْضِهِ عِشَاءً [عَشِيًا] فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً ، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ [بِعَيْنَةِ] وَسَمِع بِأَذُنَيْهِ [بِأَذُنِهِ] فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً ، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ [بِعَيْنَةِ] وَسَمِع بِأَذُنَيْهِ [بِأَذُنِهِ] فَمَا فَمَ مَمْ عَدَا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ مَا سَوُلُ اللهِ إِنِّى جِئْتُ أَهْلِي عِشَاء ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً ، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي عَلَى مُولُ اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ مَا يَعْمَ وَلَمْ مَا جَاء بِهِ وَاشْتَدَ وَسَمِعْتُ بِأَذُنِي ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَمَا جَاء بِهِ وَاشْتَدَ وَسَمِعْتُ بِأَذُنِي ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَالَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَالَ اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَبْشِرْ يَاهِلالُ قَدْجَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَتَحْرَجًا . قالَ هِلاَلُ أَنْسُمْ مُ فَشَارًا أَبْشِرْ يَاهِلالُ قَدْجَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَتَحْرَجًا . قالَ هِلاَلُ اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَبْشِرْ يَاهِلالُ قَدْجَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَتَحْرَجًا . قالَ هِلاَلُ اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَبْشِرْ يَاهِلاللهُ عَمْلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَتَحْرَجًا . قالَ هِلاَلُ أَنْهُ عَلَيه وسلم فَقَالَ أَبْشِرْ يَاهِلالُ قَدْجَعَلَ اللهُ لُكَ فَرَجًا وَتَحْرَجًا . قالَ هِلاَلْ

 ⁽أن يضع) أى الرجل (يده) الضمير للرجل (على فيه) أى على فم الرجل الملاعن (يقول) حال من ضمير يضع (إنهسا) أى الشهادة الخامسة (موجهة) أى لغضب الله وعقابه . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

⁽أحد الثلاثة) هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (فلم يهجه) من هاج أى لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره ، ومعناه بالفارسية تنبيه وسرزنش نكرداورا الآيتين كلتيهما) أى قرأ الآيتين كلتيهما (فسرى) أى كشف الوحى (قد —

قَدُ كَمْنْتُ أَرْجُو ذَاكَ [ذٰلِكَ] مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلم أَرْسِلُوا إِلَيْهَا ، فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِما رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَذَ كُرَّهُا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِن عَذَابِ الدُّنْيَا . فَقَالَ هِلِاَلْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَمْهَا ، فَقَالَتْ قَدْ كَذَب ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاعِنُوا بَيْنَهُمَا ، فَقِيلَ لِمِلاَلِ : اشْهَدْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَلَمَّا كَانَتِ الخَّامِسَةُ قِيلَ لَهُ بِأَ هِلاَلُ اتَّقِ اللهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْمِا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَ إِنَّ هٰذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا رُبِعَذِّ بُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمَ يُجَلِّدُنِّي عَلَيْهَا ، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَمْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أُرْبَعَ شَهَا دَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْسَكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتَّقَى اللهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ،وَ إِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ أَلَّتَى تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابِ ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَبِيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ لاَ يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَب ، وَلاَ تُرْخَى وَلاَّ يُرْمَى وَلَدُها ، وَمَن رَمَاهَا أَوْ رَكَمَى وَلَدَهَا فَمَلَيْهِ الْحَدُّ . وَقَضَى أَنْ لاَ بَيْتَ

⁻ جمل الله لك فرجاً) بفتح الفاء والراء بالفارسية كشايش (وذكرها) من التذكير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأصحابه (فتلكات) أى توقفت (ولا ترمى) أى لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها) أى لا يقال لولدها إنه ولد زنا (ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد) فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي إتهمها به وكذلك -

لَهَا عَلَيْهِ وَلاَ قُوتَ مِن أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِن عَبْرِ طَلَاقِ وَلاَ مُتَوَقَّى عَنْهَا ، وَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصَيْهِبَ أَرَبْصِيحَ أَتَيْهِجَ خَشَ السَّاقَسِينِ فَهُوَ لِهُلاَلٍ ، وَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورَقَ جَمَّداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيتْ بِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ أُورَقَ جَمَّداً جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ اللَّ

- يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج. والأصل عدم الوقوع في المحرم ، ومجرد وقوع اللمان لا يخرجها عن المفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ثلب بالفتح عيب ثلاب جمع منتهى الأرب مالم يحصل اليقين (وقضى أن لا بيت) أى لا مسكن (لها) أى لامرأة هلال (عليه) أى على هلال (ولا قوت) أى ولا نفقة (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق وَلَا مُتَّوِقَ عَنْهَا ﴾ قال الخطابي : فيه أن اللمان فسخ وليس بطلاق ، وأنه ليس الملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة ، وإليه ذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللمان تطليقة بائعة ولها السكني والنفقة في العدة انتهى (إن جاءت به) أي بالولد (أصيهب) تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذي يخالط بهاضه حمرة (أريصح) تصغير الأرصح وهو خفيف الأليتين أبدلت السين منه صاداً ، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء (اثيبج) تصنير الأثبج وهو الناتىء الثبج وهو ما بين الكاهل ووسيط الظهر قاله السهوطي . وفي المصباح: الثبيج بفتحتين ما بين الكاهل إلى الظهر والأثبيج على وزن احمر الناتيء الثبج ، وقيل العريض الثبيج ويصفر على القياس فيقال اثيبج انتهى (حمش الساقين) بمفتوحة فساكفة فمعجمة اى دقيق الساقين (اورق) هو الأسمر (جمداً) بفتح الجيم وسكون المهملة بعــدها دال مهملة . قال في القاموس الجمد من الشعر خلاف السبط او القصير منه (جمالياً) قال في الحجمع : هو بتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجل (خدلج ــــ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَوْ لَا الْإِيمَانُ لَـكَانَ لَى وَلَمَا شَأْنٌ » .

قال عَكْرِمَةُ: فَكَأَنَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمِيرًا عَلَى مُفَرَّ وَمَا يُدْعَى لِأَبِ.

• ٢٧٤٠ - حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلَ أخبر نا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنةً قال سَمِع عَمْرُ و سَعَيِدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعتُ ابنَ مُعَرَ يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَى وسلم اللهُ تَكْمَ كَاذِبُ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَى اللهِ أَحَدُ كُمَا كَاذِبُ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَى اللهِ أَحَدُ كُمَا كَاذِبُ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ وَسلم اللهُ تَلَا عَلَى اللهِ مَالَى . قال : لا مال لَكَ ، إن كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ عَلَيْهَا فَذَاكَ عَلَيْهَا فَذَاكَ عَلَيْهَا فَذَاكَ عَلَيْهَا فَذَاكَ عَلَيْهَا فَذَاكَ عَلَى اللهِ مَا لَاكَ مَا اسْتَحْلَاتُ مِنْ فَرْجِها ، وَ إِن كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ عَلَيْهَا فَذَاكَ وَ أَنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ [فَذَاكَ] أَبْعَدُ لَكَ] أَبْعَدُ لَكَ ؟ .

الساقين) بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام اى ممتلى الساقين وعظيمهما (سابغ الأليتين) اى تامهما وعظيمهما (لولا الأيمان) اى الشهادات . واستدل به من قال : إن اللمان يمين ، وإليه ذهب الشافعى والجمهور ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قول أنه شهادة ، وفيه مذاهب أخر ذكرها الحافظ فى فتح البارى (فكان) أى الولد (أميراً على مضر) قبيلة . قال المنذرى : فى إسساده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية .

(حسابكما) أى محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته (على الله أحدكاكاذب) أى في نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها) أى لا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً. واستدل به من قال بوقوع الفوقة بنفس اللمان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم ، وقد تقدم بعض الكلام فيه (قال يارسول الله مالى) هو فاعل فعل محذوف أى أيذهب مالى وأين يذهب مالى العمية مهراً (قاللا مال لك) أى باق عندها (فهو بما استحلات –

٢٧٤١ - حدثنا أُخَدُ بنُ مُحَدِّدِ بنِ حَنْبَلِ أَخَدِرنا إِسْمَاعِيلُ أَخْبِرنا أَثْمَهُ أَخْبِرنا أَخْبِرنا إِسْمَاعِيلُ أَخْبِرنا أَثُوبُ عن سَمِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال ﴿ قُلْتُ لابنِ مُحَرَ : رَجُلُ قَذَفَ امْرَأَنَهُ قَالُ : فَلَ وَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْمُحَجْلاَنِ وَقال : قَلْ : فَوَلَ : اللهُ يَعْلَمُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ مَنْ مَنْ أَخْوَى الْمُرَدِّدُهُمَا مُلاَثُ مَرَّاتِ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ كُما كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْ مُنْ مَنْ مَا تَاثِبٌ ، يُرَدِّدُهَا مُلاَثُ مَرَّاتِ فَاللهُ اللهُ يَعْلَمُهُمَا » .

٣٢٤٢ – حدثنا الْقَمْنَيُّ من مَالِكِ عن نَافِيجٍ من ابن مُمَرَ ﴿ أَنَّ رَجِلاً لاَ مَنَ امْرَأْتَهُ فَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَانْتَـنَى مِن وَلَدِهَا وَجَلاً لاَ مَنَ امْرَأْتَهُ فَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ﴾ .

(أن رجلا) هو عويمر (وانتنى من ولدها) أى أنكر الرجل انتساب الولد اليه (وألحق الولد بالمرأة) أى فالنسب والوراثة فيرث ولد لللاعنة منها —

⁻ من فرجها) أى فمالك فى مقابلة وطئك إياها . وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها ، وعليه اتفاق العلماء ، وأما إن لم يدخل بها فقال أبوحنيفة ومالك والشافعى لها نصف المهر وقيل لها السكل وقيل لا صداق لها (فذاك) أى عود المهر إليك (أبعد لك) لأنه إذا لم يعد اليك حالة الصدق فلأن لا يعود اليك حالة السكر والنسائى . اليك حالة السكر ومسلم والنسائى .

⁽قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أى ما الحسكم فيه (قال) أى ابن عمر ابين أخوى بنى العجلان) يمنى عويمراً وامرأته وهو من باب التغليب حيث جمل الأخت كالأخ ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التى بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (يرددها) أى كلة الله يعلم الى تائب (ففرق بينهما) استدل به من قال ان الفرقة لا تقع الا بتفريق الحاكم . قال المنذرى : وأخرجه الهجارى ومسلم والنسائى بنحوه .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الَّذِي تَفَرَّدَ بِدِ مَالِكٌ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ﴾ وَقَالَ أَوْ ﴾ وَقَالَ أَوْ لَكَ بِالْمَانِ : ﴿ وَأَنْكُرَ وَقَالَ بُو نُسُ عَنِ الزَّهْرِيُّ عَنِ سَهْلِ بِنِ سَمْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّمَانِ : ﴿ وَأَنْكُرَ حَمْلُهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ﴾ .

٢٨ – باب إذا شك في الولد

٣٧٤٣ – حدثنا ابن ُ أَبِي خَلَفِ إخبرنا سُفْيَانُ عن الزَّهْرَىُ عن مَسَسَمِيدِ عن أَبِي هُرِيْرَةَ قال ﴿ جَاءَ رَجِلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم مِن ۚ بَيِي فَرَّارَةَ فَقَالَ : هَـلْ لَكَ مِن ْ ابْلِي ؟ فَرَّارَةَ فَقَالَ : هَـلْ لَكَ مِن ْ ابْلِي ؟

وترث منه ولاوراثة بين الملاعن وبينه . وبه قال جمهور العلماء . قال المنذرى :
 وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قال أبو داود الذي تفرد به الخ) حاصله أن مالكا تفرد بهذه الزيادة أي بزيادة قوله وألحق الولد بالمرأة في حديث ابن عمر . وقد جاءت في حديث سهل ابن سمدكا تقدم من رواية يونس عن الزهرى بلفظ: ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى أمه . ومن رواية الأوزاعى عن الزهرى بلفظ: فكان يدعى الى أمه ومن رواية فليح عن الزهرى بلفظ: وكانت حاملا فأنكر يعنى الولد لأمه ومن رواية فليح عن الزهرى بلفظ: وكانت حاملا فأنكر حلها فكان ابنها يدعى اليها . وقوله الذي تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله: وألحق الولد بالمرأة .

وأما قوله قال يونس عن الزهرى الخ فنيه أن يونس لم يقل فى روايته عن الزهرى لفظه ، وأنكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ، وأنما قالها فليحف روايته عن الزهرى والله تعالى أعلم .

(باب اذا شك في الولد)

(بولد أسود) زاد في رواية للبخاري ومسلموأني أنكرته أي لسواد الولد -

قَالَ : نَمَ ، قَالَ : مَا أَلُوانُهَا ؟ قَالَ : حُرْ ، قَالَ : فَهَلَ فِيهِمَا مِن أُورَق ؟ قَالَ : فَهَلَ فِيهِمَا مِن أُورَق؟ قَالَ : إِنَّ فِيهِا لَوُرْقاً ، قال : فأنَّى تُرَّاهُ ؟ قال : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قال : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْق » .

٢٢٤٤ — حدثنا الخُسَنُ بنُ عَلِيٌّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبأنا مَعْمَرُ عن

- نخالفاً للون أبويه وأراد نفيه عنه (ماألوانها) أى ما ألوان تلك الإبل (حر) بضم فسكون جمع أحر (من أورق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل. قال في القاموس: ما في لونه بياض الى سواد. وقال غيره: الذى فيه سواد ليس محالك بأن يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء (إن فيها لورقا) بضم فسكون جمع أورق وعدل عنه إلى جمعه مبالغة في وجوده (فأني تراه) بضم التاء أى فمن أين تظن الورق (عسى أن يكون نزعه عرق) بكسر أوله، والمراد بالمرق ههذا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب، أى قلعه وأخرجه من بالمرق ههذا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب، أى قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل: المرق نزاع، والمرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يمني أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون (قال وهذا) أى الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق) أى عسى أن يكون في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

قال النووى: في هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لوكان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه، لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لوكان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسسود أو هكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه انتهى. قال المنسذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة. —

الزُّهْرِيِّ بإسنادِهِ وَمَمْناهُ ، قال ﴿ وَهُو َ حِينَتْنِدِ يُعَرِّضُ بَأَنْ يَنْفِيهَ ۗ ﴾ ﴿

٣٢٤٥ - حدثنا أُخَمَدُ بنُ صَالحِ أُخبرنا ابنُ وَهُبِ أُخبرنَى يُونُسُ عَن ابنِ شِهابٍ عِن أَبِي سَلَمَةَ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ ﴿ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَى اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيه وسلم ، فقال : إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكُرُهُ ، فَذَ كُرَّ مَمْنَاهُ » .

٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٤٣ - حدثنا أُحَمدُ بنُ صَالحِ أَخبرنا ابنُ وَهُ أَخبرنَ عَرْوُ اللهِ بنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدُ اللهِ بن يُونُسَ عن سَعِيدُ اللهِ بن يُونُسَ عن سَعِيدُ اللهِ بن يُونُسَ عن سَعِيدُ اللهَ بَرْيَ أَنْ اللهُ عَنْ ابن اللهُ عليه وسلم يقُولُ حِينَ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيه وسلم يقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ اللّهُ اللهُ عَنْيْنِ [اللّه عَنَةَ] : ﴿ أَيُّما المَرْأَةِ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مَنْ لَيْسَ مَنْ اللهِ في شَيْء ، وَلَنْ يُدْخِلُهَا اللهُ جَنْتَهُ [الجُنّة] . وأيّما مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ في شَيْء ، وَلَنْ يُدْخِلُهَا اللهُ جَنْتَهُ [الجُنّة] . وأيّما

(باب في التغليظ في الانتفاء)

(أيما امرأة أدخلت على قوم) أى بالانتساب الباطل (من) مفعول أدخلت (ليس منهم) أى من ذلك القوم (فليست) أى المرأة (من الله) أى من دينه —

^{- (}وهو) أى الرجل الفرارى (يعرض) بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه (بأن ينفيه) أى الولد. وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً وأن التعريض بالقذف ليس قذفا. وهو مذهب الشافعي وموافقيه كذا قال النووى (وإني أنكره) أى أستغربه بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه . قاله النووى .

رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ تَمَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأُو لِينَ وَالآخِرِينَ » .

٣٠ – باب في ادعاء ولد الزنا

٢٧٤٧ — حدثنا يَفْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرِنَا مُمْتَمِرُ عَن سَلْمٍ يَفْنَى ابنَ أَبِي الذَّيَّالِ حدثنى بعضُ أَضَحَابِنَا عَن سَعِيدِ بن جُبَيرٍ عَن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَالَى اللهُ عَلَىه وسلم : ﴿ لاَ مُسَاعَاةَ فَى الْإِسْلاَمِ مَنْ سَاعَى

- أو رحمته (فى شىء) أى شىء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أى مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ماشاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود كذا فى المرقاة (جحد ولده) أى أنكره و نفاه (وهو ينظر إليه) أى الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده ، أو الولد ينظر إلى الرجل ، فنيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته (احتجب الله تعالى منه) أى حجبه وأبعده من رحمته (وفضحه) أى أخزاه (على رؤس الأولين والآخرين) أى عندهم . قال المنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجه .

وقال البخارى: عبد الله بن يونس عن سميد المقبرى روى عنه يزيد بن الهاد يمرف بحديث واحد . وقال ابن أبى حاتم: عبد الله بن يونس يمرف بحديث واحد عن سميد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد سمعت أبى يقول ذلك .

(باب في ادعاء ولد الزنا)

(عن سلم يمنى ابن أبى الذيال) بفتح المعجمة والقحقانية الثقيلة . قال الحافظ: ثقة قليل الحديث (الامساعاة في الإسلام) قال في النهاية: المساعاة الزنا وكان الأصمى يجملها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسمين لمواليهن فيكسبن -

فِ الجُاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِمَصَبَتِهِ ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًّا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا كَرِثُ وَلاَ بُورَثُ » .

٢٢٤٨ — حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرَّوخِ أَخْبَرِنَا تُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ حِ . وَأَخْبِرِنَا تُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ وَهُوَ وَأَخْبِرِنَا الْحُسَنُ بنُ عَلِي أَخْبِرِنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أَنْبَأْنَا تُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَخْبِرِنَا الْحُسَنُ بَنُ عَلِي أَخْبِرِنَا يَزِيدُ بنُ هَارَوْ بنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَشْبَعُ عَنْ سُلَيْانَ بن مُوسَى عَنْ عَرْو بنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَضَى أَنَ كُلَّ مُسْتَكَلّْحَقِ اسْتُكْحِقَ بَعَدًا أَبِيهِ مِهِ إِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَضَى أَنَ كُلَّ مُسْتَكَلّْحَقِ اسْتُكْحِقَ بَعَدًا أَبِيهِ مِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَضَى أَنَ كُلَّ مُسْتَكَلّْحَقِ اسْتُكْحِقَ بَعَدًا أَبِيهِ مِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَضَى أَنَ كُلَّ مُسْتَكَلْحَقِ اسْتُكْحِقَ بَعَدًا أَبِيهِ مِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَضَى أَنَ كُلَّ مُسْتَكَلّْحَقِ اسْتُكْوِقَ بَعَدًا أَبِيهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَضَى أَنَ كُلَّ مُسْتَكَلَّةً فَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَضَى أَنَ كُلَّ مُسْتَكَلَّةً عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَضَى أَنْ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ وَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَلْمَ عَنْ عَنْ عَلْمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَّا عَلَيْهِ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَيْهُ وَلِيهِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَيْهِ وَلَيْهِ وَلَّهُ وَلَّا عَلَيْهِ وَلَيْهِ وَلَيْهُ عَلَيْهِ وَلَّا لِي اللَّهِ عَلَيْهُ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَّا عَلَيْهِ وَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلْمَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ عَلَى اللْعَلَالَةُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَي

- لهم بضرائبكانت عليهن . ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعى كأنَّ كلا منهما يسعى اصاحبه فى حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفاعما كان منها فى الجاهلية بمن ألحق بهسا (من ساعى) أى زنى أمة الرجل و فجر بها على نهيج المعروف (فى الجاهلية) فحصل به ولد (فقد لحق) الولد المتولد من الزنا (بعصبته) يشبه أن يكون المعنى أى بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة.

قال في معالم السنن: إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساءين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل ﴿ ولاتسكرهوا فتياتكم على المهغاء ﴾ إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن ، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سحيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا فر بما ادعاه الزاني وادعاه السيد ، فحمكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة و نفاه عن الزاني انتهى (ولداً من غير رشدة) يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح ، من كان بنكاح صحيح، وولد زنية من كان بضده . قال المنذرى في إسفاده رجل مجهول. وهو أشبم) أى حديث الحسن أتم من حديث شيبان (قضي) أى أراد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال بعضهم : هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة _ إلى أن أنقال _ ثم = قال بعضهم : هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة _ إلى أن أنقال _ ثم =

الذِّي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَ مَتَهُ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَهْلِ كُهُا الذِّي يُدْعَى لَهُ الْمِيرَاثِ بَوْمَ أَمَنَاتِهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيمًا قُسِمَ فَبْلُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ

- أن يقضى (أن كل مستلحق) هو بفتح الحاءالذى طاب الورثة أن بلحقوه بهم واستلحقه أى ادعاه (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) أى به مد موت أبى المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى المستلحق (له) أى لأبيه يعنى ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم يذكر أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) هذه الجلة خبر إن وقيل إنها صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف أى من كان دل عليه ما بعده (فقضى) الفاء تفصيلية أى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى فقضى كا فى قوله تعالى ﴿ فتو بوا إلى بارثكم فاقتلوا أ نفسكم ﴾ (أن كل من كان من أمة) أى كل ولد حصل من جارية (يملكها) أى سيدها (يوم أصابها) أى في وقت جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنى أن لم ينكر فسبه منه في حياته وهو معنى قوله (وليس له) أى للولد (مما قسم) بصيغة الجهول — فسبه منه في حياته وهو معنى قوله (وليس له) أى للولد (مما قسم) بصيغة الجهول —

= ذكر الاستلحاق _ قال الشيخ شمسالدين : وليسكما قال ، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة . وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على صور :

الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمت التى فى ملكه وقت الإصابة ، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه ، وما قسم من ميرائه قبل استلحاقه لم ينقض ، ويورث من المستلحق ، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه ، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه ، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث ، وإن أنكره لم يلحق به ، وصماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه ، لا أنه أبوه في حكم الشرع ، إذ لو كان أباه حكما لم يقبل إنكاره له ولحق به .

الصورة الثانية : أن يكون الولد من أمة لم تكن فى ملكه وقت الإصابة ، فهذا ولد زناً لايلحق به ولايرثه ، بل نسبه منقطع منه . وكذلك إذا كان من حرة =

شَىٰ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَّاثٍ لَمْ 'يَقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةً لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدٌ زِنْيَةَ ثَمْ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةً ﴾

- أى فى الجاهلية بين ورثته (قبله) أى قبل الاستاحاق (من الميراث شيء) لأن ذلك الميراث وقمت قسمته فى الجاهلية والإسلام يمغو هما وقع فى الجاهلية (وما أدرك) أى الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أى فللولد حصته (ولا يلحق) قال القارى فى المرقاة بفتح أوله وفى نسيخة بضمه أى لا يلحق الولد (إذا كان أبوه الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (أنكره) أى أبوه لأن الولد انتنى عله بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها وما وطىء بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينتذ ما أصابها وما وطىء بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينتذ لا يلحق) بصيغة المولد (وإن كان) أى الولد (عاهر بها) أى زنى بها (فإنه) أى الولد (لا يلحق) بصيغة المولم أو المجمول (ولا يرث) أى ولا يأخذ الإرث (وإن كان الذى يدعى له) وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله (هو ادعاه) بتشديد الدال أى انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر فسكون (من حرة كان) أى الولد (أو أمة) —

⁼ فد زنى بها ، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزانى الذى يدعى الولد له ، يمنى أنه منه قد ادعاء لم تفد دعواه شيئاً ، بل الولد ولد زنا ، وهو لأهل أمه ، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها ، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها ، دون هذا الزانى الذي هو منه .

وقوله فى أول الحديث « استلحق بعد أبيـه الذى يدعى له » ادعاه ورثة الأب همهنا ، هو الزانى الذى منه الولد وهماه أبآ تسمية مقيدة بكون الولد منه ، ولهذا قال «الذى يدعى له » يعنى يقال : إنه منه ويدعى له فى الجاهلية أنه أبوه فإذإ ادعاه ==

٢٧٤٩ - حدثنا تخمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبَى عَنْ مُعَلَّدِ بن رَاشِدٍ بِ بِاللهِ أَمْدِ مِنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً ، بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زاد : وَهُو وَلَدُ زِنَا لِأَهْلِ أُمَّةٍ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً ، وَذَلِكَ فَيَا اللهِ اللهِ الْإِسْلاَمِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلاَمِ فَمَا الْإِسْلاَمِ فَمَا فَمَا اللهِ مَا أَوْلَا الْإِسْلاَمِ فَمَا الْقُلْمِ اللهِ مَا أَوْلُوا الْإِسْلاَمِ فَمَا اللهِ اللهِ مَا أَوْلُوا اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ مَا أَلَا اللهُ اللهُ

- أى منجارية . قال الخطابي : هذه أحكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل الإسلام ومبادىء الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه و إن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق و إن كان من أمة غيره كابن -

= ورثة هذا الزانى فالحكم ما ذكر . ونظير هذا القضاء : قصة سعد بن أبى وقاص ، وعبد بن زمعة فى ابن أمة زمعة ، فإن ورثة عتبة وهو سعد ، ادعى الولد أنه من أخيه ، وادعى عبد أنه أخود ، ولد على فراش أبيه ، فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم عالمك الأمة ، دون عتبة . وهو تفسير قوله « وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث » وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وقد يتمسك به من يقول: الأمة لا تكون فراشا ، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى ، لا بالفراش ، كقول أبى حنيفة ، لقوله « من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه » فإنما جعله لاحقا به بالاستلحاق ، لا بالإصابة ، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح ، في كون الأمة تصير فراشا ، كا يكون الحرة ، يلحق الولد بسيدها محمكم الفراش ، كا يلحق بالحرة كا سيأتى وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق ، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها ، يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني ، وهذا بما لا نزاع فيه ، فالحديثان متفقان . والله أعلم .

٣١ - باب في القافة

• ٢٢٥ - حدثنا مُسَدَّدُ وَعُمَّانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ اَلَعْنِي وَابنُ السَّرْحِ قَالُوا أَخْبِرِنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوةَ عَنْ عَائِشَة قَالَتْ ﴿ وَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَنْ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَة قَالَتْ ﴿ وَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم - قَالَ مُسَدَّدُ وَابْنُ السَّرْحِ - يَوْماً مَسْرُوراً ؟ وَقَالَ عُمَّانُ : مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم - قَالَ مُسَدَّدُ وَابْنُ السَّرْحِ - يَوْماً مَسْرُوراً ؟ وَقَالَ عُمَّانُ : مَمُونُ فَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ أَيْ عَائِشَة أَلَمْ وَرَى أَنَّ مُجَزِّزًا اللَّذَالِحِينَ رَأَى مَنْ مَنْ اللهُ الحِينَ رَأَى

- وليدة زمعه أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطىء لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب.

قال الدووى: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له يجرى بينهما التوارث وغييره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً له . نقله السيوطي رحمه الله كذا في المرقاة . قال المدذرى : قد تقدم السكلام على عمرو بن شميب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المسكحول وفيه مقال .

(باب في القافة)

جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، قاله في المجمع (قال مسدد وابن السرح) أى في روايتهما بعد قوله دخل على (بوماً مسروراً) يوماً ظرف لدخل ومسروراً حال من ضمير دخل (وقال عنمان) أى في روايعه (تعرف أسارير وجهه) جهلة حالية وتعرف بصيفة المجهول والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجعه أسرار وجمع المجمع أسارير (أي عائشة) أى يا عائشة فأى نداء للقريب (ألم ترى) بحدف النون أى ألم تعلى (أن مجززاً) بكسر الزاى الأولى مشددة بعد الجيم (المدلجي) النون أى ألم تعلى (أن مجززاً) بكسر الزاى الأولى مشددة بعد الجيم (المدلجي النون أى ألم تعلى (أن مجززاً) بكسر الزاى الأولى مشددة بعد الجيم (المدلجي) النبهة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام ، وكان القيافة فيهم —

زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَيًا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقَدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ لَهَـذُهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

قَالَ أَبُودَاوُدَ : كَانَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَبْدُ أَبْيَضَ .

٢٢٥١ - حدثنا تُقَيْبَةُ أخبرنا اللَّيثُ من ابن شِهاَبِ بإِسْنَادِهِ وَمَمْنَاهُ قال قالَتْ: ﴿ دَخَلَ عَلَى مَسْرُ وراً نَـنْرُقُ أَسَادِيرُ وَجْهِهِ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ أَسَامَةُ أَسُودَ وَكَانَ زَيْدُ أَبْيَضَ .

- وفی بنی أسد یمترف لهم العرب (رأی زیداً) أی ابن حارثة (وأسامة) أی ابن زید متبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم (قد غطیا) أی ستراً (بقطیفة) أی کساء غلیظ (وبدت) أی ظهرت (کان أسامة أسود) کانت أمه حبشیة سوداء، اسمها برکة وکنیتها أم أیمن .

قال الخطابى: في هـذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصمة الحمر بقولم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتمارى الناس في ذلك وتحكموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسرى عنه. ويمن أثبت الحكم بالقافة هر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافي وأحمد بن حنبل، وهو قول عامة أصحاب الحديث. وقال أصحاب الرأى في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وأبطل الحكم بالقافة. انتهى .

(بإسناده ومعناه) أى بإسناد الحديث المذكور ومعناه (قال) أى الليث فيروايته (تبرق) بفتح العاء وضم الراء أى تضيء وتستنير من السرور والفرح —

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأُسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ ۚ يَحْفَظُهُ ابنُ عُيَيْنَةً .

قال أبو دَاوُدَ : أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنِ ابنِ عُمَّيْنَةً لَمَ يَسْمَعُهُ مِنَ الرُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الاُسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الرُّهْرِيُّ . قال وَالأَسَارِيرُ فَ حَدِيْثِ النَّهْثِ وَغَيْرِهِ .

قال أبو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ أَخْمَدَ بنَ صَالِحٍ يَقُولُ : «كَانَ أَسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَصَ مِثْلَ الْقُطْنِ » .

٣٢ – باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

عَبْدِ اللهِ بِنِ الْخَلِيمِ عِن رَيْدِ بِنِ أَرْقَمَ قَالَ : ﴿ كُنْتُ جَلِسًا عِنْدَ النَّهِيِّ عِن اللهُ عَبْدِ اللهِ بِنِ النَّهِ مِن أَرْقَمَ قَالَ : ﴿ كُنْتُ جَلِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَبْدِ اللهِ بِنِ النَّهِ مِن أَهْلِ الْيَمَنِ] فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةً نَفَرٍ مِن عَلَيه وسلم فَجَاء رَجلٌ مِن الْيَمَنِ [مِن أَهْلِ الْيَمَنِ] فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةً نَفَرٍ مِن أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحْدٍ ، فَقَالَ لِاثْنَانِ طِيبًا بِالْوَلَدِ فَلَا الْعَنْدِ عِيبًا الْوَلَدِ مِذَا فَعَلَيا [فَعَلَيا] ، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَانِ عَلِيهًا اللهِ لَذِي اللهِ الْوَلَدِ عِلْمَا الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدِ اللهِ الْعَلْمَ الْعَلَيْدِ إِلْوَلَدِ عَلَيْلًا الْعَلَيْدُ عَلَيْهِ الْعَلَيْدِ عَلَيْهِ الْعَلِيمِ اللهِ الْعَلَيْدِ عَلَيْهِ الْعَلَيْلِ الْعَلَيْدُ الْعَلَيْدَ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدِ عَلَيْهِ الْعَلَيْدِ الْهِ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدَ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدَ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدُ الْعَلِيمُ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدِ الْعَلِيمُ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدُ الْعَلَيْدُ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدِ الْعَلَيْدُ الْعَلِيْدُ الْعَلَيْدُ الْعَلَيْدُ الْعَلَيْدُ الْعَلِيْدُ الْعَلِيْدُ الْعَلِيْدُ الْعَلَيْدُ الْعَلِيْدُ الْعَلِيْدُ الْعَلِيْدُ الْعَلِيْدُ الْعَلِيْدُ الْعَلِيْدُ الْعَلِيْدُ الْعَلِيْدُ الْ

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.
 (باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد)

⁽عن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه فى ولد) جملة حالية (الاثنين) قد وقع فى بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيباً بالولد) من طابت نفسه بالشيء ، إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا) أى الثالث (فغليا) بالتحتانية من غلت القدر أى صاحا

فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءِ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّى مُقْرِعْ بَيْنَكُمُ ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ مُلُثَا الدِّيَّةِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلَهُ لِمِنْ تُوعَ . فَضَعِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَضْرَ اللهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ » .

وفي بعض النسخ غلبا بالموحدة (متشاكسون) أى متنازعون (فمن قرع) أى فمن خرج القرعة باسمه (وعليه) أى على من خرج باسمه القرعة (ثلثا الدية) أى ثلثا القيمة ، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة . كذا في فتح الودود . وروى الحديث الحيدى في مسنده وقال فيه : فأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت) أى ظهرت (أضراسه) الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو) المشك (نواجذه) هي من الأسمنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسمنان ، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه ، فورد كل ضحكة التبسم ، وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه . كذا في المجمع .

قال المندرى: في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع. وللقرعة مواضع غير هذا في المتتى وتساوى البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً ، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها ، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ، ولم يقل بها في بعض . وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال : هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم . وقيل لأحدفي حديث زيد هذا فقال حديث الفاقة أحب إلى . وقد تسكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ . انتهى .

- وقال فى النيل: واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة ، وحديث العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعى فأيما حصل وقع به الإلحاق، فإن حصلا معاً فمع الاتفاق لاإشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعى يثبت به الحمكم ولا ينقضه طريق آخر محصل بعده . قال المغذرى : وأخرجه النسائى ، وفي إسفاده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندى ولا محتج محديثه .

(حدثنا خشيش) بمعجات مصفراً (بثلاثة) أى بثلاثة رجال (وهو) أى على رضى الله عنه (أتقران) بصيغة التثنية (لهذا) أى لهذا الثمالث (بالذى صارت عليه القرعة) أى بالذى خرجت باسمه القرعة .

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله:

وقال أبو محمد بن حرم : هذا الحديث إسناده صحيح ، كلم ثقات ، قال : فإن قيل . إنه خبر قد اضطرب فيه ، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن مجهول ، ورواه أبو إسحق الشيباني عن رجل من حضر موت عن زيد بن أرقم !

٣٢٥٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاَدِ أخبرنا أبى أخبرنا شُعبةُ عن سلّمةً سَمِعَ الشَّعبيَّ عن اللّهِ اللهِ اللهِ اللهُ عن اللهِ اللهُ عن اللهُ اللهُ عن اللهُ عنه عن اللهُ عنه في المرأة وَلَدَتْ مِن اللّهَة يَحْوَهُ ، لَمْ اللهُ عنه في المرأة وَلَدَتْ مِن اللّهَة يَحْوَهُ ، لَمْ اللهُ عليه وسلم وَلا قَوْلُهُ طِيباً بالْوَلَدِ » .

- قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه ، ورواه بعضهم ، رسلا . وقال النسائى : هذا صواب ، وقال الخطابى : وقد تسكلم بعضهم فى إسناد حديث زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم ، فأما حديث عبد خير فرجال إسداده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال .

(عن الخليل أو ابن الخليل) هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليسل -

= قلنا . قد وصله سفیان ، ولیس هو بدون شعبة ، عن صالح بن حی ، وهو ثقة ، عن عبد خیر ، وهو ثقة ، عن زید بن أرقم . هذا آخر كلامه .

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين :

أحدها: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة ، وهو مذهب إسعق بن راهويه ، قال : هو السنة فى دعوى الولد ، وكان الشافى يقول به فى القديم . وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه ، فقيل لأحمد فى حديث زيد هذا ؟ فقال : حديث القافة أحب إلى . ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين ، لا بالقرعة ولا بالقافة .

الأمر الثانى : جعله ثلثى الدية على من وقعت له القرعة ، وهذا نما أشكل على الناس ، ولم يعرف له وجه . وسألت عنه شيخنا ؟ فقال : له وجه ، ولم يزد .

ولكن قد رواه الحيدى في مسنده بلظه آخر ، يدفع الإشكال جملة قال : « وأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه » وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد ، وله فيها ثلثها ، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد ، فلمل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثى دية الولد وهم ، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية ، لأنها هي التي يودى بها ، فلا يكون بينهما تناقض . والله أعلم .

٣٣ – باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٣٢٥٥ - حدثنا أُحَدُ بنُ صَالِحِ أَخْبَرِنا عَنْدَسَةُ بنُ خَالِدٍ حدَّنَى بُوسُ بَنْ يَوْ يَدُ قَالَ قَالَ مُعَدُّ بنُ مُسْلِمِ بن شِهَابٍ أَخْبَرَى عُرْوَةُ بنُ النَّ بَيْرِ وَأَنَّ عَالِشَةَ رَضَى الله عنها زَوْجَ النَّي صلى الله عليه وسلم أُخْبَرَنْهُ أَنَّ النِّسَكَاحَ وَأَنَّ عَالِشَةَ رَضَى الله عنها زَوْجَ النَّي صلى الله عليه وسلم أُخْبَرَنْهُ أَنَّ النِّسَكَاحَ كَانَ فَى الجُاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءً ، فَنِسِكَاح مِنْهَا نِسَكَاح النَّاسِ الْيَوْمَ ، كَانَ فَى الجُاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءً ، فَنِسَكَاح مِنْهَا نِسَكَاح النَّاسِ الْيَوْمَ ، عَنْهَا لَوْكُم اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

- الحضرى أبو الخليل الكوفى مقبول من الثانية . وفرق البخارى وابن حبان بين الراوى عن ديد بن أرقم فقال بين الراوى عن ديد بن أرقم فقال فيه ابن أبى الخليل ، والراوى عن ديد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل ، كذا في التقريب .

(باب في وجوه النكاح التي كان بتناكح بها أهل الجاهلية)

(مجد بن مسلم بن شهاب) هو الزهرى (أن النكاح كان في الجاهلية) أى في زمن الجاهلية (على أربعة أنحاء) بالحاء المهملة جمع نحو بمهنى النوع أى على أربعة أنواع (فنكاح منها) وهو الأول (يخطب) الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين ، فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتسل خطبة بالضم وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر كذا في المصباح (وليته) كابنة أخيه (فيصدقها) بضم أوله أى يعين عداقها و يستى مقداره (ثم ينكحها) أى يعقد عليها (ونكاح آخر) وهو الثماني (إذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها معه (أوسلى -

مِنْهُ وَيَهْمَزُ لُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَسَهَا أَبَدًا حَتَى يَتَبَيِّنَ عَلْمَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسَنَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ عَلْمًا أَصَابَهَا رَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ ، وَإِنَّهَا يَهْمَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَةِ ، فَكَانَ هَٰدَا النَّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحُ الْاَسْدَبْضَاعِ ، وَنِكَاحُ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهُ الْ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْاسْدَبْضَاعِ ، وَنِكَاحُ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهُ الْ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَوْأَةِ كُلُهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَّلَتْ وَوَضَعَتْ ، وَمَرَّ لَيالِ بَهْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهًا الْمَوْأَةِ كُلُونَ عَلَى الْرَاقِ وَلَوْتُ وَلَدْتُ وَهُو ابْنَكَ بَافَلَانُ ، وَنَسَمَّعُ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ اللَّهُ فَي مَنْ أَحْرِكُمْ وَقَدْ وَلَذَتُ وَهُو ابْنَكَ بَافَلَانُ ، فَتَقَعِمُ اللَّهُ مَنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُو ابْنَكَ بَافَلَانُ ، فَتَقَعْمُ فَلَا مَنْ مَنْ أَحْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُو ابْنَكَ بَافَلَانُ ، فَتَقَعْمُ مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ اللّهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُها ، وَنِكُحُ رَابِعَ مَعْمُوا عِنْدُهَ فَلَانَ مَنْ مَنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُو ابْنَكَ بَافَلَانُ ، فَتَتَعْمِعُ اللّهُ الْمَالِحُقُ الْمَالَانُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ

اطلبی منه المباضعة وهی الجماع لتحملی منه (أصابها زوجها) أی جامعها (وإیما اطلبی منه المباضعة وهی الجماع لتحملی منه (أصابها زوجها) أی جامعها (وإیما یفمل ذلك رغبة فی بجابة الولد) أی اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا یطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فی الشجاعة أو السكرم أو غیر ذلك (ونكاح آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط) أی الجماعة (كلهم یصیبها) أی یطؤها ، والظاهر أن ذلك إیما یكون عن رضی منها وتواطؤ بینهم و بینها (وقد ولدت) بضم الثاء لأنه كلامها (وهو ابنك یا فلان) أی یان كان ذكراً فلو كانت أنثی لقالت هی ابنتك ، لسكن مجتمل أن یكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لها عرف من كراهتهم فی البغت ، وقد كان منهم من یقتل بنشه التی یتحقق لما عرف من كراهتهم فی البغت ، وقد كان منهم من یقتل بنشه التی یتحقق انها بنت فضلا هن نجیء بهذه الصفة كذا فی الفتح (فقسمی) أی المرأة (فیلحق به) أی بالرجل الذی تسمیه (وهن البغایا) جمع بغیة وهی الزانیة (كن ینصبن) —

عَلَيْمِنَ ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ خَمْلَهَا مُجِمُوا لَهَا وَدَعَوْ اللَّهُمُ الْقَافَةُ ثُمَّ الْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاطَةُ وَدُعِي ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَتْ اللهُ مُعَمِّدًا صلى اللهُ عليهِ وسلم هَذَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الجَّاهِلِيَّهِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الجَّاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الجَّاهِلِيَةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الجَّاهِلِيَةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الجَاهِلِيَةِ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسلم هَذَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الجَّاهِلِيَةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الجَاهِلِيَةِ عَلَيْهِ وَسلم هَذَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الجَاهِلِيَةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الجَاهِلِيَةِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا يَعْمَ اللهُ إِللْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَاهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهِلْهُ اللهُ ال

٣٤ – باب الولد للفراش

٢٢٥٦ - حدثنا سَعَيِدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاً أَخْبِرنا سُنْعَيَانُ عَنَ الْخُمِرِيِّ عِن عَرُوةَ عِن عَالِيْسَةً ﴿ اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بن زَمَعَةَ

- بكسر العماد أى يرفعن (تـكن عاما) بفتح اللام أى علامة (جمعوا لها) ضبطه القسطلانى بضم الجيم وكسر الميم وقال أى جمعوا لها الناس (القافة) بالقاف وتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (فالعاطه) أى التصق به ، وأصل الهوط بفتح اللام اللصوق (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (إلا نـكاح أهل الإسلام اليوم) أى الذى بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق. قال المنذرى: وأخرجه البخارى .

(باب الولد للفراش)

(اختصم سعد بن أبى وقاص) هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) --

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس ، من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه ، وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها ، ولهذا قال « الولد للفراش » ، قالوا : فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه ؟ فقال بعضهم : هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي رآه بعينه وقال بعضهم : إنما جعله =

إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في ابنِ أَمَةِ زَمْعَـة ، فقال سَمَدُ : أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَة أَوْالَ اللهِ عَلَى ابْنِ أَمَة زَمْعَـة أَوْالَ اللهُ عَلَيْهُ أَوْلَا ابْنِ أَمَة زَمَعْـة فَاقْبِضُهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَة أَخِي ابن أَمَة أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي ، فَرَأَى ابْنُهُ وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَة أَخِي ابن أَمَة أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشٍ أَبِي ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم شَبَهَا بَيِّنَا بعُثْبَة ، فقال : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

- بفتح الزاى والميم وقد تسكن الميم (في ابن أمة زمعة) بالإضافة أى ابن أمت وهي جاربة زانية كانت في الجاهلية لزمعسة (أخى عتبة) بضم أوله وسكون فوقية ابن أبي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافراً (فأقبضه) بكسر الموحدة أي أمسكه (فإنه ابنه) أي فإن ابن أمة زممة ابن أخى عتبة (الولد للفراش) قال في النيل: اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعسبر به عن حالة الافتراش. وقيل إنه اسم للزوج ، روى ذلك عن أبي حديفة. وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل انتهى مختصراً.

وأما أمره سودة وهى أخته بالاحتجاب منه فهــذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها فى المحرمية والحام النسب فيكون أخاها فى التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها فى المحرمة =

⁼ عبداً لزمعة ، قال : والرواية «هو لك عبد» فإنماجعله عبداً لعبد بنزمعة اكونه رأى شبهه بعتبة ، فيكون منه غير لاحق بواحد منهما فيكون عبداً لعبد بن زمعة ، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة وهذا تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى ، فإن الرواية الصحيحة «هو لك يا عبد بن زمعة » ولو صحت رواية «هو لك عبد » فإنما هي على إسقاط حرف النداء ، كقوله تعالى ﴿ يوسف أعرض عن هذا ﴾ ولا يتصور أن يجعله عبداً له وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه ، ويحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش . وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله «هو أخوك يا عبد » ترفع الإشكال ورجال إسنادها ثقات . ولو لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخاً له .

وَلِلْمَاهِرِ الْخُجَرُ وَاخْتَجِي مِنْهُ بَا سَوْدَةُ . زادَ مُسَدَّدٌ فَي خَدِيثِهِ فَقَالَ ، فَقَالَ : هُوَ أُخُوكَ بَا عَبْدُ » .

ـ قال النووى: معنى قوله الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه ست أشهر من حين أمكن اجتماعهما . وأما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد مقد العكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد مهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لمدم إمكان كونه منه . هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى يُمجرد المقد ، قال حتى لو طلق عقب المقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر منالمقد لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند المقد . هذا حكم الزوجة ، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصدير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً ، فإذا أتت بمــد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوم . وقال أبو حنيفة : لا تصير فراشًا إلا إذا ولدت ولدًا واستلحقه فمـا تأتى به بعد ذلك يلحقه إلا إن نفيه انتهى (وللماهر الحجر) الماهر الزانى وعهرزنى ، وعهرت زنت ، والمهر —

وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة . وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلمون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن

- الزنا أى وللزانى الحيبة ولاحق له فى الولد . وعادة المربأن تقول له الحيجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الحيبة . وقهل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة ، ولأنه لا يلزم من رجمه ننى الولد عنه . والحديث إنما ورد فى ننى الولد عنه (واحتجى منه) أى من ابن أمة زمعة (يا سودة) هى بنت زمعة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم .

قال المعووى: أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً . قال المازرى وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية : احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك ، وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم انتهى (فقال هو أخوك ياعبد) وكذا وقع في رواية للبخارى ، ووقع في أخرى له ولفيره بلفظ هو لك يا عبد بن زمعة واللام في قوله لك للاختصاص لا للتمليك كا قيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

= فى التحريم لا فى الميراث ولا فى النفقة ولا فى الولاية ؟ وهذا ينفع فى مسألة البنت المحلوقة من ماء الزانى فإنها بنته فى تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته فى الميراث ولا فى النفقة ولا فى المحرمية .

وبالجملة : فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام ، وترتيب مقتضى كل وصف عليه . ومن تأمل الشريعة أطلعت من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها .

ونظير هذا: مالو أقام شاهداً واحداً وحلف معمه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة فى ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها فى وجوب القطع اتفاقاً فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كشيرة.

٧٣٥٧ - حدثنا زِمُهَيْرُ بنُ حَرْبِ أَخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُون أَنبانا حُسَيْنُ اللّهُ عَن عَرْو بن شُهَيْبٍ عِن أَبيهِ عِن جدّهِ قال : ﴿ قَامَ رَجُلُ فَقَالَ اللّهِ عَلْ اللّهِ عَلْ اللّهِ عَلْ اللّهِ عَلْ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

٢٢٥٨ - حدثما مُوسَى بنُ إِسماعِيلَ أَخْبَرِنَامَهُدِيُّ بنُ مَيْمُونِ أَبُو يَحْبَيَ أَخْبِرِنَامَهُدِيُّ بنُ مَيْمُونِ أَبُو يَحْبَيَ أَخْبِرِنَا مُحَدُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ عن الطَّسَنِ بن سَعْدٍ مُولَى الطُسَنِ

- (ابنى) خبر إن (عاهرت) أى زنيت ، وهذه الجملة مستأنفة لإثبات الدعوة (لا دعوة) بكسر الدال أى لا دعوى نسب . قال فى النهاية الدعوة بالسكسر فى النسب وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش (الولد للفراش إلخ) تقدم معناه . قال المغذرى : وقد تقدم السكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

فإن قيل : فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث « واحتجى منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ » ؟

قيل هذه الزيادة لانعلم تبوتها ولا صحتها ولايعارض بها ماقد علمت صحته ولوصحت الكان وجهها ماذكرناه: أنه ليس لها بأخ فى الحلوة والنظر وتكون مفسرة لقوله « واحتجي منه » والله أعلم .

وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصام هو عبد الرحمن بن زممة مذكور فيكتاب الصحابة .

وهو حجة على من يقول: إن الأمة لا تكون فراشآ و يحمل قوله: « الولد للمراش » على الحرة ، فإن سبب الحديث في الأمة فلا يتطرق إليه تخصيص لأن محل السبب فيه كالنص وما عداه في حكم الظاهر. والله أعلم.

(٢٤ – عون المعبود ٢)

ابن عَلَيْ بنِ أَبِي طَالِبِ عن رَباحٍ قال : ﴿ زَوَّ جَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيّةً ، فَوَقَمْتُ عَلَيْهَا ، فَوَلَدَتْ عَلَيْهَا ، فَوَلَدَتْ عَلَيْهَا ، فَسَمَّيْتُهُ عَبْيَدَ الله ، ثُمَّ طَبِنَ لَمَا عَلَامٌ لِأَهْلِي عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ عَلَيْهَا مَا عَلَمْ لَا فَعَلَمْ لِأَهْلِ فَسَمَّيْتُهُ عَبِيْدَ الله ، ثُمَّ طَبِنَ لَمَا عَلَمْ لِإِنَّهُ وَنَعَةً مِنَ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ عَلَامًا كَمَا أَنّهُ وَزَعَةٌ مِنَ رُومِي ثُيقالٌ لَهُ يُوحَنَّةً ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَانَ أَحْسِبُهُ قالَ الْوَزَعَاتِ ، فقلُتُ لَمَا هَذَا ؟ قالت هذا ليوحَنَّة ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَانَ أَحْسِبُهُ قالَ اللهُ مَلْ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الله عَلَيْهُ وَسَلَّم الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الله عَلَيْهِ وَسَلَّم الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وَخَلَدَهُ وَكَانًا مَمْلُوكُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قالَ : فَجَلَدُهَا وَجَلَّدُهُ وَكَانًا مَمْلُوكُنِهِ ، .

- (عن رباح) قال فی الحلاصة: رباح السكوفی عن عثمان وعده الحسن بن سعد مجهول ، وقال فی هامشه: وذكره ابن حبان فی الثقات (رومیة) بالنصب صفة أمه (ثم طبن لها) بفتح الباء أی أفسدها و بكسرها من الطبانة بمعنی الفطنة أی هجم علی باطنها وهی وافقته علی المراودة . كذا فی فتح الودود . وقال فی المجمع : أصل الطبانة الفطنة طبن لـكذا أی هجم علی باطنها وخبر أمرها وأبها بمن تواتیه علی المراودة . هذا إن روی بكسر الباء وهلی فقحها بمدنی وأبها بمن تواتیه علی المراودة . هذا إن روی بكسر الباء وهلی فقحها بمدنی خبها وأفسدها انتهی (رومی) بالرفع صفة غلام (یوحنة) بضم المثناة من تحت وسكون ولو وقتح مهملة وتشدید نون (فراطنها) أی كلیما كلاماً لایفهمه غیرها (كانه وزغة) بفتحات وهی ما یقال له سام أ برص (أحسبه) قائله موسی غیرها (كانه وزغة) بفتحات وهی ما یقال له سام أ برص (أحسبه) قائله موسی أی این المبد الرومی والأمة الرومیة (وأحسبه قال) أی مهدی (فجلدها)

٣٥ - باب من أحق بالولد

٧٢٥٩ - حدثنا محمُودُ بنُ خَالِدِ السَّلَى الْحَبِرِ الْوَلِيدُ عِن أَبِي حَبْدِ اللهِ السَّلَى الْحَبْدِ اللهِ اللهِ اللهِ عِن أَبِيدِ عِن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابن عَمْرِ و ﴿ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ ابن عَمْرِ و ﴿ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ ابن عَمْرِ و ﴿ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ مِواعَ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّهُ فِي وَأَرَادَ أَنْ وَعَاعَ ، وَمِحْرِي لَهُ حِواءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّهُ فِي وَأَرَادَ أَنْ بَعْمِ وَهِ عَامَ مَنِي ، فَقَالَ لَهُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وسَلَم : أَنْتِ أَحَقُ بِهِ مَنْ مَا لَمْ مَنْ كَلْحِي » . فَقَالَ لَهُ السَّولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وسَلَم : أَنْتِ أَحَقُ بِهِ مَا لَمْ مَنْ كَلِي اللهِ عَلَيْهِ وسَلَم : أَنْتِ أَحَقُ بِهِ مَا لَهُ مَنْ كَلِيهِ يَاللُهُ عَلَيْهِ وَلَا مَاللَهُ عَلَيْهِ وَلَا مَا مُنْ كَلَامِ مَنْ مَا لَهُ مَا لَهُ مَنْ كَلَامِ مَا لَهُ مَا لَهُ مَا لَا لَهُ مَا لَهُ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَم : وَمُعَالًا مُعَلِيهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا مَا مُؤْلِدُ مَا لَهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَا مَا مُؤْلُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَلَا لَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَا لَا لَهُ عَلَا عَلَا عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَالُهُ عَلَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَالَ عَلَا اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَا عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ أَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْمَا عَ

• ٢٢٦ - - د ثنا الحُسَنُ بنُ عَلِيِّ الْحَالِيُّ أَخْبِرِنَا عَبْدُ الرُّزَّاقِ وَأَبُو

(باب من أحق بالولد)

(كان بطنى له وعاء) بكسر أوله أى ظرفاً حال حله (وثديى له سقاء) بكسر أوله أى حال رضاعه (وحجرى) قال فى القاموس: الحجر مثلث المنع وحضن الانسان (حواء) بالكسر أى مكاناً يحويه ويحفظه ومحرسه، ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (أن ينتزعه) أى يأخذه (أنت أحق به) أى بولدك (مالم تنكح) بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أى ما لم تتزوجى . قال فى النيل : فى الحديث دليل على أن الأم وكسر الكاف أى ما لم تتزوجى . قال فى النيل : فى الحديث دليل على أن الأم عليه وكسر الكاف أى ما لم تنكحى ، و به قال مالك والشافعية والحنفية . وقد حكى وسلم للأحقية بقوله ما لم تنكحى ، و به قال مالك والشافعية والحنفية . وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه وقد ذهب أ بوحنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذى رحم عرم المحضون لم يبعلل به حق حضانتها . وقال الشافعي يبعلل مطلقاً لأن الدليل فيصل وهو الظاهر انتهى ملخصاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

عَامِم عِن ابنِ جُرَيْجِ أَخِبرَ فِي زِيَادُ عِن هِلاَلِ بِنِ أَسَامَـةً أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةً سَلَمَى مُوثَى مِن أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلُ صِدْقِ كَالَ : ﴿ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَفِي مَلَى مُونَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلُ صِدْقِ كَالَ : ﴿ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَفِي هُرِيرَةَ جَاءَةُ مُورِيرَةً وَاللّهُ مَا ابن لَهُ مَا فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلّقَهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبًا هُرِيرَةً و رَطَمَت لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ و زَوْجِي يُرِيدُ أَن يَذْهَبَ بَابْنِي ، فَقَالَ أَبُوهُ مُرِيرَةً : الشّهَمَّ عَلَيْهِ ، وَرَطَن لَمَا بِذَلِكَ ، فَجَاء زَوْجُهَا بَابْنِي ، فَقَالَ أَبُوهُ مُرِيرَةً : الشّهُمَّ عَلَيْهِ ، وَرَطَن لَمَا بِذَلِكَ ، فَجَاء زَوْجُهَا فَقَالَ : مَن يُحَاقِينِ فِي وَلَدِي ؟ فقالَ أَبُوهُ وريرَةً : اللّهُمُ إِنِّي لا أَقُولُ هُذَا اللّهُ عَلَيْهِ وسلم وَأَنَا قَاعِد اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَأَنَا قَاعِد اللهِ عَلَيْهِ وسلم وَأَنَا قَاعِد اللهِ عَلَيْهِ وَسلم وَأَنَا قَاعِد اللهِ عَلَيْهِ وَسلم وَقَدْ سَقَانِي عَنْدَهُ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ بَذَهِبَ بَابْنِي وَقَدْ سَقَانِي عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ بَذَهِبَ بَابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِنْرِ أَبِي عِنْبَةً وَقَدْ نَفَعَوْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى الله عَلَيْهُ وسلم : اسْتَهِمًا

- (أن أبا مهمونة سلمى) قال فى التقريب: أبو مهمونة الفارسى المدنى الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثالثة ، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدنى يروى عن أبى هريرة والله أعلم انتهى (فادعياه) أى فادعى كل منهما الابن (رطعت له بالفارسية) فى النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم ، وفى الصحاح : رطدت له إذا كلته بالعجمية ، فالممنى تكامت بالفارسية (استهما عليه) أى على الإبن ، والممنى انت وأبوه ، ففيه تفايب الحاضر على الغائب (ورطن) أبو هريرة والمنى اقترعى أنت وأبوه ، ففيه تفايب الحاضر على الغائب (ورطن) أبو هريرة (لما) أى المرأة (من يحاقنى) بالحاء المهملة والقاف الشددة أى من ينازعنى (لما) أى للمرأة (من يحاقنى) بالحاء المهملة والقاف الشددة أى من ينازعنى (لمن بثر أبى عنبة) بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فوحدة أظهرت عاجتها إلى الولد ، ولعل محل الحديث بعد مدة الحضانة معظهور حاجة الأم إلى الماك

عَلَيْهِ ، فقال زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِّنِي فِي وَلَدِي ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلَم : لَمُــذَا أَبُوكَ ، وَلَمَــذَهِ أَمَّكَ ، فَخُــذُ بِيَدِ أَيِّهِما شِئْتَ ، فأَخَــذَ بِيَدِ أُمِّـهِ ، فانطَلَقَتْ بهِ » .

- الولدو استفناء الأبعنه مع عدم إرادته إصلاح الولد . قاله السندى (استهماعليه) أى على الإبن. قال في النيل: فيه دايل على أن القرعة طريق شرهية عند تساوى الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليهاكما يجوز الرجوع إلى القضيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها ، وليس في حديث أبي هريرة هذا مايدل على ذلك بل ربما دل على عكمسه لأن النبى صلىالله عليه وآله وسلم أمرهما أولا بالاستهام ثمملا لم يفعلا خير الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أى للولد (فخذ بيد أيهماشت) قال الخطابي في الممالم : هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحِضانة ، و إذا كان كذلك خبر بين والدبه . وقد اختلف العاماء في ذلك فقال الشافعي إذا صار ابن سبع سنین أو ثمانی سنین خیر ، و به قال اسحاق . وقال أحمد : یخیر إذا كبر ، وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : الأم أحق بالغلام حتى بأكل وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ثم الأب أحق الوالدين . وقال مالك : الأم أحق بالجواري و إن حضن حتى ينكحن ، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتاموا . قال الخطابي : يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استعنى من الحضانة إما ذهب إلى أن الأم إما حظما الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتياً له ، فإذا جاوز الولد حد الحضاية فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش ، والأب أبصر بأسبابهما وأوق له منالأم ، ولو ترك الصبي واختهاره لمال إلى البطالة واللعب قال وإن صح الحديث فلا مذهب عنه انتهى . قالالمنذرى : وأخرجهالترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولا —

المجراً عَبْدُ الْمَالِيُّ مِن مُعَدِّ عِن عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبِرِنا عَبْدُ الْمَلِكِ بِن مُعْرُو الْخَبِرِنا عَبْدُ الْمَلِكِ بِن مُعَدِّ عِن إِبْراهِيمَ عِن الْخَبِرِ عِن أَبِيهِ عِن عَلِيَّ رضى اللهُ عنه قال ﴿ خَرَجَ زَيْدُ بِنُ حَارِثَةَ الْفَيْعِ بِنِ عُجْدِرِ عِن أَبِيهِ عِن عَلِيَّ رضى اللهُ عنه قال ﴿ خَرَجَ زَيْدُ بِنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَةً فَقَدَمَ بِابْنَةَ حَمْزَةَ ، فقال جَمْفَرَ : أَنَا آخُذُها ، أَنَا أَحَقُّ بِها ، ابْنَةَ حَمْزَةَ ، فقال جَمْفَرَ : أَنَا آخُذُها ، أَنَا أَحَقُّ بِها ، ابْنَةُ حَمِّى ، فقال عَلِيَّ : أَنَا أَحَقُّ بِها ، ابْنَةُ حَمِّى ، وَعِنْدِى ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهِى أَحَقُّ بِها ، فقال زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُ بِها ، فقال زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُ بِها ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُ بِها ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُ بِها ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُ بِها ، فقال زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُ بِها ، فقال زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُ بِها ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

وقال الترمذی : حدیث حسن محیج وذکر أن أبا میمونة اسمه سلیم وقال غیره
 اسمه سلمان ، ووقع فی أصل سماعنا سلمی کما ذکرنا .

⁽زيد بن حارثة) أى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بابنة حمزة) أى ابن عبد المطلب وكان قد استشهد بأحد وهى يتهمة (فقال جعفر) أى ابن أبى طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من على بعشر سنين (وعندى خالتها) هى أسما، بنت عميس (فذكر) أى على رضى الله عنه (قال) أى رسول الله على ملى الله عليه وسلم (وأما الجارية) أى ابنة حمزة (و إيما الخالة أم) فيه دليل على أن الخالة فى الحضانة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من ألأب والمات ، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال : والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن ، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه الذكور و إلا كان لغواً ، قال ، واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء —

٢٢٦٧ - حدثها محمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا سُفيَانُ عن أَبِي فَرْوَةَ عن عَبْدِ السُّفيانُ عن أَبِي فَرْوَةَ عن عَبد السُّفي بِهَ الْجَمْفَرِ عَبْدَ السَّفي بِهِ الْجَمْفَرِ عَبْدَ السَّفي بِهَ الْجَمْفَرِ لِلسَّا بِتَمَامِدِ قال ﴿ وَقَضَى بِهَا لِجَمْفَرِ عَبْدَ السَّفِي الْ

٣٣٦٧ - حدثنا عَبَادُ بنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرِ حَدَّمْهُمْ عن السَّمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرِ حَدَّمْهُمْ عن السَّمَا أَيْهِ عَنْ أَلَى السَّحَاقَ عن هَا فِيء وَهُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ [عن هَا فِيء بن هانيء السَّرَا أَيْهِلَ عن أَلَى إستُحاقَ عن هَا فِيء بن هانيء وَهُبَيْرَةَ عِنْ عَلِيٍّ] قال: ﴿ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَلَّةٌ تَبِعَتْهَا بِنْتُ وَهُبَيْرَةً بنِ يَرِيمَ عن عَدلِيٍّ] قال: ﴿ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَلَّةٌ تَبَعِتُهَا بِنْتُ

- منه صلى الله عليه وسلم لجمفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلى سواء فى قرابتها، وإن كان القضاء للخالة فهى مزوجة، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى.

وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقيها من الحضيانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصرى وابن حزم .

وقيل: إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لهما الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لهما غير الأب، ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لهما أن المنكحى ، وإليه وبهذا يجمع بين حديث على هذا وحديث أنت أحق به ما لم تنكحى ، وإليه ذهب ابن جريج . انتهى بتغير بعض الألفاظ . قال المنذرى : وأخرج الترمذى من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخالة بمنزلة الأم من حديث قصة طويلة . وقال : هذا حديث صحيح . هذا آخر كلامه . وبنت حوزة هذه عمارة وقيل هي أماسة تكنى أم الفضل وأخرجه البخارى من حديث البراء ابن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية .

(من هاني، وهبيرة عن على) وفي بعض النسخ : عن هاني، بن هاني، وهبيرة ابن يريم عن على . قلت : هاني، بنهاني، الكوفي قال ابن المديني : مجهول ابن يريم عن على . قلت : هاني، بنهاني، الكوفي قال ابن المديني : مجهول

حَمْرَةَ تُنادِى : يَاعَمَ بِاعَمَ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ فَأُخَدَ بِيَدِهِا وَقَالَ : دُونَكِ بِذْتَ عَمْرَ وَ نَكَ بِذْتَ عَمْلُ ، فَحَمَلَتُهَا ، فَقَصَّ الْخُبرَ ، قال وَقال جَمْفَرَ نَ ابْنَهُ عَمِّى وَخَالَتُهِا تَعْدِي ، فَعَمَّلُ مِنْ اللهُ عَلَيه وسلم لِخَالَتُها وَقال : الْخُالَةُ بَمَنْرِلَةِ الْأُمِّ » .

٣٦ - باب في عدة المطلقة

المجالات حدثنا سكيمان بن عبد الخيد البهراني حدثنا يمني بن مسللم أخبرنا إسماعيل بن عبد المجيد البهراني حدثنا يمني بن مسللم أخبرنا إسماعيل بن عباش حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيد عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية «أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم بسكن المطلقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالهدة للطلاق ، فكانت أول من أنزلت فيها الهدة الملكة المملكة ب

- وقال النسائى : لا بأس به . وهبيرة بن يريم السكوفى قال أحمد : لا بأس به ، ووثقه ابن حبسان . وقال النسائى : ليس بالقوى (تنادى يا عم يا عم) مكرراً للتأكيد وأصله يا عمى فحذفت الياء اكتفاء بالسكسرة (وقال) أى لفاطمة رضى الله عنها (دونك) بكسر السكاف أى خذى (بنت عمك) بالنصب على المفمولية (فحملتها) أى فحملت فاطمة رضى الله عنها بنت حسرة (وقال جعفر ابنة عمى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في مدة المطلقة)

(فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) والكنز ل قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثملائة قروء ﴾ (فإن كانت) أى أسماء بنت يزيد (أول من أنزلت فيها) بالنصب خبركانت . قال المنذرى : في إسناده إسماعيل ابن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى . ٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٦٥ - حدثنا أُخمَدُ بن مُحمَّد بن أَعِد عن الروزي حدَّ أَنَي عَلَى الله وَنَى حدَّ أَنِي عَلَى الله وَ الله عن يَزيد النَّحُوي عن عَكْرِمَة عن ابن عَبَّاسِ قال: ﴿ وَاللَّا الله عَبَّاسِ قال: ﴿ وَاللَّا الله عَبَّاسُ مِنَ مِنَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ فَعَدَّ أَهُ وَ اللَّهُ عَلَيْهُ فَعَدَّ أَهُ وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ فَعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ فَعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ فَعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ فَعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ فَعَلَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ فَا اللَّهُ عَلَيْهُ فَا اللَّهُ عَلَيْهُ فَا اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّا اللّه

٣٨ – باب في المراجعة

٢٢٦٦ - حدثنا سَهُلُ بنُ مُعَدِّ بنِ الرَّبَيْرِ الْمَسْكَرِيُّ أَخِيرِنا يَحْيَى ابنُ زَكَرِيًّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عن صَالحِ بن صَالحٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهِيْلِ عن سَعِيدِ بن جُبَسِيْرِ عن ابن عَبَّاسٍ عن مُعَرَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عليه وسلم طلَّقَ حَفْصَةً ثُمُّ رَاجَعَهَا » .

(باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات)

(والمطلقات يتربصن) أى ينتظرن (من المحيض) أى الحيض (إن ارتبتم) أى شككتم في عدتهن (فنسخ من ذلك) أى الكلام الثانى نسخ من السكلام الأول بمض صور المطلقات وهي صور ةالإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال ﴿ وإن طلقتموهن ﴾ الخ) أى قال ناسخا من الأول بمض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا . بمض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا . قال المنذرى: وأخرجه النسائي وفي إسناده على بن الحسين بن واقد وهو ضعيف . قال المنذرى: وأخرجه النسائي وفي إسناده على بن الحسين بن واقد وهو ضعيف .

(طلق حفصة) مى بنت عربن الخطاب أم المؤمنين . قال الشيخ الدهاوى -

٣٩ – باب في نفقه المبتو تة

الأسؤود بن سُفيَانَ عن أبي سَـلَمةً بن عَبْدِ الرَّسْمِنِ عن فَاطِمَـةً بِنْتِ قَيْسٍ الْأَسْوَدِ بن سُفيَانَ عن أبي سَـلَمةً بن عَبْدِ الرَّسْمِنِ عن فاطِمَـةً بِنْتِ قَيْسٍ الْأَسْوَدِ بن سُفيَانَ عن أبي سَـلَمةً بن عَبْدِ الرَّسْمِنِ عن فاطِمَـةً بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبًا عَمْرٍ و بن حَفْصٍ طلَّقَهَا الْبَيَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكُولَهُ بِشَعِيرٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍ و بن حَفْصٍ طلَّقَهَا الْبَيَّةَ وَهُو غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكُولَهُ بِشَعِيرٍ فَلَيْتُ مَنْ مَنْ اللهِ عَلَيْدِ مَنْ فَقَلَةً مُ وَاللهِ مَا لَكَ عَلَيْدًا مِنْ شَيْء ، فَجَاءت رَسُولَ اللهِ صلى الله عَلَيْه وسلم فَذَ كُرَت ذَلِكَ لَهُ ، فقال لهَا : لَيْسَ لَكَ عَلَيْدِ نَفَقَةٌ ، وَأَمَرُهُمَا أَنْ عَلَيْه وسلم فَذَ كُرَت ذَلِكَ لَهُ ، فقال لهَا : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، وَأَمَرُهُمَا أَنْ

- فى المدارج: إن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضى الله عنه فاهتم له فأوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة . كذا فى إنجاح الحاجة . قال المندرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب في نفقة المبتوتة)

(طلقها البعة) وفى بعض الروايات الآتية أنه طلقها ثلاثاً ، وفى بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفى بعضها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها . والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقة بين هذه الروايات أنه كان طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طلقة كانت بقيت لها الثالثة ، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طلقة كانت بقيت لها فهو ظاهر ، ومن روى البعة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالشلاث ، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث . كذا أفاد النووى (وهو) أى أبو همرو فأرسل إليها وكيله بشعير) أى للنفقة (فتسخطته) من باب التفعل أى استقلته ، يقال سخط عطاءه أى استقله ولم يرض به ، وفى رواية مسلم فسخطته . قال يقال سخط عطاءه أى استقله ولم يرض به ، وفى رواية مسلم فسخطته . قال القارى : ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال والضمير يرجع إلى الوكيل أى غضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلا أو كثيراً (والله مالك علينا الوكيل أى غضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلا أو كثيراً (والله مالك علينا من شيء) أى لأنك باثنة أو من شيء غير الشعير (ليس لك عليه نفقة) أى ص

تَعْتَدَ فَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قال: إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ بَغْشَاهَا أَصْمَا بِي ، اعْتَدِّى فَى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومِ فَإِنَّهُ رَجُلُ أَعْمَى تَضَمِّ بِنَ ثُهَا بَكِ ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَى بَيْتِ ابنِ أُمَّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلُ أَعْمَى تَضَمِّ بِينَ ثُهَا بَكِ ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَى بَيْتِ ابنِ أُمَّ مَكُونِ فَالَّذَ : فَلَمَا حَلَمْتُ ذَكُونَ لُهُ أَنَّ مُعَاوِيةً بنَ أَبِي سُفْيَانَ فَاذَ فِينِي . قالَتْ : فَلَمَا حَلَمْتُ ذَكُونَ لُهُ أَنَّ مُعَاوِيةً بن أَمَّا أَبُو جَهْمٍ وَأَمَّا مُعَاوِيةً فَصَمْلُوكُ لِامَالَ لَهُ ، أَنْ كَعِي أَسَامَةً فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيةُ فَصَمْلُوكُ لِامَالَ لَهُ ، أَنْ كَعِي أَسَامَةً فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيةُ فَصَمْلُوكُ لِامَالَ لَهُ ، أَنْ كَعِي أَسَامَةً فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيةُ فَصَمْلُوكُ لِامَالَ لَهُ ، أَنْ كَعِي أَسَامَةً فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيةُ فَصَمْلُوكُ لِامَالَ لَهُ مُ اللّه عَنْ عَمَاهُ عَنْ عَاتَهِ مِ وَأَمَّا مُعَاوِيةً فَصَمْلُوكُ لَا لَهُ مَا لَهُ مُ أَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ مَا مُعَمَّلُولُونُهُ لَا مَالًا لَهُ مُ اللّهُ عَنْ عَلَيْهُ لَا مُعَاوِيةً لَتُهُ فَصَمْلُوكُ لَا لَهُ مُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ لَعُمْ لِي أَمْ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ لَاللّهُ لَلّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ عَلَيْهُ وَلَا لَهُ عَلَيْهُ وَلَا لَاللّهُ لَلّهُ مُعْلَولِيهُ وَلَا لَا لَهُ عَلَيْهُ فَالْ مُعَالِقُ لَا عَلَا لَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ لَا لَهُ مُعْلِقًا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَا لَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ لَا لَهُ لَلّهُ لَا عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَا لَا لَهُ عَلَيْهُ لَمُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ لِلْهُ لَلّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُولُهُ لَا عَلَيْكُولُ لَهُ مُعْلَمُ لَا لَهُ عَلَيْكُولُ لَلْ لَهُ عَلَيْكُولُ لَكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَا عَلَالْمُ لَلّهُ عَلَا لَهُ عَلَيْكُ لَلْهُ عَلَالْكُولُ لَهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَالِ اللْعَلْمُ لَا ا

- ولاسكنى كما فى بعض الروايات الآتية (إن تلك) بكسرالكافأى هى (يغشاها) أى يدخل عليها (تضمين ثيابك) أى لا تخافين من نظر رجل إليك . قال النووى : أمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها .

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى بخلاف نظره إليها وهو ضعيف ، والصحيح الذى عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبى كا يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الأجنبى كا يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية ، ولحديث أم سلمة « أفهمياوان أنتها » وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه انتهى (فإذا حللت) أى خرجت من العددة (فآذنينى) بالمد وكسر الذال أى فأعلميني (وأبا جهم) بفتح فسكون هو عامر بن حذيقة العدوى القرشي وهو مشهور بكنيمته ، وهو الذى طلب الهبي صلى الله عليه وسلم أنبحانيمته في الصلاة . قال النووى : وهو غير أبي جهم المذكور في التيم وفي المرور بين في الصلاة . قال النووى : وهو غير أبي جهم المذكور في التيم وفي المرور بين يدى المصلى (فلا يضع عصاه عن عائقه) بكسر الفوقية أي منكبة ، وهو يدى المصلى (فلا يضع عصاه عن عائقه) بكسر الفوقية أي منكبة ، وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح ، بدليل الرواية —

ابنَ زَيْدٍ . قَالَتْ فَكُرِ هُنَّهُ ، ثُمُّ قَالَ : انْكِيحِي أُسَامَةَ بَنَ زَيْدٍ ، فَمَكَمَدُنَّهُ فَجَمَلَ اللهُ نَمَاكَي فِيهِ خَيْرًا وَاغْ تَبَعَلْتُ بِهِ » .

الأخرى أنه ضراب للنساء ، ذكره النووى وقال فيه دليـل على جواز ذكر ألإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة الحرمة بل من النصيحة الواجبة (فصعلوك) بضم الصاد أي فقير (لا مال له) صفة كاشفة (أنكمحي) بهمز وصل وكسر الكاف أي تزوجي (فكرهته) أي ابتداء لـكونه مولى أسود جداً . وإنما أشار صلى الله عليه وسـلم بنكاح أسامة لِمَا علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال أنكحى) إنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ، ولذا قالت فجعل الله تعالى الخ (واغتبهطت به) بفتح التاء والباء أى صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قاله القاري وقال النووى : قال أهلاللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه ، وليس هو الحسد ، تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطةً فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس انتهى . وفي الحديث حجـــة لمن قال إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى . قال الدووى : اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل [أي غير الحامل] هل لها النفقة والسكني أم لا ، فقال عمــر ابن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكني والنفقة . وقال ابن عباس وأحمد : لا سكني لها ولا نفقة . وقال مالك والشافعي وآخرون : يجب لها السكني ولا نفقة لها . واحتج من أوجهما جميماً بقوله تعـالي ﴿ أَسَكَنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وجدكم ﴾ فهذا أمر بالسكني . وأما النفقة فلا نها محبوسة عليه . وقد قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت . قال العَلَمَاء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكني. قال الدارقطني: -

- قوله وسنة نهينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من التقات .واحنج من لم يوجب نفقة ولاسكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى ون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى ﴿ وإن كن أولات حل فأ نفقوا عليهن حتى بضمن حملهن ﴾ ففهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن . وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب عليهن . وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب عنيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتدكون عند ابن أم مكتوم . وقيل : لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم على "، ولا يمكن شيء من هدا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلى ؛

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والفقة . وأما الرجمية فتجبان لها بالإجاع . وأما المتوفى عنها رَوجها فلا نفقة لها بالإجماع . والأصح عندنا وجوب السكنى لها ، فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كا لوكانت حائلا. وقال بعض أصحابنا : تجب وهو غلط والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(أبا حفص بن المفيرة) وقد تقدم فى الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو ابن حفص ، وقيل ابن حفص ، وقيل أبو حفص ، وقيل أبوحفص بن المفيرة (فيه) أى فى الحديث (وحديث –

وَأَنَّ خَالِدَ بِنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي تَغْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَ فَقَالُوا : يَا نَبِيِّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَفْصِ بِنِ الْمُغِيرَةِ طَأْقَ امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ نَوَّكَ لَمَا نَفَقَةً يَسِيرَةً فَقَالَ لَانَفَقَةً لَمَا ﴾ وَسَاقَ الحديثَ . وَحَدِيثُ مَالِكِ مِأْتُمُ .

٢٢٦٩ - حدثنا محمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا الْوَلِيدُ أخبرنا أَبُو مَمْرُ و مِن عَفْصِ مَحْدُنِي أَنَّ أَبَا عَمْرُ و بن حَفْصِ مَحْدُنِي أَنَّ أَبَا عَمْرُ و بن حَفْصِ المَحْدُنُ وَيِّي حَدَّ بَنِي أَنَّ أَبَا عَمْرُ و بن حَفْصِ المَحْدُنُ وَيِّي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . وَسَاقَ الحدِيثَ وَخَبرَ خالِدِ بن الْوَلِيدِ قال فقال النَّي المَحْدُنُ وَيِّي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . وَسَاقَ الحدِيثَ وَخَبرَ خالِدِ بن الْوَلِيدِ قال فقال النَّي المَحْدُنُ عَليه وسلم : لَيْسَتُ لَمُا نَفَقَةٌ وَلا مَسْكَنُ . قال فيه : وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عايه و سلم أَنْ لاتَشْبِقِينِي بِنَفْسِكِ » .

• ۲۲۷ - حدثنا قُتَكِبْهُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَدًّ بنَ جَعْفَرٍ حدَّنَهُمْ أَخْبِرنا مُحَدَّدُ بنَ جَعْفَرٍ حدَّنَهُمْ أَخْبِرنا مُحَدَّدُ بنُ تَعْرُو عن يَحْنِي عن أَبِي سَلَمَةً عن فاطِمَةً بِذْتِ قَيْسٍ قالَتْ «كُفْتُ عَمْدُ بنُ تَعْرُو عن يَحْنُ وم فَطَلَّقَ فِي الْبَقَّةَ ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَا لِكَ قال عِيدُ رَجُلٍ مِنْ بَغْ سُكَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّمْقُ وَالْبَهِيُّ وَعَطَالًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ

⁻ مالك) أى المذكور أولا (وخبر خالد بن الوليد) بالنصب عطف على الحديث أى وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه مع نفر من بنى مخروم إلى الثبى صلى الله عليه وسلم كما كان في الرواية المتقدمة (أن لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث. وفيه قول ضعيف في عدة البائن ، والصواب الأول لهذا الحديث بالثلاث. وفيه قول ضعيف في عدة البائن ، والصواب الأول لهذا الحديث (ولا تفوتيني بنفسك) تعريض بالخطبة (قال أبو داود وكذلك) أى بلفظ أن زوجها طلقها ثلاثاً (رواه الشعبي) رواية الشعبي أخرجها المؤلف (والبهي) -

ابن عاصم وَأَبُو بَكْرِ بن أَبِي الجُهُم ، مُلْهُمْ من فاطِمَةَ بِنْتِ فَيْسِ ﴿ أَنَّ الْمُهُمْ مِن فاطِمَةَ بِنْتِ فَيْسِ ﴿ أَنَّ رَوْجَهَا طَلَقَهَا مُلَاقًا ﴾ .

٢٢٧١ - حدثنا مُعمَّدُ بنُ كَثِيرِ أَنباْنا سُفْيَانُ أَخبرنا سَلَمَهُ بنُ كُمِيلِ عن الشَّعْبِي عن فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ﴿ أَنَّ زَوْجَهَا طَأَقَهَا ثلاثاً ، فَلَمْ يَجْعَلُ لَمَا عَنِ الشَّعْبِي عن فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ﴿ أَنَّ زَوْجَهَا طَأَقَهَا ثلاثاً ، فَلَمْ يَجْعَلُ لَمَا اللَّهِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلم نَفْقَةً وَلا سُكنى ﴾ .

٣٢٧٧ - حدثنا يَزيدُ بنُ خالِدِ الرَّمْلُيُّ أَخْبِرنا اللَّيْثُ عَن عُقَيْلِ عَن ابن شِهابِ عِن أَنِي سَلَمَةَ عِن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﴿ أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ أَنَّهَا كَانَتُ ابن شِهابِ عِن أَنِي سَلَمَةَ عِن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﴿ أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ أَنَّهَا كَانَتُ عِنْدَ أَنِي حَفْصِ بِنِ المُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثلاثِ عِنْدَ أَنِي حَفْصِ بِنِ المُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثلاثِ عَنْدَ أَنِي حَفْصِ بِنِ المُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثلاثِ عَنْدَ أَنِي المُغْبِرةِ فَاسْتَفْتَتُهُ فَى تَطْلِيقاتِ فَرَعَتُ أَنَّها جَاءَت وَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاسْتَفْتَتُهُ فَى تَطْلِيقاتِ فَرَعَتُ أَنَّها جَاءَت وَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاسْتَفْتَتُهُ فَى خُرُوجِ المُطَلِقةَ مِن بَيْتِها ، فأَمَرَها أَنْ تَنْتَقِلَ إلى ابن أُمِّ مَكْتُومِ الأَحْمَى ، فأَنَى خُرُوجِ المُطَلَقةِ مِن بَيْتِها » .

قال هُرْ وَةُ : وَأَنْكَرَتْ عَائِشُهُ عَلَى فَاطَمِهَ بِنْتِ قَيْسٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذلكِ رَوَاهُ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ وَابنُ جُرَيْجٍ وَشُمَيْبُ ابنُ أَنِي خَرَجٍ وَشُمَيْبُ ابنُ أَنِي خَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ .

⁻ روایته أخرجها مسلم (وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) روایة عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم و روایة عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قیس ، أخرجها النسائی (وأبو بکر بن أبی الجهم) روایته أخرجها مسلم (کلهم) أی الشعبی والبهی و عبد الرحمن بن عاصم وأبو بکر بن أبی الجهم (عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس أن زوجها الخ) عاصم وأبو بکر بن أبی الجهم (عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس أن زوجها الخ) قال المنذری : وأخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه محتصراً ومطولاً . والملقها آخر ، الاث تطلیقات) أی التی کانت باقیة لها ، وقد کان طلقها -

قال أَبُو دَاوُدَ : شُعَيْبُ بن مُ أَبِي خَفْزَةَ ، وَاسْمُ أَبِي خَفْزَةَ دِينَـارَ ، وَهُوَ مَوْلَى زِيادٍ .

الزُّهْرِى عن عُبَيدِ اللهِ قال: ﴿ أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فاطِمةَ فَسَأَلَمَا فَأَخْبَرَتُهُ أَنَّهَا الزُّهْرِى عن عُبَيدِ اللهِ قال: ﴿ أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فاطِمةَ فَسَأَلَمَا فَأَخْبَرَتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ عَنْدَ أَبِى حَفْصٍ وَكَانِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أُمَّرَ عَلَيَّ بنَ أَبِي طالِبِ كَانَتْ عَنْدَ أَبِي حَفْصِ الْيَمَنِ وَ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها فَبَعَثَ إِلَيهِ البَّهِ اللهِ عَلَيْهَا عَلَيْهَا ، وَأَمَرَ عَيَاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةً وَالْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ أَنْ بُنُفْقًا عَلَيْهَا ، فَقَالًا : وَاللهِ مَا لَهَا نَفَقَةُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ عَامِلاً ، فَأَتَتِ النَّبِي صَلَى اللهُ عليه وسلم فقال : لا نَفَقَةُ للكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ عَامِلاً ، وَاسْتَأَذَ نَتُهُ فِي الانْتِقَالِ ، فَأَذِنَ عَامِلاً ، وَاسْتَأَذَ نَتُهُ فِي الائتِقَالِ ، فَأَذِنَ

⁻ تطلیقتین قبل (قال أبو داود: و کذلك رواه صالح بن کیسان) أی مثل روایة عقیل عن ابن شهاب. وروایة صالح عند مسلم (وابن جریج) روایة سه عقد الدارقطنی (وسمیب بن أبی حزة) روایة شعیب عند النسائی (واسم أبی حزة دینار وهو) أی أبو حزة . قال فی التقریب: شعیب بن أبی حزة الأموی مولاهم ، واسم أبیه دینار أبو بشر الحمی ثقة عابد. قال ابن معین: من أثبت مولاهم ، واسم أبیه دینار أبو بشر الحمی ثقة عابد. قال ابن معین: من أثبت الناس فی الزهری . قال المنذری: وأخرجه مسلم والنسائی .

⁽أرسل مروان) أى قبيصة (أمَّر) بتشديد الميم أى جعله أميراً (فحرج معه) أى مع على (زوجها) أى زوج فاطمة (فبعث) أى زوج فاطمة (إليها) أى إلى فاطمة (بقطليقة كانت بقيت لها) وقد كان طلقها تطليقتين قبل (إلا أن تسكوني حاملا) فيه دليل على وجوب المفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حاملا ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها بمن كان على صفتها في البينونة، فلا يرد ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تسكن حاملا، ولو سلم —

لَمَا ، فقالَت : أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَارَسُولَ الله ؟ فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : هند ابن أم مسكتُ وم وكانَ أعمَى - تَضَعُ ثيابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُها ، فَلَمْ تَزَلُ ابن أم مسكتُ عِدِّتُها ، فأَنْ كَحَها النّبي صلى الله عليه وسلم أسامّة ، فرجع هناكَ حتى مَضَت عِدِّتُها ، فأَنْ كَحَها النّبي صلى الله عليه وسلم أسامّة ، فرجع قبيضة إلى مر وان فأخبر أه ذلك ، فقال مر وان : لم نسمَع هدد العديث قبيضة إلى من امر أق فستنا أه ف بالمعضمة التي وجد ذا النّاس عليها ، فقالَت فاطمه عين بَلفَها ذلك : بَيني و بينكم كتاب الله ، قال الله ﴿ فَعَلَمْهُ هُنَّ لِعِدْتِهِنَ عَدْنُ النّاسَ عَلَيْهَا ، فقالَت أَمْر الله عَدْنُ أَمْر عُدِثُ مَدْ ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمر يُحدث مَد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمر يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمر يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمر يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمر يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمر يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمر يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمر يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمر يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمر يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمر يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمن يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمن يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمن يُحدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت : فأى أمن يُعدث بَعْد ذلك أمراً ﴾ قالت المُن المُن المُنْ المُن المُ

(قالت) أى فاطمة (فأى أمر يحدث بعد الثلاث) أى أن الآية لم تتفاول المطلقة البائن و إيما هى لمن كانت له مراجعة لأن الأمر اللى يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق .

⁻ الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجمية مطلقاً محصاً لعموم ذلك المفهوم (فأذن لها) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذى وقع عليها الطلاق البائن وهى فيه ، في كون مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿ ولا يخرجن ﴾ كذا فى النيل (فسنأخذ بالعصمة) بكسر العين أى بالثقة والأمر القوى الصحيح . قاله النووى (فطلقوهن لعدتهن) تمام الآية ﴿ وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (حتى لا تدرى) أى قرأت إلى قوله تعالى ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (حتى لا تدرى)

قال أَنُو دَاوُدَ : وكَذَاكَ رَوَاهُ يُونُسُ عِنِ الزَّهْرِيِّ ، وَأَمَّسَا الزَّبَيْدِيُّ فَرَوَى الخَدِيثَيْنِ جَمِيمًا ، حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ بَمَعْنَى مَعْنَرِ ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بَمَعْنَى عَقِيلَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيهِصَـةَ بنَ

- قال الحافظ فى الفتح: وقد و افق فاطعة على أن المراد بقوله تعالى ﴿ محدث - بعد ذلك أمراً ﴾ المراجعة قتادة و الحسن والسدى و الصحاك أخرجه العلبرى عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه. وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك فى المراجعة . انتهى . (وكذلك رواه يونس عن الزهرى) أى مثل رواية معمر عن الزهرى المذكورة وأما الزبيدى) بالزاى والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر أبو المذيل الحمى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى (فروى الحديثين جميعاً حديث عبود الله) ولفظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين . وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن عتبة (بمعنى معمر) أى كا روى معمر عن الزهرى عن عبيدالله ابن عبد الله بن عتبة (بمعنى معمر) أى كا روى معمر عن الزهرى عن عبيدالله (وحديث أبى سلمة) عطف على قوله حديث عبيد الله (بمعنى عقيل) أى كا روى عقيل عن الزهرى عن أبى سلمة .

وحاصله أن الزبيدى روى حديث عبيد الله المذكور آنفاً بمعنى معمر لا بلفظه ، وروى أيضاً حديث أبى سلمة المذكور قبل حديث عبيد الله بمعنى عقيل الراوى عن ابن شهاب (ورواه محمد بن إسحاق عن الزهرى) وحديثه عند أحمد في مسنده ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند —

ذُوَ يْبِ حَدَّثَهُ بَمَعْنَى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ حِينَ قال : فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْ وَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَٰ لِكَ .

- عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعث إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحــكم على المدينة .

قال قبيصة : فبعشي إليها مروان فسألتهما ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها قال فقالت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك . قال ثم قصت على حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله ، يقول الله عز وجل في كـتابه (إذا طلقتم النسـاء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاأن يأتين بفاحشــة مبينة إلى لمل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ثم قال عز وجل ﴿ فَإِذَا بِلَغَنِ أَجِلُهُنِ الثالثة فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴿ وَاللَّهُ مَا ذَكُرُ اللَّهُ بَعْدُ الثَّالَثَةُ حبساً مع ما أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال: حديث امرأة حديث امرأة قال ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها انتهى (بمعنى) أى بالمعنى الذي دل ذلك المعنى (على خبر مبيد الله بن عبد الله) وذلك المني هو رواية قبيصة بن ذؤيب ، لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس ، ويدل على روايته لذلك عنهــا قوله (حين قال فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك) فمراجعة قبيصة من فاطمة إلى مروان تدل على أن قبيصة رواه عن فاطمة مشافهة .

فیشبه أن یکون مهاد المؤلف والله أعلم أن روایة محمد بن إسحاق عن الزهری عن عن قبیصة بن ذؤیب لیست بمستبعدة ، و إن کان روی معمر عن الزهری عن عبید الله وروی مقبل عن الزهری عن أبی سلمة عن فاطمة . قلت : وذلك لأن حبید الله وروی مقبل عن الزهری عن أبی سلمة عن فاطمة . قلت : وذلك لأن ح

واب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

- الزهرى أدرك عصر قبيصة فكيف ينكر لقاءه عن قبيصة وهذا التوجيه أشبه إلى الصواب .

وفيه تأويل ضعيف أى روى الزهرى عن قبيصة لا من صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصة الزهرى بهذا الحديث بل رواه بالمعنى وبالإستنباط حيث دل وأرشد على ذلك المستنباط خبر عبيد الله بن عبد الله وفيه قوله فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك ، فدلس الزهرى وروى عن قبيصة ابن ذؤيب لسكن لفظ أحمد وذكر الزهرى أن قبيصة بن ذويب حدثه يدفع هذا التأويل . كذا فى غاية المقصود والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . وذكر أبو مسعود الدمشتى أن حديث عبيد الله هذا مرسل .

(باب من أنكر ذلك على فاطمة)

(مع الأسود) أى ابن يزيد (فقال) أى الأسود (ماكنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا) قال النووى: قال العلماء الذى في كتاب ربنا إنما هو إثبات —

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

قال أبو داود في المسائل: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» فلم يصحح هذا عن عمر وقال الدارقطني هذا ____

— السكنى . قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات . انتهى وماوقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الإمام أحمد لا يصحفاك عن —

= الكلام لايثبت عن عمر يعنى قوله «سنة نبينا» ثم ذكر أحاديث الباب ثم قال بعد انتهاء آخر الباب : اختلف الناس فى المبتوتة هل لها نفقة أو سكنى ؟ على ثلاثة مذاهب وعلى ثلاث روايات عن أحمد .

أحدها: أنه لاسكنى لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبة. وهذا قول على بن أبى طالب، وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن على وأكثر فقهاء الحديث وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه.

والثانى : ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود : أن لها السكنى والنفقة . وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أى ليلى وسفيان الثورى والحسن ابن صالح وأبى حنيفة وأصحابه وعثمان البتى والعنبرى . وحكاه أبو يعلى القاضى فى مفرداته رواية عن أحمد وهى غريبة جداً .

والثالث أن لها السكني دون النفقة وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة وهو مذهب عائشة أم المؤمنين .

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لانفقة لها ولا سكنى وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه .

قال ابن عبد البر: أما من طريق الحجة ومايازم منها فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصآ صريحاً ، فأى شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى : ﴿ أَسَكَنُوهُنَ مَنْ حَيْدُسَكُنَّمُ مِنْ وَجَدَمُ ﴾ .

وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهم ==

- عمر . وقال الدارقطنى : السنة بيدفاطمة قطماً ، وأيضاً تلك الرواية من طريق إبراهيم النخمى ومولده بعد موت عمر بسنتين (لقول امرأة لا ندرى أحفظت ذلك أم لا) .

= ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وعلى غيره . ولم يصح عن عمر أنه قال : « لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » فإن أحمد أنكره وقال : أما هذا فلا . ولحكن قال : « لانقبل في ديننا قول امرأة » وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية ، فأى حجة في شيء يخالفه الإجماع ، وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة ؟

وقال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول « لا ندع كتاب ربنا » إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى ، والذى في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملا لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَن أُولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق . آخر كلامه .

والذين ردوا خبر فاطمة هـذا ظنوه معارضاً للقرآن ، فإن الله تعـالى قال : ﴿ لا تحرجوهن من بيوتهن ولا ﴿ أَسَكَنُوهُن مِن حَيْثُ سَكَنَم مِن وَجَدَمُ ﴾ وقال : ﴿ لا تحرجوهن من بيوتهن ولا يحرجن ﴾ وهذا لو كان كما ظنوه لـكان في السكنى خاصة ، وأما إيجاب النفقة لها فليس في القرآن إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن ، كما قال القاضى إسماعيل لأن الله سبحانه وتعالى شرط في وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الحمل ، وهو يدل على أنها إذا كانت حاملا فلا نفقة لها ، كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما ؟ فإن السياق كله إنما هو في الرجعية .

يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تدرى لعل الله محدث بعد ذلك أمراً ﴾ وقوله : ﴿ فَإِذَا بِلَغِنَ أَجِلَهِنَ فَأَمْسَكُوهِنَ بَعْرُوفَ أَوْ فَارْقُوهِنَ بَعْرُوفَ ﴾ وهذا في البائن مستحيل ثم قال : (أسكنوهن) واللاني قال فيهن : ﴿ فَإِذَا بَلَغِنْ أَجَلَهِنْ فَأَمْسَكُوهُنْ = - فإن قلت: إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمــة ، قلت: هــذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لــكونها امرأة فــكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن -

= بممروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ قال فيهن ﴿أَسَكَنُوهُنَ ﴾ و (لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ وهذا ظاهر جداً .

وشبهة من ظن أن الآية فى البائن قوله تمالى : ﴿ وَإِن كُنَ أُولَاتَ حَمَّلُ فَأَنْفَقُوا ۚ عَلَيْهِنَ حَقَّى يَفْتُوا عَلَيْهِنَ حَقَّى يَضُمُنُ حَمَّلُهُمُ ﴾ .

قالوا: ومعلوم أن الرجعية لهما النفقة حاملا كانت أو حائلا وهذا لاحجة فيه ، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملا لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لهما إذا كانت حائلا بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده ، فقبل الوضع لهما النفقة حتى تضعه فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد ، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى : ﴿ فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه بل هي مستمرة حتى تضعه . فجهة الإنفاق مختلفة . وأما الحائل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات ، فإنها زوجة ما دامت في العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها .

وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده ، ذكر سبحانه الجهتين والسببين وهذا من أسرار القرآن ومعانية التي يختص الله بفهمها من يشاء.

وأيضاً فلوكان قوله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حق يضعن حملهن ﴾ في البوائن احكان دليسلا ظاهراً على أن الحائل البائن لانفقة لهسا لاشتراط الحمل في وجوب الإنفاق ، والحريج المعلق بالشرط يعدم عند عدمه ، وأما آية السكني فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن لأن السياق يخالفه ويبين أن الرجعية مرادة منها ، فإما أن يقال : هي مختصة بالرجعية كما مدل عليسه سياق السكلام وتتحد الضائر ولا تختلف مفسراتها بل يكون مفسر قوله ﴿ فأمسكوهن ﴾ هو مفسر قوله ﴿ أسكنوهن ﴾ وعلى هذا فلا حجة في سكني البائن . وإما أن يقال : هي عامة للبائن والرجعية وعلى ح

- امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقلة ، ولو كانذلك ممايقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً -

= هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن بل غايته: أن يكون مخصصاً لعمومه وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع ، هذا لوكان قوله (أسكنوهن) عاماً ، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نفقة لك ولا سكنى » وقوله في اللفظ الآخر : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجمة » رواه الإمام أحمد والنسائى ، وإسناده صحيح . وفي لفظ لأحمد «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ماكانت له عليها الرجمة ، فإذا لم يكن له عليها رجمة فلانفقة ولا سكنى » وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة ، فإن هذا فتوى عامة وقضاء عام في حق كل مطلقة ، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في المبين لكان هذا اللفظ العام مستقلا بالحكم لا معارض له بوجه من الوجوه . فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث بل إنما يدل على موافقته ، كا قالت فاطمة : « بيني وبينكم القرآن » .

ولما ذكر لأحمد قول عمر : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » تبسم أحمد وقال : أي شيء في القرآن خلاف هذا ؟

وأما قوله فى الحديث « وسنة نبينا » فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها فقد طمن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره .

قال أبو داود فى كتاب المسائل: سمعت أحمد بن حنبل _ وذكر له قول عمر: « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » _ قلت: أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا. وروى هذه الحسكاية البيهتى فى السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبى حامد الأشمرى عن أبى داود. وقال الدارقطنى: هـذا اللفظ لا يثبت يعنى قوله: « وسنة نبينا » ويحيى بن آدم أحفظ من أبى أحمد الزبيرى وأثبت منه، وقد تابعـه قبيصة بن عقبة، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء والحسن بن عمارة متروك وأشعث بن سوار ضميف ورواه الأعمش عن إبراهم دون قوله: = - فيه لأن تجويز النسهان لايسلم منه أحد فيكونذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها ، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجالولم تسمعه من رسولالله صلى الله عليه وسلم إلا -

« وسنة نبينا » والأعمش أثبت من أشمث وأحفظ وقال البيهقى : هذه اللفظة أخرجها مسلم فى صحيحه . وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله « وسنة نبينا » غير مخفوظة فى هذا الحديث، فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق فى السكنى دون هذه اللفظة، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله « وسنة نبينا » وإنما ذكره أبوأ حمد عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الحليل عن عبد الله بن الحليل الحضر مى عن عمر ثم ذكر كلام الدارقطنى أنها لاتثبت .

فقد تبين أنه ليس فى السنة ما يعارض حديث فاطمة كما أنه ليس فى الكتاب ما يعارضه . وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة فى الرواية .

ومايرويه بعض الأصوليين: «لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت؟ » غلط ليس في الحديث وإعا الذى في الحديث «حفظت أم نسيت؟ » هذا لفظ مسلم. قال هشم عن إسماعيل بن أبى خالد: أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا «حفظت أم نسيت؟ » فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأى تنسى قضاء قضى به عليها ؟ قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها. وقال ميمون بن مهران لسعيد أبن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس المن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مافتنت الناس وإن لنا في رسول الله أسوة حنة . ثم رد خبرها بأنها امرأة نما لا يقول به أحد، وقد أخذ الناس برواية من هو دون قاطمة وبخبر الفريعة امرأة وبحديث النساء كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابيات وهي امرأة وبحديث النساء كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابيات بل قد احتج العلماء بحديث فاظمة هذا بعينه في أحكام كثيرة .

منها : نظر المرأة إلى الرجل ووضعها ثيابها في الحلوة وجواز الحطبة على خطبة الغير إذا لم تجبه المرأة ولم يسكن إليها وجوازنكاح القرشية لغير القرشي ونصيحة =

مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هدذا وتنسى أمراً متعلقاً بهدا مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته . كذا في النيل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومعاولا

= الرجل لمن استشاره في أمر يعيب من استشاره فيه وأن ذلك ليس بغيبة . ومنها : الإرسال بالطلاق في الغيبة .

ومنها : التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله « لا تفوتيني بنفسك » .

ومنها : احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل .

فما بال حديثها محتجاً به في هذه الأحكام دون سقوط السكني ؟ فإن حفظته فهو حجة في الجميع وإن لم يكن محفوظاً لم يجز أن يحتج به في شيء . والله أعلم .

وقال الشافعي في القديم: فإن قال قائل: فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال: « لاندع كتاب ربنا لقول امرأة » ؟ قلنا: لانعرف أن عمر اتهمها وما كان في حديثها ما تتهم له ما حدثت إلا بما يجب ، وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل ، ولو رد شيء من حديثها كان إعا يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها فلم تذكر هي : لم أمرت بذلك ؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها ، فأمرت بالتعمول عنهم للشر بينها وبينهم ، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت لشلا يذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها .

وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه ، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم .

ولكن هذا التأويل مما لا يصلح دفع الحديث به من وجوه .

أحدها: أنه ليس بمذكور في القصة ، ولا علق عليه الحسكم قط ، لا باللفظ ولا بالمفط ولا بالفه وإن كان واقعاً فتعليق الحسكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكني به وترك لتعليق الحسكم بالوصف الذي اعتبره ، وعلق به الحسكم وهو عدم ثبوت الرجعة .

۲۲۷۵ - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أَنباْنا [حدثنا] ابنُ وَهُبِ أَخبرنی وَهُبِ أُخبرنی الله عَبْدُ الرَّحْنِ بنُ أَبِی الزِّنادِ عن هِشَامِ بن عُرُوةَ عن أَبِیــهِ قال :
 ﴿ لَقَدْ عَابَتْ ذَٰلِكَ عَائِشــةُ رضى اللهُ عنها أَشَدَّ الْقَيْبِ - يَعْنَ حَدِيثَ فَاطِمةً

_ (لَقَد عابِت ذلك) أي قول فاطمة بأنه لا نفقة ولا سكني للمطلقة البائن _

= الثاني : أنكم لا تقولون به فإن الرأة ولو استطالت ولو عصت بما عسى أن تعصى به لا يسقط حقها من السكني ، كما لوكانت حاملاً بل كان يستـــكـرى لها من حقيها في مال زوجها وتسكن ناحية . وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد ، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنفها بذلك ولا نهاها عنه ولا قال لها إِمَا أَخْرُجِتُ مِنْ بِيتِكَ بِظُلْمُكَ لِأَحْمَائِكَ ؟ بِلْ قَالَ لَهَا : « إِمَا السَّكَنَّى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة » وهذا هو الوجه النالث ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكني وهو سقوط حق الزوج من الرجعة ، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها ، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لوكان واقعاً لم يكن له تأثير في الحكم أصلا ؟ وقد روى الحميدي في مسنده هذا الحديث وقال فيه : « يا ابنة قيس إنما لك السكني والنفقة ما كأن لزوجك عليك الرجعة » ورواه الأثرم فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان ؟ ثم لوكان ذلك صحيحاً لما احتاج عمر في رده إلى قوله : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » إلى كان يقول: لم يخرجها من السكني إلا بذاؤها وسلطها، ولم يعللها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر رضى الله عنه يقف أحياناً في انفراد بعض الصحابة ،كما طلب من أبي موسى شاهداً على روايته وغيره. وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها ، وردت على من رد عليها ، وانتصرت لروايتها ومذهبها . رضى الله عنهم أجمعين .

وقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين «أن لابيت لها عليه ولا قوت » ولو لم يكن فى المسألة نص لـكان القياس يقتضى سقوط النفقة والسكنى ، لأنها إعا تجب فى مقابلة التمكين من الاستمتاع ، والبائن قد فقد فى حقها ذلك ، ولهذا وجبت للرجعية لتمكنه من الاستمتاع بها ، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا عا يعسل به إلى الأجنبية وحبسها لعدته لا يوجب نفقة كا لو وطنها بشبهة ، وكالملاعنة والمتوفى عنها زوجها. والله أعلم .

بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمةً كَانَتْ فَى مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهِاً فَلِذَٰ لِكَ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لَمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢٢٧٦ - حدثنا تُعمَّدُ بنُ كَثِيرِ أنبأنا سُفيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْنِ بنِ الْقَاسِمِ عِن أَبِيدِ عِن عُرُوَةً بنِ الرُّ بَيْرِ ﴿ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةً : أَلَمْ تَرَى إلى قَالِمَ عَرَى إلى قَوْلِ فَاطِمَةً . قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لا خَبْرَ لَهَا في ذِكْرِ ذَٰلِكَ ﴾ .

٢٢٧٧ – حدثنا هارُونُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أبى عن سُفيَانَ عن يَحْنِيَ ابنِ سَعِيدٍ عن سُكَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ فى خُرُوجٍ فاطِمَةَ قال: « إِنَّمَا كَانَ ذَلكَ مِنْ سُوءِ انْخَلُقُ » .

ابن مُعَمَّد وَسُكَيْمَانَ بن يَسَارِ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْ كُورَانِ أَنَّ يَعْنَى بن سَعِيدِ بن القاسم ابن مُعَمَّد وَسُكَيْمَانَ بن يَسَارِ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْ كُورَانِ أَنَّ يَعْنَى بن سَعِيدِ بن النَّالَ مُعَلِّد وَسُكَيْمَانَ بن يَسَارِ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْ كُورَانِ أَنَّ يَعْنَى بن سَعِيدِ بن الله المُعْنَى النَّالَة مَا عَبْدُ الرَّعْنِ بن الخَدَم البَيْنَة ، فانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّعْنِ بن الخَدَم البَيْنَة ، فانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّعْنِ بن الخَدَم البَيْنَة ، فانْتَقَلَها عَبْدُ الرَّعْنِ بن الخَدَم البَيْنَة ، فانْتَقَلَها عَبْدُ الرَّعْنِ بن الخَدَم البَيْنَة ، فانْتَقَلَها عَبْدُ الرَّعْنِ بن الخَدْم البَيْنَة ، فانْتَقَلَها عَبْدُ الرَّعْنِ بن المُعْنِ بن المُعْنِ بن المُعْنَانَ اللهَ اللهَ المُعْنَانَ اللهُ المُعْنَانَ اللهُ اللهِ اللهُ ال

^{— (}فى مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بمدها شين معجمة أى خال اليس به أنيس (فلذلك رخص لهـا) أى فى الانتقال . قال المفدرى : وأخرجه ابن ماجه . وأخرجه البخارى تعليقاً .

⁽ألم ترى) محذف النون (إلى قول فاظمة) أى بنت قيس (قالت) أى عائشة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى الشأن (لا خير لهـــا) أى لفاطمة (فى ذكر ذلك) فإمهــا تذكر على وجه يقع الناس فى الخطأ . قاله السندى . قال المهذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

⁽إعاكان ذلك) أى انتقالها من مسكن الزوج. قال المنذرى: هذامرسل. (طلق بنت عبد الرحن بن الحسكم) هي بنت أخي مروان واسمها عمرة —

فَأَوْسَلَتَ عَائِشَهُ رَضَى اللهُ عَنها إلى مَرْوَانَ بن الخَكَم وَهُوَ أَمِيرُ اللّهِ بِنةِ ، فقال مَرْوَانُ في حَدِيثِ سُلَيْمانَ فقالت لَهُ : اتَّقِ اللهُ وَارْدُدِ اللَّهِ أَهَ إلى بَيْتِها ، فقال مَرْوَانُ في حَدِيثِ سُلَيْمانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّخُونِ عَلَمَهَى . وَقال مَرْوَانُ في حَدِيثِ القاسِم : أَوَمَا بَلَفَكُ شَانُ إِنَّ عَبْدَ الرَّخُونِ عَلَمَهُ عَالَمَهُ ، فاطمة ، فاطمة بنت قيش ، فقالت عائشة : لا يَضُرُك أنْ لا تَذْ كُرَ حَدِيثَ فاطمة ، فقال مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرِ فَحَسْبُكِ ما كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِ ، .

 (فانتقلها) أى نقلها من مسكنها الذى طلقت فيه (وهو أميرالمدينة) أى يومئذ من قبل معاوية وولى الخلافة بمد ذلك (واردد المرأة) أى عمرة بنت عبد الرحمن (إلى بيتها) أى الذى طلقت فيه (فقال مروان في حديث سليمان أن عبدالرحمن غلبتي) وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيي بن سميد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان إن عبد الرحمن غلبني أي لم يطمني في ردها إلى بيتها ، وقيل مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما كذا في الفتح (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب. وقال في الـكواكب: كان لعلة وهو أن مكانها كان وحشاً مجوفاً عليها أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمانها كذا في القسطلاني (فقال مروان إن كان بك الشر) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال (فحسبك) أي فیکفیك (ما كان بین هذین) أی عمرة وزوجها یحیی ، وهذا مصیر من مروان إلى الرجوع من رد خبر فاطمة فقد كان أنكر الخروج مطلقاً كما مم ثم رجم إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها من منزل العالاق. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم بممناه تختصراً.

المَدِينَةُ فَدُونِهَ عَلَى يَدَى ابن أُمُ مَانَ أَخْرَنَا مَنْ مَوْنَانَ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونَسَ] المَجْرَنَا وَهُونُ بنُ مَهْرَانَ قالَ « قَدَمْتُ الْحَبْرِنَا مَيْمُونُ بنُ مَهْرَانَ قالَ « قَدَمْتُ الْمَدِينَةُ فَدُونِهُ بنُ مَهْرَانَ قالَ « قَدَمْتُ الْمَدِينَةُ فَدُونِهُ بنُ مَهْرَانَ قالَ « قَدَمْتُ اللّهِ يَنْ اللّهَ يَبْ فَقَالَتُ وَقَالَتُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ

٤١ –باب في المبتوتة تخرج بالنهار

• ٢٢٨ - - د ثنا أَحْدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرِنَا يَحْدِي بنُ سَعَيْدِ عن ابنِ جُرِيْجِ إِخْبِرِنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ قال ﴿ طُلُقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخْرَجَتْ تَجُدُّ جُرِيْجٍ إِخْبِرِنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ قال ﴿ طُلُقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخْرَجَتْ تَجُدُّ خَلْلًا لَهُ عَلَيْهِ وسلم فَذَكَرَتْ خَلْلًا لَهُ عَلَيْهِ وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ مَا الله عَلَيْ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْدُ ، ذَلِكَ لَهُ مَ فَقَالَ لَهَا : اخْرُجِي فَجُدِدًى نَخْلَكِ ، لَعَلَكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْدُ ، فَقَالَ لَهَا : اخْرُجِي فَجُدِدًى نَخْلَكِ ، لَعَلَكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْدُ ، أَوْ تَفْعَلَى خَيْرًا ﴾ .

(باب فى المبتوتة تخرج بالنهار)

(طلقت) بضم الطاء وتشديد اللام (ثلاثاً) أى ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات (تجد) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهدلة أى تقطع ثمر نخاما (لعلك أن تصدق) بحذف إحدى التائين (أو) للتنويع . قال الخطابي : وجه استدلال —

^{- (}فدفعت) بصيغة المتسكلم الحجهول (تلك امرأة فتنت الناس) أى بذكر هــذا الحديث على وجه يقع الناس فى الخطأ (كانت لسغة) بكسر السين أى كانت تأخذ الهـاس وتجرحهم بلسانها (فوضعت) على البنـاء للمجهول أى أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن أم مكتوم. وهذا الأثر سكت عنه المنذرى.

٤٢ – باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها عما فرض لهما من الميراث

المحمد الموري حدثنا أخمد بن محمد المووري حدثني على بن الخسين بن والله بن المحمد الموري حدثني على بن المحمد والله بن والله بن عباس و والله بن والله بن عباس و والله بن منون من مناعاً إلى الحوال غير بن وينكم ويند ويند والمعالم الموري أزواجا وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحوال غير المخراج في فنسبخ فلك باية الميراث عا فرض لهن من الرابع والشمن ونسبخ أجل المول بأن مجمل أجلها أربعة أشهر وعشراً .

أبى داود من هـذا الحديث في أن للمعتدة في الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن جداد النيخل في غالب العرف لا يكون إلا نهاراً وقد نهى عن جداد الليل، ونخل الانصار قريب من دورهم ، فهى إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسى في بيتها لقرب المسافة ، وهـذا في المهتدة من القطليقات الثلاث ، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلا ولا نهاراً . وقال أبو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهاراً كالرجعية . وقال الشافعي : تخرج نهاراً ولا تخرج ليدلا على ظاهر الحديث انتهى . قال القارى : تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز الحديث انتهى . قال القارى : تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز الحديث انتهى . قال القارى : تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز الحروج ، أو للتنويع بأن يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والإحسان إلى الجار ، يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدى زكاته وإلا فافعل معروفاً من التصدق والتقرب والتهادى . وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث)

(والذين يتوفون منكم ويذرون) أى يتركون (أزواجاً وصية) بالنصب أى فليوصوا وصية . وفي قراءة بالرفع أى عليكم وصية (متاعاً) أى متعوهن _

٤٣ – باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٣٢٨٧ - حدثنا الْقَمْنَتُ عَن مَالِكِ عَن عَبْدِ اللهِ بِن أَبِي بَكْرِ عَن عَبْدِ اللهِ بِن أَبِي بَكْرِ عَن عَيْدِ بِن نَافِيعِ عِن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أُخْبَرَتُهُ بِهِدِهِ الْأَحَادِيثِ النَّلاثةِ . قَالَتْ زَيْنَبُ و دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُولِّى أَبُوهَا أَبُوسُفْيَانَ النَّلاثةِ . قَالَتْ زَيْنَبُ و دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُولِّى أَبُوهَا أَبُوسُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيةً ثُمَّ مَسَّتُ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيةً ثُمَّ مَسَّتُ بِعَلِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيةً ثُمَّ مَسَّتُ بِعَالِهِ بِالطِّيبِ مِن حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللهِ فِعَارِضَهُمْ عَلَي بِالطِّيبِ مِن حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللهُ صَلَى اللهُ عَلِي الطَّيبِ مِن حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللهُ عَلِي اللهِ عَلَيْ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ عَلِي الْعَلِيمِ اللهِ عَلَيْ لِامْرَأَةٍ تُومِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ

- متاعاً وهو نفقة سنة لطعامهاوكسوتهاوسكناها وما تحتاج إليه (غير إخراج) حال أى غير مخرجات من مسكنهن . والحديث أخرجه النسائى وأخرجه أيضاً من قول عكرمة وفي إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال قاله المنذرى .

(باب إحداد المتوفى عنها زوجها)

قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب، بقال أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء وتحمد بكسرها حداً. كذا قال الجمهور إنه يقال أحدت وحدت. وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدت رباعياً، ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة.

(على أم حبيبة) أى بنت أبى سفيان أم المؤمنين رضى الله عنها (فدعت بطيب) أى طلبت طيباً (فيه صفرة خلوق) على وزن صبور ضرب من الطيب وهو إما مجرور على إضافة صفرة إليه أو مرفوع على أنه صفة لصفرة (ثم مست بعارضيها) أى بجانبى وجه نفسها وهما جانباً الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن (لا يحل) أى لا يجوز (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) قال الطيبى رحمه الله: –

تُحدِدً عَلَى مَيِّتِ فَوْقَ مُلَاثِ لِيَالِ إِلاَّ عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرُ وَعَشْرًا. قالَتْ زَبْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَى زَبْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ حِينَ ثُونُ فَى أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ وَبَنْ تُونُ فَى أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمُّ قالت وَاللهِ مَالِي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِفْتُ رَسُولَ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمُ قالت وَاللهِ مَالِي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِفْتُ رَسُولَ

الوصف بالإيمان إشعار بالتعليل وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترى، على مثله من العظام (أن تحد) بغم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد أو بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها أىأن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) قال النووى: فيه دليل على وجوب الإحداد على الممتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجلة وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيره والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجهور. وقال أبو حنيفة وغيره من السكوفيين وأبوثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله نخصه بالمؤمنة. ودليل الجهور أن الؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له .

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصفيرة ولا على الزوجة الأمة . وأجموا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفى عنهما سيدهما ، ولا على الزوجة الرجمية . واختلفوا فى المطلقة ثلاثاً ، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافمي وابن المنذر: لا إحداد عليها . وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد : عليها الإحداد انتهى .

(حين توفى أخوها) سمى فى بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب ، وإن المعروف أن عبد الله بن جعش قتل (٢٦ – عون لمعبود ٦)

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَقُولُ وَهُو عَلَى المِنْبَرِ: ﴿ لَا يَحِلُ لِا مُرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللهِ وَالْمَيْوَمِ اللَّهِ عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ وَالْمَيْوَمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدُّ عَلَى مَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالِ إِلاّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرُ وَعَشْرًا ﴾ قالت زيندَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ ﴿ جَاءَتُ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ إِنَّ ابْنَدِقِ تُوفِّى زَوْجُهَا رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَدِقِ تُوفِّى زَوْجُهَا مَنْهُ عليه وسلم فقالت يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَدِقِ تُوفِّى زَوْجُهَا عَنْهَا وَهُ وَهُمَا وَقَدَلُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسلم : لاَ مَرَّ تَدِينِ أَوْ ثَلَاقًا كُلُّ ذَلِكَ بَقُولُ لا ، وَقَدِ اللهُ عليه وسلم : لاَ مَرَّ تَدِينِ أَوْ ثَلَاقًا كُلُّ ذَلِكَ بَقُولُ لا ،

- بأحد شهيداً وزينب بنت أبى سلمة يو مئذ طفلة ، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة وأنه مجوز أن يكون هبيد الله المصفر ، فإن دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهى بميزة ، أو الميت كان أخا زبنب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة كذا فى الفتح .

(قالت زينب وسممت أى أم سلمة) هذا هو الحديث الثالث ، وأم سلمة بدل من أى (إن ابنتي توفى زوجها عنها) واسمه المفيرة المخزوى (وقد اشتكت عينها) وفى بعض النسخ عينهها بصيفة التثنية . قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون المين هى المشعكية وفتحها على أن يكون فى اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة ورجح هدذا ، ووقع فى بعض الروايات عيناها يعنى وهو يرجح الضم ، وهذه الرواية فى مسلم ، وعلى الضم اقتصر النووى أوهو الأرجح ، والذى رجح الأول هو المنذرى (فنكحلها) بالنون المفتوحه وبضم الحاء ، وفى بعض النسخ أفنكعلها بذكر الهمزة وفى بعضها أفتكعلها بذكر الهمزة وفى بعضها أفتكعلها بذكر الهمزة وفى بعض النسخ أفنكعلها أو إلى عينها (لا) أى بالنصب بعضها (مرتين أو ثلاثاً) أى قال مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك) بالنصب (يقول لا) قال الطيبى : صفة مؤكدة لقوله ثلاثاً . قال النووى : فيه دليل على —

ثُمُّ قَالَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : إنّما هِي أَرْبَعَةَ أَشْهُو وَعَشْرًا . وَقَدْ اللهُ عَلَى رَأْسِ اللهُ وَلَ . قالَ مُحَيْدٌ : كَانتُ إِخْدَاكُنَ فَى الْجُاهِلِيَّةِ تُرْقَى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ اللهُ وَلَى عَالَ مُحَيْدٌ : فَقَالَتُ زَيْنَكُ : كَانت فَقَلْتُ لَا يَنْفَ : وَمَا تُرْقَى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحُولُ ! فقالَتُ زَيْنَكُ : كَانت فَقَلْتُ لَا يَقْالَتُ فَرَيْنِهِ اللهُ عَرَةً عَلَى مَا لَهُ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَلَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُهُ عَلَى اللهُ اللهُهُ اللهُ اللهُهُ اللهُ ال

- تحريم الأكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في الموطإ وغيره في حديث أم سلمة: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار. ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لايحل لها ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل ، مع أن الأولى تركه ، فإن فعلته مسحته بالنهار) (إنما هي أي العدة الشرهيه (أربعة أشهر عشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن. قال الحافظ: ولبعضهم بالرفع وهو واضح (ترى بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن وهي روث البعير (على رأس الحول) أي في أول السنة (قال حميد) هو ابن نافع راوى الحديث وهو موصول بالإسناد المبدوء به (وما ترمى بالبعرة) أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة .

(دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أى بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك (ولم تمس) بفتح الناء الفوقية والميم (حتى تمر بهما سنة) أى من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بداية) بالتنوين قال فى القاموس: ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر على البدل (أو شاة أو طائر) أو للتنويع لا للشك ، وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كا مر (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشددة . قال ابن قتيبة : سألت —

فَقَلَمُا تَفْتَضُّ بِشَيْءَ إِلَّا مات ، ثُمَّ تَخْرُمُجُ فَتَعْظَى بَعْرَةً فَتَرْمِى بَهَ-ا ثُمُّ تُرَاجِمُ بَعْدُ ما شاءت من طيبٍ أَوْ غَيْرِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الْحِفْشُ بَيتْ صَغِيرٌ [البَيتُ الصَّغيرُ] .

- الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولاتقلم ظفراً ولا تزيل شــعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفعض أى تـكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به .

وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرته وفرقته أى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة . قال الأخفش: معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها ، وقيل تمسح به ثم تفقض أى تفتسل بالماء المذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة . وقال الخليل : الفضيض الماء الممذب يقال افتضضت به أى اغتسلت به ، كذا قال القسطلاني (فقلما تفتض بشيء) أى مما ذكر (إلا مات) أى ذلك الشيء (فتعطى) بصيفة المجهول (فترى بها) في رواية ابن الماجشون عن مالك : فترى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها . وفي رواية ابن وهب : من وراء ظهرها . قاله القسطلاني (ثم تراجع بعد) أى بعد ما ذكر من الافتضاض والرى (من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في المدة . قال المغذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي

٤٤ – باب في المتوفى عنها تنتقل

الله ٢٢٨٣ - حدثنا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَة الْقَعْنَبِي عَنْ مَالْكِ عِنْ سَعْدِ بن مُعْرَة : ﴿ أَنَّ اللهُ عِنْ مَعْدِ بن مُعْرَة : ﴿ أَنَّ اللهُ اللهُ عِنْ اللهُ عِنْ عَلَيْهِ رَبْلَ بِنْتِ كَعْبِ بن مُعْرَة : ﴿ أَنَّ الْفُرَيْةَ يَنْتَ مَالِكِ بن سِنَانَ وَهِي أَخْتُ أَبِي سَعِيدِ النَّلَادُرِي ۗ ﴿ أَخْبَرَتُهَا أَنَّهَا اللهُ عَلَيه وسلم تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِها في بَي جَاءَت إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِها في بَي خُدُرَة ، فَإِنَّ رَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَأَنُوا [كأن] خُدُرَة ، فَإِنَّ رَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَأَنُوا [كأن] بِطَرَفِ اللهُ عليه وسلم أَنْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِيعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّى لَمْ بَيْرُ كُنِي في مَسْكَن يَعْلِيكُهُ وَلاَ نَفَقَةً . قالت : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَمَ . قالت فَخَرَجْتُ حَى إِذَا كُنْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَمَ . قالت فَخَرَجْتُ حَى إِذَا كُنْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَمَ . قالت فَخَرَجْتُ حَى إِذَا كُنْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَمَ . قالت فَخَرَجْتُ مَى الله عليه وسلم : نَمَ . قالت فَخَرَجْتُ مَى الله عليه وسلم : نَمَ . قالت فَخَرَجْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قالت : فَالْتَ فَخُرَةً أَوْ في المَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرَ فِي [أَمَرَ فِي آ أَمْرَ فِي] فَدُعْرَةً أَوْ في المَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرَ فِي آ أَمْرَ فِي أَنْ أَمْرُ فِي أَمْرَ فَى مَسْكُن مَا أَنْ أَنْ وَجِي ، قالت : وَمُنْ مَنْ شَأْنِ زَوْجِي ، قالت :

(بأب في المتوفى عنها تنتقل)

(أن الفريمة) بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سينان) بكسر أوله (وهى) أى الفريمة (أخبرتها) أى أخبرت الفريمة زينب (تسأله) حال (فى بنى خدرة) بضم الخاء الممجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (فى طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عهد (أبقوا) بفتح الموحدة أى هربوا (بطرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً موضع على ستة أميال من المدينة (ولا نفقة) بالجرأى ولا فى نفقة (فى الحجرة) أى الحجرة الشريفة (أو فى المسجد) أى الفيوى وهو مسجد المدينة (دعانى) أى نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو أمرنى) وفى بعض النسخ أمر بى والشك من الفريمة (فدعيت له) —

فَقَالَ امْكُمْمِي فَى بَيْتِكِ حَتَى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قالَتْ: فَاعْتَكَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرُ وَعَشْرًا. قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بِنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَى فَسَأَلَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ ﴾.

قال العلامة القاضى الشوكانى فى النيل: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تمتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيسه ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والقابعين ومن بعسدهم. وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعمان وابن عمر ، وأخرجه أيضاً سسعيد بن معصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد ابن المسيب وعطاء ، وأخرجه حاد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد . قال وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمفارضته فالتمسك به متعين . قال المنذرى : وأخرجه المترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

٥٥ – باب من رأي التحول

٢٢٨٤ - حدثنا أُخَمَدُ بنُ مُعَمِّدِ المَرْوَزِيُّ أَخْبَرِنَا مُوسَى بنُ مَسْهُودٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبِرِنَا مُوسَى بنُ مَسْهُودٍ أَخْبِرِنَا شِبْلُ مِن ابنَ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ قَالَ عَطَالِا قَالَ ابنُ عَبَاسٍ : ﴿ نَسَخَتُ الْحَبِرِنَا شِبْلُ مِن ابنَ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ قَالَ عَلَا قَالَ ابنُ عَبَاسٍ : ﴿ نَسَخَتُ الْحَبِرِنَا شِبْلُ مِن ابْنُهُ عَرْ أَفْهِ عَرْ وَجَلًا : اللهِ عَرْ وَجَلًا :

(باب من رأى التحول)

للمتوفى عنها زوجها إلى مكان آخر . وبوب النسائى بقوله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت .

(نسخت هذه الآية) الأولى وهى قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منسكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فإذا بلغن أجلهن فلا جنساح عليه كم فيا فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ (عدتها) أى المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) المذكورة في الآية الثانية وهي قوله تعالى ﴿ والذين _

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

اختلف السلف في وجوب اعتداد التوفى عنها في منزلها فأوجبه عمر وعثمان ، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه يقول الثورى والأوزاعى وإسعاق والأثمة الأربعة . قال ابن عبد البر : وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة : تعتد حيث شاءت ، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء .

ثم اختلف الوجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها . فقال الأكثرون : تعتد في منزلها . وقال إبراهيم النخمي وسعيد بن المسيب : لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نمي زوجها . وحديث الفريعة حجة ظاهرة لا معارض لهسا . وأما قوله تعالى ﴿ فَإِن خرجن فلاجناح عليكم ﴾ فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل ، وهو استحقاقها للسكني في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة شم نسخ ذلك عليها الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة شم نسخ ذلك عليها المناهدة ا

﴿ غَيْرَ إِخْرَاجِ ﴾ قالَ عَطَانِهِ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عَنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فَى وَصِيتَمَهَا ، وَ إِنْ شَاءَتْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَوْ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا فَعَلَنَ ﴾ وَإِنْ شَاءَتْ ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اللّهِ عَزَّ وَجَلّ ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اللّهِ عَزَّ وَجَلّ ﴿ فَإِنْ شَاءَتْ ﴾ فَكَا فَعَلَنَ ﴾ قالَ عَطَانِه : ثُمَّ جَاءَ اللّهِ رَاثُ فَنَسَخَ السَّكْمَى تَعْتَدُ عَمْثُ شَاءَتْ ﴾ .

- يتوفون منكمو بذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيا فعلن في أنفسهن من معروف ﴾) فتمتد حيث شاءت) لأن السكنى تبع للعدة ، فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضاً (وهو) أى المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل ﴿ غير إخراج ﴾) فهذه الآية الثانية التي فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى (قال عطاء) أيضاً فهذه الآية الثانية التي فيها زوجها (اعتدت عند أهله) أى أهل زوجها . ولفظ المبخارى عند أهلها (وسكنت في وصيتها) أى المشار إليها بقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول ﴾ (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها (ثم جاء الميراث) في قوله تعالى ﴿ ولمن الربع مناء تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ﴾ (فنسخ السكني كما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ﴾ (فنسخ السكني كما نسخت آية الخروج وهي ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيا فعلن ﴾ وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (تمتد حيث شاءت) وزاد البخارى : ولا سكني لها وهو — قال الميني : وهو قول أبي حنيفة أن المتوفي عنهاز وجها لاسكني لها وهو — قال الميني : وهو قول أبي حنيفة أن المتوفي عنهاز وجها لاسكني لها وهو —

[—] بالميراث، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفى فيه الزوج لهــا أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه، وهــذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمـكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ولاتنافى بين الحـكين. والله أعلم.

- أحد قولى الشافعي كالفقة وأظهرهما الوجوبومذهب مالكأن لها السكنى إذا كانت الدار ملكا للميت انتهى . وفي سحيح البخارى حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح حدثنا شبل عن ابن أبى مجيح عن مجاهد ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ قال كانت هذه المدة تمتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيا فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ .

قال: جمل الله لها تمام السنة سبمة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ﴿غـبر إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليه ﴿ فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتمتد حيث شاءت. وقول الله ﴿ غير إخراج ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله ﴿ فلا جناح عليكم فيا فعلن في أنفسهن ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكني فتمتد حيث شاءت ولا سكني لها.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى ﴿ يَتْرَبَّصِن بِأَنْسَهِن أَرْبُمَة أَشْهِر وَعَشَرا ﴾ نزلت قبل الآية التي فيها ﴿ وَصِية لأَزُواجِهُم مِناعاً إلى الحول غير إخراج ، كما هي قبلها في التلاوة ، وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسيخ قبل المنسوخ ، فرأى أن استمالها بمكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المقتدة تربص أربعة أشهر وعشرا، ويوجب على أهلها أن تبق عندهم سبعة أشهر وعشرين ليدلة تمام الحول إن ويوجب على أهلها أن تبق عندهم سبعة أشهر وعشرين غيره ولا تابعه عليها من الفقماء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكني تبع للعدة — من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكني تبع للعدة —

- فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكني أيضاً . وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وإنما اختلفوا في قوله ﴿ غير إخراج ﴾ فالجهور على أنه نسخ أيضاً .

وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يقابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتسابعين به فى مدة المدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد فى قدرها مثل ماعليه الناس فارتفع الخلاف ، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضاً شاذ لا يمول عليه . والله أعلم . قال المينى : وحاصل كلام مجاهد أنه جمل على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر بن ليلة ، وعشراً ، وأوجب على أهلما أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشر بن ليلة ، تمام الحول .

وقال الميني أيضاً: قال مجاهد: إن المدة الواجبة أربعة أشهر وعشراً، وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية ، فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد إلى الحول، وإن شاءت اكتفت بالواجب. ويقال: يحدمل أن يكون معناه المدة إلى تمام السنة واجبة ، وأما السكني عند زوجها فني الأربعة الأشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها، ولفظه: فالمدة كما هي واجب عليها. يؤيد هذا الاحتمال، وحاصله أنه لا يقول بالنسخ والله أعلم.

وفى جامع البيان فى تفسير قولة تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَتُوفُونَ مَدْ مَكُمَ وَيَذْرُونَ الْوَاجَا وَصِيةً لَأَرْوَاجِهِم مِنَاعًا إِلَى الحُولُ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ يعنى وحق التوفى أن يوصدوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا وينفق عليهن من تركته غير مخرجات من مساكنهن ، وهذا فى ابتداء الإسلام ثم نسخت المدة بقوله أربعة أشهر وعشراً والنفقه بالإرث . هـذا ما عليه أكثر السلف ، فيكانت الآية متـأخرة فى العلاوة متقدمة فى النزول والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الهخارى والنسائى .

٢٦ – باب فما تجتنب المتدة في عدتها

٧٢٨٥ - حد ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِ أَخْبِرِنَا يَعْنِي بنُ أَفِي بَنِ أَفِي عِنْ أَفِي عِنْ أَفِي عِنْ أَخْبِرِنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ حدَّ ثنى هِشَامُ بنُ حَسَّانَ ح. وأخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الجُرَّاحِ الْقُهِسْتَانَى عن عبد اللهِ يَعْنَى ابنَ بَكْرِ السَّهْمِي عن عبد اللهِ يَعْنَى ابنَ بَكْرِ السَّهْمِي عن هَبُدُ اللهِ مَعْنَامَ وَهُذَا لَفُظُ ابن الجُرَّاحِ وعن حَفْصَةً عن أُمِّ عَطِيّةً أَنَّ النَّي صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ لاَ تُحِدُّ المَرْاةُ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَشْهُرُ وَعَشَرًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبُ وَلاَ تَسَكَتَعِلُ أَرْبَعَةً أَشْهُرُ وَعَشْرًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبُ وَلاَ تَسَكَتَعِلُ

(باب فيما تجتنب المعقدة في عدتها)

(عبد الله بن الجراح القهستان) قال فى المراصد : قوهستان بضم أوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة بتمريب كوهستان يعنى موضع الجبال انتهى مختصراً (لا تحد) بصيغة النفى ومعناه النهى (المرأة) وفى بعض النسخ امرأة (فوق ثلاث) أى ليال أو أيام (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) عهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهى برود المين بعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى ، لبقاء ما عصب به غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى ، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ . وإيما يعصب السدى دون اللحمة .

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس النهاب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخف للزينة بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضاً وكره مالك غليظه. قال الندوي : الأصح عند أصابنا تم يه مطلقاً ، وهذا الحدرث حجمة

قال النووى: الأصح عند أصحابها تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث حجسة لمن أجازه .

وقال ابن دقيق الميد : يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ -

وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِن تَحِيضِهَا بِنُبُذُة مِن قَسْطِ اللهُ تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا أَنْفُسُولاً . وَزَادَ يَفْقُوبُ : وَلاَ تَخْتَضِبُ » . وَلاَ تَخْتَضِبُ » .

- وهى الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذى يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان بمن يتزين به .

قال النووى: ورخص أصحابنا في لا يتزين به ولوكان مصبوعاً. واختلف في الحرير، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء للتزين به ، والحادة بمنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال. وفي التحلي بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه ، وفيه نظر من جهدة للعني في المقصود بلبسه وفي المقصود بالإحداد فإنه عند تأملها يترجح المنع كذا في الفتح (ولا تكتحل) فيه دليل على منع المقدة من الاكتحال ، وقد تقدم الكلام عليه ويأتى بعضه (ولا تمس طههاً) فيه تحريم العليب على المقدة ، وهو كل ما يسمى طيها ولا خلاف في ذلك (إلا أدنى طهرتها) أي عند قرب طهرها (بنبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشيء ، وقيل : وتطلق على الشيء اليسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب ، وقيل : هو عود يحمل من الهند و يجمل في الأدوية .

قال الطبيبي رحمه الله: القسط عقار معروف في الأدوية طبيب الريح ينحر العفساء والأطفال (أو أظفار) بفتح أوله ضرب من الطبيب لا واحد له، وقيل: واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل هو شيء من العطر أسود، والقطمة منه شبهمة بالظفر.

قال النووى: القسط والأظفار نوعان ممروفان منالبخور وليسا من —

٣٢٨٦ - حدثها هر ُونُ بن ُ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكُ بن ُ عَبْدِ اللهِ عَالَمَ بَن ُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المِسْمَعِيّ اللهُ عَلِيّةً عن النّبيّ قالا أخبرنا يَزِيدُ بن ُ هر ُونَ عن هُ هِشَام عن حَفْصَةً عن أُم عَظِيّةً عن النّبيّ صلى الله ُ عليه وسلم بهذَ الحَديثِ، وَلَيْسَ في نَمَام حَديثِهِمَا . قال المِسْمَعِيّ : قال يَزِيدُ وَلاَ أَعْلَمُ إِلّا فِيهِ وَلا تَخْتَضِبُ . وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ : وَلا تَلْبَسُ مُوبًا مَصْبُوعًا إِلّا مُوبً عَصْب » .

المُرَاهِمُ بنُ مُلَهُمَانَ حدَّننا زُهَيْرُ بنُ حَرْبِ أَخبرنا يَحْنِي بنُ أَبِي بُسَكَيْرِ أَخبرنا الْمُرَاهِمُ بنُ مُسْلِمَ عن صَفِيّةً بِنْتِ إِبْرَاهِمُ بن مُسْلِمَ عن صَفِيّةً بِنْتِ شَيْبَةً عن أُمِّ سَلَمَةً زَوْجِ النَّيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم عن النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ عالى: ﴿ المُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ المُعَصْفُرُ مِنَ النَّيَابِ ، وَلاَ المُشَافِّةُ ، وَلاَ النَّيِلَ وَلاَ تَخْتَصِّبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ » .

⁻ مقصود الطيب رخص فيه للمفتسلة من الحيض لإزالة الرائمــة الــكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب والله أعلم .

⁽ وزاد یمقوب) أی فی روایته (ولاتختضب) أی بالحناء . قال المنذری : وأخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجه .

⁽بهذا الحديث) أى مثل الحديث المذكور ، وهو حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمى عن هشام (وليس فى تمام حديثهما) يشبه أن يكون المعنى أى ليس التشبيه ومثليه حديث يزيد بن هارون فى تمام حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمى بل مثليته فى البعض ، والحاصل أن حديث يزيد بن هارون عن هشام مثل حديث إبراهيم وعبد الله عن هشام لكن بينهما تفساير هارون عن هشام مثل حديث يزيد لكن أحال على ما قبله والله أعلم .

⁽بنت أسيد) بفتح الهمزه وكسر السين (فقكتحل بالجلاء) بالكسر والمد. قال الخطابي : كل الجلاء هو الإثمد وسمى جلاء لأنه يجلو البصر (يشتد عليك) الضمير المرفوع في يشتد يرجع إلى أمر والجلة صفة له (حين توفى) بضمتين وتشديد الفاء المكسورة أى مات (أبو سلمة) زوجها الأول قبل النبي صلى الله عليه وسلم (وقد جملت على عيني صبراً) بفتح صاد وكسر موحدة وفى نسخة بسكونها . قال في القاموس : بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر ، وقيل يجوز كلاها على السوية ككتف وكتف فرية

وقال الجميرى: الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء إسكامها مع كسر الصاد وفتحها. وفي المصباح: الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر —

إِنَّمَا هُوَ صَبُرٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قالَ : إِنَّهُ يَشُبُ الْوَجْةَ فَلَا تَجْمَلِهِ وَ صَبُرٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قالَ : إِنَّهُ يَشُبُ الْوَجْةَ فَلَا تَجْمَلِهِ وَ فَلَا تَجْمَلِهِ وَ لَا يَلْهُ إِلَّا بِاللَّهُ لِ وَتَنْزِعِيهِ [تَنْزَعِينَهُ] بِالنَّهَارِ ، وَلا تَخْمَلُهُ فِي بِالطِّيبِ وَلا بِالحِيَّاءِ فَإِنَّهُ خَصَابٌ . قَالَت تُقْلَت بُلَيْ شَيْء أَمْنَشُطُ يَعْدُ اللَّهِ ؟ قالَ بِالسَّدْرِ تُعَلَّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ » .

- وسكون الباء فلتخفيف لغة وروى مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا) أى ما هذا التلطخ وأنت فى المدة (إنه يشب) بفتح فضم فتشديد موحدة أى يوقد الوجه ويزيد فى لونه (وتنزهيه) بكسر الزاى عطف على قوله فلا تجعلهه على معنى فاجعليه بالليل وانزهيه بالنهار ، لأن إلا فى الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت ، وحذف النون فى تنزهيه فلتخفيف وهو خبر فى معنى الأمر (قال بالسدر) أى امتشطى (تفلفين) بحذف إحدى التائين من تفلف الرجل بالغالية أى تلطخ بها ،أى تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلاقاً له فعفطيه كتفطية الغلاف المفاوف ، وروى بضم التاء وكسر اللام من التفايف ، وهو جعل الشىء غلاقاً لشىء . كذا فى المرقاة .

قال في السبل: ذهب الجمهور ومالك وأحد وأبو حليفة وأصحابه إلى أنه يجوز أى للممتدة في عدتها الاكتحال بالإعد مستدلين محديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود يمني هذا الحديث المذكور آنفاً. قال ابن عبد البر: وهذا عندى و إن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين الأأنه يمكن الجع بأنه صلى الله عليه وسلم عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الفرر بذلك.

قلت: ولا محنى أن فتوى أم سلمه قياس منها للكحل على الصبر، والقياس مم الدس الثابت والنهى المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد –

٤٧ - باب في عدة الحامل

٣٢٨٩ - حدثنا سُكَيَانُ بنُ دَاوُدَ المَرْرِيُّ أَنبَانَا ابنُ وَهُبِ أَخبرِنَى يُونُسُ عِن ابن شِهابِ حدَّ بنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بن عُتبة « أَن أَباهُ كُتب إِنَ عَبدِ اللهِ بن عَبدِ اللهِ بن عَبدِ اللهِ بن عَبدِ اللهِ بن الأرقم الرهوري عَامُرُهُ أَنْ بَدْ خُل عَلَى سُبَيْعة بنت الحَارِتِ الأَسْلَمَية فَيسَأَلَمَا عن حَدِيثِها ، وَحَمَّا قالَ لها رَسُولُ اللهِ سَبَيْعة بنت الحَارِتِ الأَسْلَمِية فَيسَأَلَمَا عن حَدِيثِها ، وَحَمَّا قالَ لها رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم حين استفتة أَن كتب عُورُ بنُ عَبدِ اللهِ إِلَى عبد اللهِ بن مُعتبة يُخبرُهُ أَن سُبَيْعة أَخْبَرَهُ أَنها كانت تحت سَعْد بن خَو لَه وَهُو مَعْن شَهَد بَدْرُا ، فَتُورُقَى عَنْها في حَجَّة الوَداعِ مِن بَعْ عَمْل بن لُوعً وَهُو مَن شَهَد بَدْرُا ، فَتُورُقَى عَنْها في حَجَّة الوَداعِ وَمِي حَامِلٌ فَلْ تَعَلَّ مِن نِفَاسِها وَمِي عَامِل بنَ اللهُ اللهِ عَلْمَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَا تَعَلَّ مِن نِفَاسِها وَمِي عَامِل بن فَلَ حَلَى عَلَيْها أَبُو السَّنَا بِلِ بنُ بَعْكَاتُ مِن نِفَاسِها تَعَلَّ المِنْ اللهُ عَلَى مَا اللهُ اللهِ بن بَعْمَلَكَ وَرَانُ مِن بَعْمَلُكَ وَرَانُ مِن بَعْ مَا اللهِ بنَ بَعْمَلَكُ وَمُن بَعْ اللهِ بن بَعْمَلَكُ وَمُن أَن وَصَعَت عَلَيْها أَبُو السَّنَا بِلِ بنُ بَعْمَلُكَ وَرَانُ مِن فَالِهِ مَا اللهِ مَنْ بَعْمَلُكَ وَمُنْ مَن بَعْ اللهِ بنَ مُعَلِي اللهُ اللهُ

(على سبيعة) بضم السين وفتح الموحدة (الأسلمية) نسبة إلى بنى أسلم (وهي حامل) جملة حالية أى فتوفي سعد بن خولة عن سبيعة حال كومها حاملا (فلم تنشب) أى فلم تمكث (فلما تعلمت) بتشديد اللام أى طهرت، وفي بعض النسخ تعالت وهما بمعنى. قال السعدى: تعلمت بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أى إذا ارتفعت وطهرت، أو خرجت من نفاسها وسسلمت (تجملت للخطاب) جمع خاطب من الخطبة بالسكسر (فدخل عليها أبو السنابل) بفتح السين اسمه همرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (رجل) بالرفع بدل من حفيد مفتوحة شم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (رجل) بالرفع بدل من

⁻ انتهى . قالاللندرى : وأخرجه النسائى ، وأمها مجمولة . (باب في عدة الحامل)

عَبْدِ الدَّارِ _ فقالَ لِمَا : مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ، لَمَلَّكِ تَرْ بَجِينَ النَّكَاحَ ، إِنَّكِ وَاللهِ مِنَا أَنْهُ وَعَشْرًا [وَعَشْرًا] وَعَشْرًا وَعَشْرًا الْعَمْرُ وَعَشْرًا [وَعَشْرًا] وَعَشْرًا اللهِ مِنا كُح ِ [بِنا كِح إِبنا كِح إِبنا كِح إِبنا كُح أَلْكَ جَمَّتُ عَلَى " ثِيا بِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فأَتَيْتُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَنْ ذَلِكَ جَمَّتُ عَلَى " ثِيا بِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فأَتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَهُ عن ذَلِكَ فأَفْتا نِي بأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ خَلَى ، وَأَمْرَ نِي بالبّرْ ويج إِنْ بَدَا لِي ».

قال ابنُ شِهابٍ : وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ نَبَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ ف دَمِها ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

• ٢٢٩ – حدثنا عُثَمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَكُمَّدَ بنُ الْعَلَاءِ] وحدثنا ح.

- أبو السنابل (فأفتاني بأن قد حلات) بضم التاء وفي بعض النسخ باني قد حلات (قال ابن شهاب) هو الزهرى (و إن كانت في دمها) أى في دم النفاس (غير أنه) أى الشأن (لا يقربها زوجها) أى لا مجامعها . قال الخطابي في المعالم : قد اختلف العلماء في هذا ، فروى عن على بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا تنظر المتوفى عنها آخر الأجلين ، ومعناه تمكث حتى تضع حلها ، فإن كانت مدة الحل من وقت و فاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حات ، و إن وضعت قبل ذلك تربعت إلى أن تستوفى المدة . و قال عامة أهل العلم : انقضاء عدتها بوضع الحل طالت المدة أو قصرت ، وهو قول عمر وابن منعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأى، وكذلك قال الشافعي انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي من حديث أم سلمة وابن ماجه ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

مُعَمَّدُ بنُ الْعَلَاءَ قالَ عُنَمَانُ حدَّثنا وَقالَ ابنُ الْعَلَاءِ أَخبرنا أَبُو مُعَاوِيةً أُخبرنا اللَّعَشَهُ لَأُنزِلَتْ اللَّعْصَشُء نَ مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : «مَنْ شَاءَلاَ عَنْتُهُ لَأُنزِلَتْ سُؤرَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْمِرُ [أَثْنَهُرُ]وَعَشَرًا ﴾ [وَعَشْرً].

- (من شاء لاعنته) من الملاعنة وهو المهاهلة أى من يخالفى فإن شاء فليجتمع معى حتى نلمن المخالف للحق ، وهذا كناية من قطمه وجزمه بمايقول من غير وهم بخلافه (سوره النساء القصرى) وهى سورة الطلاق (بعد الأربعة الاشهر وعشراً) المذكورة في سورة البقرة ، فالعمل على المتأخرة لانها ناسعة للمتقدمة قاله السندى .

قال الخطابي: يمنى بسورة النساء القصرى سورة العالاق، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل ﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ، وأن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآية بين على الأخرى في فيجملون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل انتهى. قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله:

وهذا يدلعلى أن ابن مسعود يرى نسخ الآية فى البقرة بهذه الآية الق فى الطلاق وهذا يدلعلى أن ابن مسعود يرى نسخ الآية فى البقرة بهذه الآية الق فى السلف فى النسخ ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخا ، وفى القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق فى العمل بها ، وهو أن قوله تعالى (أجلهن) مضاف ومضاف إليه ، وهو يفيد العموم ، أى هذا مجموع أجلهن لا أجل لهن غيره ، وأما قوله (يتربصن بأنفسهن) فهو فعل مطلق لا عموم له ، فإذا عمل به فى غيرالحامل كان تقييداً لمطاقه بآية الطلاق فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن . والله أعلم .

٤٨ – باب في عدة أم الولد

٢٢٩١ - حدثها قُتَدَبْهَ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُعَدَّ بنَ جَعْفَرِ حَدَّمَهُمْ [حَدَّنَهُ]
 ع . وَأَخبرنا ابنُ الْمُثَنَّ أُخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن مَطَرٍ عن رَجاء بنِ
 حَيْوَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُو بْبِ عن عَرْو بنِ الْعَاصِ قال : « لا تُلَبِّسُوا علَيْنَا سُئْلَةً وسلم ،
 سُئْلَتَهُ [سُئَةً _ السُّنَةً] . قال ابنُ الْمُثَى : سُنَّةَ نَدِينًا صلى اللهُ عليه وسلم ،

(باب في عدة أم الولد)

هى الجارية التى ولدت من سيدها (لا تلبسوا علينا) بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة أى لا تخلطو ويجوز التشديد كذا فى فتح الودود (سنته) هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم يدل عليه لفظ ابن المثنى (سنة نبينا) قال الخطابى فى المعالم : يحتمل وجهين من التأويل أحدهما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو. وقال الدارقطنى: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب « لا تلبسوا علينا » موقوف ، يعنى لم يذكر فيه « سنة نبينا » وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. آخر كلامه. وقد رواه سلمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله: « عدة أم الولد عدة الحرة » وهذا الذى أشار إليه الدارقطنى أنه الصواب. وقال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال عد بن موسى: سألت أباعبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح. وقال الميمونى: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة الذي صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنحا هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها وتعتد بحيضة ». واختلف الفقها، في عدتها : فالصحيح أنه حيضة وهو المشهور عن أحمد وقول ابن عمر وعثمان وعائشة وإليه ذهب مالكوالشافعي وأبوعبيد وأبوثور =

عِدِّةُ اللَّتُوَقِّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [وَعَشْرٌ] _ يَمْنَى أُمَّ الْوَلَدِ [يَعْنَى فَي أُمِّ الْوَلَدِ [يَعْنَى فَي أُمِّ الْوَلَدِ] » .

- أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً وتوقيفاً ، والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهاداً على معنى السنة في الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به . وأيضاً فإن التلبيس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأى والاجتهاد ، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها ، وهذه إذا مات عنها مولاها الذى هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تسكن حاملا بلا خلاف بين أهل العلم .

وقد اختلف العلماء في عدة أم الولد ، فذهب الأوزاعي و إسحاق بن راهويه في ذلك إلى حديث همرو بن العساص وقالا تعقد أم الولد أربعسة أشهر وعشراً كالحرة ، وروى ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : عدتها ثلاث حيض ، وهو قول عطاء والنخعى ، وقد روى ذلك عن على بن أبي طالب وابن مسعود . وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : عدتها حيضة ، وروى ذلك عن ابن همر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن مجمد والشسعبي والزهرى انتهى (عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعنى) أى بالمتوفى عنها (أم الولد) هي الجارية التي ولدت — أربعة أشهر وعشراً يعنى) أى بالمتوفى عنها (أم الولد) هي الجارية التي ولدت —

⁼ وغيرهم . وعن أحمد رواية أخرى : تعتدار بعة أشهر وعشراً ، وهو قول شعيد بن السيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهرى والأوزاعى وإسحاق . وعن أحمد رواية ثالثة : تعتد شهرين وخمسة أيام حكاها أبو الخطاب ، وهى رواية منكرة عنه ، قال أبو محمد القدسى : ولا أظنها صحيحة عنه ، وروى ذلك عن عطاء وطاووس وقتادة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عدتها ثلاث حيض ، ويروى ذلك عن على وابن مسعود ، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعى والثورى .

وجاً غيره المبتو تة لايرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره المحارب المبتو تة لايرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره والمحارب حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا أَبُو مُعاَوِية عن الأعش عن إبراهيم عن الأسؤو عن عائيشة قالت: « سُئِل رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن رَجُلِ طَلَقَ امْرَأَتهُ لِيعنى ثلاثاً للهُ قَبَرَ وَجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَل بِهَا ثُمَّ طَلَقَها وَبَلُ أَنْ يُواقِعَها ، أَتَحَلِ لُو وَجِها الأُولُ ؟ قالَتْ قال النَّبُي صلى اللهُ عليه وسلم: لا تحلِ للأَول حتى تَذُوق عُسَيْلة الآخر و يَذُوق عُسَيْلة ها » .

(باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره) المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثاً .

(عن رجل طلق امرأته) وفي رواية النسائي طلق امرأته ثلاثاً (ثم طلقها) أي الزوج الثاني (قبل أن يواقعها) أي يجامعها (حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها) أي حتى تذوق المرأة لذة جماع الزوج الثاني ويذوق لذة جماعها والمسيلة مصفرة في الموضعين ، واختلف في توجيهه فقيل تصفير المسل لأن المسل مؤنث جزم بذلك القزار ، قال وأحسب التذكير لفة . وقال الأزهري : يذكر ويؤنث ، وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث . يذكر ويؤنث ، وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث . وقيل المراد قطعة من العسل والتصفير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة في الفرج . وقيل معني العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصري . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية — وهذا يوافق قول الحسن البصري . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية —

⁻ من سهدها، والمعنى عدة أم الولد التيمات سيدها أربعة أشهر وعشراً ، وفى رواية ابن ماجه لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً . قال المنذرى . وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد .

٥٠ – باب في تعظيم الزنا

- عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كال العسيلة هى الجماع ، رواه أحمد والنسائى ، وزاد الحسن البصرى : حصول الإنزال . قال ابن بطال : شذ الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء . وقالوا : يكنى ما يوجب الحمد ويحصن الشخص ويوجب كال الصداق ويفسد الحج والصوم ، وقال أبو عبيدة : العسيلة لذة الجماع ، والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا . وحديث الباب يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثارة أثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده .

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجاع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب قال: ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعالم لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهم القرآن. هذا مأخوذ من الفتح والنيل. قال المنذرى: واخرجه النسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة.

(باب في تمظيم الزنا)

(عن عبد الله) أى ابن مسمود (أن تجعل لله نداً) بكسر الدون أى مثلا ونظيراً فى دعائك أو عبادتك (وهو خلقك) فوجود الخلق يدل على الخالق، واستقدامة الخلق تدل على توحيده، إذ لوكان إلمين لم يكن على الاستقامة —

ثُمِّ أَى ۚ ؟ قال : أَن تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ . قال : وَأُنْزِلَ [وَأُنْزَلَ اللهُ] تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلْهَا آخَرَ وَلاَيْزَنُونَ ﴾ اللهِ إِلْهَا آخَرَ وَلا يَوْنُونَ ﴾ الآية » .

٢٢٩٤ – حدثنا أُخمَـدُ بنُ إِبْراهِيمَ عِن حَجَّاجٍ عِن ابن جُرَيجٍ قال وَأَخبرنِي أَبُو الزُّ بَيْرِ أَنَّهُ سَمِـعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ ﴿ جَاءَتْ مُسَيْكَةُ وَأَخْبَرَ بِنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ ﴿ جَاءَتْ مُسَيْكَةُ وَأَخْبِرِ بَنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ ﴿ جَاءَتْ مُسَيْكَةُ وَأَخْبِرِ فَلَا أَنْصَـارٍ فَقَالَتْ : إِن سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاء ﴾ وَاللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال

- (خشية أن يأكل معك) بنصب خشية على العلية (أن تزابى حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أى زوجته لأنها تحل له فهى فعيسلة بمعنى فاعلة ، أو من الحلول لأنها تحل معه و يحل معها و إنماكان ذلك لأنه زنا و إبطال لما أومى الله به حفظ حقوق الجيران . وقال فى التنقيح : تزانى تفاعل وهو أن يمون من الجانبين .

قال فى المصابيت ، لعله نبه به على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة ، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواهية كبيراً كان زناه بدون فلك أكبر وأقبح من باب الأولى . قال المندرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي .

(قال وأخبر في أبو الزبير) أى قال حجاج وأخبر في به أبو الزبيركما أخبر في غيره (جاءت مسكينة لبعض الأنصار) أى أمة مسكينة لبعضهم ، وفي بعض النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالقصفير لحكن الظاهر في هذه الرواية هو الأول كما لا يخفى (يكرهني) بضم حرف المضارع من الإكراه (على البغاء) أى الزنا (ولات كرهوا فتيات كم) أى إمائكم (على البغاء) أى على الزنا . —

٢٢٩٥ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذِ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن أَبيدِ ﴿ وَمَنْ لَكُورُ مُعْتَمِرٌ عَن أَبيدِ ﴿ وَمَنْ لَكُرُ هُونًا فَالَ سَعَهِدُ بنُ مُكَادِ مُعْرَدٌ رَحِيمٌ ﴾ قال قال سَعَهِدُ بنُ أَلَى النَّهِ مِنْ أَلْمُكُرَ هَاتِ ﴾ .

آخر كتاب الطلاق

- وتمام الآية ﴿إِن أَرَدَنَ تَحْصَنَا لَتَبَتَّغُوا عَرَضَا لِحَيَاةَ الدُنيا وَمَن يَكُرُهُنَ . فَإِنَّ اللهُ مِن بَعْدَ إِ كُواهِمِن غَفُور رحيم ﴾ قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبى ابن سلول يقال لها مسبكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدهما على الزنا فشكفا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلا تَكْرَهُوا فَتَهَاتُ عَلَى البَفَاءَ إِن أَرِدَنَ عَصِلًا ﴾ إلى قوله ﴿ غَفُور رحيم ﴾ وحكى بقضهم أن عبد الله بن أبى كانت له ست جوار يأخذ أجورهن معاذة ومسيكة وأروى وقتيلة وعمرة وأميمة .

(قال قال سميد بن أبى الحسن الخ) مراده أن المففرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن . وقوله المسكرهات بيان للضمير المجرور في قوله لهن. والحديث سكت عنه المنذرى .

هذا آخر كمتاب الطلاق

أول كتاب الصيام

١ _ باب مبدأ فرض الصيام

٣٢٩٦ - حدثنا أُحَدُ بنُ مُعَدِّ بن شَبُّوية حدَّ نني عَلِيُّ بنُ حُسَـ بنِ الله عَلَى بنُ حُسَـ بنِ ابن وَاقِدٍ من أَبيه عن يَزِيدَ النَّحْوِيَّ عن عَكْرِمة عن ابن مِهاس ﴿ يَا أَبِهَا الله الله عَلَى الله عَهَاسِ ﴿ يَا أَبِهَا الله عَلَى الله عَهَاسِ ﴿ يَا أَبِهَا الله عَلَى الله عَهَاسِ ﴿ يَا أَبِهَا الله عَهَاسُ إِنَّ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَبْلُهُ مُ اللَّهِ بِنَ اللَّهُ عَلَى اللَّذِينَ مِنْ قَبْلُهُ مُ اللَّهِ عَلَى اللَّه بنَ عَلَى اللَّه بنَ عَبْلُهُ مَ اللَّه بنَ اللَّه بنَ اللَّه بنَ اللَّه بنَ اللَّه بنَ اللَّه بنَ عَلَيْهِ اللَّهُ بنَ اللَّه بنَ اللَّهُ اللَّهُ بنَ اللَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ بنَ اللَّهُ اللَّهُ بنَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ إِلَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ ا

(أول كتاب الصيام) (باب مبدأ فرض الصيام)

أى هذا الباب في بيان ابتداء فرض الصيام.

(كتب عليه الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب الحديم: الصوم ترك الطعام والشراب والمنكاح والمسكلام، يقال صام صوماً وصياماً، ورجل صائم وصوم وقال الراغب: العسوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قبل للفرس المسك عن السير صائم، وفي الشرع إمساك المسك عن النيهة عن تناول المطم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب انتهى (كاكتب) أى فرض . قال المعيني: إنهم تكلموا في هذا التشبيه، فقيل: إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه ، كا في قوله صلى الله عليه وسلم « إنه مترون ربكم كا ترون القمر ليله البدر» وهذا تشبيه المرؤية بالرؤية لاتشبيه المرئي . وقيل هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جيماً ، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في المدد و نقلوا من أيام الحو إلى أيام الاعتدال .

فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهَدِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمْ إِذَا صَلُّوا الْمَتَمَةَ حَرُمُ عَلَيْهِمُ اللهُ عَلَيهِ مَ اللهُ عَلَيهِ مَ اللهُ عَلَيهِ مَ اللهُ عَلَيهِ مَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

٢٢٩٧ -- حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٌّ بنِ نَصْرِ الجُمْضَمِيُّ أَنبأنا أَبُو أَحْمَدَ أَنبأنا أَبُو أَحْمَدَ أَنبأنا إِسْرَائِيلُ مِن أَبِي إِسْحَاقَ مِن الْبَرَاءِ قال : ﴿ كَانَ الرَّجِلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ

وقال الطبرى: وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة ، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم (العقمة) بفتح العين والتاء أى العشاء (إلى القدابله أى الليله المستقبله (فاختان رجل نفسه) افتعال من الخيدانة أى خان يعنى ظلم (فِلم علم المرأته) بيان للخيانة (وقد صلى العشاء) الواو للحدال ، أى بعد صلاة العشاء (ولم يغطر) أى لم يأكل هذا الرجل شبعان ولم يتعش و إن كان أفطر وقت الإفطار (ذلك) الحسكم (يسرا) بعد العسر (ورخصة ومنفعة) فأباح الجاع والطعام والشراب في جميع الليل (فقال) الله عز وجل (تخفانون أنفسكم) يعنى تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليه كم ذكره الطبرى . وفي تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ تختانون أنفسكم ﴾ قال ذكره الطبرى . وفي تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿ تختانون أنفسكم ﴾ إلى قوله ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لهم الخيط الأبيض منالخيط الأسود من الفجر ﴾ (ويسر) للناس . قال المنذرى : في إسناده من الخيط الأسود من بن واقد وهو ضعيف .

⁽كان الرجل إذا صام فغام) وفي روايةالبخاري : إذا كان الرجل صائمًا ـــ

لَمْ يَأْ كُلُ إِلَى مِثْلِمِهَا ، وَإِنَّ صِرْمَةَ بِنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأْتَهُ وكَانَ صَائِمَتًا فَقَالَ : عِنْدَكِ شَيْءٍ ، قَالَتْ : لاَ لَعَلِّى أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا ، فَذَهَبَتْ وَعَلَبَتُهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ ، فَلَمْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ حَتَّى

ـ فحضرا الإفطار فنام قبل أن يفطر . قال الحافظ في الفتح : وفي رواية زهيركان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئًا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس . ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا لم يطعموا شيئًا من ذلك إلى مثلها. فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم ، وهذا هو المشهور في حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس الذي سبق بصلاة العتمة . قات: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً ، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى. وقال في فتح الودود: وقد يقمال لامنافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولا تحقق المنم (لم يأكل) هو جواب إذا (إلى مثلها) أي إلى الليلة الأخرى (وإن صرمة ابن قيس) وفي رواية البخارى : وإن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمى في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيـــه إلا في روایة أبی أحمد الزبیری عنه فإنه قال صرمه بن قیس أخرجه أبو داود ، ولأبی نميم في المعرفة من طريق السكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله . قال وكذا رواه أشمث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، فمن قال قيس بن صرمة قلبه ما قاله الحافظ في الفتح (وكان) أي صرمة (فقال) أي صرمة بن قيس لامرأته (عندك) بكسر الكاف (شيء) من الطعام (قالت لا) أي ليس عندي -

غُشِيَ عَلَيْهِ ، وكَان يَمْمُلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَنَزَلَتْ ﴿ أُحِلَّ لَمَكُمُ لَيْدَلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءَكُمُ . قَرَأً إِلَى قو لِهِ : مِنَ الْفَجْرِ ﴾ » .

٢ – باب نسخ قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقو نه فدية ﴾

٢٢٩٨ - حدثنا قُتَكَيْبةُ بنُ سَعَيدِ أَخْبَرِنا بَكُرْ مِنْ بَعَي ابن مُضَرَ - عَنْ كَرْ مُنْ مَنْ مَنْ مَضَرَ مَنْ كَمْرُ و بن الحادِثِ عَنْ بَكِيرِ عَنْ كَرْيِدَ مَوْ لَى سَلَمَةً عَنْ سَلَمَةً بن الحادِثِ عَنْ بَكِيرِ عَنْ كَرْيِدَ مَوْ لَى سَلَمَةً عَنْ سَلَمَةً بن اللّه مَنْ كَوْ عَلْ الّذِينَ يُطِيعَةُ وَنَهُ فِذْ يَةٌ طَعَامُ الْأَيْنَ كُوعِ عَالَ : ﴿ وَعَلَى الّذِينَ يُطِيعَةُ وَنَهُ فِذْ يَةٌ طَعَامُ اللّهُ مَنْ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهِ اللّهُ ا

- طعام (وغلبته عيده) أى نام (خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه، وإلا جاز والخيبة الحرمان، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه) وفى رواية البخارى: فلما انتصف النهار غشى عليه، وفى رواية أحمد: فأصبح صائمًا فلما انتصف النهار، فتحمل رواية البخارى وأحمد على أن الفشى وقع فى آخر النصف الأول من النهار (يعمل يومه فى أرضه) وفى مرسل السدى: كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة، فعلى هذا فقوله فى أرضه إضافة اختصاص. قاله الحافظ فى الفتح (الرفث) هو الجاع (إلى قوله من الفجر) ففرح المسلمون بذلك. قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى.

(باب نسخ قوله تمالی ﴿ وعلی الذین یطیقونه فدیة ﴾) أی هذا باب فی بیان أن قوله تمالی ﴿ وعلی الذین یطیقونه فدیة ﴾ منسوخ (وعلی الذین یطیقونه) أی الصوم إن أفطروا (فدیة) مرفوع علی الابتداء —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال :

مِسْكِينٍ ﴾ كان مَن أَرَادَ مِناً أَنْ يُفطِرِ وَيَفْتَدِي فَعَلَ حَتَى نَزَّلَت الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا » .

٢٢٩٩ - حدثنا أَحَمَدُ بنُ مُعَدِّدٍ أَخْبِرِنَا عَلِيَّ بنُ حُسَيْنِ عِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَوْمَةً عِنْ ابن عَبَّاسٍ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْمِعُونَهُ فِدْ بَهُ لَمُ عَلَى اللَّذِينَ يُطْمِعُونَهُ فِدْ بَهُ ظَمَامُ مِسْكِينٍ فَكَانَ مَنْ شَاء مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِى بِطَعام مِسْكِينِ افْتَدَى فَطُعام مِسْكِينِ افْتَدَى وَتَعَمَّ لَهُ مَوْمُهُ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلًا ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا

- وخبره مقدم هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العامة فدية بالتنوين وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أى هذا بهذا قاله العيني (طعام مسكين) بيان لفدية أو بدل منها ، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق ، وعند أهل الحبواز مد قاله العيني (فعل) ذلك (الآية التي بعدها) يعنى قوله تعالى ﴿ فَمَن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (فنسختها) أى فنسخت هذه الآية ﴿ فَمَن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الآية الأولى وهي قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ قال المندرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي .

(وتم له صومه) أى أجراً وإلا فهو مفطر (فقال) الله تمالى ﴿ فَمَن تَطُوعَ خيراً فهو خيرله ﴾ يمنى زاد على مسكين واحد فأطمم عن كل يوم مسكينين فأكثر . وقيل فمن زاد على قدر الواجبعليه فأطمم صاعاً وعليه مد فهو خير له —

⁼ أحدها أنها ليست بمنسوخة ، قاله ابن عباس .

الشانى : أنها منسوخة ، كما قاله سلمة والجمهور .

والثالث: أنها محصوصة، خص منها القادر الذي لا عذر له ، وبقيت متناوله للمرضع والحامل.

الرابع : أن بعضها منسوخ وبعضها محكم .

خَيْرٌ لَـكُمُ ﴾ وَقَالَ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ » .

٣ – باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلي

• • ٢٣٠ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلِ أَخْبَرِنا أَبَانُ أَخْبَرِنا قَتَادَةُ أَنَّ عِلَمْ مَا مَانُ أَخْبَرِنا قَتَادَةُ أَنَّ عِبَاسٍ قال: ﴿ أَنْبِيْلَتَ لِلْمُحْبَلِي وَالْمُرْضِعِ ﴾ .

- قاله في الخازن . وقال في فتح الودود : أى فرغب الله تمالى إيام في الصوم أولا وندبهم إليه بقوله ﴿ وأن تصوموا خير لَكُم ﴾ ليمنادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم ، ولم يرد أن قوله ﴿ وأن تصوموا ﴾ ناسخ للفدية من أصلها ، فلمل من قال إنه ناسخ للفدية أراد هذا القدر والله تمالى اعلم انتهى كلام السندى وقال الخازن : قيل هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المهنى وأن تصوموا أيها المطيقون وتتحملوا المشقة فهو خير لكم من الإفطار والفدية . وقيل هو خطاب مع الكافة وهو الأصح لأن اللفظ عام فرجوعه إلى الكل أولى (وقال) الله تمالى ﴿ فن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ففرض الصوم ونسخ التخيير . قال المنذرى : وفيه على بن الحسين بن واقد بن المسيح وفيه مقال .

(باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلي)

أى هذا باب في بيان أن من قال هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ثابتة للشيخ والحبلى وهي غير منسوخة (قال أثبتت للحبلى) أي أثبتت آية ﴿ وعلى الذين بطيقونه ﴾ لهما ونسخت في الباق ، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسحت في غيره ، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ — فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ —

ا • ٣٠٠ - حدثنا ابن الْمَثَنَّى أخبرنا ابن أبي عَدِى عن سَعِيدِ عن قَتَادَةً عن عُرْقَةً مِن سَعِيدِ عن أَخبر عن ابن عبَّاسٍ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَا يَهُ طَعَامُ مُسْكِينٍ ﴾ قال : «كانَتْ رُخَصَةً للشَّيْنِ إللَّهُ يَوْم واللَّرُاقِ فَذَا يَهُ طَعَامُ مُسْكِينٍ ﴾ قال : «كانَتْ رُخَصَةً للشَّيْنِ إللَّهُ يَوْم واللَّرُاقِ السَّيامَ أَنْ يُفطِرا وَ يُطْعِماً مَكانَ كلِّ يَوْم مِسْكِينًا وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتاً .

(كانت) هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ (رخصة) ثابتة باقيـة إلى الآن (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام) لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة ، أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطبقان الصيام (أن يفطرا ويطعا مكان كل يوم مسكيناً) ويؤيد هذا المعنى الأخير ، ما أخرجه الدارقطني عن عطاء هن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ واحد ، فمن تطوع خيراً قال زاد مسكيناً آخر فهو خير ، قال وليست بمنسوخة واحد ، فمن تطوع خيراً قال زاد مسكيناً آخر فهو خير ، قال وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يظم الذي يملم أنه لا يطيقه . وهذا إسناد صحيح ثابت . قال في سبل السلام : روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أى يكلفونه ولا يطيقونه و يقول ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة انتهى .

وقال العينى: وقد اختلف السلف فى قوله عز وجل ﴿وعلى الذين بطيقونه﴾ فقال قوم إنها منسوخة ، واستدلوا محديث سلمة وابن همر أى الذى أخرجه البخارى وهو قول علقمة والنخمى والحسن والشعبى وابن شهاب ، وعلى هذا يكون قراءتهم ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ بضم الباء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية . وعند ابن عباس هى محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة، وروى —

⁻ أى لا يطيقونه . قالة السندى: والحديث سكت عنه المنذري .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعَنَى عَلَى أَوْ لاَدِهِا أَفْطَرَتَا وَأَطْمَمَتَا .

- عنه يطيقونه بفتح الطاء والياء المشددتين ثم إن الشيخ الكبير والمجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فالهما أن يفطرا أو يطعما لحكل يوم مسكيناً، وهذا قول على وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم انتهى ومعنى يطوقونه أى يكلفونه كا يظهر من كلام العينى وقال الحافظ فى الفتح : واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ منسوخ وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة ، لحكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ومحوه انتهى .

(والحبلي والمرضم) أي كانت رخصة للحبلي والمرضم . قال الخطابي : مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلي والمرضع إذا خافتاعلي أولادهما وقد نسخت في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم فليس له أن يقطر ويفدى ، إلا أن الحامل والمرضع و إن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضماء مم الإطمام، وإنما لزمهما الإطمام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شـفقة على الولد وإبقاء عليه . و إذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام ، وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من يرخص فيهمن غيره أولى بالإطمام وهذا على مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل . وقد روى ذلك أيضاً عن مجاهد . وأما الشيخ الـكبير الذي لايطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لمجزه . وقد روى ذلك عن أنس وكان يفمل ذلك بمد ما أسن وكبر، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، ومذهب الشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه في الحبلي والمرضع يقضيان ولا يطمان كالمريض ، كذلك روى عن الحسن وعطاء والنخمي والزهري . وقال مالك بن أنس : الحبلي هي كالريض تقضي ولاتطعم والمرضع تقضى وتطعم . والحديث سكت عنه المنذري .

٤ — باب الشهر يكون تسماً وعشرين

٢٠٠٢ — حدثنا سُمليَّانُ بنُ حَرْبِ أَخْبَرْنَا شُمْعَبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ عِنْ سَعَيِدِ بن عَمْرٍ و يَعْنَى ابنَ سَعَيْدِ بنِ الْقَاصِ عِنْ ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: ﴿ إِنَّا أَمَّةُ أُمَّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلاَ تَحْسُب . ُ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم: ﴿ إِنَّا أَمَّةٌ أُمَّيَةٌ لَا نَكْتُبُ وَلاَ تَحْسُب . ُ

(باب الشهر يكمون تسماً وعشرين)

أى هــذا باب في بيان أن الشهر قد يكون تسماً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك .

﴿ إِنَّا ﴾ أَى العرب وقيل أراد نفسه (أمة) أَى جَمَاعَة قريَشَ مثلٌ قوله تعَّالَى ﴿ أَمَّةُ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ وقال الجوهرى : الأمة الجاعة . وقال الأخفش : هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع ، وكل جنس من الحيوان أمة والأمة الطريقة والدين ، يقال فلان لا أمة له أى لا دين له ولا نحلة له ، وكسرالهمزة فيه لغة . وقال ابن الأثير : الأمة الرجل المفرد بدين لقوله تمالى ﴿ إِنْ إِبْرَاهِيمِ كَانَ أَمَّةً قانتا لله ﴾ قاله العيبي (أمية) بلفظ النسب إلى الأم ، فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً ، وقبل منسوبون إلى أم القرى وهي مكة أي إنا أمة مكية . قاله الحافظ في الفتح . وقال العيبي : قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات . وقال الداودى : أمة أمية لم بأخذ من كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل الهمي (لانكتب ولانحسب) بالنون فيهما وهما تفسيران لكومهم أمهة . قال الحافظ في الفتح : والمراد أهل الإسلام الذين محضرته عند تلك المقالة ، وهو مُعُمُولُ عَلَى أَكْثُرُهُم، أَو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم. وقيل للمرب أميون لأن الكتابه كانت فيهم عزيزة . قال الله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي بَعْثُ فِي الْأُمْيِينَ ﴿ (۲۸ – عون المبود ۲)

الشَّهْرُ الْمُكَذَّ وَلَمْ كَذَا وَخَنَسَ [حَبَسَ] سُلَيْهِانُ إِصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ الشَّالِثَةِ الشَّالِثَةِ الشَّالِثَةِ الشَّالِثَةِ الشَّالِثَةِ الشَّالِثَةِ الشَّالِثَةِ الشَّالِثَةِ الشَّالِثَةِ السَّالِ السَّلِي السَّالِ السَّالِ السَّالِ السَّالِ السَّالِ السَّالِ السَّالِي السَّالِ السَّالِ السَّالِي السَّالِ السَّالِي السَّالِ السَّالِي السَّالِ السَّالِي السَّالِ السَّالِي السَّالِي السَّالِي السَّالِ السَّالِي السَّالِي السَّالِي السَّالِي السَّالِي السَّلِي السَّالِي السَّلِي السَّالِي السَالِي السَّالِي ا

- رسولا منهم ولايرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب و محسب لأن الكتابة كانت فيهم من يكتب و محسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة . والمراد بالحساب هنا حساب النجوم و تسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلاالنزر اليسير ، فعلق الحريم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير انتهى .

قال العينى : وقوله لا نحسب بضم السين (الشهر) أى الذى نحن فيه ، أو جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا) مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا) ثانياً (وهكذا) ثالثاً خبره بالربط بعد العطف ، وفسره الراوى بتسعة وعشرين وثلاثين . قلت : لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت فى بعض النسخ ثلاث ممات وفى بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان ،وكذا أورده البخارى فى رواية مختصراً ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .

قال الحافظ فى الفتح: هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصراً ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة . أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمنى الشهر هكذا وهكذا وهكذا يمنى علم الثلاثين أى أشار أولا بأصابع يديه المشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة ، وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى .

وقال الخطابى: قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسمة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسمة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسمة وعشرون وإنما احتاج إلى بهان ماكان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون ، فوجب أن يكون البهان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه ، فلو أن رجلا حلف أو نذر أن —

٣٠٠٣ - حدثنا سُلمَّانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَـكِيُّ أَخْبَرِنَا حَمَّادُ أَخْبَرِنَا اللهِ عَن نَافِعِ عَن ابنُ مُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : ﴿ الشَّهِرُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : ﴿ الشَّهِرُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : ﴿ الشَّهِرُ اللهِ عَن ابنُ مُمَرَ قَالَ قَالَ وَسُولُ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : ﴿ الشَّهِرُ اللهِ عَن اللهِ عَن ابنُ مُمَرَ قَالَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَا اللهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا اللهُ عَلَا عَ

- يصوم شهرا بعينه فصام فكان تسماً وعشرينكان بارا في يمينهو نذره ، ولو حلف ليصومن شهرا لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً . وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال : امرأتي ظالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال .

(وخنس سلمان إصبمه) قال الخطابى : أى أضجمها فأخرها من مقام أخواتها ، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه فى مسير أو سنفر فتخلف عنهم قد خنس من أصحابه اندهى :

وقال العينى: لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفى آخره سمين مهملة معناه قبض . والمشهور أنه لازم يقال خنس خنوساً ، ويروى حبس بالحاء المهمله والباء الموحدة بمعنى خنس وهى رواية الكشميهنى . انتهى . قال المندرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر فی تسع وعشرین مع أنه لا ینحصر فیه بل قد یکون ثلاثین، والجواب أن المعنی أن الشهر یکون تسعة وعشرین أو اللام للعهد والمراد شهر بعینه، أو هو محمول علی الأكثر الأغلب لقول ابن مسمود: ما صمنا مع النبی صلی الله علیه وسلم تسماً وعشرین أكثر عما صمنا ثلاثین أخرجه أبو داود والترمذی. قاله فی الفتح (فلا تصوموا حتی تروه) أی الهلال ، لا یقال إنه إضمار قبل الذكر لدلاله السیاق علیه، كقوله تمالی ﴿ وَلاَبُویه لـكل واحد منهما السدس ﴾ أی لاَبُوی المیت. قاله المینی. وقال فی الفتح: لیس المراد تعلیق الصوم بالرؤیة فی حق كل أحد بل المراد صوفال و قال فی الفتح: لیس المراد تعلیق الصوم بالرؤیة فی حق كل أحد بل المراد —

غُمُ عَلَيْكُمُ ۚ فَٱقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ . قالَ : فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَفْبَانُ

- بذلك رؤية بمضهم وهو من يثبت بهذلك إما واحد على رأى الجهور أو اثنان على رأى آخرين انتهى (ولا تفطروا حتى تروه) أى هلال شوال . وقداسته يد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم معملقا برؤية الهلال (فإن نم عليكم) بضم الهين المعجمة وتشديد الميم أى حال بيه - كم وبينه غيم . قاله الحافظ .

وقال المينى: أى فإن ستر الهلال عليكم ، ومنه النم لأنه يستر القلب ، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر ، وسمى السحاب غيا لأنه يستر الشماء ، ويقال غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم و نحوه، وغممت الشيء أى غطيته انتهى (فاقدروا له) أى للشهر . قال الطببي : أى فاقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه . انتهى . وقال الزركشى يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكلوه الاثمين يوماً انتهى .

وقال العينى : هو بضم الدال وكسرها يقال : قدرت لأمركذا إذا نظرت فيه ودبرته انتهى . وفى رواية للبخارى : الشهر تسع وعشرون ليلة فلاتصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا المدة الملائين .

قال فى الفتح: قال الجهور المراد بقوله فاقدروا له أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا عام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهى فأكلوا المدة ثلاثين وتحوها. وأولى مافسر الحديث بالحديث انتهى.

قال الخطابي: قوله فاقدروا له معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً ومنه قوله تعالى ﴿ وقدرنا فنعم القادرون ﴾ وكان بعض أهل المذهب بذهب في ذلك غير هذا المذهب، وتأوله على التقدير محساب سير القمر في المنازل، والقول الأول أشبه، ألا تراه يقول —

تِسْمًا وعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ كَانِ رُئِّى فَذَاكَ وَإِن آلَمْ] يُرَ وَلَمْ يَمُلُ دُونَ مَنْظُرِهِ سَحَابٌ وَ قَالَمُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

- فى الرواية الأخرى « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » حدثناه جعفر بن نصير الخالدى حدثنا الحارث بن أبى أسامة حدثناسليان بن داود حدثنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله عز وجل جمل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطرو لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين بوماً » وعلى هذا قول عامة أهل العلم . ويؤكد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الشك . وكان أحمد بن حنبل يقول : إذا لم ير الهلال لنسع وعشرين من شعبان لعلة فى السماء صام الناس ، فإن كان صحو لم يصوموا تباعاً لمذهب ابن عمر (نظر له) السماء صام الناس ، فإن كان صحو لم يصوموا تباعاً لمذهب ابن عمر (نظر له) بصيغة المجمول أى لعبد الله بن عمر (فإن رؤى) أى الهدلل (فذاك) يمنى أصبح ابن عمر صدا ما (وإن لم يُر) أى الهدلل (ولم يحل) من حال يحول . ولا قترة) بفتحات .

قال الخطابى: القترة الفبرة فى الهواء الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال (دون منظره) أى قريب منظره (سحاب أو قترة) أى غبار فى تلك الليلة وهى ليلة الثلاثين من شعبان (أصبح) ابن عمر (صائماً) قال الخطاب : وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان فى السماء سحاب أو قترة فإن كان سحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس انتهى .

قال ابن الجوزى: في التحقيق لأحدفي هذه المسألة وهي ما إذا حال دون -

- مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقو ال. أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقاً ، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا بوافق عادة ، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز هما سوى ذلك ، ثالثها المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والفطر . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابي راوى الحديث . قال أحد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ و فاقدروا له » قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك و إن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال أصبح صائماً .

وأما ما روى الثورى في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلما لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، فالجع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ،وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فأما إذا حال دون منظرة شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني انتهى .

قلت: قد جاء في رواية البخارى وغيره « فإن غم علي- كم فأ كلوا المدة ثلاثين » وفي رواية للبخارى وأبى داود وغيرها قال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، فهذان يدلان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قول ضعيف وقول عمار رضى الله عنه من قبيل المرفوع لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه وسيجىء بعض بيانه في باب كراهية صوم بوم الشك إن شاء الله تعالى .

(قال) نافع (وكان ابن عمر يفطر مع العاس ولايأخذ بهذا الحساب) قال —

ع ٢٣٠٠ - حدثنا حَمَدُ بنُ مَسْهَدَةَ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَابِ حدثني أَيُّوبُ عَلَى : ﴿ كُتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلْفَنَا عَنْ [أَنَّ] قَالَ : ﴿ كُتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلْفَنَا عَنْ [أَنْ اللهُ عليه رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَعْوَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم زَادَ وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَّ إِذَا رَأَيْنَا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكُذَا وَكُذَا وَلَا اللهُ وَاللهُ وَإِنْ أَخْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَّ إِذَا رَأَيْنَا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكُذَا وَكُونَا وَالْمُؤْلُ وَاللَّهُ فَعَلَالًا لَعْتُونَ مُ إِنْ شَاءَ اللهُ وَيَوْلَ فَيْ فَاللَّالُ وَاللَّهُ عَلَالًا مَا وَالْمُؤْلُ وَاللَّهُ فَعَلَالُ فَعْلَالًا فَعْلَونَ وَاللَّهُ فَا لَهُ فَرَا وَلَهُ فَا وَلَا الْمُؤْلُ وَاللَّهُ وَلَا الْعُلَالُ وَاللَّهُ فَا لَا لَهُ وَيْلُونَ فَعَلَ وَلَا الْمُؤْلُ وَلَا الْعُلَالُ اللَّالَةُ وَلَا الْمُؤْلُ وَاللَّهُ وَلَا لَهُ وَاللَّالُ وَاللَّالَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا الْمُذَالِقُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا الْعَلَالُ وَاللَّهُ وَاللَّالَ الْعَلَالَ اللَّهُ وَلَا الْمُؤْلِقُونَا الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ الْمُؤْلِقُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا الْمُؤْلِقُ اللَّهُ وَاللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ وَلَا الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ وَاللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ اللّه

٢٢٠٥ - حدثنا أَحمَدُ بن مَنْهِ عن ابن أَبِى زَائِدَةَ عَنْ عِيسَى بن دِينَارِ عِنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بن الحارِثِ بن أَبِي ضِرَارَ عِن ابن مُسْمُودٍ قال :
 ﴿ لَمَا صُمْناً مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم آيسْماً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْناً مَعَهُ ثَلَاثِينَ ﴾ .

(كما صمنا) ما موصولة أو مصدرية . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذي .

⁻ الخطابي: يريد أنه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطاً لاصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس انتهى . قال المهذرى : وأخرج مسلم منه المسفد فقط (زاد) أى أيوب في رواية عبد الوهاب عنه دون حاد (إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا) أى لثلاثين في ليلة فلان وفلان (فالصوم إن شاء الله لحكذا وكذا) أى بحساب الثلاثين في يوم فلان وفلان (إلا أن يروا) أى الناس (الهلال قبل ذلك) أى الثلاثين في حمون الصوم بحساب تسعة وعشرين من شعبان . قال المنذرى : وهذا الذي قاله عمر المن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٠٠٦ - حدثنا مُسَدَّدُ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْدِ حَدَّثْهُمْ أَخْبرنا خَالِدُ اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم اللهُ عليه وسلم قال: « شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّة » .

_ (شهرا عيد) أي شهر رمضان وشهر ذي الحجة . قال في الفتح أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رئى في اليوم الأخير من رمضان . قاله الأثرم . والأول أولى . ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه ، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس انتهي (لا ينقصان) قال الخطابي : اختلف النساس في تأويله على وجوه ، فقال بعضهم معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحسكم و إن وجدا ناقصين في عدد الحساب ، وقال بعضهم معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سفة واحدة مجتمعين في النقصان إذا كان أحدهما تسما وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكال . قلت : وهذا القول لا يمتمد لأن دلالته تختلف إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكبر . وقال بعضهم إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان انتخى (رمضان وذوالحجة) بدلان أو بهانان أو هما خبرا مبتدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة . قال المدنرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذي وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

وفى معناه أقوال :

أحدها: لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة ، وهذا منصوص الإمام أحمد . =

اب إذا أخطأ القوم الهلال

٧٠٠٧ - حدثنا مُحَدُّ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ في حديثِ أَيُّوبَ عن مُحمَّدِ

(باب إذا أخطأ القوم الهلال)

أى هذا باب في بيان أن قوماً اجتهدوا في رؤية الهلال فأخطأوا وذلك مثلا

= والثانىأن هذا خرج على الغالب ، والغالب أنهما لا يجتمعان فى النقص ، وإن وقع نادراً .

والثالث : أن المراد بهذا تلك السنة وحدها ، ذكره جماعة .

الرابع : أنهما لا ينقصان فى الأجر والثواب ، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين فهو كامل فى الأجر .

الخامس : أن المراد بهذا تفضيل العمل فى عشر ذى الحجة ، وأنه لاينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان .

وقد اختلف في أيام العشر من ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان أيهماأفضل قال شيخنا : وفصل الحطاب : أن ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة ، فإن فيها ليلة القدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في تلك الليالى ما لا يجتهد في غيرها من الليالى ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان ، لحديث ابن عباس وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أعظم الأيام عند الله يوم النحر » وما جاء في يوم عرفة .

السادس: أن الناسكان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الشهرين وإن نقصت أعدادها فحكم عبادتها على التمام والحكال، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سأتر الشهور رغب الني صلى الله عليه وسلم في العمل، وأخبر أنه لاينقص ثوابه وإن نقص الشهران. والله أعلم.

قالوا: ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبرانى فى معجمه من حديث عبد الله بن أبى بكرة عن أبيه يرفعه: «كل شهر حرام لا ينقص ، ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة » ورجال إسناده ثقات . وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب ، أى لا مامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة ، وإن نقص عدده . والله أعلم .

ابن المُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكُرِ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَمْ فَيْهِ قَالَ : « وَفِطْرُ كُمْ يَوْمَ تَفُطِرُ ونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَعَّونَ وَكُلُّ مَرَفَةَ مَوْقِفَ وَكُلُّ

أن قوماً لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت
 عندهم أن الشهركان تسعة وعشرين فما حكمه .

(فيه) أى فى حديث أيوب بسنده المذكور (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وفطركم يوم تفطرون) هو محل الترجمة وفى رواية الترمذى حدثنا محمد ابن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسهاعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسهاعيل أبى هريرة أن النبى صلى الله عبد الله بن جمفر عن عمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » قال الترمذى : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجاءة وعظم الناس انتهى يعنى هو عند الله مقبول .

قال الخطابي : معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن النــاس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهركان تسماً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لاشىء عليهم منوزر أو عتب وكذلك هذا فى الحج إذا أخطأوا يوم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وأما حديث أبى داود ، فقال يحيى بن معين : محمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة . قال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هـذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابي فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيا كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعآ وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ، اض ، لاثبىء عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك __

مِنْي مَنْحَرْ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنَكُمْهُ مَنْحَرْ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفْ ﴾ .

- عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاؤهم كذلك ، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بمباده ، ولو كلفوا إذا أخطأوا المدد ثم يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه انتهى .

قال المندرى : وقيدل فيه الإشارة إلى يوم المشك لا يصام احتياطاً و إنما يصوم يوم يصوم الناس ، وقيدل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم ، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أن هذا لا يركون صوماً له كما لم يكن للنباس انتهى (وكل عرفة موقف) أى لا تتوهموا أن الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزىء الوقوف بأى جزء من عرفة (وكل منى منحر) أى محل للنحر (وكل فجاج) جمع فتج وهو الطريق الواسع (مكة منحر) منمى فى أى محل من حوالى مكة ينحر الهدى يجوز لأنها من أرض الحرم ، وأراد به المتوسعة ونفى الحرج (وكل جع) أى مزدلفة . قال المنذرى : والحديث ـــ

⁼ فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة ، ليس عليهم إعادة .

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشــك لا يصام احتياطاً ، وإنما يصام يوم يصوم الناس .

وقيل : فيسه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر ، دون من لم يعلم .

وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً ، كما لم يكن للناس . هذا آخر كلامه .

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها ، لا فى الصسوم ولا فى الفطر ولا فى التعريف .

٦ - باب إذا أغمى الشهر

٣٠٠٨ - حدثنا أَحَمدُ بنُ حَنْبَلِ حدثنى عَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ مَهْدِئَ مَهْدِئَ مَهْدِئَ عَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ مَهْدِئَ حدثنى [حدثنى [حدثنى حدثنى حدثنى [حدثنا] مُعَاوِبَةُ بنُ صَالِح عن عبْدِ اللهِ بن أبي قَيْسِ قال : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها تقُولُ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لرُونَ يَقِ رَمَضانَ ، قَإِنْ غُمَّ علَيْهِ مِنْ شَعْبانَ مالاً يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لرُونَ يَقِ رَمَضانَ ، قَإِنْ غُمَّ علَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَنْ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

— أخرجه الترمذى منحديث سعيد بنسميد المقبرى عن أبى هريرة وقالحسن غريب انتهى . وفي البدر المدير: ابن المذكدر لم يسمع من أبى هريرة ولم يلقه ، قاله ابن معين وأبو زرعة انتهى .

(باب إذا أغمى الشهر)

أى أخنى هلال شهر شعبان بنحو غيم ، والألف واللام فيه للعهد أى ماذا يفعل ، يكمل عدة شعبان ثملاثين يوماً أو يصوم لرمضان ، يقال أغمى الخبر إذا خنى .

(يتحفظ من شعبان) أى يتكاف فى عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان (فإن نُم عليه) أى شعبان (عد) أى شعبان . قال المنذرى : قال الدارقطى : هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه . ورجال إسناده كلهم محتج بهم فى الصحيحين على الاتفاق والانفراد ، ومعاوية بن صالح الحضر مى الحمصى قاضى الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم فى صحيحه وقال البخارى قال على يعنى ابن المذينى : كان عبد الرحن بن مهدى يوثقه ويقول نزل الأندلس ، وقال أحد بن حنبل : كان ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى : ثقة .

الضَّبِيُّ مِنْ مَنْصُورِ بِن المُعَمَّدُ بِنُ الصَّباحِ الْبَرَّ ازُ أَخْبِرِنَا جَرِيرُ بِنُ عَبْدِ الحَمْيِدِ الضَّبِيُّ مِنْ مَنْصُورِ بِن المُعَمَّمِ عِن رِبْعِيِّ بِن حِراشِ عِن حُذَيْفَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسلم : « لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَى تَرَوْا الهِلاَلَ أَوْ تُسَكِّمُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيه وسلم : « لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَى تَرَوْا الهِلاَلَ أَوْ تُسَكِّمُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيه وسلم : « لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَى تَرَوْا الهِلاَلَ أَوْ تُسَكِمُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيرُهُ عَن مَنْصُورٍ مِن رِبْعِي مِن رَجُلِ من أَصْحَابِ النّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُسَمِّ حذَّيْفَةَ ﴾ .

— (لا تقدموا الشهر) الأقرب معنى أنه من التقديم أى لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال . قاله فى فتح الودود (أو تكلوا العدة) أى ثلاثين يوماً ، وهو محل الترجمة لأن إكمال العدة في حالة الغيم ضرورى .

قال المنذرى: والحديث أخرجه النسائى مسنداً ومرسلا وقال لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فى هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعنى ابن عبد الحميد. وقال البيهتى: وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة ، وروى له الثورى وجماعة عن منصور عن ربمى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

هذا الحديث وصله محيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور ، وقول النسائى : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «عن حديفة » غير جرير ، إنما عني تسمية الصحابي ، وإلا فقد رواه الثورى وغيره عن ربعي عن بعض أمحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول ، ولا يضره عدم تسمية الصحابي ، ولا يعلل بذلك .

٧ – باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

• ٢٣٧ - حدثنا الخسَنُ بنُ عَلِيِّ أخبرنا حُسَيْنُ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكِ عَنْ عِكْمِ اللهُ عليه وسلم «لِأَتَهُدُّمُوا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابن عَبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لِأَتَهُدُّمُوا الشَّهْرَ بِصِياَم ِيَوْم وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ بَصُومُهُ أَحَدُ كُمْ وَلاَ

(باب من قال فإن غُمٌّ عليه عمر)

أى ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين ، وهو قول مالك والشافعي وأبى حنيفة وجمهور العلماء خلافاً لأحسد بن حنبل (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) وفي رواية البخارى: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث .

قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتمجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لممنى رمضان انتهى . أى لتمظيمه . وقال الحافظ في الفتح : قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط . وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض . وقيل لأن الحكم على بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطمن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم) معنى الاستثناء أن من —

ولفظ النسائى فيه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكماوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» وفي لفظ للنسائى أيضاً: «فأ كملوا العدة عدة شعبان» رواه من حديث أبى يونس عن سماك عن عكرمة عنه قال الدارقطنى: ولم يقل في حديث ابن عباس: «فأ كملوا عدة شعبان» غيرآدم، قال: حدثنا شعبة حدثنى عمرو بن ممة قال سمعت أبا البخترى المطأئى يقول: «أهل عنها عدثنا شعبة حدثنى عمرو بن ممة قال سمعت أبا البخترى المطأئى يقول: «أهل عليه المناهدة عدثنا شعبة حدثنا شعبة عدر و بن مم قال سمعت أبا البخترى المطأئى المناهدة عدثنا شعبة حدثنا شعبة حدثنا شعبة حدثنا شعبة عدر و بن من قال شعبة عدثنا شعبة حدثنا شعبة عدد شعبان المناهدة عدد المن

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

تَصُــومُوا حتى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ ۖ فَأَ تَيْمُوا الْهَدَّةَ ثَلَاثِينَ . ثُمُّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تَسِعْ وعِشْرُونَ ﴾ .

- كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه و ترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما . قاله الحافظ في الفتح (حتى تروه) أي هلال رمضان (ثم صوموا حتى تروه) أي هلال شوال (فإن حال دونه) أي عند الهلال (غامة) أي سحابة (فأتموا العدة) أي عدة رمضان (والشهر تسع وعشرون) يعنى أنه قد يكون تسماً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك .

= هلال رمضان ونحن بذات الشقوق ، فشككنا في الهلال ، فبعثنا رجلا إلى ابن عباس فسأله ؛ فقال ابن عباس : إن الله أمده لرؤيته . فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » قال الدارقطني : صحيح عن شعبة ، ورواه حصين وأبو خالد الدلاني عن عمرو بن مرة ، ولم يقل فيه « عدة شعبان » غير آدم وهو ثقة .

قال الشيخ شمس الدين:

حديث أبى هريرة هذا قد روى فى الصحيح بثلاثة الفاظ: أحدها: هذا اللفظ، الثانى: « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأ كملوا العدة » ، وفي رواية : « فعدوا ثلاثين » ، اللفظ الثالث : « فإن غم عليكم فأ كملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده ، وقد علل بعلتين :

إحداهما : أنه من رواية محمد بن زياد عنه ، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال فيه . « فصوموا ثلاثين » .

قالوا: وروايته أولى لإمامته ، واشتهار عدالته وثقته ، ولاختصاصه بأبى هريرة وصهره منه ، ولموافقة روايته لرأى أبى هريرة ومذهبه ، فإن مذهب أبى هريرة وعمر بن الحطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأمماء: صيام يوم الغمم .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَاتِمُ بِنُ أَبِي صَغِيرً ۚ وَشُمْبَةً وَالْحَسَنُ بِنُ صَالِحٍ عِن سِمَاكَ بِي عَن سِمَاكَ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا مُمَّ أَفْطِرُوا .

- قال المفذرى: والحديث أخرجه الترمذى والنسائى بمحوه. وقال الترمذى حسن صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث

= قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم « فأ كملوا عدة شعبان » ثم يخالفه ؟

العلة الثانية : ما ذكر الإسماعيلي قال : وقد روينا هـذا الحديث عن غندر وابن مهدى وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن على والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبى داود كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم « فأ كملوا عدة شعبان ثلاثين » فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر ، وإلا فليس لانفراد البخارى عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه . هذا آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطني فقال فيه: « فعدوا ثلاثين يمني عدوا همبان ثلاثين » ، م قال: أخرجه البخارى عن آدم ، فقال فيه: «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل «يمنى» وهذا يدل على أن قوله « يمنى » من بعض الرواة ، والظاهر أنه آدم ، وأنه قوله وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك ، وتفرد آدم أيضاً فيه بقوله « فأ كملوا عدة شهبان ثلاثين » وسائر الرواة إيما قالوا « فأ كملوا العدة » كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس وسهيان عن عمرو عن حجهد بن حنين عن ابن عباس ، وحاتم بن أبى صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وحصين عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى ، وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبى البخترى كلهم قال في حديثه: « فأ كملوا العدة » ومنهم من قال: « فأ كملوا ثلاثين » ، وقال آدم من بينهم: « عدة شعبان » ، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كمى في حديث أبى هريرة ، وسائر الرواة على خلافه فيه . قال بعض الحفاظ: وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين .

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ، وعائشة =

قَالَ أَبُودَاوُدَ : وَهُو حَاتِمُ بِنُ مُسْلِمِ بِنِ أَبِي صَمِيرَةَ وَأَبُو صَـفِيرَةَ وَرَابُو صَـفِيرَةَ وَ

سَمِيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسَـم » إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

= وحذیفة ، ورافع بن خدیم وطلق بن علی وسعد بن أبی وقاص وعمار بن یاسر فهذه عشرة أحادیث :

فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناها.

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحديفة فقد تقدمت .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة ابن على الأسلمي عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا . فإن الشهر هكذا وهكذا ، وخنس إبهامه في الثالثة» وفيه الواقدى ، وهو _ وإن كان ضعيفاً _ فليس العمدة على مجرد حديثه .

وأما حديث طلق: فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جمل الله الأهلة مواقيت للساس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأعوا العدة ثلاثين » قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه وحديثين آخرين. ومحمد بن جابر — وإن كان ليس بالقوى — فالعمدة على ما تقدم.

وأما حديث سعد : فرواه النسائى عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، يعنى تسعة وعشرين» وفي رواية « ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى » .

وأما حديث عمار بن ياسر ، فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

(٣٩ - عون المبود ٣)

٨ _ باب في التقدم

٢٣١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حَمَّادُ عن تَابِتِ عن مُعَارِّفِ عن عُرانَ بَن حُصَيْنِ وَسَمِيدِ الجُريْرِئِ عن أَ بِي الْمَلَاءِ عن مُعَارِّفِ عن عِمْرانَ بن حُصَيْنِ وَسَمِيدِ الجُريْرِئِ عن أَ بِي الْمَلَاءِ عن مُعَارِّفِ عن عِمْرانَ بن حُصَيْنِ ﴿ أَنْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِن سَرَدِ شَعْبَانَ شَدْيَنًا ؟ قالَ : لا ، قال : فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَعُمْ . يَوْمًا ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ ﴾ .

٢٣١٢ — حدثنا إبراهيمُ بنُ الْعَلَاء الزُّ بَيْدِيٌّ من كِعَابِهِ أَخْبِرنا

(باب في التقدم)

أى التقدم بالصوم في شهبان على رمضان (هل صمت من سرر شعبان) أى من آخره . قال الحافظ في الفتح : والسرر بفتح السين الهملة و يجوز كسرها وضمها جهم سرة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار . قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين انتهى . وقال الحطابي : هذا الحديثان يمني حديث : لاتقدموا الشهر بصيام يوم وحديث : هل صمت من سرر شعبان متعارضان في الظاهر ، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شيء كان للرجل قد أوجبه على نفسه بندره فأمره بالوقاء به ، أو كان ذلك عادة قد اعتادها ، أو آخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له صلى الله عليه وسلم أن يقضيه . وأما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتديه المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تمودها فيها مضي والله أعلم (فإذا أفطرت) أي انسلخ رمضان (فصم يوماً) أي عوضاً منه فاستحب له الوفاء به . قال المنذري : والحد يثأخرجه البخاري ومسلم —

الْوَلِيدُ بنُ مُسلم أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْعَلاءِ عَن أَبِي الْأَذْهُرِ الْمُغيرةِ بنِ فَرْوَةَ قَالَ عَل قال قام مُعَاوِيةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلِ الَّذِي عَلَى بَابِ خِمْسَ فَقَالَ : يِـأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ فَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ ، فَمَنْ

- والنسائى (بدَيْر مِسْحَل) قال فى القاموس: الدير خان النصارى و الخان الحانوت أو صاحبه انتهى . و الحانوت الدكان . وقال فى تاج العروس: ومسحل اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج انتهى . ولعل مسحلا كان بانى هذا الدير أو مالكه (على باب حِمْص) قال فى مراصد الاطلاع: حص بالكسر ثم السكون و الصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال) معاوية (قد رأينا الحلال) أى — السكون و الصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال) معاوية (قد رأينا الحلال) أى —

= قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله:

وقد أشكل هذا على الناس : فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان ، قالوا وسرر الشهر وسراره _ بكسر السين وفتحها ، ثلاث لغات _ وهو آخره وقت استسرار هلاله ، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين ، عوض مافاته من صيام سرره احتياطاً .

وقالت طائفة منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد الهزيز: سرره أوله ، وسراره أيضاً فأخبره أنه لم يصم من أوله ، فأمره بقضاء ما أفطر منه . ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد . وأنكو جماعة هذا التفسير فرأوه غلطاً قالوا: فإن سرار الشهر آخره ، سمى بذلك لاستسرار القمر فيه .

وقالت طائفة : سرره هنا وسطه ، وسركل شيء جوفه ، وقال البيهةي : فعلى هذا أراد أيام البيض . هذا آخر كلامه . ورجح هذا بأن فى بعض الروايات فيه : « أصمت من سرة هذا الشهر ؟ » وسرته : وسطه ، كسرة الآدمى

وقالت طائفة : هذا على سبيل استفهام الإنكار ، والقصود منه الزجر . قال ابن حبان فى صحيحه : وقوله صلى الله عليه وسلم : «أصمت من سرر هذا الشهر ؟ » لفظة استخبار عنفعل مرادها الإعلام بنفى جواز استمالذلك الفعل منه كالمنكر عليه =

أَحَبَّ أَنْ يَفِعَلَهُ فَلْيَفْعَلُهُ لِمَ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بِنُ هَبِيرَ قَ السَّبَقَ ، فقال : يَامُعَاوِيهُ أَشَىٰ لِا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَمْ شَىٰ لِا مِنْ رأْيِكَ ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ : صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرِ أَنْ ﴾ .

- هلال شمبان (وأنا متقدم) رمضان (بالصيام) وهو محل الترجمة (أن يفعله) أى تقديم رمضان بالصوم (قال) أبو الأزهر (فقام إليه) أى إلى معاوية (السبأى) بمفتوحة وفقح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة إلى سبأ عام ابن سحب قاله المفنى (قال) معاوية (صوموا الشهر وسر"ه) قال فى النهاية : أراد صوموا أول الشهر وآخر انتهى .

وقال الخطابى : والعرب يسمى الهلال الشهر يقول رأيت الشهر أى الهلال انتهى . وقال فى فقح الودود : صوموا الشهر وسره بكسر فتشديديقال سر —

= لو فعله ، وهذا كقوله لعائشة : « أتسترين الجدار ؟ » وأراد به الإنكار عليها للفظ الاستخبار .

وأمره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار ، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستسر القمر يوماً واحداً ، وإذا كان الشهر ثلاثين يستسر القمر يومين ، والوقت الذى خاطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين ، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال . آخر كلامه .

وقالت طائفة : لعل صوم سرر هذا الشهركان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فأمر . بالوفاء .

وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لطنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منهيآ عنه ، فاستحب له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه ، ورجح هذا بقوله : « إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه » ، والنهى عن التقدم ان لا عادة له . فينهق الحديثان . والله أعلم .

٣٧٧٧ - حدثنا سُكَمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْنِ الدَّمَشَقِيُّ في هَـذَا الْحَدِيثِ قَالَ قَالَ قَالَ الْوَالِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍ و - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيُّ - يَقُولُ « سِرْهُ أُولُهُ » . قال قال الوَاحِدِ أَخْبِرنا أَبُو مُسْهِرٍ قال : كَانَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ « سِرُهُ أُولُهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سِرْهُ وَسَعَلُهُ ، وَقَالُوا : آخِرُهُ .

٩ - باب إذا رؤى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

آ ۲۳۱ – حـدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخـبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَمنى ابنَ جَمْفَرَ _ أُخبرنى كُرَّ يُبُ ﴿ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ

(باب إذا رُوِْى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة) أي فيها حكمه .

⁻ الشهر وسراره وسرره لآخره لاستنار القمر فيه ، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان وسره أى آخره لغاً كيد الاستيماب أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافته إلى رمضان للاتصال ، والحطاب لمن يعتاد أو لبيان الجواز ، ويحتمل أن المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا أول كل شهر وآخره ، والمقصود بيان الإباحة انتهى (يمنى الأوزاعي يقول سره أوله) قال الخطابي : وأنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطا في العقل ولا أعرف له وجها في الهنة والصحيح أن سره آخره هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محود بن خالد الدمشق عن الوليد عن الأوزاعي قال سره آخره وهذا هو الصواب ، وفيه لغات يقال سر الشهر وسمار الشهر وسمى آخر الشهر سراً لاسترار القمر فيه ، وإذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد عدم أن الأمر بصيام سره في غير أوله .

الخارث بَعَثَنَهُ إلى مُعَاوِيةَ بِالشَّامِ ، قال : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، فَاسْتُهِلَّ عَلَيْهِ رَمَعْمَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْمِلالَ لَيْدَلَةَ الْجُهُمَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدْيِنَةَ فَى آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسأَلَنِي ابنُ عَبَاسٍ ، ثُمَّ ذَكْرَ الْجُلالَ فقال : مَتَى المَدْيِنَةَ فَى آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسأَلَنِي ابنُ عَبَاسٍ ، ثُمَّ ذَكْرَ الْجُلالَ فقال : مَتَى رَأَيْتُهُ إِنْ فَقَال : مَتَى رَأَيْتُهُ ؟ قَلْتُ : نَعَ وَرَآهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيةً ، قال : لَكِنَا رأَيْنَاهُ لَيْدَلَةُ السَّبْتِ ، وَرَآهُ النَّاسُ ، وَصِامُوا وَصَامَ مُعَاوِيةً ، قال : لَكِنَا رأَيْنَاهُ لَيْدَلَةُ السَّبْتِ ، فلانزَ اللهُ نَصُومُهُ حَتَى نُكُمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقَلْتُ : أَفَلَا تَكُنَاهُ لَيْدَلَةُ السَّبْتِ ، مُعَاوِيةً وَصِيَامِهِ ؟ قال : لا ، هَكُمْ الشَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عليه وسلم » مُعَاوِيةً وَصِيَامِهِ ؟ قال : لا ، هَكُذَا أَمْرَ نَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » مُعَاوِيةً وَصِيَامِهِ ؟ قال : لا ، هَكُذَا أَمْرَ نَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

^{- (} بعثته) أى كريباً (قال) كريب (حاجتها) أى أم الفضل (فاستهل ً) هو بضم الناء بصيغة الجهول (قال) ابن عباس (أنت رأيته) أى الملال (قال) ابن عباس (أو نراه) أي الهلال (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد تمسك بحِديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها ، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهلالشام وقال في آخر الحديث هَكِذَا أَمْرُنَا ، فَدَلَ ذَلَكَ عَلَى أَنَهُ قَدْ حَفَظَ مِنْ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنّه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر . قال الخطابي : اختلف العـاس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر في ليــلة قبلها أو بعدها ، وَدُهِبِ إِلَى ظَاهِمِ الحَدَيثِ ابنِ عِبَاسِ والقاسمِ بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وقال لكل قوم رؤيتهم . وقال أكِثر الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك ، وإليــه ذهب الشافعي وأحمــد بن حنبل انتهى . وقال في فتح الودود : قوله ﴿ هَكُذَا أَمْرُنَا ﴾ محتمل أنالمراد به أنه أمرنا أن لانقبل شهادة الواحد في حقالإفطار ، أو أمرنا بأن —

- نمدمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد عن رؤية غيرهم و إلى المعنى الثانى تميل ترجمة المعمنف ، لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يقسد الاستدلال انتهى .

وقال الشوكاني في النيل بعد نقل الأقوال: واهلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نكل ثلاثين » والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليهم فأ كملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم الازوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم عدم المتحم ملخصاً.

وقال الحافظ في الفتح: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها _ لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم و إسحاق وحكاه المترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجها للشافعية . ثانيها _ مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعي الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس . قال القرطبي : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الملال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثمين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن _

٢٣١٦ - حدثنا عُبَيدُ الله بنُ مُعَاذِ حدَّنَى أَبِي أَخْبَرِنَا الْأَشْعَثُ مِن الْجُسْنِ ﴿ وَمَا لَا اللهُ اللهُ عَنْ مَعَاذِ حدَّنَى أَبِي أَخْبَرِنَا الْأَشْعَثُ مِن الْخُسْنِ ﴿ وَمَا لا اللهُ ا

- يثبت هند الإمام الأعظم فيلزم الناس كامم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه : أحدها _ اختلاف المطالع قطع به المراقبون والصيدلاني وصححه النووى في الروضة وشرح المهذب ، ثانيها مسافة القصر ، قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعي في الصغير والنووى في شرح مسلم . ثالثها _ اختلاف الأقاليم . رابعها _ حكاه السرخسي فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها _ قول ابن الماجشون المتقدم انتهى .

قال المنذرى: والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسأن (عن الحسن في رجل) هذا الحديث وجد في نسخة واحدة . وقال الحافظ المزى: هذا الحديث في رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة انتهى . كذا في غاية المقصود .

١٠ – باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣١٧ - حدثنا تُحَدَّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَـيْرِ أخبرنا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ عَنْ تَعَرْوِ بَنِ قَيْسٍ مِن أَبِي إِسْحَاقَ عِن صِلَةَ قال ﴿ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ فِي الْيَوْمِ مِن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ مِن أَبِي إِسْحَاقَ عِن صِلَةَ قال ﴿ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ فِي الْيَوْمِ اللّهِ عَلَىهِ فَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ مَن صَمَّامَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ ﴾ .

(باب كراهية صوم يوم الشك)

(عن صلة) قال الحافظ في الفتح: أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاى وفاء وزن عركوفي عبسى بموحدة ومهمسلة من كبار التابعين وفضلائهم (يُشك فيه) هل هو من شعبان أو من رمضان وهو على بناء المجهول. قال العلامة العينى: ويوم الشك هو اليوم الذى يتعدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما (فأتى بشاة) وفي رواية الترمذى: فأتى بشاة مصلية فقال كلوا (فتنحى بعض القوم) أى اعتزل واحترز عن أكله (فقد عصى فقال كلوا (فتنحى بعض القوم) أى اعتزل واحترز عن أكله (فقد عصى الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك . قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية يعني أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذي بقسم بين عباد الله ذكر هذه الكنية يعني أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذي بقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

وذكر جماعة أنه موقوف ، ونظير هذا قول أبى هريرة « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لايصح =

- وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى النهى عن صيام يوم الشك ، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان ، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز . هذا قول مالك بن أنس والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه ، ورخص فيه على هـذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهى فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان . وهكذا قال عكرمة .

وروى ممناه عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهما وعائشة وأسماء أبنتا أبى بكر تصومان ذلك اليوم ، وقالت عائشة رضى الله عنها : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان .

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة ، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الشافعى : إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم انتهى . وقد من بعض بهانه في باب الشهر يكون تسماً وعشرين . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكر أبو القاسم البغوى في حديث أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله أنه موقوف ، وذكر أبو عمر بن عبد البرأن هذا مسند عندهم ولا يختلفون يمني في ذلك . —

وإنما هو لفظالصحابي قطماً ولعله فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » : أن صيام يوم الشك تقدم ، فهو معصية ، كما فهم أبو هر برة من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه » : أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله ، ولا يجوز أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لسكان له محمل غير ما ظنه ، فقد كان الصحابة مخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص .

11 _ باب في من يصل شعبان برمضان

٢٣١٨ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ أَخبرنا هِشَامٌ عَن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرِ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرِيْرةَ عِن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال:
﴿ لا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلاّ أَنْ يَسَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ
رَجُلٌ فَلْيَصُمُ ذَلِكَ الصَّوْمَ ﴾ .

٣٣١٩ - حدثنا أُحَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرُ بنُ جَمْفَرِ أَخْبَرُنا مُعَدَّدُ بنُ جَمْفَرِ أَخْبَرُنا شُعْبَةُ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عن مُعَمِّدِ بنِ إِبْراهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّيِّ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عن مُعَمِّدِ بنِ إِبْراهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّيِّ مَن السَّنَةِ مَهُرًا تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ لَمْ يَسَكُنُ بَصُومُ مِنَ السَّنَةِ مَهُرًا تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ بَعِيلُهُ بِرَ مَضَانَ ﴾ .

(باب في من يصل شعبان برمضان)

(لا تقدموا صدوم رمضان) قد مر بیانه ومعناه فی باب من قال فان غم علميكم فصوموا ثلاثين .

(إلا أن يكون صوم) يكون هنا تامة معناه إلا أن يوجد صوم (يصومه رجل) وكان ذلك الصوم نذراً معيناً أو نفلا معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقيد برمضان (فليصم ذلك الصوم) قال الخطابي : معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه إذا لم يكن له عادة ، وهذا قريب من معنى الحديث الأول انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه .

(لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان) وفى رواية ابن أبى لبيد من أبى سلمة من عائشة عنـــد مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلا » ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ « بلكان يصوم إلى آخره » وهذا يبين أن المراد ــــ

١٢ – باب في كراهية ذلك

• ٢٣٢٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخِبَرِنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُعَدِّ قال : قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرِ اللَّهِ بِيَدَهِ فَأَقَامَهُ ثُمُ قال : قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرِ اللَّهِ مِن اللَّهُ عَلِيهِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمُ قال : اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِيهِ عِن أَبِي هُرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ﴿ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا ، فقال الْقَلَاءِ : اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدِّتُنَى عَن أَبِي هُرِيْرَةً عَن النَّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَذْلِكَ ﴾ .

جقوله في حديث أم سلمة عند أبى دادو وغيره «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان » أى كان يصوم معظمه .

ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان لهلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره . قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة المثانية محصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال . قاله الحافظ في الفتح : قال المنذرى : والحديث أخرجه المترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن .

(باب فی کراهیة ذلك)

(فأخذ) عباد (بيده) أى العلاء (فأقامِه) أى أقام عباد العلاء (ثم قال) عباد (إن هذا) أى العلاء (عن أبيه) وهو عبد الرحن (إذا انتصف شعبان فلاتصوموا) قال الخطابى : هذا الحديث كان ينكره عبد الرحن بن مهدى -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

الذين ردوا هذا الحديث لم مأخذان :

أحدها : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد بل انفرد به عن الناس وكيف لا يكون =

قال أَ بُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بنُ الْعَلاَءِ وَأَبُو مُعَيَّسٍ وَزُهَيْرُ بنُ مُعَلَّدٍ عن الْعَلاَء .

- من حديث العلاء ، وروت أم سلمة رضى الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم من السنة عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره » ويشبه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليسكون في ذلك اليوم مفطراً ، أو يكون ما استحب الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان ، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء انتهى .

قال الحافظ فی الفتح: قال القرطبی لا تمارض بین حدیث النهی عن صوم نصف شعبان الثانی والنهی عن تقدم رمضان بصوم یوم أو یومین و بین وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بأن يحمل النهی علی من لیست له عادة بذلك ____

هذا ممروفاً عند أصحاب أبي هريرة ، مع أنه أمن تعم به البلوى ويتصل به العمل ؟ والمأخذ الثانى : أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة فى صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله ، أو قليلا منه ، وقوله « إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه » ، وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان .

قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه .

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه .

وأما المصحون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في محته ، وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العسلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل ، وله عدة نظائر في الصحيح .

قالوا: والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه ، أو رفع ما وقفوه ، أو زيادة لفظة لم يذكروها . وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن الني صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة ؟ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ . قُلْتُ لِأَحَمَدَ : لِمَ قال لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبَىِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَصِلُ شَمْبَانَ بِرَ مَضَانَ ، وَقَالَ عَنْ الذَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم خَلِافَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هٰذَا عِنْدِي خِلاَفُهُ وَلَمْ يَجِي ؛ بِهِ غَيْرُ الْعَلاَءِ عِنَ أَبِيه

- ويحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ملخصاً.

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدى لا يحدث به ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره منجهة العلاء بن عبدالرحن فإن فيه مقالا لأثمة هذا —

= قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان ، فلا معارضة بينهما ، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبسله ، وعلى الصوم المعتاد فى النصف الثانى ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافاً إلى ما قبله ، ويشهد له حديث التقدم .

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه . فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه . وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث . وقد قال(۱) « لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف ، فقلت له : برب هذا البيت ، حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » فذكره .

⁽١) هنا بياض بالأصل ــ ومقتضى السياق أن يكون القائل عباد بن كشير . يؤيده أن سند الحطابي في الرواية هو عن قتهبة عن عبد العزيز بن عمد غن عباد .

١٣ – باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣١ - حدثنا مُحمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْنِيَ الْبَرَّازُ أَنْبَأْنَا سَعِيدُ ابنُ سُلَمَانَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ الحارِثِ ابنُ سُلَمَانَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ الحارِثِ الجُدَلِيُّ - مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ ﴿ أَنْ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ أَخْبِرِنَا حُسَيْنُ بنُ الحارِثِ الجُدَلِيُّ - مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ ﴿ أَنْ مَالِكِ أَمِيرَ مَكَّةً خَطَبَ ثُمُ قَالَ : عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّوْ يَهِ ، فَإِنْ لَمْ فَرَ ﴾ [لم تَرَوهُ] وَشَهِدَ شَاهِدَ شَاهِدَ اعْدُلُ فَسَكُمْنَا بِشَهَادَتِهِما . فَسَأَلْتُ الْخُسَدِينَ بنَ الخَارِثِ :

- الشأن. ومن قال: إن النهى عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجام له فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أحرى أن يضعف.

وقد جوز العلماء صيام جمهم شعبان . والعسلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال وتحريه في ذلك . وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخارى أيضاً . وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ماأدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم والله أعلم .

(باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال)

(جديلة قيس) قال فى تاج العروس: الجديلة كسفينة القبيلة، وبنو جديلة بطن فى قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان وبطن آخر فى الأزد، وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدى بن عمرو بن مازن بن الأزد (أن ننسك) أن نعبد، والنسك العبادة ومعناه نحج (للرؤية) أى لرؤية هلال ذى الحجة (وشهد شاهدا عدل) قال فى فتح الودود: استدل المصغف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فسألت الحسين)السائل أبومالك الحج

مَن أُمِيرُ مَكَةً ؟ فقال : لاأُدْرِى ، ثُمَّ لَقَيَى يَعْدُ فقال : هُوَ الحَارِثُ بنُ عَاطِبِ أُخُو مُحَدِّد بن حَاطِبِ ، ثُمَّ قال الأَمِيرُ : إنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ باللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّى ، وَشَهِدَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَوْمَأَ بِيدِهِ وَرَسُولِهِ مِنِّى ، وَشَهِدَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَوْمَأَ بِيدِهِ إلى رَجُلِ . قال النَّسَيْنُ فَقَاتُ لِشَيْخِ إلى جَذِي : مَن هٰذَا اللَّذِي أُومَا إلَهُ إلى مَنْ مُدَر ، وَصَدَق كَانَ أَعْدَمُ باللهِ مِنهُ ، فقال الأَم عليه وسلم ه .

- (ثم لقينى) أى الحسين (فقال) الحسين (هو) أى الأمير (وصدق) الأمير (كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أى من الأمير (فقال) عبد الله بن عمر (بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال الخطابى: لا أعلم اختلافا فى أن شهادة الرجلين المدلين مقبولة فى رؤية هلال شوال ، و إنما اختلفوا فى شهادة رجل واحد ، فقال أكثر العلماء لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد فى أضحى أو فطر ، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجرى مجرى الشهادات . ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة فى رؤية هلال شهر رمضان ، وكذلك يجب أن تكون مقبولة فى هلال شهر شوال .

قلت: لوكان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرنى فلان أنه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أنى رأيت هلال رمضان خصوصاً ، وذلك لأن الواحد المدل فيه كاف عند جماعة من العلماء ، واحتج بخبر ابن عمر رضى الله عنهما قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنى رأيت الهلال فأم الناس بالصيام .

٣٣٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامِ الْقُوْمِي وَ قَالاَ أَخْبُرنا أَبُو عَوَانَةَ عَن مَنْصُورِ عَن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشِ عِن رَجُلِ مِن أَصِحَابِ النَّيِّ صَلَى الله عليه وسلم قال: ﴿ اخْتَلَفَ النَّاسُ فَى آخِرِ بَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدَمَ أَعْرَابِيًّانِ عَلَيه وسلم قال: ﴿ اخْتَلَفَ النَّاسُ فَى آخِر بَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدَمَ أَعْرَابِيًّانِ فَشَهُ وَالله وسلم لَا أَهْدَلَ أَمْسَ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ وَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّاسَ أَن يُفْطِرُ وا . زَادَ خَافَ فى حَديثِهِ : وَأَنْ يَفُورُ وا . زَادَ خَافَ فى حَديثِهِ : وَأَنْ يَفُورُ إِلَى مُصَلاَّهُمْ ﴾ .

(لأهلا الهلال) أى لرأيا الهلال (أمس) اسم علم على اليوم الذى قبل يومك ويستممل فيما قبله مجازاً (عشهـة) العشى ما بين الزوال إلى الفروب، والمعنى بالفارسية دى وقت شام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم الناس) فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب.

قال الخطابى: فيه أن شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان مقبولة ، وإليه ذهب الشافعى فى أحد قوليه وهو قول أحمد بن حنبل ، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل ، وإن كان عبداً وكذلك المرأة الواحدة و إن كانت أمة ، ولا يجيزان فى هلال الفطر أو رجلا وامرأتين ، وكان الشافعى لا يجيز فى ذلك شهادة النساء ، وكان مالك والأوزاعى وإسحاق بن راهويه يقولون لايقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين . وفى قول ابن عر تراأى الناس الهلل فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله فى ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون الخبر بذلك منفرداً عن وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون الخبر بذلك منفرداً عن —

⁻ قلت: ومر ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى . قال المنذرى : قال الدارقطنى : هذا إسناد متصل صحيح .

١٤ _ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال ومضان

٣٣٣٣ - حدثنا المحدِّدُ بنُ بَكَارِ بن الرَّيَّان أخبرنا الْوَلِيدُ - يَعَنى البَّنِيَّ أَنِي أَنْ أَخْبِرنا الْوَلِيدُ - يَعَنى الْجُفْنِيُّ - البنَ أَبِي أَوْرٍ ح . وَحدَّنَنَا الْخُسَنُ بنُ عَلِيَّ أَخْبِرنا الْخُسَنِينُ - يَعَنَى الْجُفْنِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ المَعْنى عن مِمَاكُ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال «جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى عن فَا النَّيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : إنِّى رَأَيْتُ المَلِالَ قال النَّسَنُ في حَدِيثِهِ يعنى النَّيِّ صَلَى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : إنِّى رَأَيْتُ المَلِالَ قال النَّسَنُ في حَدِيثِهِ يعنى

- العاس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناش ولا يشاركه أصحابه فى ذلك انتهى : قال المدذرى : قال المهمةى وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات سموا أو لم يسموا .

(باب فی شهادة الواحد علی رؤیة هلال رمضان)

(عن سماك) يمنى الوليد بن أبى ثور وزائده كلاهما عن سماك (جاء اعرابى) أى واحد من الأعراب وهم سكان البادية (فقال إلى رأيت الهلال) يمنى وكأن غيا . وفيه دليــل علىأن الإخبار كافولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وقد روى البيهةى فى سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عمان عن أمه فاطمة بنت حسين : «أن رجلا شهد عند على على رؤية هلال شهر رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان » . وفى سنن الدارقطى من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأيلى عن مسمر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وقالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين » . وأبو إسماعيل هذا ضعيف جدا ، وأبو حاتم يرميه بالكذب ،

رَمَضَانَ ، فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا اللهُ ؟ قال نَعَمْ . قالَ أَنَشْهَدُ أَنَّ مُعَدًّا رَسُولُ اللهِ ؟ قال نَعَمْ . قالَ يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُواْ غَدًا » .

٧٣٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حَمَّادُ مِن سِمَاكِ بن حَرْبِ عن مِكْرِمَةَ ﴿ أَنَّهُمْ شَكُوا فِي هِلاَل رَمَضَانَ مَرَّةً ، فَأَرَادُوا أَنْ لاَ يَقُومُوا وَلاَ يَصُومُوا ، فَجَاءَ أَعْرابيُ مِن الحَرِّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلاَل فَأْتِي بِهِ وَلاَ يَصُومُوا ، فَجَاءَ أَعْرابيُ مَن الحَرِّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلاَل فَأْتِي بِهِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم ، فقال أتشهَد أَنْ لا إلله إلا الله وأنّى رَسُولُ الله ؟ الله عَلَا نَعْم وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهلاَل ، فَأَمَر بِلاَلا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَن يَصُومُوا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ جَمَاعَة عَن سِمَاكُ عَن عَكْرِمَة مُرْسَلاً ، وَلَمْ يَذْ كُو الْفِيَامَ أَحَدُ إلا مَا حَدُدُ بنُ سَلَمَة .

الدعوى قاله على القدارى (أذن فى الناس) أى ناد فى محضرهم وأعلمهم. قال الخطابى: وفيه حجة لمن أجرى الأمر فى رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات. وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصدل فى المسلمين العدالة وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته انتهى. والحديث سكت عنه المغذرى رمن الحرة) قال فى المصباح المنير: الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب (فأتى به) أى بالأعرابي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال نعم) أى الأعرابي (وشهد) الأعرابي (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم . قال المنسذرى: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عليه وسلم . قال المنسذرى: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسنداً ومرسلا ، وقال الترمذي: فيه اختلاف ، وذكر النسائي أن المرسل —

٢٣٢٥ - حدثنا تخمُودُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْ نِ السَّمْرَ قَنْدِيُّ وَهُبِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن وَهْبِ وَ إِنَّا لِيحَدِيثِهِ أَنْقُنُ قَالَ أَخْبَرْنَا مَرْ وَانُ هُوَ ابنُ مُحَدِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن وَهْبِ عَنْ أَبِي عَنْ ابن عَنْ يَحْدِي بن عَبْدِ اللهِ بن سَالِم عِنْ أَبِي بَكْرِ بن نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابن عَنْ يَحْدَى بن عَبْدِ اللهِ بن سَالِم عِنْ أَبِي بَكْرِ بن نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابن عَنْ يَحْدَى بن عَبْدِ اللهِ عِنْ اللهِ عَلَيه وسلم عَمْرَ قَال : ﴿ تَرَاءَى النَّاسُ الحِيلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُدُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنِّي وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ﴾ .

١٥ – باب في توكيد السحور

٢٣٣٦ — حدثنا مُسَدَّدُ أخبرناعبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بن عَلِيَّ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بن عَلِيَّ البن رَبَاحِ عِنْ أَبِيدِ عِنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى تَعْرُو بن الْعَاصِ عِنْ تَعْرُو بن

- أولى بالصواب وأن سماك بن حرب إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن .

(تراءى الناس الهلال) قال المظهر : الترائى أن يرى يمض القوم بمضاً والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فأخبرت) أى وحدى (أنى رأيته) أى الهلال (فصام) النبى صلى الله عليه وسلم (بصيامة) أى بصيام رمضان . قال الدارقطنى تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .

(باب في توكيد السحور)

السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يقسم به من الطعام والشراب ، والمحفوظ عند المحدثين الفتح (عن أبيه) أى لموسى وهو على . قال فىالتقريب على بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمى أبو عبد الله البصرى ثقة ، والمشمور فيه عُلَى بالتصغير ، وكان يفضب منها من صفار الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

الْهَاصِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِنَّ فَصْــلَ مَا بَيْنَ صِيامِنَا وَصِيامِنا وَصِيامِ وَاللهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَاللَّهُ السَّحَرِ ﴾ .

— (إن فصل ما بين صيامنا) الفصل بمهنى الفاصل وماصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أى الفارق الذى بين صيامنا وصيام أهل الكتاب . قاله فى فتح الودود . وقال على القارى : مازائدة أضيف إليها الفصل بمهنى الفرق (أكلة السحر) بفتح الهمزة المرة وإن كثر المأكول . وقال زين العرب : الأكلة السحر) بفتح الهمزة المرة وإن كثر المأكول . وقال زين العرب الأكلة بالضم : اللقمة . وقال التوربشتى : والمهنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ماكان حراماً علينا أيضاً فى بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتها إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة . انتهى . وفى القاموس : السحر هو قبيل الصبح ، وفى الكاف الفارى .

وقال الخطابي : معنى هذا الكلام الحث على السحر وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه ، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر بقوله عز وجل ﴿ فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسدود من الفجر ﴾ قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

١٦ _ باب من سمى السحور الغداء

٢٣٢٧ - حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ النَّاقِدُ حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخُوَّاطُ الْخُوَاطُ الْخُورِثِ بن زِيَادٍ عن أَبى أَخْبَرِنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن يُونُسَ بن سَيْفٍ عن الخُارِثِ بن زِيَادٍ عن أَبى رُمُمْ عِن الْعِرْ بَاضِ بن سَارِيَةً قال : ﴿ دَعَانِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى السَّحُورِ في رَمَضَانَ فقالَ هَلُمَّ إِلَى الْفُدَاءِ الْمُبَارَكِ ﴾ .

٢٣٢٨ - حدثنا أبُو دَاوُدَ قال حدثنا مُعَرُ بنُ الخِسنِ بنِ إبْرَاهِيمَ

(باب من سمى السحور الفداء)

(عن العرباض) بكسر العين (إلى السحور) بفتح السين ويجوز ضها قال ابن الأثير في النهاية: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالفتم المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح وقيل إن الصواب بالفتح لأنه بالفتح الطعام. والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام (هلم) معناه تمال وفيه لفتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمعوالاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح، وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمي وهلما وهلموا، قاله ابن الأثمير في النهاية. وقال على القارى: وجاء الفنزيل بافة الحجاز ﴿ قل هلم شهداء كم ﴾ أى أحضروهم (إلى الفداء المبارك) والفداء مأ كول الصباح، وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه.

قال الخطابى: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأن قد تفدى والمرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها ، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وفى إسناده الحارث بن زياد . قال أبو عمر النمرى ضعيف مجهول يروى عن أبى رهم السمى حديثه منكر .

قال حدثنا تُحمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ قالَ حدثنا تُحمَّدُ بن مُوسى عن سَعِيدِ اللَّهُ عليه وسلم قال : ﴿ نِعْمَ سُحُورُ اللَّهُ عليه وسلم قال : ﴿ نِعْمَ سُحُورُ اللَّهُ عليه وسلم قال : ﴿ نِعْمَ سُحُورُ اللَّهُ مِن النَّمْرُ ﴾ .

١٧ – باب وقت السحور

٣٣٢٩ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِ اللهِ بن سَوَادَةَ الْفَشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قال : سَمِمْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبِ يَخْطُبُ وَهُو يَقُولُ : قال رسولُ اللهِ صَل اللهُ عليه وسلم : « لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُعُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلْ وَلاَ رسولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى يَسْتَطِيرُ » .

- (نعم سحور المؤمن) الحديث وجد فى نسخة واحدة . وقال الحافظ المزى: هــذا الحديث فى رواية أبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . كذا فى غاية المقصود .

(باب وقت السحور)

(من سحوركم) قال العينى :قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السينوضمما وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوطونحوها (ولا بياض الأفق الذى هكذا) يعنى بياض الأفق المستطيل (حتى يستطير) أى ينتشر بهاض الأفق معترضاً .

قال الخطابي : قوله حتى يسقطير معناه يمترض في الأفق ينتشر ضوؤه هناك قال الشاء. :

فهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير انتهى قال المنذرى: والحديث أخرجه ومسلم والترمذي والنسائي . __

• ٣٣٧ - - د ثنا مُسَدَّدُ أَخبرنا يَجْنَى عن التَّيْمِيُّ ح وأخبرنا أَحَدُ ابنُ بُونُسَ أَخبرنا زُهَيْرُ أَخبرنا سُلَمَانُ التَّيْمِيُّ عن أَبِي عُمَانَ عن عَبْدِ اللهِ ابن مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَ كُمْ أَذَانُ بِلاَلَ مِن سُحُورِهِ فَإِنَّهُ مُوقَّ أَوْقَالَ يُنَادِى لِيرْجِعَ قَائَمُ مُ وَيَنْتَبِهُ أَذَانُ بِلاَلِ مِن سُحُورِهِ فَإِنَّهُ مُوقَّ أَوْقَالَ يُنَادِى لِيرْجِعَ قَائَمُ مُ وَيَنْتَبِهُ أَذَانُ بِلاَلَ مِن سُحُورِهِ فَإِنَّهُ مُوقَّ أَوْقَالَ يُنَادِى لِيرْجِعَ قَائَمُ مُ وَيَنْتَبِهُ أَذَانُ بِلاَلَ مِن سُحُورِهِ فَإِنَّهُ مُوقَّ أَنْ يَقُولَ هَ كُذَا . قَالَ مُسَدَّدٌ : وَجَمَعَ وَيُنْتَبِهُ مَنْ يَقُولَ هَ كُذَا . قَالَ مُسَدَّدٌ : وَجَمَعَ عَنْ يَقُولَ هَ كُذَا . قَالَ مُسَدَّدٌ : وَجَمَعَ عَنْ يَقُولَ هَ كُذَا . قَالَ مُسَدَّدٌ : وَجَمَعَ عَنْ يَعْمَ لِي السَّبَا بَتَيْنِ ﴾ .

ابن النَّعْمَانِ حدثنى قَيْسُ بن طَلَقِ عن أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه اللهُ عليه النَّهُ عليه وسلى اللهُ عليه وسلى اللهُ عليه وسلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُوا وَاشْرَ بُوا وَاشْرَ بُوا وَاشْرَ بُوا وَاشْرَ بُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَـكُمُ الْأَخْرُ ﴾ .

^{- (}أو قال ينادى) شك من الراوى (ليرجع قائمكم) ومعناه أنه إنمايؤذن بليل ليملمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ، ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر ، قاله النووى (وينتبه نائمكم) وفي رواية لمسلم: ويوقظ نائمكم .

قال النووى: أى ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من بهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك بما يحتاج إليه قبل الفجر (وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا، ومد يحيى بإصبعيه السبابتين) ورواية مسلم أصرح ولفظها: إن الفجر ليس الذي يقول هكذا ووضع مكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه. قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه.

⁽ولا بهيدنكم) قال الحافظ: هو بكسر الهاء انتهى . وقال الخطابي : -

قال أَبُو دَاوُدَ : لهٰذَا كِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَامَةِ .

٢٣٣٢ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا حُصَيْنُ بن ُ نَمَيرٍ حِ وأخبرنا عُمَّانُ ابن ُ أَمَيرٍ عِ وأخبرنا عُمَّانُ ابن أُ إِدْرِيسَ للَّعْنَى عن حُصَيْنِ عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ

- معناه لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد الزجر، يقال للرجل أهيده هيدا إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب هيد هيد انتهى (الساطع المصعد).

قال الخطابى: سطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض انتهى. قال ابن الأثير في النهاية: قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعدأي لاتبزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء أهيده هيدا إذا حركته وأزعجته، والساطع المصعد يعني الصبح الأول المستطيل، يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلا انتهى. (حتى يعترض لكم الأحر).

قال الخطابى: معنى الأحر ههنا أن يستبطن البياض الممترض أوائل حرة، وذلك أن البياض إذا تتسام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة انتهى.

قلت: وقد يطلق الأحر على الأبيض. قال فى تاج المروس: الأحر مالونه والأحرة ومن الحجاز الأحر من لا سلاح معه فى الحرب، والأحر تمر للونه والأحر الأبيض ضد، وبه فسر بعض الحديث بعثت إلى الأحر والأسود، والعرب تقول امرأة حراء أى بيضاء انتهى. فمنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يعترض لسكم الأحر أى الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يمنى الصبح الصادق قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه. وقيس هذا قد تسكلم فيه غير واحد من الأئمة.

حَاتِم قَالَ : ﴿ لَمَّا نَزَلَتُ هٰذِهِ الآيةُ ﴿ حَتَى يَتَبَيْنَ لَـكُمُ الْخُيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ قال أَخَذْتُ عِقَالًا أَسْوَدَ ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسِادَ تِي ، فَنَظَرْتُ فَلَمُ أَتَبَكِنَ ، فَذَ كُرْتُ ذَلِكَ لَسُول اللهِ صلى اللهُ عليه وسادَ تِي ، فَنَظَرْتُ فَلَمُ أَتَبَكِنَ ، فَذَ كُرْتُ ذَلِكَ لَسُول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَضَحِكَ فَقَالَ إِنَّ وَسَادَكِ إِذَا لَطَو يِلْ عَرِيضٌ [لَعَر يضٌ طَو يلُ] إنّا الله

- (لما نزلت هذه الآية) قال الحافظ في الفتح: ظاهره أن عديا كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم إسلامه وليس كذلك ، لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أو ائل الهجرة وإسلام عدى كان في التاسعة أو العاشرة ، فيؤول قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما تليت على عدد إسلامى ، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع (أخذت) وقد روى أحمد حديثه من طريق عبالد بلفظ : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصهام فقال : صل كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال فأخذت خيطين الحديث . انتهى (عقالا) بكسر المهلة أي حبلا . قاله الحافظ (فلم أتبين) أى لم أتميز بين العقال الأبيض والأسدود (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن وسادك إذاً لطويل عريض) قال العين : الوساد والوسادة المخدة و الجمع وسائد ووسد انتهى .

وقال الخطابى : فيه قولان أحدهما يريد إن نومك لكثهر عنى بالوسادة عن النوم إذا كان النائم يقوسد أو يكون أراد إن ليلك إذا لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد المقال من بياضه ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القدا إذا كانت فيه غباوة وغفلة . وقد روى —

هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . وَقَالَ عُمَّانٌ : إِنَّمَا هُو َ سَوَ ادُ اللَّيْلِ وَ بَيَاضُ النَّهَارِ » . هُوَ اللَّيْلُ وَالنِّهَارُ النَّهَارِ » . الله الله الله الله على يده النهاء والإناء على يده

٣٣٣٣ - حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أَخْبَرُنا حَمَّادُ عِن مُعَدِّدِ بنَ عَمْرٍ وِ عَنْ أَبِي سَلَمَـةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم : ﴿إِذَا سَمِـع أَحَدُ كُمْ النِّدَاءُ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ﴾ .

- في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال إنك عريض القفاء والعرب تسمى الصبح أول ما يبدو خيطا انتهى .

وقال النووى: قال القاضى معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما اللهل والنهار فوسادك بعلوهما ويفطيهما وحينئذ يكون عريضاً انتهى (إيما هو) أى الخيط الأسود والأبيض، قال الحافظ فى الفتح: ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل العبيين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت. ولابن أبى شيبة عن أبى بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى الضيحي قال: سأل رجل ابن عباس: عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لاتشك، فقال ابن المنذر: وإلى عباس: عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لاتشك، قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضى انتهى. قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب الرجل يسمع النداء)

أى أذان الصبح ، والإناء على يده (النداء) أي أذان الصبح (والإناء) -

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله :

هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله قال : لأن أبا داود قال : =

- أى الذى يأكل منه أو يشرب منه (على يده) جلة حالية (فلايضهه) أى الإناء (حتى يقضى حاجته منه) أى بالأكل والشرب قال الخطابى: هذا على قوله إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك فى الصبح مثل أن يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً ، فإذا علم انفجار الصبح فلاحاجة إلى أوان الصباح أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر انتهى قال فى فتح الودود: قال البيهتي إن صبح هذا يحمل هند الجمهور على أنه صلى الله عليه وسلم قال حين كان المنادى ينادى قبل طلوع الفجر —

= أنبأنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد ، عن محد بن عمرو عن أبى هريرة - فذكره وقد روى النسائى عن زر قال : « قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » .

وقد اختلف في هذه المسألة . فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول : « لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت » ، ثم ذكر إسحاق عن أبى بكر المسديق وعلى وحذيفة نحو هذا ، ثم قال : وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصدة المكتوبة . هذا آخر كلام إسحاق .

وقد حكى ذلك عن ابن مسمود أيضاً .

وذهب الجهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وعامة فقهاء الأمصار ، وروى معناه عن عمر وابن عباس .

واحتج الأولون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر » كذا فى البخارى ، وفى بعض الروايات : « وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » .

قالوا : وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس .

واحتج الجمهور بقوله نعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَيْ يَتِّبِينَ الْـَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبِيضَ =

- بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت: من يتأمل في هـذا الحديث وكذا حديث «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى ﴿ حتى يتبين لـكم الخيط الأبيض من الخيط الأسـود من الفجر ﴾ يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشى ، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فهجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين ، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم انتهى .

وقال فى البحر الرائق: اختلف المشائخ فى أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره ، والظاهر الأخير لتمريفهم الصادق به . وقال على القارى: قوله صلى الله عليه وسلم « حتى يقضى حاجته منه » هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع . وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح ، أما إذا علم أنه قد طلع أوشك فيه فلا . وقال القارى أيضاً : إن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقعه واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة بهمته وتوجه شهوته بحميم همته مما يكاد يحاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحة عليه وتدريجاً له بالسلوك والسير إليه ، ولعل هذا كان فى أول الأمر انتهى . عليه وتدريجاً له بالسلوك والسير إليه ، ولعل هذا كان فى أول الأمر انتهى .

⁼ من الحيط الأسود من الفجر ﴾ ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وبقوله : « الفجر فجران ، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام و يحل الصلاة » ، رواه البيهقى في سننه .

قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول ، وعلته الوقف ، وأن زراً هو الذي تسحر مع حذيفة ، ذكره النسائي .

١٩ – باب وقت فطر الصائم

إلى المسكرة المسكرة المسلم عبد الله بن حنبل المجبرنا وكيد المجبرنا هِ الله عبد المحرنا هِ الله عبد الله عبد الله بن كاورة عن هيسام المعنى قال هيسام بن عروة عن المبيد عن عاصم بن عرب عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن عاصم بن محرك عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا جاء الليل من همنا ، وذهب النهار من همنا . ذاد مسكرة : وغابت الشهر السهر السهر السهر المسكرة العدام » .

(باب وقت فطر الصائم)

(قال هشام بن عروة) والحاصل أن وكيماً وعبد الله بن داود ، روياه عن هشام بن عروة وهو يروى عن أبيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر . قاله المزى (إذا جاء الليل من ههنا) أي من جهة المشرق (وذهب النهار من ههنا)أى من المغرب . قال النووى : قال الماماء : كل واحد من هـذه الثلاثة يعنى جاء الليل وذهب المهار وغابت الشمس يقضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيمتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء (فقد أفطر الصائم) قال الخطابي : معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل ، وقيل معناه أنه دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطركما قيل أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك ، وفيه دليل على بطلان الوصال انتهى . قلت : قال في لسان المرب : أظهرنا دخلنا في وقت الظهر كأصبحنا وأمسينا في الصباح والمساء انتهى. قال الميني : معنى قوله صلى الله علميه وسلم ﴿ فقد أفطر الصائم ﴾ أى دخل وقت الإفطار لا أنه يصمير مفطراً بغيبوبة الشمس وإن لم يتنساول مفطراً. وقال أبن خزيمة: لفظه خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم انتهى. قال المنذرى: -

٢٣٣٥ - حدد ثنا مُسَدَّدُ أَخبرنا عَبْدُ انْوَاحِدِ أَخبرنا سُكَبَانُ الشَّيْبَانُ الشَّيْبَانُ السَّيْبَانُ الْسَيْبَانُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسُمُ وَهُوَ صَالَّمُ مُ وَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال : يَا بِلاَلُ انْزِلْ فَاجْدَجْ لَنَا . قال : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكُ مَهُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكُ مَهُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

- والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي (فاجدح لنا) قال العيني : إجدح بكسرالهمزة أمر من جدحت السويق وأجدحته أى لتته، والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة ، والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى وكذلك اللبن ونحوه ، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب . وقال الداودى : اجدح يعني احلب ورد ذلك عياض وغيره. وفي الححكم المجدح خشبة في رأسها خشبتان ممترضتان وكلا خلط فقد جدح. وعن القزاز هو كالملمقة . وفي المنتهي شراب مجدوح ومجدح أى مخوض والحجدح مود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع مجاديح انتهى . قال الحافظ: فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بمود يقال له المجدح مجنح الرأس انقهي (إن عليك مهارا) هذا ظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطماً وإن كان جرمها غائباً وتكريره المراجعــة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيــه الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام فأعرض النبي صلى الله عليه وسملم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس . قال المنذري: والحديث أخرجه البخارى ومسلم النساني .

. ٢ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٣٣٣٠ - حدثنا وَهُبُ بنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ نُحَمَّدٍ - يَعَنَى ابنَ عَمْرِو-عَنْ أَبِي سَلَمَـةَ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ عِنْ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ قَالَ : ﴿ لَا يَزَ ال الدِّينُ ظَاهِراً مَاعَجَّلَ النَّاسُ الْفَطْرَ لِأَنَّ الْبَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ ﴾ .

٧٣٣٧ - حدثنا مُسدَّدُ أَخْبِرنا أَبُو مُعَاوِيةً عن الأَّعْسَ عن عِمَارَةً بنِ عَمَّيْرِ عن أَبِي عَطِيَّةً قال : ﴿ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَـةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقَلْنَا : يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصَحَابِ مُعَدِّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَحَدُهُما يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُوَخِّرُ الصَّلاَةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا وَيُوَخِّرُ الصَّلاَةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا يَعَجِّلُ الْعِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَة ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا يَعَجِّلُ الصَّلاَة ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَعْمَلُ اللهِ عَلَيْهِ وسلم » . يَعْمَلُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب مايستحب من تعجيل الفطر)

(ظاهراً) أى غالبا وعاليا أو واضحا ولائما (ما مجل الناس الفطر) ما ظرفية أى مدة تعجيلهم الفطر (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أى الفطر . قال الطيبى : في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل السكتاب وأن في موافقتهم تلفاً للدين انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسأني وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

(عن أبى عطية قال دخلت على عائشة أنا ومسروق) كلاها تابعى (رجلان) مبتدأ (من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) صفة وهى مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر الجلة قوله أحدهما يمجل الإفطار إلى قوله يؤخر الصلاة (قلنا عبد الله) —

٢١ – باب مايفطر عليه

٣٣٣٨ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا عَهْدُ انْوَاحِـدِ بنُ زِيادٍ عن عَاصِمِ الأَّخُولِ عن عَاصِمِ الأَّخُولِ عن حَامِمِ عَهْمَا اللَّحُولِ عن حَفْصَةً بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَّابِ عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ عَهْمَا قال وَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ﴿ إِذَا كَانَ أَحَدُ كُمُ صَامَّمًا فَلَيْهُ فَطِرِ عَلَى النَّمْ عَلَى اللهُ عَلَى النَّهُ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءِ طَهُورٌ ﴾ .

٢٣٣٩ - حدثنا أُخَدُ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرِنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرِنا جَفْفَرُ ابنُ سُسَلَيْانَ أُنْبَانَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُ أُنَّهُ سَمِعَ أُنَسَ بنَ مَالِكِ يَقُولُ: ﴿كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَم يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى ، فإنْ لَمْ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ .

ابن مسعود والآخر أبو موسى . قالالنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب ما يفطر عليه)

(عمها) أى للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (فإن الماء طمور) أى بالغ في الطهارة فيهتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيهي : أى لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ وقال ابن الملك : يزيل العطش عن النفس انتهى . ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عنسد الإفطار « ذهب الظمأ » قاله على القارى . وقال المنزرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذى :

(يفطر) أى في صيامه (قبل أن يصلي) أى المغرب (حسا حسوات) (يفطر) أى المغرب (حسا حسوات)

٢٢ - باب القول عند الإفطار

• ٢٣٤ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ تُحَدِّدِ بنِ يَعْنَى أَبُو تُحَدِّدُ أَخْبُرنا عَلَى اللهِ اللهُ تَعْنَى أَبُو تُحَدِّدُ أَخْبُرنا عَلَى ابنَ النَّمْ اللهُ عَلَى الْحَمْتُ فَيَقَطَعُ مَازَادَتْ عَلَى الْمُعَنَّعُ وَقَالُ : ﴿ وَأَيْتُ ابنَ تُحْرَ كَيْمِيضُ عَلَى لِحَمْتِهِ فَيَقَطَعُ مَازَادَتْ عَلَى اللهُ عَلَى لِحَمْتُهِ فَيَقَطَعُ مَازَادَتْ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ ع

- بفتحتین أی شرب ثلاث مرات . قاله علی القاری . وقال ابن الأثیر فی النهایة . الحسوة بالفتم الجرعة من الشراب بقدر مامحسی مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة انتهی . وقال فی لسان المرب : الحسوة المرة الواحدة وقیل الحسوة والحسوة لفتان . قال ابن السکمیت : حسوت شربت حسوا وحساء والحسوة مل الفم انتهی . قال المنذری : والحدیث أخرجه الترمذی وقال حسن غریب . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحدیث لا یعلم رواه عن ثابت عن أنس الا جمفر بن سلیان وذكره ابن عدی أیضا فی أفراد جمفر عن ثابت انتهی .

(باب القول عند الإفطار)

وفي بمض النسخ باب ما يقول إذا أفطر .

(المقفع) هكذا فى النسخ بتقديم القاف على الفاء. قال فى التقريب: مروان ابن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصرى مقبول. وفى الخلاصة: المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حيان (إذا أفطر) أى بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتحتين قال النووى فى الأذكار: الظمأ مهموزاً لآخر مقصور وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأنى رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوها انتهى. قال على القارى: وفيه أنه قرىء لايصيبهم ظهاء بالمد والقصر. وفي —

٢٣٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنِ عن مُعَاذِ بنِ زُهْرَةً
 ﴿ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمُّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ﴾ .

- القاموس : ظمى كفرحظمأ وظهاء وظهاءة عطش أو أشد العطش ، ولعل كلام النووى محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود في اللفـة (وابتلت العروق) أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الأجر) أي زال التعب وحصل الثواب . وهذا حث على العبادات قإن التعب يسر لذهابه وزواله والأجركثير لثباته وبقائه . قال الطيبي : ذكر ثبوت الأحر بمد زوال التعب استلذاذ أي استلذاذ (إن شاء الله) متملق بالأخير على سبيل التبرك ، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة ، أو لئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة. ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ ، فتتملق بجميهم ما سبق . ذكره في المرقاة . قال المنذري وأخرجه النسائي (عن معاذ بن زهرة) قال في التقريب : معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فأرسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة (إذا أفطر قال) أي دعا وقال ابن الملك أي قرأ بعد الإفطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال الطبيي: قدم الجار والحجرور في القرينتين على العــامل دلالة على الاختصاص اظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام .كذا في المرقاة . وفي النيل فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء انتهى . قال المنذرى : هذا مرسل .

٢٣ – باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٤٢ - حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَتُحَدَّدُ بنُ الْمَدِ اللهِ وَتُحَدَّدُ بنُ الْمَدِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ أَبُو أَسَامَةُ أَخْبِرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةً بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءً بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءً بِنْتُ أَبِي اللهِ اللهِ بِنْتِ أَبِي اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ وَاللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ مُمَّ طَلَمَتِ الشَّمْسُ . قال أَبُو أَسَامَةً : قُلْتُ لَمِشَامِ أَمِرُوا بِاللهِ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ مُمَّ طَلَمَتِ الشَّمْسُ . قال أَبُو أَسَامَةً : قُلْتُ لَمِشَامِ أَمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدُ مَنْ ذَلِكَ ؟ ،

(باب الفطر الخ)

(قالت أفطرنا يوماً في رمضان في غيم) قال الخطابي: اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا ، فقال أكثر العلماء القضاء واجب عليه ، وقال إسحاق وأهل الظاهم: لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تفرب الشمس ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم ، قال الخطابي: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً وهذا يمكنه أن يمكن فلا يأكل حتى يتبين غيهوبة الشمس ، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز بمكن انتهى (قال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة المايشي (أمروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال) هشام بن عروة (وبد من ذلك) — المايشي (أمروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال) هشام بن عروة (وبد من ذلك) —

قال الحافظ شمس الدين بن القم رحمه الله:

واختلف الناس ، هل بجب القضاء في هذه الصورة ؟ فقال الأكثرون : بجب ، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم ، وحكمهم حكم من أكل ناسياً ، وحكى ذلك عن الحسن ومجاهد ، واختلف فيه على عمر ، فروى زيد ابن وهب قال : لاكنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر ، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة ، فشر بنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجمل الناس يقولون : =

- أى هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر . وفى رواية أبى ذر لصحيح البخارى لا بد من قضاء . قال القسطلانى : وهدذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليمه وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمر يقضى وفى آخر -

= نقضى يوماً مكانه ، فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه ، وما تجانفا لإثم » رواه البيهقى وغيره . وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم : « أن عمر ابن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال له : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا » قال مالك : يريد بقوله « الخطب يسير » القضاء فيا نرى . والله أعلم . وكذلك قال الشافعي ، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم .

وقوله « وقد اجتهدنا » مؤذن بعدم القضاء . وقوله « الخطب يسير » إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره . ولسكن قد رواه الأثرم والبيهقى عن عمر ، وفيه : « من كان أفطر فليصم يوماً مكانه » وقدم البيهقى هذه الرواية على رواية زيد بن وهب ، وجملها خطأ ، وقال : تظاهرت الروايات بالقضاء ، قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة قال : وزيد ثقة إلا أن الحطأ عليه غير مأمون .

وفيا قاله نظر ، فإن الرواية لم تنظاهم عن عمر بالقضاء ، وإعاجاءت من رواية على بن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقاً لعمر ، فذكر القصة وقال فيها : « منكان أفطر فليصم يوماً مكانه » ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية ، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه ، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب بقدر مابين حنظلة وبينه من الفضل . وقد ابن وهب ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر مابين حنظلة وبينه من الفضل . وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب : أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه . فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء ، مثل هذه . فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء ، فلن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد =

- لا رواها البيهقى وضعفت الثانية النافية وفى هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المسكنفين إنما خوطبوا بالظاهم فإذا اجتهدوا فأخطؤا فلا حرج عليهم فى ذلك انعمى . قال المعذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه . وقال البخارى : قال معمر : سمعت هشاماً يقول لا أدرى أقضوا أم لا .

= جوازه وأخطأ فى فعله ، وقد استويا فى أكثر الأحكام وفى رفع الآثام فما الموجب للفرق بينهما فى هذا الموضع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعى وغيرهم الجاهل المخطىءأولى بالمعذر من الناسى فى مواضع متعددة .

وقد يقال إنه فى صورة الصوم أعذر منه ، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً ، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه ؟ وفساد صوم الناسى أولى منه ، لأن فعله غير مأذون له فيه ، بل غايته أنه عفو ، فهو دون المخطى الجاهل فى العذر .

وبالجملة: فلم يفرق بينهما فى الحج، ولا فى مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسى غير مكلف والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسى لا ينتهض سببا للائم، ولا يتناوله الخطاب الشرعى فكذلك فعل الخطىء، وإن أريد أن المخطىء ذاكر لصومه مقدم على قطعه، فقعله داخل تحت التكليف، وإن أريد أن المخطىء ذاكر لصومه مقدم على قطعه، فقعله داخل تحت التكليف، علاف الناسى فلا يصح أيضاً لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزاً، وخطؤه فى بقاء اليوم كنسيان الآكل فى اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدها دون الآخر؟!

وأجود ما فرق به بين السألتين: أن المخطىء كان متمكناً من إعام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسى فإنه لا يضاف إليه الفعل ، ولم يكن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسى فإنه لا يضاف إليه الفعل ، ولم يكن يحكنه الاحتراز ، وهدذا وإن كان فرقاً في الظاهر وفهو غير مؤثر في وجوب القضاء ، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً ، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم ، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط ، لاسبا وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر ، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين ، وهو النسيان في مسألة الناسى وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة ...

٢٤ _ باب في الوصال

٣٤٤٣ - حدثمنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عِنْ مَالِكِ عِنْ نَافِعِ عِنْ ابنَ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وَسَلَمْ نَهَى عِنْ الْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ أَنِنَ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ إِنِّى لَسْتُ كَمَ يَشْتَكِمُ إِنِّى أَطْعَمُ وَأَسْقَى ﴾ .

٢٣٤٤ - حدثنا تُقَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حَدَّبَهُمْ عن ابن اللهِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِحَ رَسُولَ اللهِ

(باب في الوصال)

(نهى عن الوصال) أى تتابع الصوم من غير إفطار بالليل . قال الخطابى : الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محظور على أمته ، ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا ناتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة .

(إنى أطم وأسق) مجتمــل معنيين أحدهما أنى أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لى بمنزلة الطعام والشراب لسكم ، ومجتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصاً له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه . قاله الخطابي : قال المعذري : وأخرجه البغاري ومسلم . —

⁼ المخطىء ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ، ولهذا قال صهيب : «هى طعمة الله» ، ولكن هذا أولى ، فإنها طعمة الله إذنا وإباحة وإطعام الناسى طعمته عفوا ورفع حرج ، فهذا مقتضى الدليل .

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ لاَ نُوَاصِلُوا فَأَيْكُمُ أَرَّادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : ﴿ لاَ نُوَاصِلُ ، قالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيَنْتَكِمُ ، إِنَّ لِي مُطْمِياً يُطْعِيمُ وَسَاقِياً يَسْقِينِي ﴾ . وَاللَّهُ إِنِّى لَسْتُ كَهَيَنْتِكُمُ ، إِنَّ لِي مُطْمِياً يُطْعِيمُ وَسَاقِياً يَسْقِينِي ﴾ .

٢٥ - باب الغيبة للصائم

٢٣٤٥ – حدثنا أُحمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن اللَّهُ عِلَى عَن اللَّهُ عَلَى عَن اللَّهُ عَلَى عَن أَبِي عَن أَلِي عَن اللهُ عَلَيه وَسَمْ : ﴿ مَن لَمْ يَدَعُ عَن اللهُ عَلَيه وَسَمْ : ﴿ مَن لَمْ يَدَعُ عَلَيه وَسَمْ : ﴿ مَن أَبَهُ ﴾ قَالَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ مَ فَلَيْسَ مِنْ عَلَي عَاجَةٌ أَن تَبدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ﴾ قَالَ

- (يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجربحتى الجارة وهو قول اللخمى من المالكية . ونقل عن أحمد . وعبارة المرداوى فى تنقيحه : ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصاً وتركه أولى انتهى . وقال به أيضاً ابن خزيمة وطائفة من أهل الحديث (إن لى مطعماً) حال كونه (يطعمنى) ولى (ساقيا) حال كونه (يسقينى) بفتح أوله . ذكره القسطلانى : قال على القارى : والحكمة في النهى أنه يورث الضعف والسامة والقصور عن أداء غيره من الطاعات ، فقيل النهى للتحريم ، وقيل للتنزيه . قال القاضى : والظاهر الأول انتهى . ويؤيد الثانى ما روته عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين انتهى . قال المذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب الغيبة للصائم)

(لم يدع) أى لم يترك (قول الزور) والمراد منه الكذب والإضافة بيانية (فليس لله حاجة) قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه و إنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه . قال فى الفتح : ولامفهوم لذلك —

أَحْمَدُ : فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِن ابن أَبِي ذِئْبٍ وَأَفْهَمَنَى الْحَدِيثَ رُجُلُ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابنَ أَخِهِهِ » .

٣٤٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةُ اللهَ عِنْ مَالِكِ عن مَالِكِ عن أَبِي الرِّنَادِ عن الْبَيْ عَنْ مَالِكِ عن أَبِي الرِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : إذَا كَانَ السِّيامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ] أَحَدُ كُمْ صَائَمًا فَلَا يَرْ فَثُ وَلاَ يَجْهَلُ ، فَإِنِ امْرُ وَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

- فإن الله لا يحتاج إلى شيء و إنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقال ابن المنير : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المفضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لى في كذا . وقال ابن العربى : مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإنم الزور وما ذكر معه . واسقدل بهذا الحديث على أن هذه الأفهال تنقص ثواب الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجهناب الكبائر . قاله الشوكاني في النيل (قال أحد) بن يونس (فهمت إسفاده) أي إسفاد هذا الحديث وحفظت كما أريد (من ابن أبي ذئب) لكن ما سمعت كما ينهني وما حفظت كما أريد متن الحديث منه لكونه بعيداً أو فهر ذلك من الخلل الواقع وما حفظت كما أريد مبنه أي ابن أبي ذئب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى في سماعه (رجل إلى جنبه) أي ابن أبي ذئب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(فلا يرفث) يريد لا يفتحش ، والرفث هو السخف وفاحش الكلام ، يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ، ورفث بكسرها يرفث بفقحها رفقاً ساكنة الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم ، ويقال أرفث رباعي حكاه القاضى ، والجهل قريب من الرفث ، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب

٢٦ _ باب السواك للصائم

٢٣٤٧ - حدثنا تُحمَّدُ بنُ الصَّبَاحِ أخبرنا شَرِيكُ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أَخبرنا مُسَدَّدٌ أَخبرنا مُسَدَّدٌ الله بن عَبَيْدِ الله عن عَبَيْدِ الله بن عَامِرِ ابن رَبِيعَةَ عن أُبِيهِ قالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وَهُوَ صالحَ . زَادَ مُسَدَّدٌ : مَا لاَ أَعُدُ وَلاَ أُحْصِى » .

- من القول والفمل (فليقل إنى صائم إنى صائم) هكذا هو مرتين ، واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فيتحرز غالباً ، وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً .

واعلم أن نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله فى أصل النهى عن ذلك ، لكن الصائم آكد والله أعلم كذا قال النسووى . وقال الخطابى : يتأول على وجهين أحدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه ، والوجه الآخر أن يقول ذلك فى نفسه أى ليملم أنه صائم فلا يخوض ممه ولا يكافئه على شهمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله . قال المنسذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى صالح السمان عن أبى هريرة .

(باب السواك للصائم)

(عن سفيان عن عاصم) أى شريك وسفيان كلاهما عن عاصم ابن عبيد الله (يستاك وهوصائم) قال الحطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر إلا أن قوما

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد روى ابن ماجه من-نديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلمقال : «من =

- من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوفه ، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي ، وروى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وقال حسن . هذا آخر كلامه . في إساده عاصم بن عبيد الله وقد تسكلم فيه غير واحد . وذكر البتعارى هذا الحديث في صحيحه معلقا في الترجمة فقال ويذكر عن عاص ابن ربهمة .

= خير خصال العائم السواك » قال البخارى : وقال ابن عمر : « يستاك أول النهار وآخره » وقال زياد بن حدير : ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر رضى الله عنه ، أراه قال : بعود قد ذوى » رواه البيهقى . ولو احتج عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » لكانت حجة ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ، وسائر الأحاديث المرغبة فى السواك من غير تفصيل . ولم يجيء فى منع الصائم منه حديث صحيح . قال البيهقى السواك من غير تفصيل . ولم يجيء فى منع الصائم منه حديث صحيح . قال البيهقى وقد روى عن على بإسفاد ضعيف : « إذاصمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صائم تبيس شفتاه بالعشى إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامه » وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال : « لك السواك إلى العصر ، فإذاصليت العصر فألقه ، فإنى معمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك » وهذا – لو صح عن أبى هريرة – فالثابت عن عمر وابن عمر بخالفه ، والذين يكرهونه من بعد الزوال ، عمر بخالفه ، والذين يكرهونه من بعد الزوال ، عمر بخالفه ، والذين يكرهونه من بعد الزوال ،

۲۷ _ باب الصائم يصب عليه الماء من المطش ويبالغ في الاستنشاق

٣٤٨ - حدثنا عبدُ الله بن مسلمة القمني عن مالك عن سمى مونى أبي بكر بن عبد الرسطي عن سمى مونى أبي بكر بن عبد الرسطي عن بغض مونى أبي بكر بن عبد الرسطي عن بغض الله عليه وسلم أمر النعى صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سَفَرِهِ عام الفق بالفقار وقال: تقوّوا ليعدُو كُم وصام رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أمر صلى الله عليه وسلم - قال أبو بكر قال الذي حدّ ننى - لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أبو بكر قال الذي حدّ ننى - لقد رأيت رسول الله عليه وسلم بالقرح يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الخرس .

(باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق)

(تقووا) صيغة أمر جع المذكر من القوة أى بالأكل والشرب (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أوكله ، وقد ذهب إلى ذلك الجهور ولم بفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفيسة إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ .

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائبا . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزنى إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأسحاب الشافعي إنه لا يفسد الصوم كالناسي . وقال الحسن البصرى والنخمي إنه يفسد إن لم يكن لفريضة —

٢٣٤٩ - حدثنا تُقَدِّيبَ بنُ سَعِيدِ أَخِبَرِنَا يَحْيَى بنُ سُلَمْ عَنْ إِنْ سُلَمْ عَنْ إِنْ سُلَمْ عَنْ أَبِيهِ لَقَيطِ بنِ صَـبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقَيطِ بنِ صَـبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقَيطِ بنِ صَـبْرَةً قَالَ مَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم : ﴿ بَالِغْ فَى الْاَسْتَنِشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَسَكُونَ صَالَمُهُ عَلَيهِ وسلم : ﴿ بَالِغْ فَى الْاِسْتَنِشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَسَكُونَ صَالَمُهُ ﴾ .

٢٨ _ باب في الصائم يحتجم

• ٢٣٥٠ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا يَحْبِي عن هِشَامٍ ح وأخبرنا أَحَدُ بن حَنْبَلِ أَخبرنا حَسْنُ بنُ مُوسى أخبرنا شَيْبانُ جَمِيمًا عن يَحْبِي عن أَبِي قِلاَ بَهَ عَنْ أَبِي أَسُلَى اللهُ عليه وسلم قال : عن أَبِي أَسْلَى اللهُ عليه وسلم قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »

^{— (}من العطش أو من الحر) شك من الراوى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً .

⁽بالغ فی الاستنشاق إلا أن تکون صائما) قال الخطابی : فیه من الفقه أن وصل الماء إلی موضع الدماغ بفطر الصائم إذا کان ذلك بفعله ، وعلی قیاس ذلك کل ما وصل إلی جوفه بفعله من حقنة وغیرها سواء کان ذلك فی موضع الطعام والفذاء أو فی غیره من حشو جوفه . وقد یستدل به من یوجب الاستنشاق فی الطهارة قالوا ولولا وجوبه لکان یطرحه عن الصائم أصلا احتیاطاً علی صومه ، فلما لمیفعل دل ذلك علی أنه واجب لایجوز ترکه ، و إلی هذا ذهب استحاق بن راهویه انتهی . قال المنذری : وأخرجه الترمذی والنسائی و ابن ماجه مختصراً و مطولا . و قال الترمذی : حسن صحیح .

⁽ باب في الصائم يحتجم)

⁽قالأفطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابي : احتلف الناس في تأويل هذا —

فال شَيْبَانُ في حَدِيثِهِ قال أخبرني أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ حَدَّنُهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم أُخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم.

٢٣٥١ - حدثنا أُخَدَ بنُ حَنْبَلِ أَخْبَرنا حَسَنُ بنُ مُوسَى أَخْبِرنا حَسَنُ بنُ مُوسَى أَخْبِرنا مَسَنُ بنُ مُوسَى أَخْبِرنا مَسَنُ بنُ مُوسَى أَخْبِرنا مَسَنَ عَن يَحْبَى حدَّ ثنى أَبُو قِلاَبَةَ الجَبْرِ عِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بنَ أُوسِ مَيْنَا هُوَ يَمْشِى مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَ كُرِّ نَحْوَهُ .

- الحديث ، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولا بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وقالا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة . وعنعطاء قال من احتجم وهو صائم في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلا منهم ابن عمر وأبو موسى الأشمري وأنس بن مالك رضي الله عنهم . وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم . وكان الأوزاعي يكره ذلك . وقال ابن المسيب والشعبي والنخمي إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف . وبمن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثورى ومالك ابن أنس والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وتأول بعضهم الحديث فقال معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم أى تعرضاً للافطار » أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم ، وأما الحاجم فلابد من أن يصل إلى جوفه من طمم الدم أو من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم . وهذا كما يقال للرجل يتمرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقياً سالـاً ، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك . وكقوله صلى الله عليه وسلم « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » يريد أنه قد تعرض للذبح ، وقيل فيه وجه آخر -

٢٣٥٢ - حددننا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبُ أَخبرنا أَيُّوبُ عَن أَيْوبُ عِن أَيْوبُ عِن أَدْسِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى عَن أَبِي وَلاَبَةً عَن أَبِي الْأَشْعَثِ عَن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَى عَلَى رَجُلِ بالْبَقِيمِ عِنْهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذُ بِيدِي لِثَمَانِ

- وهو أنه مر بهمامساء فقال أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرها بهذا القول إذا كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار ، كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل وقت هذه الأوقات وأحسبه قد روى في بعض هذا الحديث . وقال بعضهم هذا على التغليظ لها والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لاصام ولا أفطر ، فمعنى قوله « أفطر الحاجم والحجوم » على هذا التأويل أى بطل أجر صيامهما ، فكأ بما صارا مفطرين غير صائمين . وقيل أيضاً معناه جاز لها أن يفطرا ، كقولات أحصد الزرع إذا حان أن يحصد ، وأركب الهر إذا حان أن يمكب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وسئل الإمام أن يركب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وسئل الإمام أحد بن حنبل رضى الله عنه أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والحجوم ، فقال حديث ثوبان حديث يحي بن أبى كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن فقال حديث ثوبان حديث يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن

(أنى على رجل) أى من عليه (بالبقيم) أى بمقبرة المدينة (وهو) أى الرجل (وهو) أى الرجل (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (آخذ بيدي) إشارة إلى كمال قربه —

ولفظ النسائى فيه عن شداد بن أوس قال : «كنت أمشى مع النبي سلى الله عليه وسلم عام فتح مكة ، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان . فمر برجل محتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » قال : وروى ابن ماجه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أفطر الحاجم والمحجوم » ورواه أحمد فى مسنده وروى أحمد أيضاً عن عائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم» وروى ...

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فقال : أَفْطَرَ الْخَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى خالِدُ الْخَذَّاء عن أَبِي قِلاَبَةً بإِسْنَادِ أَيُوبٍ مِثْلَهُ .

منه عليه الصلاة والسلام (لثمان عشرة) بسكون الشين ويكسر (خلت) أى مضت (من رمضان) وهذا يدل على كال حفظ الراوى وضبطه بذكر المسكان والزمان وحاله . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد روى هذا الحديث بضع عشر صحابياً إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف . وقال اسحاق رضى الله عنه : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة . وذكر أبو داود بمد هذا حديث ثوبان من طريقين ، الطريق المتقدم أجود منهما . وقال أحمد رحمه الله : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولى يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها .

= أحمد أيضاً عن آسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم» وروى الحسن عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» وواه النسائى ، وعن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «فطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائى ، وأعله بالوقف ، وعن معقل بن سنان الأسجعى أنه قال «مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أحتجم فى ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم» ، رواه أحمد والنسائى عن الحسن بن معقل . ورواه النسائى أيضاً عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائى ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائى ،

قال المنذرى : قال أحمد : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لانكاح إلا بولى » يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها .

قال ابن القم : وقال أبو زرعة : حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً « أفطر الحاجموالحجوم » حديث حسن ، ذكر الترمذي عنه . وقال على بن المديني أيضاً =

الرَّزَّاقِ ح . وأخبرنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَبِيةً أخبرنا أَعِمَّدُ بنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح . وأخبرنا عُمَّانُ بنُ أَبِي شَبِيةً أخبرنا إنهاعيلُ - بَعني ابنَ إِبْراهِيمَ - عن ابن جُرَيْجٍ أخبرنى مَسَكْحُولُ أَنَّ شَيْخًامِنَ اللَّيِّ مَلَى اللَّهُ عَلَيه وسلم أُخبَرَهُ مُصَدَّقُ [مُصَدَّقًا] أُخبَرَهُ أَنَّ ثَوْ بَانَ مَوْلَى النَّيِّ صلى الله عليه وسلم أُخبَرَهُ أَنَّ ثَوْ بَانَ مَوْلَى النَّيِّ صلى الله عليه وسلم أُخبَرَهُ أَنَّ ثَوْ بَانَ مَوْلَى النَّيِّ صلى الله عليه وسلم أُخبَرَهُ أَنَّ نَوْ بَانَ مَوْلَى النَّيِّ صلى الله عليه وسلم أَخبَرَهُ أَنَّ نَبِي اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: « أَفْطَرَ النَّاجِمُ وَالمَحْجُومُ » .

٢٣٥٤ — حدثنا محمُودُ بنُ خالِدٍ أخبرنا مَرْ وَانُ أخبرنا الْهَيْثَمُ بنُ مُحَيْدٍ أَخبرنا [أنبأنا] الْعَلاَءِ بنُ الخارِثِ عن مَكْمُولٍ عن أَبي أَسْمَاء الرَّحْبِيِّ عن

- (عن ابن جریج) والحاصل أن محمد بن بكر وعبد الرزاق واسماعیل بن علیة
 ثلاثتهم یروون عن ابن جریج قاله المزی (مصدق) بصیفة الحجهول صفة شبیخ —

= فى رواية عنه: لاأعلم فى «أفطر الحاجم » حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج. وقال فى حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما. وقال عثمان بن سعيد الدارمى: صح عندى حديث «أفطر الحاجم والمحجوم » من حديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به : وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد. وقال إبراهيم الحربي في حديث شداد هذا : إسناد صحيح تقوم به الحجة ، قال : وهذا الحديث صحيح بأسانيد ، وبه تقول .

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى . وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى ؟ فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس ، فقلت وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندى صحيح ، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبى قلابه عن أبى أسماء عن ثوبان ، وعن أبى الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعاً . فقد حكم البخارى بصحة حديث ثوبان وشداد .

مَوْ بَانَ عَنِ اللَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ قَالَ : ﴿ أَفَطَرَ الْخَاجِمُ وَلَلْحَجُومُ ﴾ . قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ مَوْ بَانَ عَنِ أَبِيْهِ عَنِ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بإِسْنَادِهِ .

٢٩ - باب الرخصة في ذلك

عن أَيُوبَ عن عِكْرِمةَ عن ابن عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَّ وَهُوَ صَالَمٌ ﴾ .

(رواه ابن ثوبان) هو محدد بن عبد الرحن بن ثوبان (عن أبيه)
 عبد الرحن بن ثوبان .

(باب في الرخصة)

(احتجم وهو صائم) قال الخطابى: وهذا يؤكد قول من رخص فى الحجامة المصائم ورأى أن الحجامة لا تضر الحصائم ورأى أن الحجامة لا تضر المحرم مالم تقطع شعراً. وقد تأول حديث ابن عباس رضى الله عنهما من ذهب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال: «أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة الصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » ، قال الدارقطني: كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وعن أبي سعيد الحدرى قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبله للصائم ، ورخصٌ فى الحجامة » رواه النسائى .

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء ، ويروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن على وزيد بن أرقم وعائشة =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بَإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ ا ابنُ رَبِيمَةً وَهِشَامٌ – يَعْنَى ابنَ حَسَّانَ مِن عَكِرْمِةَ عَنِ ابنِ عَبَاس مِثْلَهُ .

٣٣٥٦ - حدثنا حَفْصُ بنُ مُحَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزيدَ بن أبي زِيادٍ عن مِقْسَمَ عن ابن عَبَاس ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَالَمُهُ مُحْرِمٌ ﴾ .

- إلى أن الحجامة تفطر الصائم فقال إنما احتجم النبي صلى الله عليه و آله وسلم صائماً محرماً وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها. قلت: وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبته حين احتجم صائما ، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه أفطر بالحجامة ، كا يقال أفطر الصائم بشرب الماء وأكل التمر وما أشبههما ولا يقال أكل تمراً وهو صائم . قال المنذرى: وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، ولفظ الترمذى: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم .

(رواه وهیب بن خالد) کا رواه عبد الوارث (من أیوب بإسناده) أی عن عکرمة (مثله) أی بلفظ « احتجم وهو صائم » من غیر ذکر لفظ محوم (وجمفر بن ربیعة (عن مقسم عن ابن عباس) —

⁼ وأم سلمةوأبى سعيد الحدرىوأبى هريرة وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبر وغيرهما ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة .

وذهب إلى أحاديث الفطر بهما جماعة ، منهم على بن أبى طالب وأبو موسى الأشعرى . وروى المعتمر عن أبيمه عن الحسن عن غير واحمد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا . ﴿ أَفَظِرُ الْحَاجِمُ وَالْحَجُومُ ﴾ ذكره النسائي .

٧٣٥٧ - حدثنا أخمد بن حنبل اخبرنا عَبْدُ الرَّ عَن مَهْدِي مَهْدِي الرَّ عَن اللهُ عَن مَهْدِي الرَّ عَن اللهُ عَن اللهُ عَلَي الرَّ عَن اللهُ عَلَي اللهُ عَلَيه وسلم ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيه وسلم ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيه وسلم اللهُ عَلَيه وسلم نَهَى عن الحجامَةِ وَالمُواصَلَةِ وَلم يُحَرَّ مُهُما إِنْهَا عَلَى أَصَابِهِ ، فَقَيلَ لَهُ عَلَيه وسلم نَهَى عن الحجامَةِ وَالمُواصَلَةِ وَلم يُحَرَّ مُهُما إِنْهَا عَلَى أَصَابِهِ ، فَقَيلَ لَهُ عَلَيه وسلم نَهَى عن الحجامَةِ وَالمُواصَلَةِ وَلم يُحَرَّ مُهُما إِنْهَا عَلَى أَصَابِهِ ، فَقَيلَ لَهُ عَلَيْهُ وَلَهُ إِنّاكَ تُواصِلُ إِلَى السَّحَر ، فقال [قال] : إنّى أَوَاصِلُ إلى السَّحَر وَرَبِّى يُطْعِمُ فِي وَيَسْقِينِي ﴾ .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح . (إبقاء على أصحابه) متملق بقوله نهى ، وحديث عبد الرحمن بن أبى لولى إخرجه أيضاً عبد الرزاق قال في الفتح وإسناده صحيح ، والجهالة بالصحابي

= وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح: « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ذكره النسائى . وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيـه أنه قال: « لو أحتجم ما بالبيت » . ذكره عبد الرازق والنسائى أيضاً .

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها : « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره النسائى . وقال البيهقى : رويت الرخصة عنها .

وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبى رباح والحسن وابن سيرين ، وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدى والأوزاعى والإمام أحمد وإسحق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر وعجد بن إسحق بن خزيمة .

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة :

أحدها : القدح فيها وتعليلها .

الثانى : دعوى النسخ فيها .

الثالث : أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة ، بل لأجل العيبة ، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل :

الرابع : تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر ، لما يلحقه من الضعف ، =

٢٣٥٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ أخبرنا سُلَيْانُ - يَعَنَى ابنَ الْمُغِيرَةِ عَنَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّلْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّ اللّهُ اللّ

- لاتضر وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النهي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أى لثلا يضعف . وفي الباب عن أنس عند الدارقطني قال في الفقح: رواته كلمهم من رجال البخارى . وفي الباب عن أبي سميد الخدرى قال « رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة » أخرجه النسائي و ابن خزيمة والدارقطني . قال الحافظ: إسناده صحيح ورجاله ثقات . لكن اختلف في رفعه ووقفه . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة للا تفطر فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهه في حق من كان يضعف بها و تزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للافطار ، ولا يكره في حق من كان لا يضعف بها . وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتمين في حق من كان لا يضعف بها . وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتمين حل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على الحجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيق . قاله الشوكاني .

(إلا كراهية الجهد) أى المشقة والتمب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وقال شبابة : قال حدثنا شمبة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

الحامس: أنه على حقيقته ، وأنهما قد أفطرا حقيقة ، ومرور النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان مساء فى وقت الفطر ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد افطرا ، ودخلا فى وقت الفطر ، يعنى فليصنعا ما أحبا .

السادس: ان هذا تغليظ ودعاء عليهما . لا انه خبر عن حكم شرعى بفطرها . السابع: ان إفطارهما عمني إبطال ثواب صومهما ، كا جاء: « خمس يفطرن =

⁼ ف « أفطر » بمعنى يفطر .

= الصائم : الكذب ، والغيبةوالنميمة والنظرة السوء ، واليمينالكاذبة »وكما جاء : « الحدث حدثان : حدث اللسان ، وهو أشدهما » .

الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأحد بأحاديث الرحصة أولى لتأيدها بالقياس، وشواهد أصول الشريعة لها ، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بألحارج منه، كالفصاد والتشريط وتحوه .

قال المفطرون : ليس في هذه الأجوبة شيء يصح .

أما جواب المعللين فباطل ، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم .

والباقى: إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف ، فهو يصلح للشواهد والمتابعات ، وليس العمدة عليه ، وبمن صحيح ذلك أحمد وإسحق وعلى بن المديني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر ، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لتعدد طرقه ، وثقة رواة واشتهارهم بالعدالة .

قالوا: والعجب بمن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهى دون هذه الأحاديث فى الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث ، وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقلتها !! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟! وكذلك أحاديث الآيمام فى السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر ، وأحاديث الشهادة فى النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الحب والحائض وأحاديث تقدير الماء الذى يحمل النجاسة بالقلتين .

قالوا: وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر، وأعرف من هذا، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر .

وأما قول بعض أهل الحديث: لايصح فى الفطر بالحجامة حديث، فمجازفة باطلة أنكرها أثمة الحديث، كالإمام أحمد، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه مثم فى هذه الحكاية عنه. أنه لا يصح فى مس الذكر حديث، ولا فى النكاح بلا ولى، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله.

= وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر فى عللهاواختلاف طرقها ، أفاده ذلك علمآ لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لايلتفت إلى شىء من تلك العلل ، وانها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة . وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها ، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قالوا : فعلى قول منازعينا هـذه العلل باطلة ، لا يلتفت إلى شيء منهـا . وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسألة .

قالوا: وأما دعوى النسخ قلا سبيل إلى صحتها .

ونحن نذكر مااحتجوا به على النسخ . ثم نبين مافيه

قالوا: قد صح عن ابن عباس: « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم عرم »: قال الشافعي . وسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يكن يومثذ محرماً ، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام . فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » سنة ثمان ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ .

قالواً: ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جَمَفُر ــ وقد تقدم .

قالوا : ويدل عليه حديث أبى سعيد فى الرخصة فيها ، والرخصــة لا تــكون إلا بعد تقدم المنع .

قال المفطرون :الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وأما قوله : « وهو صائم » فإن الإمام أحمد قال : لا تصبح هذه اللفطة ، وبين أنها وهم ، ووافقه غيره على ذلك . وقالوا : الصواب « احتجم وهو محرم » ، وممن ذكر ذلك عنه الحلال في كتاب العلل .

وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه :

أحدها : ﴿ احتجم وهو محرم ﴾ فقط . وهذا في الصحيحين .

الثانى : « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » . انفرد به البخارى .

الثالث: « احتجم وهو محرم صائم »ذكره الترمذي وصححه والنائي وابن ماحه. ابرابع: « احتجم وهو صائم » فقط. ذكره أبو داود.

= وأما حديث « احتجم وهو مسائم » فهو محتصر من حديث ابن عبساس فى البخارى « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، واحتجم وهو سائم » . وأما حديث « احتجم وهو محرم صائم » فهذا هو الذي تمسك به من ادعى اللسخ . وأما لفظ « احتجم وهو صائم » فلا يدل على النسخ . ولا تصح المعارضة به لوجوه :

أحدها : أنه لا يعلم تاريخه ، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال .

الثانى : أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً . ولعله كان صوم نفل خرج منه .

الثالث : حتى لو ثبت أنه صوم فرض ، فالظاهر أن الحجامة إنما تـكون للمذر، ويجوز الحروج من صوم الفرض بعذر المرض . والواقعة حكاية فعل ، لاعموم لها .

ولا يقال قوله « وهو صائم » جملة حال مقارنة للعامل فيها . فدل على مقارنة الصوم للحجامة _ : لأن الراوى لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنى باف على صوى ، وإنما رآه يحتجم وهو صائم ، فأخبره بما شاهده ورآه ، ولا علم له بنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بما فعل بعد الحجامة ، مع أن قوله « وهو صائم » حال من الشروع فى الحجامة وابتدائها ، فكان ابتداؤها مع الصوم ، وكائنه قال احتجم فى اليوم الذى كان صائماً فيه ، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً .

ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهوصائم ، وقوله في الصحيحين « وقعت على امرأتى وأنا صائم » والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم . ولا يكون ذلك فاسداً من الـكلام ، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل .

وأما قوله « احتجم وهو محرم صائم » فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه ، ولادليل فيهاأيضاً على أن ذلك كان بعد قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » فإن هذا القول منه كان فى رمضان سنة عمان من الهجرة عام الفتح ، كا جاء فى حديث شداد ، والنبى صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة الحديبية سنة ست ، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية ، وكلا العمرتين قبل ذلك ، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن عرما ، ثم حج حجة الوداع ، فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين فى أى إحراماته كان وإا المحرانة حرما ، ثم حج حجة الوداع ، فاحتجامة وقع فى حجة الوداع أوفى عمرة الجعرانة ح

= حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذى قال فيه : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولا سبيل إلى بيان دلك .

وأما رواية ابن عباس له ، وهو بمن صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ، فلا نثير ظنا ، فضلاً عن النسخ به ، فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأيته فعل ذلك ، وإنما روى ذلك رواية مطلقة ، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة ، والذي فيه سماعه من النبي سلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن سحابي آخر ، كما كثر رواياته ؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي سلى الله عليه وسلم ، ولا شهدها ونحن نقول إنها حجة ، لكن لانثبت بذلك تأخرها ونسخها أهديرها ، مالم يعلم التاريخ .

وبالجملة ، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين : أحدها : تعارض المفسر ، والثانى : العلم بتأخر أحدهما . وقد تبين أنه لاسبيل إلى واحد منهما في مسألتنا ، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم محرم في رمضان فإن عمره كلها كانت في ذى القعدة ، وفتح مكة كان في رمضان ، ولم يكن محرما ، فعايتها في صوم تطوع في السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر ، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ السكديد ، ثم أفطر ، والناس ينظرون إليه ، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط ، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشر به ، فعلموا أنه لم يكن صائما ، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط ، كا قال الإمام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعاً ، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح « أفطر الحاجم والحجوم » .

وطى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل . فإن لم يدل لم يصلح للنسخ . وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد ، فإنه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن إحرام النبي صلى الله عليه وسلم صائماً ، وتقريره ما تقدم . وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به . وعياذاً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً والإنصاف ظلماً وترجيح الراجع على علي الله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً والإنصاف ظلماً وترجيح الراجع على عليات

= المرجوح عدواناً . وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت فى العلم نيته ، وعلت همته . وأما من أخلد إلى أرض التقليد ، واستوعر طريق الترجيح ، فيقال له : ماهذا عشك فادرجي .

قالوا : وأما حديث أنس في قصة جعفر ، فجوابنا عنه من وجوه :

أحدها : أنه من رواية خالد بن محلد عن ابن المثنى ، قال الإمام أحمد : خالد بن محلد له مناكبر .

قالوا: وبحسا يدل على أن هذا الحديث من منا كيره أنه لم يروه أحد من أهل السكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ، ولا أحد من أهل السنن ، مع شهرة إسناده ، وكونه في الظاهر على شرط البخارى ، ولا احتج به الشافى ، مع حاجته إلى إثبات النسخ ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس ، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ .

قالوا: وأيضا فجمفر إبما قدم من الحبشة عام خيبر ، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع ، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضانا واحدا سنة سبع ، وقول النبي صلى الله علية وسلم « أفطر الحاجم والمحجوم » بعد ذلك في الفتح سنة ثمان ، فإن كان حديث أنس محفوظاً ، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر ، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص ، وقوله في الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » - : أيهما هو المتأخر ؛ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح ، لكان حجة ، ومع وقوع الشك في التاريخ لايثبت النسخ .

قالوا: وأيضاً: فالذي يبين أن هـذا لا يصح عن أنس ، ما رواه البخارى في صحيحه عن ثابت قال: « سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف » ، وفي رواية « على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فطر بها ، ولا أنه رخص فيها ، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف ، ولو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعدد الفطر بها ، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه ، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= وأيضاً : فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها . وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين ، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إماى البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة ، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم ، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فكيف يكون عند أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنها ، والبصريون يأخذون عنه ، وهم على خلاف ذلك ؟!

وعلى القول بالفطر بها ، لاسيا وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه ، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة ، ومن أخص أصحاب الحسن ، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة ، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها ، ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها بل هم على خلافها ؟! هذا محال .

قالوا: وأيضاً: فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس ، وهو الذي يروى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبى أسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبى الأشعث عن شداد. وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث وصححوه ، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب. فلو كان عند أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ ذلك ، لكان أصحابه أعلم بها ، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها . والله أعلم .

قالوا: وأما حديث أبى سعيد فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه حديث قد اختلف فيه عليه ، فرواه أبو المتوكل عنه ، واختلف عليه ، فرفه المعتمر عن حميد عن أبى المتوكل ، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبى عدى عن حميد ، ووقفه أبو نضرة عن أبى سعيد وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه . ووقف قتادة عن أبى المتوكل ، فالواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم لهم عند المحدثين .

الثانى : أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن خزيمة : الصحيح ان ذكر الحجامة فيه من كلام ابى سعيد ، ولكن بعض الرواة أدرجه فيله .

الثالث: أنه ليس فيه بيان للتاريخ ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعــد الفتح وقولكم «إن الرخصة لاتكون إلا بعد النهى » باطل بنفس الحديث ، فإن =

= فيه: « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبلة للصائم » ولم يتقدم منه نهى عنها . ولا قال أحد : إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم . وفى الحديث : « إن الماء من الماء . كانت رخصة فى أول الإسلام » ، فسمى الحكم المنسوخ رخصة ، مع أنه لم يتقدم حظره ، بل المنع منه متأخر .

وبالجملة ، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر ، ولا تأخرت عنها فكيف تنسخ بها ؟!

قالوا: وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيهــا لم يكن للعجامة: وذكر الحاجم للتعريف المحض ، كزيد وعمر ــ في غاية البطلان من وجوه:

أحدها : أن ذلك يتضمن الإبهام والتلبيس ، بأن بذكر وصفاً يرتب عليه الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة .

الثانى: أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التى رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الحيال والوهم الفاسد ، كقوله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما ﴾ ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ﴿ واللآنى يأتين الفاحشة ﴾ ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام . فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل ، بطلت الأحكام .

الثالث: أنه لا يفهم قط أحد ، لامن الحاصة والعامة من قول القائل « القائل لايرث » و « العبد لايرث » و « العبد لايرث » و « العبدت لاتصبح صلاته » وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف ، ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحسكم ، كما لو قال : أقطر الحياط والمخيط له ، وأفطر الحامل والمحمول له ، وأفطر الشاهد والمشهود له !! ومن قال هذا هد كلامه سخفا ، وتعجب الناس من قوله ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع ؟! سبحانك هذا عظم .

الرابع: أن هذا قدح فى أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وبمقصوده من كلامه ، وقد قال أبو موسى لرجل قال له : الاتحتجم نهاراً ؟! ﴿أَتَأْمَرُنَى أَنْ أَهْرِيقَ دَى وَأَنَا صَائِم ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفظر الحاجم والحجوم ؟» والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلى ___

= وأبى موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون فى الصيام إلا ليلا ، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ويحتجون بالحديث .

الحامس: أن هذا يتضمن تعليق الحسكم _ وهو الفطر _ بوصف لا ذكر له فى الحديث أصلا، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع وهذا من أبطل الباطل

السادس: أنه لوصح ذلك _ و حاشا لله _ فى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فكيف يصح ذلك فى حديث أنس الذى جملتموه عمدتكم فى البساب ، وهو قوله لجمفر _ وقد مر به وهو يحتجم _ أفطر هذان ، ثم رخص فى الحجامة بعسد » ؟ وفى قوله « نهى عن الحجامة ولم يحرمها » .

السابع: أنه كيف ينفق بضعة عشر صحابيا على رواية أحاديث كلما متفقة بلفظ واحد، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحجامة فيها، ولا تأثير لها فى الفطر وكلهم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم» ؟!

الثامن: أنه كيف بجوز للصحابة أن يفتوا بذلك ، ويقولوا ﴿ أَفَطَرُ الْحَـاجُمُ وَالْحَادِيثُ مَنَ وَصَـلُ إِلَى والْحَجُومِ ﴾ ؟ أفترى استمر التعريف بذلك دائماً ؟؟ ودفع الأحاديث متى وصـل إلى هذا الحدساء وقبح جداً!!

التاسع: أنا نقول: نعم، هو للتعريف بلا شك، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف و تربط بها، و تعم الأمة لأجلها، فالوصف في الحديث الذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به

العاشر: أن صاحب القصة التي جرت له قال: « مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم» فلوكان فطره بغير ذلك لبينه لهالشارع لحاجته إليه، ولم يخف على الصحابى ذلك، ولم يكن لذكره الحجامة معنى. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر، فلا يبينه للمسكلف، ويذكر له وصفآ لايفظر مجال؟!

وأما قولهم « إن الفطر بالغيبة » . فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ذلك لايثبت ، وإنما جاء في حديث واحـــد من تلك الأحاديث : « وهما يغتابان الناس » ، مع أنها زيادة باطلة . = الثانى: أنه لو ثبت لــكان الأخذ لعموم اللفظ الذى علق به العـــكم ، دون الغيبة ، الق لم يعلق بها العـــكم .

الثالث: أنه لو كان ماذكروه صحيحاً لسكان موجب البيان أن يقول: افطر المغتابان ، على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها ، فكيف يعسدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة ؟!

الرابع: أن هذا يتضمن حمل الحديث طي خلاف الإجماع وتعطيله، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف نحمل العديث على ما نعتقد بطلانه ؟!

الحامس : أن سياق الأحاديث يبطل هذأ التأويل ، كما تقدم .

السادس: أن معقل بن سنان قال: « مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا احتجم، فقال: أفظر الحاجم والمحجوم»، ولم يكن يغتاب أحداً، ولا جرى للغيبة ذكر أصلا.

قالوا: وأما الجواب الواقع بأن « افطر » عمنى سيفظر ، ففاسد أيضاً ، لتضمنه الإيهام مجلاف المراد ، ولفهم الصحابة خلافه ، ولاصطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالممنى الذى ذكرود ، ولشدة محالفته للوضع ، ولذكر المحجوم ، فإنه ، وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف ، فأى ضعف لجق الحاجم ؟ وكون الجاجم متعرضاً لابتسلاع الدم ، والمحجوم متعرضاً للشعف ، هذا التعليل لاببطل الفطر بالحجامة ، بل هو مقرر للفطر بها ، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال ، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر ، وإلا فالتعليل به باطل .

قالوا: وأما الجواب الخامس ، أن النبي صلى الله عليه وسسلم مر بهما مساء . فقال ذلك ــ : فما لايجوز أن يحمل الحديث عليه ، وأى تأثير للحجامة ؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضاً ! فهذا كذب ، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً ، فقائله عجر بالكذب .

وأيضاً . فأى حاجة إلى قول أنس « ثم رخص بعد في الحجامة » ؟ !

وأيضاً: فأى حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل ، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء ، لا تأثير له فى الفطر ؟ ؟ والحمد لله على العافاة من رد الأحاديث عثل هذه الحالات!!

= وأما جوابكم السادس ، أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه حكم شرعى - : فالحبيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فإنهما لم يفعلا محرماً عنسدكم ولا مفطراً ، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم ، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما ؟! ومق عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة ؟! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً .

وأما جوابكم السابع ، بأن المراد إبطال أجر صومهما .. : فكذلك أيضاً ، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك ، ولا تحرمون الحجامة ، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرراً لفساد الصوم لا لصحته ، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرها لزوماً واستنباطاً ، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً ، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح ؟! بل المعنيان حق ، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض .

وأما جوابكم الثامن ، أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس ــ : فجوابه :

أولاً: أن الأحاديث _ محمد الله _ ليست متمارضة ، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع .

ويقال ثانياً : لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متمين ، لأنها ناقلة عن الأصل ، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة ، والناقل مقدم على المبقى .

ويقال ثالثاً : ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح ، وإنما غايتها أن تسكون فملاً محتملاً للوجوه التي تقدمت ، فكيف تقدم على القول الصريح ؟ !

ويقال رابعاً: أحاديث الفطر صريحة محيحة متعددة الطرق رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً وساق الإمام أحمد أحاديثهم كامها وهم: رافع بن خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعقل بن سنان وطى بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وأبو زيد الأنصارى وأبو موسى الأشعرى وابن عبر ، فكيف يقدم عليها أحاديث هى بين أمرين: صحيح لا دلالة وابن عبر ، فكيف يقدم عليها أحاديث هى بين أمرين: صحيح لا دلالة ولكن هو غير صحيح ؟! وقد تقدم ذكر ذلك فى المكلام =

= طىالأحاديث ، وبينا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة .

وعلى هذا فالقياس الذي اشرتم إليه فاسد الاعتبار .

ثم نقول : بل القياس من جانبنا ، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيــه قوام البدن من الطعام والشراب ، وبإخراجه ، من القيء واستفراغ المني ، وجعل الحيض مانه من الصوم ، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن .

قالوا: فالسارع قد نهى الصائم عن أخد ما يعينه ، وعن إخراج ما يضعفه ، وكلاهما مقصود له ، لأن الشارع أمر بالاقتصاد فى العبادات ، ولا سيا فى الصوم ، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور ، فله قصد فى حفظ قوة الصائم عليه ، كما له قصد فى منعه من إدخال المفطرات ، وشاهده الفطر بالقىء والحيض والاستمناء ، فالحجامة كذلك أو أولى ، وليس معنا فى القىء ما يماثل أحاديث الحجامة ، فكيف يفطر به دون الحجامة ، مع أن الفطر بها أولى منه نصآ وقياساً واعتباراً .

قالوا: ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعى ، فلا يفطر إذا ذرعه القىء ، كا لا يفطر بالرعاف ، وخروج الدم من الدمل والجرح ، وكما يفطر بالاستقاء عمداً ، كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة .

قالوا: وشاهده أن دم الحيض لما كان يجرى فى وقت وينقطع فى وقت جعمل الشارع صومها فى وقت الطهر مغنياً عن صومها وقت الدم، ولماكان دم الاستحاضة لاضابط له، ولعله أن يستمر، جوز لها الصوم مع جريانه، كصاحب الرعاف ونحوه، فليس القياس إلا مع النصوص، يدور معها حيث دارت.

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه . فنقول :

القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال :

أحدها : أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم ، وهــذا ظاهر كلام الحرقى ، فإنه قال في المفطرات : لو احتجم ، ولم يقل أو حجم .

الثانى : _ وهو منصوص الإمام أحمد _ أنه يفطر كل منهما ، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين .

ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه لا يفطر بهما .

الثاني : يفطر بهما .

الثالث : يفطر بالتشريط دون الفصاد ، لأن التشريط عندهم كالحجامة .

واختلفوا فى التشريط والفصاد . أيهما أولى بالفطر ؟ والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيميسة ، واختيار صاحب الإفصاح ، لأن المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى الفصاد طبعاً وشرعاً ، وكذلك فى التشريط ، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس ، ولا فرق فى ذلك بين الفصاد والتشريط ، فبأى وجه أخرج الدم أفطر به ، كما يقطر بالإستقاء ، أى وجه استقاء ، إما بإدخال يده فى فيه ، أو بشمه ما يقيئه ، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه ، وغير ذلك ، فالعبرة بخروج الدم عمسداً لا بكيفية الإخراج ، كما استوى خروج الدم بذلك فى إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به .

وبهـذا يتبين توافق النصوص والقيـاس ، وشهادة أصول الشرع وقواعده ، وتصديق بمضها بعضاً .

فإن قيل : فهب أن هذا يتأتى لكم في المحجوم ، فما الوجب لفطر الحاجم ؟

قلنا : لماكان الحاجم يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب مافيها من الدم ، ودخل فى حلقه وهو لايشعر ، والحسكمة إذاكانت خفية علق الحسكم بمظنتها ، كما أن النائم لماكان قد يخرج منه الريح ولايشعر بها ، علق العسكم بالمظنة ، وهو النوم ، وإن لم يخرج منه ريح .

فإن قيل : فطرد هذا أن لا يفطر الشارط.

قلنا: نم ، ولا الحاجم الذي يشرط ولا يمس ، أو يمصه مفطر غيره ، وليس في هذا مخالفة للنص ، فإن كلام النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الحاجم المتاد ، وهو الذي يمس الدم ، وكلامه إنما يم المتاد ، فاستمال اللفظ فيه بقصره على الحاجم المتاد لا يكون تعطيلاً للنص ، والله أعلم .

تم — بحدد الله — الجزء السادس وبليس الجزء السسسابع وأوله (باب في الصائم يحتلم نهاراً في ومضان)

استحدداك

| اب | صو | خطأ | سطر | صفحة |
|----|---------|-------|----------|------|
| | تزويج | رویج | | ٤٣ |
| | ف موطئا | موطئه | ^ | 444 |

طبعة المحيد الدند مد السلام عادا

۱۲ قبارع الرئيس مبد السلام عارف « البستان سابقا » ت : ۱۱۳۱۵

فهرس الجزء السادس من كتاب « عون المعبول »

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

| الموضـــوع | الصفحة |
|--|----------|
| باب الإقامة بمكة | ٣ |
| باب السلاة في الكعبة | ٤ |
| باب الصلاة في الحجر | V |
| باب في دخول الكعبة | A |
| باب في مال الكعبة | ١. |
| باب | 11 |
| باب في إتيان المدينة | 10 |
| باب فی تحریم المدینة | 17 |
| باب زيارة القبور | 77 |
| أول كتاب النكاح | |
| باب التحريض على النسكاح | 44 |
| باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين | 24 |
| باب فى تزويج الأبكار | ٤٣ |
| باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء | į o |
| باب فی قوله تعالی (الزانی لا ینکح إلا زانیة) | ٤٨ |
| باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها | ٥١ |
| باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب | ٥٣ |
| باب في لبن الفحل | ۰۸ |
| باب في رضاعة الكبير | ٦٠ |
| باب من حرم به | 74" |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|--------|
| باب هل يحرم ما دون خس رضمات | ₹∨ |
| باب في الرضع عند الفصال | 79 |
| باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء | ٧١ |
| ىاب فى نسكاح المتمة | ٨٧ |
| باب في الشعار | ٨٥ |
| باب في التحليل | |
| باب في نــكاح الغبد بغير إدن مواليه | 41 |
| باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه | 94 |
| باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها | 47 |
| باب فی الولی | 44 |
| باب في العضل | 1.4 |
| باب إذا أنكح الوليان | 111 |
| باب فى قولە تىمالى (لايحل لىكىمأن ترثوا النساء كرھاً ولاتىصلوھىن) | 117 |
| باب فى الاستثمار | 110 |
| باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها | 14. |
| باب في الثيب | 172 |
| باب في الإكفاء | 179 |
| باب فی تزویج من لم یولد | 141 |
| باب الصداق | 1778 |
| باب قلة المهر | 144 |
| باب في النزويج على العمل يعمل | 187 |
| باب فیمن تزوج ولم یسم صداقاً حق مات | 124 |
| باب في خطبة النكاح | 100 |
| باب في تزويج الصغار | 100 |
| | |

| الموضوع | الصنحة |
|--|---|
| باب في القام عند البكر | 101 |
| باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً | 13Y |
| باب ما يقال للمنزوج | 144 |
| باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلي | 170 |
| باب في القسم بين النساء | 1/1 |
| باب في الرجل يشترط لها دارها | 177 |
| باب في حق الزوج على المرأة | 177 |
| باب في حق المرأة على زوجها | ۱۸۰ |
| باب في ضرب النساء | ۱۸۳ |
| باب في ما يؤمر به من غض البصر | 1.47 |
| باب في وطء السبايا | 14. |
| باب في جامع النكاح | 183 |
| باب في إتيان الحائض ومباشرتها | 7.7 |
| باب فی کفارهٔ من آنی حائضاً | Y 1. |
| باب ما جاء في العزل | Y 17 |
| باب ما یکره من ذکر الرجل ما یکون من إصابته من اهله | Y) X |
| باب فیمن خبب امرأة علی زوجها | 771 |
| باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له | |
| باب في كراهية الطلاق | 777 |
| باب في طلاق السنة | YYY |
| باب الرجل يراجع ولا يشهد | Yoy |
| باب في سنة طلاق العبد المنه المالاة قال ال كام | Y 0 8 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 |
| باب في الطلاق قبل النسكاح | Y |
| باب في الطلاق على غلط [على غضب] | |

ı

| الموضوع | المنعة |
|---|-------------|
| باب في الطلاق على الحزل | VY |
| باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث | 1 |
| باب في ما عنى به الطلاق والنيات | 7.4.5 |
| باب في الحياد | YAY |
| باب في أمرك بيدك | YAA |
| ي باب في البتة الله الله الله الله الله الله الله الل | 1 |
| باب في الوسوسة بالطلاق | 794 |
| باب الرجل يقول لامرأته يا أختى | 748 |
| باب في الظهار | 794 |
| باب في الحلم | T•A |
| باب في المماوكة معتق وهي تحت حر أو عبد | 414 |
| باب من قتل کان حرآ | 717 |
| باب حتى متى يكون لم كا الحياد | 71 1 |
| باب في المعلوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته | 719 |
| باب إذا أسلم أحد الزوجين | 44. |
| ال إلى مني ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها | 444 |
| ماب إذا أسلم وعنده نساء اكثر من اربع أو اختان | 444 |
| باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الوال | 444 |
| باب في اللمان | * *** |
| باب إذا عك في الواه | 729 |
| باب التغليظ في الانتفاء | 401 |
| باب في ادعاء وله الزنا | 707 |
| الله المانة ا | rov |
| الله المن المفرعة إذا تنازعوا في الوله | 401 |
| 그는 다른 하는 나는 아이는 이 전 이 때문을 모르겠다. | |

| الوضوع | الصنحة |
|--|---------------|
| باب في وجوه النسكاج الق كان يتناكح بها أهل الجاهلية | **(* |
| باب الولد للفراش | 410 |
| باب من أحق بالواه | *** |
| باب في غدة الطلقة | *** |
| باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات | 477 |
| ياب في المراجعة | * VV - |
| باب في زمقة المبتوتة | *** |
| باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس | TAA |
| باب في المبتوتة تخرج بالنهار | ٣ 4٨ |
| باب نسخ متاع المتوفى عنها روجها يما فرض لها من الميراث | *44 |
| باب إحداد التوفى عنها زوجها | |
| باب في المترفي منها تنتقل | , 2 • • |
| باب من رأي التحول | £• V |
| باب فها تجتنب المتدة في عدتها | ٤١١ |
| باب في عدة الحاءل | ٤١٦ . |
| باب في عدة أم الولد | £14 |
| باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حق تنكح زوجآ غيره | 173 |
| باب في تمظيم الزنا | 277 |
| أول مكتاب الصيام | |
| باب مبدأ فرض المسيام | ٤٢٥ |
| باب نسخ قوله تمالى ﴿ وعلى الدين يطيقونه فدية ﴾ | 274 |
| باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلي | ٤٣٠ |
| باب الشهر يكون تسعآ وعشرين | 277 |
| باب إذا أخطأ التوم الملال | 111 |
| 나는 나라면도 뭐 하시는 말을 하는 것들은 내가 되는 것이 나를 하지만 했다는 | |

| الموضوع | المنحة |
|--|------------------------------|
| باب إذا أغمى الشهر | 211 |
| باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين | 227 |
| باب في التقدم | . |
| باب إذا رؤى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة | 804 |
| باب كراهية صوم يوم الشك | toy |
| باب فيمن يصل شعبان برمضان | £04 |
| باب في كراهمة ذلك | ener Norgen. Projektorski |
| باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال | £14 |
| باب فی شهادة الواحد علی رؤیة هلال رمضان | . |
| باب في نوكيد السحور | £ 7A |
| باب من سمى السحور الفداء | 17. |
| باب وات السعود | 2 / 1 |
| باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده | |
| باب وقت فطر الصائم | 6 V0 |
| باب ما يستحب من تمجيل الفطر | ٤ ٧٨ |
| باب ما يفطر عليه | 1.4 |
| باب القول عند الإفطار | 8 |
| باب الفطر قبل غروب الشمس | ٤٨٢ |
| 보면 가장님 그리고 이번 노랑하기 하시 사용이 되게 되었다. | 1 /1 |
| باب في الوصال العرب م | ! |
| اب المبية الصائم | 100 |
| باب السواك للصائم | |
| باب السائم يصب عليه الماء من المطش ويبالغ في الاستنشاق | 144 |
| باب في الصائم بمتجم | 194 |
| باب الرخمة في ذلك | £ 4.A |